

الجمهورية التونسية



# التقرير السنوي

للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

لسنة 2016



الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد  
**INLUCC**  
Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption



[www.inlucc.tn](http://www.inlucc.tn)

# التقرير السنوي

للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

لسنة 2016

العميد شوقي الطيب

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

## كلمة

تحوّل الفساد في ظلّ النظام الذي كان قائماً قبل 14 جانفي 2011 إلى شبكة تجد لها في الفساد السياسي والاقتصادي والفراغ التشريعي وتراخي الدور الرقابي أرضية خصبة للانتعاش والتمدّد لتشكل منظومة قائمة الذات صارت حديث الرأي العام في الداخل، وموضع إدانة في التقارير الدولية.

ولا ريب في أنّ أفة الفساد وتركته الثقيلة قد كانتا القادح لتحرّكات شعبية احتجاجية استمرت متقطّعة على مدى سنوات طويلة حتّى أدت إلى الحراك الاجتماعي والسياسي من 17 ديسمبر 2010 إلى 14 جانفي 2011، والذي عبّ عن مغادرة الرئيس الأسبق بن علي تراب البلاد وحدث التغيير في نظام الحكم.

وبعد نحو ست سنوات من الثورة وخلافاً لآمال وتوقّعات التونسيين لم ينحسر حجم الفساد ولا كُفّت منظومته عن التوسّع والتمدّد في كلّ الأجهزة والقطاعات. بل إنّ الوقائع والمؤشّرات والأرقام والتقارير تقول إنّ أفة الفساد قد استفحلت في السنوات الأخيرة في ظلّ غياب الاستقرار السياسي ودقّة المرحلة الانتقالية التي تشهدها البلاد.

وكان من الواضح أنّ الترسنة التشريعية القائمة، حينئذ، لم تمنع استنشاء الفساد، وأنّ مصادقة تونس على الاتفاقيات الأممية في الغرض لم تحلّ دون توسّع قاعدة الفاسدين القدامى والجدد، وتحوّل أنشطتهم إلى خطر حقيقي يهدّد مستقبل البلاد والعباد. وهذا ما حمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مسؤولية مضاعفة في ظلّ التركيبة الثقيلة لمفّات الفساد، وتواتر الملفات المستجدة كلّ يوم، وجرأة الفاسدين على الدولة، ووهن الإدارة، والثغرات التشريعية.

ولم تكف الهيئة بتشخيص الوضع القائم والفحص عن آليات اشتغال الفساد على أهمية ذلك، ولكنها اختارت أن تكون على الميدان مباشرة مع المتضررين والضحايا والشهود لتخوض معركتها في التصدي لهذا الغول حيثما وجد، عبر البحث والتقصّي عن جرائم الفساد في القطاعين العام والخاص، وعبر نشر ثقافة محاربة الفساد بالتحشيد والتعبئة والتوعية والتحسيس.

إن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومنذ إحدائها في 14 نوفمبر 2011 قد عانت طويلا من التهميش والإقصاء والاستبعاد مما ساهم في تكبيلها والحد من مكانتها وعرقلة مهامها وجعلها حبيسة الجدران والعناوين الغضاضة التي تساق في المناسبات دونما رغبة سياسية حقيقية في تمكينها من الأدوات اللازمة لوضعها على طريق ملائم تتوفّر فيه كل السبل اللازمة لخوض حرب بلا هوادة على الفساد والمفسدين جنبا إلى جنب مع مؤسسات الدولة التي تعاني اليوم من هذا الداء الذي ينخرها ويثقل كاهلها، ويهزّ ثقة المواطنين فيها.

ومنذ أن تحمّلنا مسؤولية الإشراف على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، أينا على أنفسنا أن نكون صرحاء مع مختلف السلطات الدستورية ومع الشعب، وأن نمضي مباشرة إلى تشخيص الوضع في هذه المؤسسة المهمة في بناء الجمهورية الثانية، وأن نأتي على حالة الهزال الشامل الذي وجدناها عليه، ونلفت أنظار المسؤولين إلى أن الرغبة الحقيقية في محاربة الفساد والقضاء عليه يجب أن تترجم فعليا على أرض الواقع إلى قرارات وإجراءات توفر كل ما يلزم للهيئة لتؤدي مهامها على أكمل وجه. وهذا ما لامنا عليه البعض في بادئ الأمر، ولكن سرعان ما بدأ التفاعل مع ما طلبناه يعرف طريقه إلى النور. ولم يخب رهاننا.

لم نتوان عن الإصداح بالتفشي الخطير والمقلق الذي عرفه الفساد في بلادنا ومؤسساتنا. ونبّهنا إلى ضرورة الانطلاق الفوري في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة التي تستفحل يوما بعد يوم، وتفتح الباب لعرقلة مجهودات الدولة في التصدي لأخطار أخرى وفي صدارتها الحرب على آفة الإرهاب، قناعة متّبا بأنّ خوض مثل هذه الحروب لا يكون إلا بتضافر جهود كامل المجموعة الوطنية وبمساهمة فعّالة من المواطن الذي يجب أن يكون على دراية بالخطر الذي يتهدّده باستئثار الفساد في وطنه. منذ تولينا لمهامنا، شرعنا في بلورة خطة متكاملة للبدء في تأسيس استراتيجية لمكافحة الفساد وفي إعادة بناء مقدّرات الهيئة الداخلية، والتسريع في إنجاز المهام الموكولة إليها بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المنظم لمكافحة الفساد.

ونجحت الهيئة جزئيا في تحقيق هدفها الأول، وهو بناء ثقة المواطن في مؤسسات الدولة المعنيّة بمكافحة الفساد، فضلا عن إعادة هذا الملفّ بقوة إلى صدارة اهتمامات الرأي العام في الساحتين السياسية والإعلامية مع إيلائه ما يستحقّ من المكانة، والتعامل معه كشأن وطني ملحّ.. وقد ترجم ذلك في أولويات حكومة الوحدة الوطنية الجديدة التي جعلت هذا الملفّ في المرتبة الثانية في قائمة أولوياتها. وعملت الهيئة طيلة الأشهر الماضية بلا هوادة، وفي جميع الاتجاهات، ومع كلّ من قدّرت أنّ بإمكانه تقديم الإضافة والمساهمة في الحرب على الفساد، ووضعت البرامج والخطط، وسعت لتوسيع دائرة المشاركين في هذه المهمة بعقد الاتفاقيات والشراكات.

إن معركة مكافحة الفساد، رغم ما أنجز، طريقها طويل ويحتاج إلى مجهود جماعي متكامل أساسه الإرادة السياسية الدائمة، والحسّ المواطني الشعبي، والعين اليقظة، وعلوية القانون، والحرص على مواصلة استقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وخطة وطنية محكمة وواضحة المعالم تنتهي بالتنفيذ الجيد والتطبيق الناجع.

ويأتي تقرير الهيئة لسنة 2016 ليعكس التصميم الذي كان يحدونا منذ انطلقنا في أعمالنا في مارس 2016. وقد أردناه أن يكون مشتملا على ما أنجزناه وما هفونا إليه. فكان لا بدّ من وضع آفة الفساد ومكافحتها في إطارها العامّ من جهة التأصيل التاريخي والتأطير السياسي والتشريعي والمؤسّساتي، لنفتح على محاولة للتشخيص ضرورية من أجل تعميق المعرفة الموضوعية بالفساد، لنمرّ فيما بعد إلى دلالة الانتقال من لجنة خصوصية إلى هيئة قارة لها هيكلية مخصصة واختصاصات وصلاحيات. وهو ما انعكس إيجابياً، طيلة سنة 2016، على أداء الهيئة في الاتّصال والتواصل، والتكوين والتدريب، والبحوث والدراسات، وتشبيك العلاقات محلياً وإقليمياً ودولياً.

على أنّ لبّ هذا العمل يبقى حصيلة ما انتهت إليه فرق المحقّقين من أعمال البحث والتقصّي عن ملقّات الفساد التي تعلّقت بعدد المؤسّسات والمنشآت العمومية. وهي حصيلة تكشف عن حجم الاعتداء على المال العامّ وعلى مقدّرات الشعب حتّى أنّ القطاعات العمومية التي ترصد لها الميزانيات الطائلة لإنقاذها من العجز هي في الأصل هياكل ينخرها الفساد.

ولأنّ الحرب على الفساد ليست مجرد جهد يوميّ، فقد عقدنا العزم على النضال بمعوية مكوّنات المجتمع المدنيّ من أجل تركيز الهيئة الوطنية للحكومة ومكافحة الفساد باعتبارها هيئة دستورية كاملة الصلاحيات، وعملنا في الوقت ذاته على تفعيل مشروع الاستراتيجية الوطنية للحكومة ومكافحة الفساد حتّى لا يبقى حبرا على ورق.

والمؤمل أن تساهم التوصيات والمقترحات التي ختمنا بها تقريرنا السنويّ في دفع الجهود لمحاربة الفساد وردع المفسدين في إطار دولة النزاهة والشفافية والحكومة الرشيدة.



# فهرس التقرير

# فهرس التقرير

السنوي

للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

2016

## الباب الأول : إطار عامّ لظاهرة الفساد في تونس 31

- 35 ..... التأصيل التاريخي
- 38 ..... الإطار السياسي
- 42 ..... الإطار التشريعي العام لمكافحة الفساد
- 56 ..... الإطار المؤسّساتي العام لمكافحة الفساد

## الباب الثاني: الفساد في تونس: محاولة للتشخيص 61

- 65 ..... مؤشّر مدركات الفساد لسنة 2016
- 75 ..... التقارير الوطنية والدّولية
- 89 ..... استخلاصات

## الباب الثالث: من اللّجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد إلى الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد 95

- 97 ..... نبذة عن الهيئة
- 98 ..... تركيبة الهيئة
- 99 ..... مهام وصلاحيات الهيئة
- 101 ..... نحو انطلاقة حقيقية للهيئة
- 112 ..... التّنظيم الحالي للهيئة



## الباب الرابع: أنشطة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد خلال سنة 2016

113

- التواصل والاتصال ..... 115
- التكوين (الندوات، الدورات التدريبية) ..... 126
- البحوث والدراسات (مركز الدراسات والتكوين والمعلومات حول مكافحة الفساد) ..... 141
- الشراكة الوطنية والتعاون الدولي ..... 145

## الباب الخامس: معطيات إحصائية

157

- الشكاوى بحسب الجهات ..... 160
- الشكاوى بحسب الاختصاص ..... 160
- الشكاوى بحسب العارضين ..... 161
- الشكاوى بحسب المشتكى بهم ..... 163
- الشكاوى بحسب طبيعة النزاع ..... 165
- الشكاوى بحسب المآلات ..... 166

## الباب السادس: أعمال البحث والتقصي عن ملفات الفساد

187

- الانتدابات ..... 198
- الصفقات ..... 229
- استغلال النفوذ، الاختلاس، الارتشاء ..... 250
- إحالات الهيئة إلى القضاء ..... 316
- إحالات الوزارات والهيئات الرقابية ..... 328

## الباب السابع: التوجّهات المستقبلية

347

- الاستراتيجية الوطنيّة للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد ..... 349
- التوصيات والمقترحات ..... 363

## الملاحق

381

# الأرقام المفتاح لسنة 2016

275

عريضة واردة  
عن طريق البريد الالكتروني

2200

عريضة مسجلة  
بمكتب الضبط المركزي

9027

عريضة واردة على الهيئة

5594

عريضة واردة  
على الرقم الأخضر

958

إحالة من رئاسة الحكومة

66%

من العرائض تقدم بها  
أشخاص بمفردهم

140

شكاية تتعلق  
بالصفقات العمومية

2198

عريضة ضمن اختصاص  
الهيئة

47

ملفا أحيل على هيئة  
الحقيقة والكرامة

1729

عدد شكايات  
الفساد المالي  
والجرائم الاقتصادية

94

شكاية أحيلت على القضاء

37%

من الشكايات ضد  
أشخاص عاديين

21%

من الشكايات ضد  
مؤسسات عامة وخاصة

60%

من الإطارات نساء

85

إطارا إداريا بالهيئة

1 832 000 دينار

ميزانية الهيئة

41%

من العاملين  
تتراوح أعمارهم  
بين 25 و 40 سنة

23

محقق بالهيئة

72%

من إطارات الهيئة  
من حاملي الشهادات العليا

05

حملات تحسيسية  
بالمهرجانات الصيفية

20

يوما مدة الحملات التحسيسية  
بمحطات الاستخلاص

10

جمعيات بالجهات تمتعت  
بدعم مباشر من الهيئة  
لإنجاز مشاريع

40

جمعية بالجهات تمتعت  
بدعم غير مباشر عن طريق برنامج  
الأمم المتحدة الإنمائي لإنجاز مشاريع

09

اتفاقيات تم إبرامها مع الهياكل والمنظمات  
والهيئات الوطنية والدولية في مجال مكافحة الفساد

15

عدد الدورات التكوينية  
التي نظمتها الهيئة

44

عدد التظاهرات والملتقيات  
والندوات والحملات التحسيسية  
حول مكافحة الفساد

# قائمة السيدات و السادة أعضاء مجلس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

- المدة النيابية من 04 جوان 2013 إلى 03 جوان 2016 -

أمر عدد 2349 لسنة 2013 مؤرّخ في 4 جوان 2013  
يتعلق بتسمية أعضاء مجلس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

## عبد الناصر بن حميدة

مراقب عام للمصالح العمومية  
مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة،  
رئيس هيئة مراقبي الدولة

## صلاح الدين الزحاف

رئيس لجنة الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد  
المجلس الوطني التأسيسي

## خالد العذاري

رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح  
العمومية

## محمد العيادي

قاض بالمحكمة الإدارية

## رمزي جلال

رئيس هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة  
والشؤون العقارية

## محمد الطرابلسي

رئيس غرفة بدائرة المحاسبات

## يونس المصمودي

رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية

## عماد الدرويش

قاض رتبة ثالثة  
المدير العام لمركز الدراسات القانونية  
والقضائية

## المولدي الجندوبي

الأمين العام المساعد للإتحاد العام التونسي للشغل

## نجاة السويسي

مكلفة بمهمة بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

## محّمّد الناصر الجلجلي

رئيس مجلس الجامعات وعضو المكتب التنفيذي

## خالد العربي

مكلف بمأمورية لدى رئيس الحكومة للإشراف على اللجنة العليا للصفقات وهيئة المتابعة والمراجعة

## عبد المجيد الزّار

رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

## نجيب العبيدي

رئيس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العموميّة

## منير قراجة

عضو مجلس هيئة الخبراء المحاسبين

## عفيفة النابلي

المكلف العام بنزاعات الدولة

أيمن زربية

رئيس هيئة المهندسين المعماريين

زهير الهاشمي

أستاذ جامعي استشفائي في الطب

الأسعد بن أحمد

صحفي

حميد بن عزيز

استاذ جامعي  
رئيس جامعة تونس

عبد اللطيف الفراتي

صحفي

توفيق الشماري

مجتمع مدني

علي اللواتي

كاتب

الأسعد المساهلي

صيدلاني باحث في اقتصاد الدواء  
ومستشار لدى المنظمة العالمية للصحة



نجوى بوعصيدة

خبيرة محاسبة  
خبيرة عدلية

إسكندر السلامي

مستشار جبائي



# أهم المحطات 2016

# فيفري

## 3 فيفري 2016

بمقتضى أمر حكومي عدد 164 لسنة 2016 مؤرخ في 3 فيفري 2016 تسمي السيد شوقي الطبيب رئيسا للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ابتداء من 6 جانفي 2016.

## 23 فيفري 2016

الإمضاء بقصر الحكومة بالقصبة على مذكرة مذكرة التفاهم الخاصة بمجال الحوكمة وتشريك المواطن في إطار تنفيذ مشروع "المنظومة الإلكترونية للشكاوى والإبلاغ عن حالات الفساد (e-people)"، وذلك بحضور وزير الوظيفة العمومية والحوكمة ومقاومة الفساد ورئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ورئيس الهيئة الكورية لمقاومة الفساد والحقوق المدنية.



# مارس

## 03 مارس 2016

العميد شوقي الطبيب يؤدي اليمين أمام رئيس الجمهورية الباجي قايد السبسي كثاني رئيس للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد خلفا للأستاذ سمير العنابي.



## 11 مارس 2016

رئيس الحكومة الحبيب الصيد يستقبل بقصر الحكومة بالقصبة رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد العميد شوقي الطبيب.

وقد تناول اللقاء سبل دعم ميزانية الهيئة بعنوان سنة 2016، حتى تنطلق فعليا في اداء مهامها، بالإضافة الى الدعم البشري من اطارات وأعاون عبر اليات اللاحق، وتعيين اعضاء جهاز التقصي والوقاية للهيئة وسد شغورات مجلسها.



## 17 مارس 2016

رئيس الهيئة يلتقي السيد سليم شاکر وزير المالية بمقر الوزارة بالقصبة، وقد خصص هذا اللقاء لبحث اليات دعم ميزانية الهيئة بعنوان سنة 2016 وتسهيل عملها والشروع في برمجة الاعتمادات المخصصة لميزانية الهيئة لسنة 2017. وشدد وزير المالية، على "دعم الوزارة لعمل الهيئة وحرصها على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسخير المتطلبات المادية واللوجستية الممكنة والكفيلة بتيسير عملها".

## 23 - 24 مارس 2016

ندوة علمية "منظومة الرقابة الداخلية ومدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي: إنجازات وأفاق" بتونس العاصمة

## 24 مارس 2016

سفير بريطانيا بتونس هاميش كووال يؤدي زيارة الى مقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حيث التقى بالعميد شوقي الطبيب رئيس الهيئة وتباحثا الطرفان سبل التعاون في عديد من القضايا المشتركة.

## 16 أفريل 2016

ملتقى بالعاصمة حول "تجربة القطب القضائي المالي في مكافحة الفساد أمودجا"



## 27 أفريل 2016

رئيس الحكومة الحبيب الصيد يشرف على مجلس وزاري مضيق مخصص للنظر في الإستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد.



## 28 أفريل 2016

اجتماع فريق العمل المكلف باعداد مشروع الخطة الوطنية لمكافحة الفساد بنزل البلغدير بتونس، بحضور ممثلي كل من مجلس نواب الشعب ووزارة العدل ووزارة الوظيفة العمومية والحكومة ومكافحة الفساد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجتمع المدني والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وذلك لتنسيق لإعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.



## التقرير السنوي

للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

2 0 1 6

## 25 مارس 2016

ندوة تقنية بالتعاون مع الجمعية التونسية لمكافحة الفساد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "التبليغ كأداة لمكافحة الفساد" لتقديم المنظومة الجديدة لمكافحة الفساد المعتمدة في كوريا الجنوبية (منظومة e-people) التي ستركز في 2017 بالتعاون بين وزارة الوظيفة العمومية والحكومة ومكافحة الفساد والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة الكورية لمكافحة الفساد.



# أفريل

## 13 أفريل 2016

استقبال سعادة سفير اندونيسيا بتونس روني براسيتيو يوليانتورو من طرف رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد العميد شوقي الطيب لبحث سبل التعاون في العديد من القضايا ولا سيما بين الهيئة الأندونيسية لمكافحة الفساد ونظيرتها التونسية. وفي هذا الخصوص قدم سعادة السفير مشروع إتفاقية تعاون بين الهيئتين، علما بأنه تربط بينهما علاقات تعاون سابقة، وتعتبر أندونيسيا من النماذج الناجحة في مكافحة الفساد.

## 14 أفريل 2016

ندوة "التدقيق الداخلي آلية للتصدي للفساد" بالتعاون مع الجمعية التونسية للمدققين داخل المؤسسات بدار الجامعات الرياضية - الحي الأولمبي - تونس



## 21 ماي 2016

تركيز رقم نداء مجاني (22 10 80) رقم الأخضر N° Vert على ذمة كافة الراغبين في التبليغ عن حالات الفساد أو لطلب مختلف الخدمات من الهيئة بهدف تمكين المواطنين من سهولة الاتصال بالهيئة طيلة التوقيت الاداري للتبليغ عن الفساد وقد قامت الهيئة بتخصيص موظفين من بين الكفاءات العاملة فيها يعملون بالتناوب عليه لضمان استمرارية الخدمة دون التأثير على السير العادي لعمل الهيئة في مجال التقصي .

## 23 - 24 ماي 2016

ندوة الخبراء حول صياغة مشروع القانون الأساسي لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

## 24 ماي 2016

ندوة حول : دور القضاة الإداري في مكافحة الفساد بالتعاون مع اتحاد القضاة الإداريين.



## 26 ماي 2016

وفد من المكتب التنفيذي لاتحاد قضاة محكمة المحاسبات يعقد جلسة عمل مع العميد شوقي الطيب رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تم خلالها تبادل وجهات النظر حول السبل الكفيلة للتعاون بين الاتحاد والهيئة، وقد تم الاتفاق على إمضاء اتفاقية تعاون بين الهيئة والاتحاد وعلى تنظيم ندوة مشتركة.



## 02 ماي 2016

التوقيع بين مدير المركز الإفريقي للصحافيين والاتصاليين السيد الصادق الحمادي ورئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد العميد شوقي الطيب، على اتفاقية تتعلق بإرساء شراكة وتعاون بين كل من المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين والهيئة بهدف تكوين الصحافيين في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.



## 05 ماي 2016

ندوة "آليات التصدي للفساد في الصفقات العمومية" نظمتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجمعية التونسية للمراقبين العموميين وجمعية إطارات الرقابة والتفقد والتدقيق بالهيكل العمومية التونسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدار الجامعات - الحي الأولمبي، تونس.

## 19 ماي 2016

افتتاح الفرع الجهوي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بصفاقس بنهج أحمد علولو - عمارة آسيا - الطابق السادس - صفاقس الجديدة.



# جوان

## 02 جوان 2016

سفير الولايات المتحدة الأمريكية بتونس دانيال روبنشتاين يؤدي زيارة مجاملة إلى مقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أين التقى بالعميد شوقي الطيب رئيس الهيئة وتناول الطرفان نشاط الهيئة في مكافحة الفساد.



## 10 جوان 2016

العميد شوقي الطيب، رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يستقبل العميد عبد الستار بن موسى، رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في إطار زيارة مجاملة للهيئة.



## 14 جوان 2016

تحت إشراف رئيس الحكومة السيد الحبيب الصيد مجلس وزاري مضيق بحضور رئيس الهيئة للنظر في مشروع قانون يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين عنه.



واستعرض المجلس فحوى مشروع القانون الذي يتضمن 47 فصلا موزعة على خمسة أبواب ويهدف الى مكافحة الفساد ودعم ثقة المواطنين بالهيكل العمومية والمؤسسات الخاصة ومشاركتهم في وضع سياسات مكافحة كل أشكال الفساد وتنفيذها وتقييمها.

## طيلة شهر جوان 2016

تنظيم استشارة وطنية ضمت أكبر عدد ممكن من المتدخلين من ذوي الاختصاص، اسفرت عن اصدار توصية للحكومة باتخاذ عشرة قرارات عاجلة تؤسس للبدء في المقاومة الفعلية للفساد .

# جويلية

## 11 - 12 جويلية 2016

الدورة التدريبية حول: "آليات التقصي في ملفات الفساد الاداري" التي نظمتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالاشتراك مع المجلس الأوروبي.



## 13 جويلية 2016

بالتعاون مع وزارة الثقافة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تقدم في افتتاح مهرجان قرطاج الدولي أولى الومضات التحسيسية الخاصة بالرقم الأخضر المجاني للتبليغ عن حالات الفساد.

## التقرير السنوي

للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

2 0 1 6

# أوت

من 01 إلى 06 أوت 2016

ورشة تكوين المكونين في الصحافة الاستقصائية في مجال مكافحة الفساد (الدورة التدريبية الأولى) الإطار التشريعي والمؤسساتي لمكافحة الفساد بمقر المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين.



من 16 إلى 20 أوت 2016

الدورة الثانية لورشة تكوين المكونين في الصحافة الاستقصائية في مجال مكافحة الفساد بمقر المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين.



14-16 جويلية 2016

حملة لنشر ثقافة مكافحة الفساد لتشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد والتعريف بالرقم الأخضر وبمختلف طرق التبليغ بمهرجان بنزرت الدولي.



16 جويلية 2016

نشر ثقافة مكافحة الفساد لتشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد والتعريف بالرقم الأخضر وبمختلف طرق التبليغ بمهرجان الحمامات الدولي.

18 جويلية 2016

تنظيم حملة تهدف إلى نشر ثقافة مكافحة الفساد لتشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد والتعريف بالرقم الأخضر وبمختلف طرق التبليغ بمدينة القيروان.



التقرير السنوي

للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

2 0 1 6



# سبتمبر

## من 02 إلى 21 سبتمبر 2016

إنطلاق سلسلة الحملات التوعوية والتي شملت أربع محطات استخلاص وهي:

• محطة الاستخلاص بمرناق التابعة لولاية بن عروس من يوم الجمعة 2 سبتمبر 2016 إلى غاية يوم 06 سبتمبر 2016.

• محطة الاستخلاص بالنفيضة التابعة لولاية سوسة من 15 سبتمبر 2016 إلى غاية يوم 19 سبتمبر 2016.

• محطة الاستخلاص بهرقلة التابعة لولاية سوسة من 8 سبتمبر 2016 إلى غاية 11 سبتمبر 2016.

• محطة الاستخلاص بسيدي صالح التابعة لولاية صفاقس يومي الثلاثاء 20 والأربعاء 21 سبتمبر 2016.



## 14 سبتمبر 2016

طباعة الرقم الأخضر المجاني الخاص بالتبليغ عن حالات وشبهات الفساد على الاشتراكات المدرسية والطلابية على إثر اجتماع مع المديرين العامين للشركات الجوية للنقل مع سلطة الإشراف وزارة النقل وعلى ضوء المراسلة الرسمية التي تقدمت بها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تم إقرار طباعة الرقم الأخضر المجاني لخاص بالتبليغ عن حالات وشبهات الفساد على الاشتراكات المدرسية والطلابية.

الرقم الأخضر N° Vert 80 10 22 22

التقرير السنوي

للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

2 0 1 6

## 18 أوت 2016

رئيس الحكومة السيد الحبيب الصيد يؤدي زيارة إلى مقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث اطلعه رئيس الهيئة العميد شوقي الطيب على ظروف العمل بالهيئة وتعرف على تطور وسائل العمل بالهيئة مسديا تشجيعاته لمختلف الاطارات العاملة وحثا إياهم على مزيد العمل والمثابرة، وأشرف بالمناسبة السيد رئيس الحكومة على جلسة عمل ممتازة بحضور أعضاء مجلس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.




## 26 أوت 2016

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد توقع في شخص رئيسها العميد شوقي الطيب على وثيقة "إعلان حرية الاعلام في العالم العربي" بحضور وفد ممثل عن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والاتحاد الدولي للصحفيين والمفوضية السامية لحقوق الانسان ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية والاتحاد العام التونسي للشغل.

## 30 أوت 2016

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تعقد ندوة صحفية لعرض تقريرها النصف سنوي.



# أكتوبر

## على امتداد شهر أكتوبر 2016

بدعم من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد نظمت جمعية اطفال وشباب للتنشيط والمواطنة الفاعلة والثقافة الرقمية بالقيروان حملات تحسيسية تحت عنوان "شباب ضد الفساد" من اجل ارساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومقاومة الفساد والتي انطلقت بمعتمديات ولاية القيروان في بداية اكتوبر 2016 وتواصلت إلى غاية شهر فيفري 2017.

## 04 أكتوبر 2016

إنطلاق أشغال الدورة التدريبية حول إدماج سياسة النوع في مجهودات مكافحة الفساد التي تنظمها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئة السويدية للتعاون الدولي ومعهد أوروبا الوسطى للقانون بتشيكييا والجمعية الدولية للنساء القاضيات.



## 10 أكتوبر 2016

العميد شوقي الطيب رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يلتقي السيد نعمان محفوظ الشيخ رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بليبيا والسيد محمد جمعه رمضان مدير إدارة الوقاية، والأستاذ الصديق أحمد معيتيق، مدير مكتب حماية الشهود، وقد تناول اللقاء سبل التعاون مع البلدين الشقيقين في مجال مكافحة الفساد والأرضية المشتركة لإتفاقية عمل وتعاون.



## 16- 17 سبتمبر 2016

ورشة عمل تحضيرية وإمضاء اتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة ومجموعة من مكونات المجتمع المدني بالجهات الداخلية تحت شعار "المجتمع المدني يقاوم الفساد من سبتمبر 2016 إلى مارس 2017"

## 17 سبتمبر 2016

الهيئة تدخل في شراكة مع مكونات المجتمع المدني في الجهات عبر إمضاء اتفاقيات شراكة وتعاون مع عشر جمعيات تنشط بالجهات، اثر الدعوة التي أطلقتها لمنظمات المجتمع المدني بالجهات الداخلية، لتقديم مشاريع للتمويل من طرف الهيئة بغاية المساهمة في ارساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.



## 28 سبتمبر 2016

ورشة عمل لموظفي الوكالة الكورية للتعاون الدولي والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من أجل تبادل الخبرات ودعم جهود مكافحة الفساد من أجل بلوغ أعلى درجات النزاهة والشفافية.



# نوفمبر

## طيلة شهر نوفمبر 2016

الإذاعة الجمعياتية هنا القصيرين إنطلاق برنامج "دوسيات" وهو عبارة عن حلقات حوارية إذاعية نصف شهرية كل يوم ثلاثاء تطرح مواضيع تتمحور حول الفساد ومكافحته.

إنطلاق برنامج "من غير بوليتيك" - حلقات حوارية إذاعية نصف شهرية كل يوم أربعاء تطرح مواضيع تتمحور حول الحوكمة الرشيدة مفهومها، اسسها وطرق تطبيقها داخل مؤسسات الدولة.

ومضات تحسيسية شهرية تبث خلال شهر كامل قبل كل نشرة إخبارية بحساب ومضتين كل شهر أي إجمالاً تم إنتاج 6 ومضات تحسيسية في الفترة المتراوحة بين أكتوبر وديسمبر 2016.

## 04 نوفمبر 2016

إنتظمت بمقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ورشة عمل من إعداد الوحدة الاستشارية للتعاون الدولي الألماني (GIZ) لتقديم نتائج الاستطلاع الأولي لمشروع دعم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.



## 08 نوفمبر 2016

صدور العدد الأول من نشريه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، التي جاءت في 12 عشر صفحة من القطع المتوسط. وضم العدد مقالات متنوعة شملت أخبار الهيئة.

## 13 أكتوبر 2016

اجتماع مع جمعية تالة المتضامنة في إطار برنامج " نساء متضامات من أجل مستقبل أفضل" لتقديم الدعم وتنمية القدرات في مجال الحوكمة المحلية ومكافحة الفساد.



## 16 أكتوبر 2016

حملة توعوية خاصة بالرقم الأخضر المجاني للتبليغ عن شبهات وحوالات الفساد، نظمها الفرع الجهوي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بصفاقس بالشراكة مع النادي الرياضي الصفاقسي بمناسبة المقابلة الرياضية التي جمعت بالشبيبة القيروانية بملعب الطيب المهيري بصفاقس.

## 24 أكتوبر 2016

رئيس الحكومة السيد يوسف الشاهد يشرف على مجلس وزاري مضيّق بحضور السيد رئيس الهيئة، حول مشروع قانون دعم النزاهة والتصدي للإثراء غير المشروع وذلك في إطار مواصلة إرساء مقومات المنظومة القانونية لمقاومة الفساد والحوكمة الرشيدة بالقطاع العام.



## 26 أكتوبر 2016

حملة حول طرق التبليغ بمختلف وسائل النقل العمومي في صفاقس.

# ديسمبر

## 01 ديسمبر 2016

توقيع إتفاقية تعاون بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوكالة الألمانية للتعاون الدولي بقيمة 3 مليون يورو، وإعلان تعاون مشترك بخصوص مشروع دعم مكافحة الفساد في تونس. وسيمتد مشروع التعاون، من شهر جانفي 2017 إلى موفى شهر ديسمبر 2019.



## 07 ديسمبر 2016

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يقدم لرئيس الحكومة النسخة النهائية من مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، التي تعتبر انجازا هاما لتونس وخطوة فعالة في اطار الحرب على الفساد وتعدّ تشجيعا للمبادرة المجتمعية في مجال مكافحة الفساد وتدعيم مناخ الشفافية والنفاذ الى المعلومة وترسيخ مبدأ المساءلة والقطع مع ظاهرة الافلات من العقاب.



## 08 ديسمبر 2016

انطلاق فعاليات المؤتمر الوطني لمكافحة الفساد تحت شعار «متحدون ضد الرشوة من أجل تحقيق التنمية والسلام والأمان» بحضور كل من السادة وزير الوظيفة العمومية والحكومة، عبيد البريكي، رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد العميد، شوقي الطبيب، الممثل الدائم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائية، الكبير علوي، المستشارة لدى رئيس الجمهورية مكلفة بالعلاقة مع المجتمع المدني، سعيدة فراش، رئيس هيئة مكافحة الفساد بدولة فلسطين، السيد رفيق المنتشة.

## 14 نوفمبر 2016

التوقيع على إتفاقية تعاون مشترك وتبادل الخبرات، بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بليبيا، وذلك لتعزيز وتطوير التعاون بينهما على أساس المنفعة المشتركة، وقد أقرت الإتفاقية، تكوين لجنة مشتركة تتولى وضع اليات تنفيذ الإتفاقية وتقديم تقريراً في الغرض لرئيسي الهيئتين.



## 19 - 20 نوفمبر 2016

بمدينة الحمامات، فعاليات الدورة التدريبية الثانية الخاصة بممثلي وسائل الاعلام بولايات الوسط والساحل (قصرين، قفصة، سيدي بوزيد، المهديّة، المنستير، سوسة، القيروان) في إطارالبرنامج الوطني لتكوين صحفيين في مجال مكافحة الفساد، وهي من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومركز تونس لحرية الصحافة وستواصل هذه الدورة على إمتداد يومين (19 و20 نوفمبر 2016).



## من 21 إلى 25 نوفمبر 2016

مهمة استطلاعية للأكاديمية الأوروبية ببرلين في اطار مشروع الاكاديمية الدولية للحكومة - برلين.

## 09 ديسمبر 2016

إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و:



◀ وزارة النقل



◀ وزارة الصحة



◀ الإدارة العامة للديوانة

## 09 ديسمبر 2016

انطلاق فعاليات اليوم الثاني للمؤتمر الوطني لمكافحة الفساد تحت شعار «متحدون ضد الرشوة من أجل تحقيق التنمية والسلام والأمان» بحضور السيد يوسف الشاهد رئيس الحكومة.



والذي تم خلاله إمضاء إتفاقية تعاون و تبادل خبرات بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ونظيرتها بدولة فلسطين.



وعلى هامش أشغال المؤتمر الوطني لمكافحة الفساد، تم التوقيع الرسمي على ميثاق الإستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في تونس من قبل رئاسة الحكومة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة الوقائية للقضاء العدلي والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.



## 16 - 17 ديسمبر 2016

دورة لتكوين المكونين في الصحافة الاستقصائية في مجال مكافحة الفساد (الدورة التدريبية الثالثة) الإطار التشريعي والمؤسساتي لمكافحة الفساد بمدينة الحمامات.



## 16 - 17 ديسمبر 2016

المؤتمر العربي العلمي حول مكافحة الفساد الذي أقيم تحت عنوان: إدماج الأسس الدولية لمكافحة الفساد في أعمال الإدارة العامة، بالمعهد العربي لرؤساء المؤسسات، برعاية الأمين العام للجامعة العربية و بالإشتراك بين المنظمة العربية للشفافية ومكافحة الفساد والمنظمة العربية للتنمية الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

## 20 ديسمبر 2016

السيد المهدي بن غربية، وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، يجتمع بمقر الوزارة مع العميد شوقي الطيب رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لإستعراض الملامح الكبرى لمشروع القانون الأساسي المنظم للهيئة الدستورية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد الذي سيتم عرضه على المجلس الوزاري القادم.



## 20 ديسمبر 2016

لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بمجلس نواب الشعب تستمع إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حول مشروع القانون عدد 41 - 2016 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد و حماية المبلغين عنه .



## 21 ديسمبر 2016

توقيع اتفاقية شراكة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.



# الباب الأول

## إطار عام لظاهرة الفساد في تونس





« إن الفساد وباء غادر تترتب عنه عديد الآثار الضارة. فهو يقوض الديمقراطية و سيادة القانون، ويؤدي إلى ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والإخلال بقواعد المعاملات التجارية وتدهور نوعية الحياة، ويوفر الأرضية لازدهار الجريمة المنظمة و الإرهاب وغير ذلك من المخاطر المهددة للبشرية.

وتسري هذه الظاهرة في عديد البلدان الكبيرة او الصغيرة، الغنية أو الفقيرة، غير أن آثارها في العالم النامي أكثر ما تكون تدميرا. وأول المتضررين من الفساد هم الفقراء بتحويل الأموال الضرورية للتنمية وبتقويض قدرات الحكومات على توفير الخدمات الأساسية، ويؤدي إلى التمييز و الظلم و يثبط الإستثمار الداخلي و الخارجي. و الفساد هو رئيسي في تدهور الإقتصاد وعقبة في طريق التنمية و تخفيف حدة الفقر.»

الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان  
في تقديمه لوثيقة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد  
الممضاة في المكسيك في 11 ديسمبر 2003



## 1- التّأصيل التاريخي

لقد كان الفساد ولا يزال من المشاكل الأساسية التي تعترض البلاد بعد البطالة والقصور في التصدي للأعمال الإجرامية والفقر والتهميش الاجتماعي. ولا أدلّ على ذلك من أنّ كلفة الفساد وسوء التصرف على الاقتصاد الوطني عالية جدًا، إذ ينصّ تقرير منظمة الشفافية الدولية على أنّ الفساد يلتهم ربع الصفقات العمومية التي يمثّل حجمها وفق إحصائيات 2015 حوالي 18 ٪ من حجم الناتج الداخلي الخام، و35 ٪ من ميزانية الدولة<sup>(1)</sup>.

فلا غرابة إذن، أنّ مسألة القضاء على الرشوة ومحاسبة الفاسدين برزت محورا جوهريًا في صلب المطالب الشعبية عشية الثورة وأثناءها. وهذا يكشف عن خطورة آفة الفساد على سلامة المجتمع وتطوره.

ولم يكن من باب الصدفة أن أعلن رئيس الدولة الأسبق بن علي، أنّ ذلك في خضمّ انتفاضة الشعب وقبل يومين من سقوطه، في محاولة لامتناع غضب الشارع، عن بعث ثلاث لجان خاصّة، الأولى لاقتراح إصلاحات سياسية، والثانية للبحث في التجاوزات الأمنية، والثالثة للتقصي عن الرشوة والفساد.

إنّ مسألة مكافحة الفساد لم تكن لتطرح بتلك « القوة » لو لم تتراخ السلطة السياسية في تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي أمضتها تونس منذ 30 مارس 2004 وصادقت عليها بموجب القانون عدد 16 في 25 فيفري 2008.

واستنادا على الأسباب السابق ذكرها، وبمجرد مباشرته لمهامه، وبمقتضى التفويض المسند إليه بالقانون عدد 5 لسنة المؤرخ في 9 فيفري 2011، أصدر الرئيس المؤقت للجمهورية التونسية فؤاد المبرّع مرسوما تحت عدد 7 بتاريخ 18 فيفري 2011

- 1 - التّأصيل التاريخي
- 2 - الإطار السياسي
- 3 - الإطار التشريعي
- 4 - الإطار المؤسّساتي

(1) منظمة الشفافية الدولية، برلين 27 جانفي 2016 - مؤشّر مدركات الفساد لعام 2015.

تمّ بمقتضاه إحداث لجنة وطنية لتقصّي الحقائق حول الرشوة والفساد أسندت رئاستها إلى المرحوم العميد عبد الفتاح عمر، وعُهدت إليها مهمة « التقصي والكشف عن جرائم الفساد المالي والإداري التي اقترفها أو استفاد منها أي شخص مادي أو معنوي عمومي أو خاص أو مجموعة أشخاص بفعل موقعه في الدولة أو الإدارة أو بفعل قرابته أو مصاهرته أو أي علاقة أخرى مهما كانت طبيعتها مع مسؤول أو مجموعة مسؤولين في الدولة خاصة خلال الفترة الممتدة من 7 نوفمبر 1987 إلى 14 جانفي 2011 ».

وبإحداث تلك اللجنة، انطلقت عملية الكشف عن عناصر منظومة الفساد التي تركزت داخل مكونات الدولة والمجتمع على مدى عشرين سنة. ولعلّ أهم عمل قامت به اللجنة هو التسريع بالدخول إلى مكاتب رئاسة الجمهورية بقصر قرطاج وإلى مقر إقامة الرئيس الأسبق بن علي بسيدي بوسعيد حيث تمّ حجز أدلة مادية كانت مهددة بالاندثار. وهي أدلة حاسمة في تكوين الملفات التي أحيلت على القضاء.


ولم تكن أعمال اللجنة مهمة سهلة نظرا لانعكاساتها المباشرة على منظومة النفوذ والمصالح المهددة. جوبهت اللجنة بشتى الوسائل من انتقادات وتهديدات وتعطيلات بيروقراطية واتهامات بالتدخل في مشمولات القضاء في حين أنّ مهمتها كانت آنذاك مؤقتة وخصوصية، وتقتصر على التقصي وتكوين الملفات ثم إحالتها إلى القضاء.

وأفضت أعمال اللجنة في منتصف شهر نوفمبر 2011، وبعد التحري في ما يفوق خمسة آلاف ملف من جملة 11000 ملفا ورد عليها، إلى إحالة ما لا يقل عن 459 منها على القضاء<sup>(2)</sup>.

وترجمت هذه الأعمال في شكل تقرير تأليفي أتى على أهم المجالات التي شملها الفساد مع عينات تجسّم المنهجية والأساليب التي اعتمدت لوضع اليد على الأموال العامة

(2) حوالي نصف القضايا المحالة على النيابة العمومية وهي الأهم من حيث حجم الفساد والمبالغ المستولى عليها تعلقت بالرئيس الأسبق زين العابدين بن علي وعائلته والمقربين منه (يراجع تقرير لجنة تقصي الحقائق).

” يلتهم الفساد رُبْع  
الصفقات العمومية التي  
يُمثّل حَجْمُهَا وَفَقَّ  
إحصائيات 2015 حوَالِي  
18% من حجم الناتج  
الداخلي الخام و35%  
من ميزانية الدولة “



**العميد عبد الفتاح عمر**  
رئيس اللجنة الوطنية  
لتقضي الحقائق حول الرشوة والفساد



**الأستاذ سمير العنابي**  
أول رئيس للهيئة الوطنية  
لمكافحة الفساد

والخاصة. كما أكدت اللجنة ضمن نفس التقرير: « أن تفكيك منظومة الفساد يبقى محدود البعد ما لم يرتبط بإقامة منظومة لمكافحة، وذلك ببعث هيئة قارة ومستقلة تدرج بالدستور الجديد، وتتعهد، بالإضافة إلى مهمة التقصي، بمهمة الوقاية من الرشوة والفساد طبقا للمعاهدة الأممية لسنة 2003 التي صادقت عليها تونس سنة 2008...».

وعليه، فقد تقدّمت اللجنة، عملا بالفصل الثاني من المرسوم عدد 7 لسنة 2011 الذي أنشأها، باقتراح مشروع مرسوم إداري يتعلّق بمكافحة الفساد صادق عليه مجلس الوزراء في 14 أكتوبر 2011، وتمّ إمضاؤه من طرف رئيس الجمهورية المؤقت في 14 نوفمبر 2011<sup>(3)</sup>.

وقد تضمّن هذا المرسوم بابا أوّل يتعلّق بأحكام عامّة تدرج ضمن وضع استراتيجية متكاملة للتصدّي لأشكال الرشوة والفساد والوقاية منها، وبابا ثانيًا يُحدث هيئة قارة ومستقلة تشمل جهازا للتقصي يتألّف من خبراء في اختصاصات مختلفة، ومجلسا يضمّ ممثلين عن المجتمع المدني وهيئات الرقابة والتفقد والتدقيق والقضاء والإعلام.

وكان من المفروض أن تواصل اللجنة الوطنية لتقضي الحقائق حول الرشوة والفساد أعمالها إلى أن يتمّ تركيز الهيئة القارة وإحالة وتسليم الملفات إليها، لكن حدث ما لم يكن في الحسبان بفقدان اللجنة رئيسها الذي غيّه الموت فجأة في الثاني من شهر جانفي 2012، فتعطّلت أعمالها بصفة ملحوظة. وتواصلت الوضعيّة على حالها طوال أربعة أشهر. وفي الأثناء، رجع أعضاء اللجنة إلى مراكز أعمالهم الأصلية إلى أن تمّ في شهر أفريل 2012 تسمية الأستاذ سمير العنابي رئيسًا للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وبقيت الهيئة تنتظر سنة كاملة

(3) يراجع نصّ المرسوم ضمن الملاحق في هذا التقرير.

لتسمية أعضاء أول مجلس لها بمقتضى الأمر عدد 2394 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جوان 2013.

ولم يكن ذلك كافيا لتنطلق الهيئة فعليًا في نشاطها بمجابهة ما كان ينتظرها من ملفات جديدة وأخرى في الانتظار بسبب عدم توفر مقومات استقلاليتها المادية (ضعف فادح في الميزانية المخصصة لها والمقدّرة بـ 312 ألف دينار)، وكذلك الوظيفة بسبب تداخل الأدوار بينها وبين الوزارة المكلفة بالحوكمة ومقاومة الفساد القائمة آنذاك.

وبقي الجميع طيلة تلك الفترة (من 2012 إلى نهاية 2015) ينتظرون إنجازات ونتائج ملموسة ومقنعة لتعهدات لم تأت، مما زاد في تنامي الشكوك في حسن نوايا السلطات السياسية والحكومات المتعاقبة في محاسبة الفاسدين وإرساء سياسات القضاء على الفساد، بالرغم من صدور الدستور الجديد في 27 جانفي 2014 والذي تضمّنت ديباجته ومنتنه أحكاما تلزم الدولة بإرساء سياسات تقوم على الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

## 2- الإطار السياسي<sup>4</sup>

حسب عديد الملاحظين فإنّ الانتقال السياسي الذي عرفته البلاد في جانفي 2011 لم يكن ليقتضي على هذه الآفة التي تقلّصت، نسبيًا خلال الأشهر الأولى لما بعد الثورة، على مستوى المشاريع الكبرى والصفقات العمومية، ولكنها تكاثرت، فيما بعد، بمناسبة المعاملات اليومية وما أصبح يُعرف بـ « الفساد الصغير »<sup>(4)</sup>.

كان لا بدّ من إرادة واضحة للسلطة السياسية تجسّم على أرض الواقع حتى تعود الثقة لكلّ الأطراف بما فيها المنظمات

(4) جمعية المراقبين العموميين ندوة صحفية الأربعاء 04-03-2015 بالعاصمة، لتقديم دراسة حول الفساد الصغير في تونس لسنة 2014 أي الرشوة الصغيرة التي قد يتم تقديمها لقضاء مصلحة ما حيث بينت الدراسة ان 70 بالمائة من التونسيين يعتبرون الرشوة وسيلة لتسهيل المعاملات اليومية وهي تشمل اغلب القطاعات مثل الامن والديوانة والتعليم والصحة والبنوك.

والهيئات الدولية التي بادرت منذ صدور المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المتعلق بالهيئة بتقديم دعمها لها. ومهما كان يقال، فإنّه من الثابت أنّ تونس قد بذلت خلال الخمس سنوات الماضية وبالخصوص منذ مطلع سنة 2012 مجهودات للتأسيس لهذه الإرادة، وكسبت في هذا المجال مساندة الدول والهيئات الدولية، أمّا محلياً فتألّف توافق بين السّلت الثلاث ومنظّمات المجتمع المدني والإعلام وكذلك القطاع الخاص على اعتبار الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من المقوّمات الأساسية لدعم مسار الانتقال الديمقراطي والنهوض بالتنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة. وتوجّ ذلك الحرص بالتأسيس لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد صلب دستور الجمهورية الثانية من ضمن خمس هيآت قارة ومستقلّة، حيث ارتقى الفصل 130 من الدستور بالحوكمة ومكافحة الفساد إلى سياسة قائمة بذاتها من ضمن سياسات الدولة.

وبداية من شهر جويلية 2012 أفرزت مجهودات الأطراف الوطنيّة بلورة خارطة طريق لمكافحة الفساد تمّ الإعلان عنها بصفة رسمية في شهر ديسمبر من نفس السنة. وتضمّنت الخارطة أربعة محاور أساسية في علاقة باستراتيجيّة السياسات العموميّة واختياراتها في المجال وهي:

- إرساء دعائم « النظام الوطني للنزاهة » بتطوير المؤسّسات والتشريعات والتراتب ذات العلاقة بالتحكّم في مظاهر الفساد.
- مُرافقة الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد في تحديد مشمولاتها ومجال تدخّلها وقدراتها الحقيقيّة والفعليّة.
- تعزيز قدرات مختلف الفاعلين في المجال وبالخصوص مكوّنات المجتمع المدني والملتزمين باليقظة، وتعبئة المساندين، وتوفير الخبرة بخصوص مكافحة الفساد.

” إنّ الانتقال السياسي الذي عرفته البلاد في جانفي 2011 لم يكن ليقتضي على هذه الآفة، ولكنّها تكاثرت فيما أصبح يُعرف بالفساد الصّغير“

- تدعيم مسار بلورة الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفساد بتأمين ديمومته بآليات تنسيق وتعاون واتصال بين مختلف الأطراف المُساهمة.

ومكّنت هذه المحاور الحكومة من طرح رؤيا مشتركة شكلت المرحلة الأولى في طريق وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي تمّت بلورة ملامحها الأولى بفضل المساندة الفنيّة لهيئات دولية عديدة<sup>(5)</sup>، والمقاربة التشاركية لعديد الأطراف، ممّا مكّن وزارة الحوكمة من تقديم مشروع الاستراتيجية لأول مرّة أمام المجلس الوطني التأسيسي في 9 ديسمبر 2012 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الفساد.

وبقي هذا الهاجس ملازما لبرامج وسياسات الحكومات المتعاقبة بدليل أنّه ضُمّن بالنقطة الثالثة من وثيقة قرطاج المؤرّخة في 13 جويلية 2016 المتعلقة بأولويات حكومة الوحدة الوطنية التي التزمت به في برنامج عملها المقدم أمام مجلس نواب الشعب في 26 أوت 2016.

في الوقت ذاته، كانت اللّجنة الوطنية المكلفة بصياغة المشروع النهائيّ للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد على وشك الانتهاء من أعمالها. وهذا ما تمّ بالفعل بمناسبة المؤتمر الوطني لمكافحة الفساد الملتئم في 09 ديسمبر 2016 تحت سامي إشراف رئيس الجمهورية حيث عرضت الوثيقة النهائيّة للاستراتيجية والخطة العمليّة لتنفيذها. كما تمّ بالمناسبة وللتعبير عن صدق الإرادة في مكافحة الفساد والالتزام بما ورد من تدابير وإجراءات بخطة العمل، واحتراما للاهداف المرسومة حتّى بلوغ المؤشّرات الكميّة والنوعية المحدّدة - تمّ الإمضاء على الميثاق الوطني لتفعيل الاستراتيجية من طرف رئيس الحكومة ورئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ونائب رئيس الهيئة الوقتية للقضاء العدلي ورئيس النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين.



المؤتمر الوطني لمكافحة الفساد

9 ديسمبر 2016

(5) برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، الاتحاد الأوروبي، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، البنك الدولي



وأدرجت الحكومة ضمن وثيقة المخطط التنموي 2016-2020 خطة وطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد بما فيها تدعيم الإطار القانوني والإجرائي لضمان قضاء مستقل، بالإضافة إلى خطة عملية لتعزيز مقومات الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، وخصوصا على مستوى الهياكل العمومية. وفي جانب آخر، أعدت الحكومة « مرجعية وطنية للحكومة بتونس » RNGT. وهي آلية اعتماد مواصفات ومرجعيات تعزيز النزاهة والأخلاقيات المهنية في إطار التوقي من الفساد. ولاشك في أن توفر الإرادة السياسيّة هو من مقومات ومحركات مكافحة الفساد والتوقي منه بدليل أن الدولة لم تكن قبل 2011 تفتقر لا للمؤسسات ولا للتشريعات في هذا المجال، وإنما تراجع مفهوم العمل السياسي لأجل الصالح العام لما تشابكت أطماع لوبيات الفساد مع مصالح الماسكين بالسلطة العمومية العليا. وبغاية التستر عن عمليات الفساد الماليّة والإداريّة، تمّت السيطرة على هيئات الدولة ومؤسساتها. أما القوانين فتمّ تطويعها أو تجاهلها بعدم تفعيلها أو خرقها صراحة. والمثال على ما سبق بيانه أن الجمهورية التونسيّة أمضت على الاتفاقيّة الدوليّة لمكافحة الفساد منذ مارس 2004، وصادقت عليها في فيفري 2008، غير أن تلك المصادقة لم تكن إلا شكلا من أشكال الدعاية للنظام السياسي القائم قبل 14 جانفي 2011. والأمثلة متعدّدة في هذا السياق على المستوى المؤسّساتي والتشريعيّ.

” لم تكن مصادقة تونس على الاتفاقيّة الأممية لمكافحة الفساد في فيفري 2008 إلا شكلاً من أشكال الدعاية للنظام السياسي القائم...“

### 3 - الإطار التشريعي العام لمكافحة الفساد:

3-1 الدستور:

نزل دستور 27 جانفي 2014، سواءً ضمن ديباجته أو متنه، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنزلة التي تستحقها. كما أسس لهيئة خاصة بها، (الفصل 130) من ضمن خمس هيئات مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، يتم انتخاب أعضائها من قبل مجلس نواب الشعب، وتعمل على دعم الديمقراطية (الفصل 125).

فضمن مبادئه العامة (الفصول 10، 11، 12، 15)، وكذلك بالباب السابع المخصص للسلطة المحلية (الفصل 137) أكد على ضرورة سعي مؤسسات وهيكل الدولة المركزية والمحلية وحرصها على خدمة المواطن والصالح العام على أساس الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، إضافة إلى حسن التصرف في الأموال العمومية وصيانتها، والاستغلال الرشيد للثروات الوطنية، والالتزام من أجل ذلك بقواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة كإلزام أصحاب الوظائف العليا بمن فيهم رئيس الدولة بالتصريح بمكاسبهم، فضلا عن وضع الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة ومقاومة التهرب والغش الجبائين.

كما حرص دستور جانفي 2014 في سائر أبوابه على الشفافية من خلال ضمان الحق في الإعلام والنفاذ إلى المعلومة وإلزام الأحزاب والنقابات والجمعيات بها (الباب الثاني الفصلا 32 و35). ثم نص على إحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات لضمان سلامة ونزاهة وشفافية المسار الانتخابي (الباب السادس الفصل 126).

#### الإطار التشريعي

- 1 - الدستور
- 2 - الاتفاقيات الدولية
- 3 - التشريعات الوطنية
- قبل جانفي 2011
- بعد جانفي 2011

### 3-2 الاتفاقيات الدولية المُصادق عليها:

قبل جانفي 2011

#### أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

صدرت بمقتضى قرار الأمم المتحدة عدد 4/58 المؤرخ في 2003/10/31. وتم عرضها للإمضاء من قبل الدول الأعضاء بمناسبة الندوة الدولية المنعقدة بالمكسيك في 11 ديسمبر 2003، ثم أمضتها تونس في 30 مارس 2004. وصادق عليها البرلمان بموجب القانون عدد 16 المؤرخ في 25 فيفري 2008. ومن أهم بنود هذه الاتفاقية المادة السادسة التي جاء بها:

1 - تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات، وتنسيقه عند الاقتضاء.

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد، وتعميمها.

2 - تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة، وبمنأى عن أي تأثير لا مسوّغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

3 - تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

ب - اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته الممضاة في موبوتو في 11 جويلية 2003.

من بين أهدافها تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة، والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص بالإضافة الى توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

وقد ورد فيها بالخصوص أن الدول الأطراف تلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يثبت في قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة على أن يكون هذا الفعل الإجرامي معتبرا كعمل من أعمال الفساد.

كما تنص الاتفاقية على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تتولى اقرار تدابير تشريعية لدمج مبدأ الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية وللمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله. تلتزم الدول الأطراف بمشاركة كاملة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتعميم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الإعلام والمجتمع المدني بصورة عامة.

بعد جانفي 2011

أ - الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الممضاة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 والمصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية بالقانون الأساسي عدد 73 لسنة 2016 المؤرخ في 15 نوفمبر 2016.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته

وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.

- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.

- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

وقد عدت الاتفاقية أعمال الفساد المجرمة. وورد فيها بالخصوص أنه على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع نظامها القانوني، لتقرير المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية للشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية، دون مساس بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

وفي إطار تدابير الوقاية تنص الاتفاقية على أن تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، ومن شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة. كما يجب على كل دولة طرف أن تسعى بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات منعا للفساد.

كما تنص على أن كل دولة طرف توفر الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية. وتشمل هذه الحماية أفرابهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.

3-3 أبرز التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد

والوقاية منه:

قبل جانفي 2011

أ- في الإدارة والمالية العموميتين

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والذي جاء فيه بالخصوص أنه في صورة ارتكاب خطأ جسيم من طرف موظف سواء كان ذلك بإخلاله بالواجبات المهنية أو بارتكابه جريمة من جرائم الحق العام فإنه يقع إيقافه حالا عن مباشرة وظيفته وذلك بإذن من رئيسه المباشر على أن يعلم هذا الأخير حالا بذلك رئيس الإدارة الذي يجب عليه اتخاذ القرار اللازم. وفي صورة ما إذا كان الخطأ المرتكب يمثل جنحة أو جناية وخاصة إذا تعلق الأمر بالارتشاء أو اختلاس أموال عمومية أو الزور أو إفشاء السر المهني فإنه يجب فوراً رفع القضية لدى النيابة العمومية.

- مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وقد جاء فيها بالخصوص أنه لا يجوز للموظف المختص بالجباية أن يقبض أي مبلغ كان من أصل الدين أو من توابعه إلا مقابل وصل رسمي وإلا يقع تتبعه كمختلس.

كما جاء فيها أنه لا تعقد الصفقات إلا بعد التنافس وذلك بالمناقصة العامة أو المحدودة أو بطريقة طلب العروض. بيد أنه يجوز أيضاً عقدها بالاتفاق المباشر ويجب في هذه الصورة وفي حدود الإمكان أن لا يتم إبرامها إلا بعد إشهارها والتنافس فيها.

- التصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين حسب القانون عدد 17 لسنة

1987 المؤرّخ في 10 أفريل 1987، وقد جاء فيه بالخصوص أنّه يتعين على أعضاء الحكومة والقضاة والسفراء والولاة ورؤساء المؤسسات الأم والمؤسسات الفرعية القيام بالتصريح على الشرف بمكاسبهم وبمكاسب أزواجهم وبمكاسب أبنائهم القصر، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعيينهم في وظائفهم.

ويودع التصريح بالمكاسب لدى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

وإذا لم يتم الشخص المطالب بالتصريح بالمكاسب بهذا الواجب إثر تعيينه أو لم يتم بتجديده في الآجال المحددة بهذا القانون، يمنح أجلا إضافيا مدته خمسة عشر يوما لتسوية وضعيته وإلا تقع إقالته من الوظائف التي استوجبت التصريح بالمكاسب على أن يتم ذلك وفقا للقوانين والتراتيب السارية المفعول.

- العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وهي العلاقة المنظمة بمقتضى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرّخ في 21 ماي 2007، وقد جاء فيه بالخصوص أنّه يتعين على الإدارة الرد على المطالب المقدمة لها في آجال الرد المنصوص عليها بالأحكام التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل. وإذا لم تنص الأحكام التشريعية والترتبية على أجل محدد للرد على مطلب يتعلق بالحصول على خدمة إدارية، تكون المصالح العمومية المعنية ملزمة بالرد عليه في أجل شهرين من تاريخ تلقيها للمطلب.

وفي صورة عدم الرد في الأجل المشار إليه يمكن لصاحب المطلب التقدم من جديد للمصلحة المعنية بمطلب يتعلق بموضوع طلبه الأصلي وذلك في غضون السبعة أيام الموالية

لإنقضاء ذلك الأجل. وإذا لم تتولّ المصالح العمومية المعنية الردّ على مطلبه الجديد في غضون الإحدى والعشرين يوما من تاريخ تلقيه، يعتبر السكوت موافقة ضمنية على المطلب الأصلي، وذلك في حالات تضبط بمقتضى أمر.

### ب - في القطاعين المالي والتجاري

- حماية التحويلات الإلكترونية للأموال بمقتضى القانون عدد 51 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جوان 2005 والمُتعلّق بالتحويل الإلكتروني للأموال، وقد ورد فيه بالخصوص أنه يتعين على المصدر (وهو كل شخص معنوي يخول له القانون في إطار نشاطه التجاري وضع أداة تحويل إلكتروني للأموال على ذمة شخص آخر طبقا لعقد مبرم بينهما) أن يضمن سرية الرمز أو الرموز الممنوحة للمتفّع، وأن يعتمد نظاما خاصا يمكنه من التثبت من صحة العمليات المنجزة، وأن يحتفظ بكشف عن جميع العمليات المنجزة إلكترونيا لمدة لا تقل عن عشر سنوات بداية من تنفيذ العملية. كما يضع على ذمة المتفّع الوسائل اللازمة التي تمكنه من القيام بالإعلامات والاعتراضات، وكذلك الوسائل التي تمكنه من إثباتها. وعليه أن يضع على ذمة المتفّع الوسائل اللازمة التي تمكنه من الاطلاع على العمليات المنجزة وعلى الرصيد إثر كل عملية تحويل إلكتروني للأموال.

- حماية الصّرف والتجارة الخارجيّة بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرّخ في 21 جانفي 1976 والمُتعلّق بإصدار مجلّة الصرف والتجارة الخارجيّة مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 1993 والرسوم عدد 98 لسنة 2011، وقد ورد فيه بالخصوص أن الدفوعات بين المقيمين يجب إنجازها بالبلاد التونسية إلا إذا رخص البنك المركزي التونسي بما يخالف



ذلك. ويحجر على كل مقيم الأخذ بالتزام إزاء مقيم آخر في نقد غير الدينار إلا إذا رخص البنك المركزي التونسي بذلك بعد استشارة وزير المالية.

- حماية المبادلات والتجارة الإلكترونية بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، وورد فيه خصوصا أنه يعاقب طبقا لأحكام الفصل 254 من المجلة الجنائية مزود خدمات المصادقة الإلكترونية وأعوانه الذين يفشون أو يحثون أو يشاركون في إفشاء المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي نشاطاتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابيا أو إلكترونيا في نشرها أو الإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

- حماية الاقتصاد الوطني في مجال التوريد والتصدير بمقتضى مجلة الديوانة، القانون عدد 34 لسنة 2008 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة، وقد جاء فيها بالخصوص أنه يقصد بالتهريب كل عمليات التوريد أو التصدير خارج المكاتب الديوانية وكذلك كل خرق للأحكام التشريعية و الترتيبية المنظمة لنقل ومسك البضائع داخل التراب الديواني.

- حماية علامات الصنع والتجارة والخدمات بمقتضى القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001.

- حماية الملكية الأدبية والفكرية بمقتضى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 المتعلق بالملكية الأدبية والفكرية، وورد فيه بالخصوص أن حقّ التأليف هو الحق الذي ينفرد به صاحب المصنف دون سواه في استغلال مصنفه أو في الترخيص للغير في استغلاله. كما ورد أنّه يحجر توريد نسخ بأية طريقة كانت من أي مصنف كان للبلاد التونسية أو إنتاجها أو استنساخها أو توزيعها

أو تصديرها أو الاتجار فيها إذا لم تراخ النظام العام والأخلاق الحميدة والتشريع الجاري به العمل، وكان في ذلك خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفقا لمفهوم هذا القانون والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها البلاد التونسية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة.

- حماية الشركات التجارية: وقد ورد بالمجلة التجارية في هذا الخصوص أنه يجب أن يخضع كل اتفاق يبرم مباشرة أو بواسطة شخص متداخل بين الشركة، من جهة، ورئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو مديرها العام أو أحد مديريها العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين.

كما أنه، وباستثناء الأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة، يحجر على الرئيس المدير العام والمدير العام وعضو مجلس الإدارة المفوض والمديرين العامين المساعدين وأعضاء مجلس الإدارة وعلى قرين كل واحد منهم وأصوله وفروعه وكل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقدوا بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصلوا منها على تسبقات أو فتح حساب جار لهم..

ولا يجوز للمساهم أو قرينه أو أصوله أو فروعه أو كل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقد بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصل منها على تسبقات أو يفتح حسابا جاريا له على المكشوف أو غيره أو دعم لاستعماله في الاكتتاب في أسهم الشركة، وإلا كان العقد باطلا.

ت- في مجال حماية المُعطيات الشخصية:

- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004.

ث - جرائم الفساد الواردة بالمجلة الجزائية:

- جرائم الفساد المرتكبة من قبل الموظفين العموميين أو أشباههم حال مباشرة أو بمناسبة مباشرة وظائفهم كالإرشاء والارتشاء والاختلاس واستغلال النفوذ لاستخلاص منفعة... (الفصول 83 إلى 98 من المجلة الجزائية)، وورد في هذه النصوص أن كل شخص انسحب عليه صفة الموظف العمومي أو شبهه وفقا لأحكام هذا القانون، ويقبل لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها لفعل أمر من علائق وظيفته ولو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلا عليه أو لتسهيل إنجاز أمر مرتبط بخصائص وظيفته يُعاقب بالسجن لمدة عشرة أعوام أو للامتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به وبخطية قدرها ضعف قيمة الأشياء التي قبلها أو ما تم الوعد به على أن لا تقل الخطية عن عشرة آلاف دينار. وإذا كان الموظف العمومي أو شبهه هو الباعث على الإرشاء فإن العقاب يرفع إلى ضعفه.

كما أنه يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما القاضي الذي يرتشي بمناسبة جريمة تقتضي عقاب مرتكبها بالإعدام أو بالسجن بقية العمر سواء كان أخذ الرشوة لمصلحة المتهم أو لمضرته.

- جرائم الاعتداء على السلطة العامة والإخلال بالثقة كالتدليس وتقليد طابع رسمي واستعماله وافتعال واستعمال رخص سفر مدلسة وغيرها من المكاتب (الفصول من 193 إلى 200 من المجلة)، الخيانة والاستيلاءات غير المشروعة (الفصول من 297 إلى 302 من المجلة)..

بعد جانفي 2011

أ- في الإدارة والمالية العموميتين

- ضمان الشفافية والنزاهة في الصفقات العمومية بمقتضى

الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وقد ورد فيه بالخصوص أنها تخضع إلى مبادئ المنافسة، وحرية المشاركة في الطلب العمومي، و المساواة أمام الطلب العمومي، وشفافية الإجراءات ونزاهتها.

كما تخضع الصفقات العمومية إلى قواعد الحوكمة الرشيدة وتأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة.

- مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي الصادرة بالأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014، وورد فيها أن العون العمومي يمتنع عن طلب أو اشتراط أو قبول هدايا أو هبات أو فوائد مهما كانت لنفسه أو لفائدة الغير قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على موضوعيته في أداء مهامه.

- حماية الاستثمار والمستثمرين بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016، الذي أحدث هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية يطلق عليها اسم الهيئة التونسية للاستثمار تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاستثمار. وتتولى النظر في مطالب الانتفاع بالمنح وإقرار إسنادها بناء على تقرير فني يعده الهيكل المعني الذي يتابع إنجاز الاستثمار.

- مذكرة تفاهم حول إرساء آلية للتواصل بين الإدارة العمومية والقطاع الخاص في مجال تطوير المناخ الإداري للأعمال: « أجندا الأعمال الوطنية » مصادق عليها بالأمر عدد 4566 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014.

- خلايا الحوكمة الرشيدة بالوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بمقتضى المنشور عدد 16 المؤرخ في 27 ماي 2012. ثم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1158 المؤرخ في 12 أوت 2016.

- دعم وتفعيل مؤسسة المُواطن الرقيب بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1072 المؤرخ في 12 أوت 2016 المنقح للأمر عدد 147 المؤرخ في 18 جانفي 1993.

ب - في شفافية ونزاهة الحياة السياسية والانتخابات

- ضبط مصادر تمويل الأحزاب السياسية بمقتضى المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، ومما ورد فيه أنه يتعين على كل حزب سياسي ينشر قوائمه المالية مرفقة بتقرير مراقب الحسابات بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية وبالموقع الإلكتروني للحزب إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية، مع تقديم تقرير سنوي يشمل وصفا مفصّلا لمصادر تمويله ونفقاته إلى دائرة المحاسبات. وفي حال تماذي الحزب في ارتكاب المخالفة رغم التنبيه عليه وتعليق نشاطه واستنفاد طرق الطعن في شأن قرار التعليق فإنه يتمّ حله بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الوزير الأول.

- ضبط مصادر وطرق تمويل الجمعيات بمقتضى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

- الانتخابات والاستفتاء بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وفيه ورد أنه يجب على القوائم المترشحة والمترشحين والأحزاب أن ينشروا حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء وذلك وفق نموذج مختصر

تعدده محكمة المحاسبات وتضعه على موقعها الإلكتروني على ذمة القائمت المترشحة والمترشحين والأحزاب. وفي خلاف ذلك تقضي محكمة المحاسبات بتسليط خطية تساوي 10 مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية.

#### ت - في الجرائم الاقتصادية والمالية وغسل الأموال:

- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2016 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، وقد جاء فيه بالخصوص أنه يعد غسلًا للأموال كل فعل قصدي يهدف، بأي وسيلة كانت، إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من جنحة أو جناية. ويعتبر أيضا غسلًا للأموال، كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من جنحة أو جناية، أو إلى إيداعها أو إخفائها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو إلى المساعدة في ذلك.

وجريمة غسل الأموال مستقلة في قيامها عن الجريمة الأصلية، ويكون إثباتها بتوفر ما يكفي من القرائن والأدلة على عدم شرعية الأموال موضوع الغسل.

#### ث - التشريعات الداعمة لجهود مكافحة الفساد:

- حماية المبلغين عن الفساد بمقتضى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، وجاء فيه أن قرار الحماية يشمل تمتيع المبلغ بكل أو بعض الإجراءات التالية:

توفير الحماية الشخصية للمبلغ بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها.

نقله المبلغ بطلب منه أو بعد موافقته من مكان عمله وفق ما تقتضيه ضرورات الحماية.

توفير الإرشاد القانوني والنفسي للمبلغ  
منح المبلغ وسائل للإبلاغ الفوري عن أي خطر يهدده،  
أو يتهدد أي شخص من الأشخاص وثيقي الصلة به، بمناسبة التبليغ أو تبعاله.

تعديل إجراءات الحماية بأي شكل من الأشكال وفق ما تقتضيه مصلحة المبلغ

اتخاذ اية تدابير أخرى من شأنها منع كل ضرر مهني أو جسدي أو معنوي عن المبلغ

- الحق في النفاذ إلى المعلومة بمقتضى القانون الأساسي  
عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلباً كتابياً في النفاذ إلى المعلومة طبقاً لنموذج مطلب كتابي معد مسبقاً يضعه الهيكل المعني على ذمة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي وعلى الهيكل المعني الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه. وإذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعني الرد على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه .

لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية .

#### 4 - الإطار المؤسّساتي العامّ لمكافحة الفساد

إضافة إلى المؤسّسات المُحدثة في سياق الانتقال السياسي ما بعد جانفي 2011 على غرار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011، كان الإطار المؤسّساتي للتوقي من الفساد ومكافحته متوفّرا على أنّ الهياكل المُكوّنة له لم تؤدّ الدور الموكل إليها قانونيا على الوجه المأمول للأسباب السابق ذكرها. ومن هذه المؤسّسات:

1-4 المؤسّسات القضائية:

- دائرة المُحاسبات المُحدثة بالقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرّخ في 8 مارس 1968. وقد ألحقت بدائرة المحاسبات دائرة الزجر الماليّ بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985. وتمّ بمقتضى الفصل 117 من دستور جانفي 2014 ضمّ الهيكلين في « محكمة المُحاسبات ». - المحكمة الإداريّة المنشأة بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972.

- مجلس المنافسة الذي من مشمولاته ضمان شفافية الأسعار ودرء الممارسات المخلّة بقواعد المنافسة الشريفة. أحدث المجلس بالقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 الذي تمّ نسخه بالقانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المُتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- القطب القضائي الاقتصادي والمالي المُحدث لدى محكمة الاستئناف بتونس بمقتضى القانون الأساسي عدد 77 المؤرّخ في 6 ديسمبر 2016. ويختصّ القطب بالبحث والتتبّع والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية المُتشعّبة بالطورين الابتدائي والاستئنافي.

- 1 - المؤسّسات القضائية
- 2 - الهيئات الإداريّة
- 3 - الهيئات المُستقلّة
- 4 - اللجان الخاصّة



#### 4-2 الهيئات الإدارية:

- الموقّق الإداري، وقد أحدثت هذه المؤسسة بموجب القانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993. وهي مكلفة بالنظر في الشكاوى الفردية الصادرة عن الأشخاص الماديين والمتعلّقة بالمسائل الإدارية التي تخصّهم. وهي ترجع بالنظر إلى مصالح الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية وغيرها من الهياكل المكلفة بمهمّة تسيير مرفق عمومي.

- سلك مراقبي المصاريف العمومية المحدث بالأمر عدد 660 المؤرّخ في 22 جويلية 1978 والذي تمّت إعادة تنظيمه بمقتضى الأمر عدد 1683 لسنة 2012 المؤرّخ في 22 أوت 2012. ويعمل هذا السلك منذ هذا التاريخ تحت إشراف الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية المُحدثة بالأمر عدد 2878 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012.

- الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية المحدثّة بالقانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993. وتقوم الهيئة بتنسيق برامج تدخّل هياكل المراقبة العامة لمصالح الدولة والمنشآت العمومية ومتابعة تقاريرها. وهذه الهياكل هي: هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية المحدثّة بالأمر عدد 6 لسنة 1982 المؤرّخ في 5 جانفي 1982، وهيئة الرقابة العامة للمالية المحدثّة بالأمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرّخ في 5 جانفي 1982، وهيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية المحدثّة بالأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرّخ في 31 ماي 1991.

- الهيئة العليا للطلب العمومي المُحدثة بالأمر عدد 5096 لسنة 2013 المؤرّخ في 22 نوفمبر 2013. وهي تتركّب من اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية، وهيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية.

#### 3-4 الهيئات المستقلة:

- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، أحدثت لأول مرة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011، وأدرجت ضمن الباب السادس من دستور 2014 (الفصل 126). وهي تتولى إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته، وتُصرّح بالنتائج.

- الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، أحدثت بالمرسوم عدد 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011. تم إدراجها ضمن الباب السادس من دستور جانفي 2014 (الفصل 127). وهي تتولى تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وعلى ضمان إعلام تعددي ونزيه.

- هيئة الحقيقة والكرامة المحدثة بالقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013. وهي مكلفة بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام (الفصول 8 و 45 وما يليه) الأساسية بما فيها ذات العلاقة بعمليات الفساد المالي (الفصل 45 الفقرة الثانية).

#### 4-4 اللجان الخاصة:

- اللجنة التونسية للتحليل المالي المحدثة بالقانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال. وأسندت إلى هذه اللجنة، أيضا، مهمة تلقي التصاريح عن العمليات والمعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية وتحليلها والإعلام بها. تم إدراجها من جديد بالقانون الأساسي عدد

26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال.

- اللّجنة الدائمة للتدقيق بالبنك المركزي التونسي، أحدثت بالفصل 67 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرّخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.


- لجنة المصادرة المحدثة بالمرسوم عدد 13 المؤرّخ في 14 مارس 2011 المنقّح بالمرسوم عدد 47 بتاريخ 31 ماي 2011 والمتعلّق بمصادرة جميع الأموال والممتلكات المنقولة والعقاريّة والحقوق المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 والراجعة للرئيس السابق زين العابدين بن حمدة بن علي وعائلته لفائدة الدولة التونسيّة.

- اللّجنة الوطنيّة للتصرّف في الأموال والممتلكات المعنيّة بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة، المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 68 المؤرّخ في 14 جويلية 2011.




## الباب الثاني

# الفساد في تونس: محاولة للتشخيص



« المؤمل أن لا تكون مكافحة الفساد مسألة عرضية وأن تشكل أحد ثوابت الدولة مستقبلا تدرج فيه الدستور الجديد بناء على مبادئ الشفافية والمساءلة خاصة، علما أن مقاومة الفساد وإن كانت ضرورية فهي تبقى محدودة البعد ما لم تتزامن مع الوقاية منه ومع تغيير ما ترسخ بالعقول وما شاب الأخلاق من استخفاف وزيف »

رئيس اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد  
المرحوم العميد عبد الفتاح عمر  
فيه تقديمه لتقرير اللجنة الصادر فيه نوفمبر 2011





لا يمكن معالجة آفة الفساد واقتراح السياسات والبرامج الكفيلة بمكافحته والوقاية منها دون تشخيص وفهم دقيق لأسباب ظهورها وانتشارها.

ولمّا كان كلّ علاج يصدر عن تشخيص دقيق للعلّة، فقد رأينا أنّ من الأجدر الانطلاق من محاولة لتشخيص ظاهرة الفساد من خلال دراسة وتحليل للمعايير والتقارير الوطنية والدولية في هذا المجال.

### 1- مؤشّر مدركات الفساد لسنة 2016

يعتبر مؤشّر مدركات الفساد (Indice de perception de la corruption) الذي تعدّه وتنشره منظمة الشفافية الدولية من أهمّ المؤشّرات التي يتمّ استخدامها على المستوى الدولي لقياس مستوى الفساد بكلّ بلد في القطاع العامّ.

لقد جرى وضع مؤشّر مدركات الفساد سنة 1995 بوصفه مؤشّرا مركّبا وباعتباره متكوّنا من مجموعة من المؤشّرات الفرعية، وذلك بهدف قياس مدركات الفساد في القطاع العامّ. وتمّ خلال السنوات الثماني عشرة الماضية تعديل وتنقيح كلّ المصادر المستخدمة والمنهجية المعتمدة في صياغة المؤشّر بهدف تعزيز مصداقيّته.

وتعتبر عملية المراجعة الواقعة سنة 2012 الأحدث حيث تمّ خلالها إجراء تغييرات مهمّة على مستوى تبسيط عملية تجميع مصادر البيانات المختلفة إلى حدود سنة 2012، لتشمل الآن البيانات الخاصّة بسنة واحدة فقط، والتي يتمّ الحصول عليها من مصادر البيانات المعتمدة. هذه الطريقة أصبحت تتيح إمكانية المقارنة بين مجموع النقاط التي يتمّ إحرازها لهذا المؤشّر مع مرور الوقت. وهو ما لم يكن متاحا قبل سنة 2012. المنهجية: تقوم المنهجية المعتمدة لصياغة مؤشّر مدركات الفساد على أربع مراحل أساسية هي:

- 1 - مؤشّر مدركات الفساد لسنة 2016
- 2 - تشخيص الوضعية بالاعتماد على الدراسات والتقارير الوطنية والدولية
- 3 - استخلاصات

- اختيار مصادر البيانات بناء على جملة من المعايير (مصدقية المصدر، تطرق البيانات إلى قضية الفساد في القطاع العام، التفاصيل الكمية، إمكانية المقارنة بين البلدان، توفر البيانات لمراحل متعددة من الزمن).

- توحيد مصادر البيانات.

- احتساب المعدّل بناء على المعطيات المجمّعة لكل بلد. مع العلم أنّه لا بدّ من وجود ثلاثة مصادر كحدّ أدنى لتقييم دولة ما.

- الإبلاغ عن درجة عدم اليقين (marge d'erreur).

وتجدر الإشارة إلى أنّ مؤشر مدركات الفساد يجمع البيانات من عدّة مصادر توفر مدركات العاملين في ميدان الأعمال التجاريّة وخبراء الدول حول مستوى الفساد بالقطاع العامّ. يبرز الجدول أسفله وجود 13 مصدرا للبيانات تمّ استخدامها لتكوين مؤشر مدركات الفساد لسنة 2016. وبالنسبة إلى تونس توجد 7 مصادر بيانات متوفّرة لحساب مؤشر مدركات الفساد كما هو مبين بالجدول.


### جدول 1. مكوّنات مؤشر مدركات الفساد 2016 ومجموع نقاط تونس

مجموع المؤشرات الخاصة بتونس	المؤشرات الفرعية ومصادرها
28	1. تصنيفات الحوكمة الصادرة عن البنك الإفريقي للتنمية 2. مؤشرات الحوكمة المستدامة 2016 الصادرة عن مؤسسة برتلسمان 3. مؤشر التحولات 2016 الصادر عن مؤسسة برتلسمان 4. تصنيفات المخاطرة في الدول 2016
37	5. تقرير «دول تمّ بتحوّلات 2016» الصادر عن فريدوم هاوس 6. تصنيفات المخاطر بالدول 2015 بحسب نظام تقييم غلوبال إنسايت
47	7. الكتاب السنويّ للتنافسية العالمية 2016 الصادر عن إي.إم.دي
41	8. استطلاع الشركة الاستشارية لتقييم المخاطر السياسية والاقتصادية 2016
37	9. الدليل الدولي للمخاطر بالدول 2016 الصادر عن شركة خدمات المخاطر السياسية 10. تقييم سياسات ومؤسّسات الدول 2015 (البنك الدوليّ)
37	11. استطلاع آراء التنفيذيين 2016 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي
61	12. مؤشر سيادة القانون 2016 الصادر عن المشروع العالمي للعدالة 13. مشروع تنويعات الديمقراطية 2016
41	<b>مؤشر مدركات الفساد لسنة 2016</b>

## تحليل مؤشر مدركات الفساد لسنة 2016

يبرز مؤشّر مدركات الفساد لسنة 2016 أنّ 120 دولة من جملة 176 (ما نسبته 69٪) شملها المؤشر أحرزت أقلّ من 50 نقطة على مقياس يبدأ من 0 (حيث معدّلات الفساد عالية للغاية) إلى 100 (حيث تخلو الدولة من الفساد). وهو ما يبرز حجم الفساد في القطاع العامّ في العالم.

ارتفع في سنة 2016 عدد الدول التي انحدرت على المقياس عن الدول التي تحسّن فيها الوضع. وهو ما يظهر الحاجة إلى ضرورة التحرك العاجل لمكافحة الفساد. ويرجع ذلك إلى غياب المساءلة والعقاب للمسؤولين والسياسيين الذين يستغلّون نفوذهم لتحقيق منافع شخصية والإثراء على حساب الصالح العام.



رسم 1. تموقع تونس في العالم حسب مؤشر مدركات الفساد 2016


وفي هذا السياق، قال خوزيه أوغاز رئيس منظمة الشفافية الدولية: « يعاني الناس في بلدان عديدة من الحرمان من الاحتياجات الأساسية. وينامون جوعى كل ليلة بسبب الفساد. في الوقت نفسه، يتمتع النافذون والفاقدون بحياة منعمة مع إفلاتهم من العقاب ». وتعتبر الشعبوية (Le populisme) أحد أسباب انعدام الديمقراطية وانتشار الفساد والمحسوبية. وهو ما أكده أوغاز من خلال إشارته إلى أن « البلدان التي يتولى أمرها قادة شعبيون أو مستبدون، كثيراً ما نرى فيها النظام الديمقراطي يتدهور، مع ظهور أنماط مقلقة من محاولات قمع المجتمع المدني والحد من حرية الصحافة وتقويض استقلالية القضاء. بدلاً من التصدي لرأسمالية المحسوبية، عادة ما يفرض مثل هؤلاء القادة أشكالاً أسوأ من النظم الفاسدة ». وتابع:

« عندما تتحقق حرية التعبير والشفافية في جميع المؤسسات والعمليات السياسية، مع ازدهار المؤسسات الديمقراطية القوية، عندها فقط يمكن للمجتمع المدني والإعلام إخضاع من في السلطة للمساءلة، ومكافحة الفساد بنجاح ».

وكالعادة، احتلت البلدان الاسكندنافية المراتب الأولى. وكان أداء كل من الدنمارك ونيوزيلاندا هو الأفضل بواقع 90 نقطة، تليها فنلندا (89 نقطة)، ثم السويد (88 نقطة). وبالرغم من أنه لا تكاد تخلو دولة من الفساد تماماً، فإن القاسم المشترك بين الدول التي تصدر الترتيب هو وجود حكومات شفافة، وحرية الصحافة، وحرّيات مدنيّة، ونظم قضائيّة مستقلة.

وللعام العاشر على التوالي، احتلت الصومال أدنى الترتيب بمؤشّر لم يتجاوز 10 نقاط في حين احتلت دولة جنوب السودان ثاني أسوأ مركز بـ 11 نقطة، تليها كوريا الشماليّة (12 نقطة)، وسوريا (13 نقطة). والمشارك بين هذه الدول هوانتشار الإفلات من العقاب، وضعف أداء الحكم، وضعف المؤسسات.

” تعتبر الشعبوية أحد أسباب انعدام الديمقراطية وانتشار الفساد والمحسوبية.“



## رسم 2. توزيع مستوى الفساد في العالم حسب مؤشر مدركات الفساد 2016

أمّا بالنسبة إلى دول منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، فإنه وبالرغم من تغيير الأنظمة السياسيّة لعدد من الدول العربية خلال السنوات الست الأخيرة، فإنّ أمل هذه الدول لمكافحة الفساد ووضع حدّ للإفلات من المحاسبة لم يسجّل تقدّماً ملحوظاً. بل على العكس، فإنّ أغلب الدول العربية فشلت في تحقيق إرادة الشعوب ببناء أنظمة ديمقراطية تسمح بمزيد من الشفافية والمساءلة.

هذا الفشل في مكافحة الفساد يبرز من خلال تراجع مؤشر مدركات الفساد لسنة 2016 لمعظم الدول العربية، حيث إنّ 90% من دول المنطقة سجّلت مؤشراً أقلّ من 50 نقطة على الرغم من أنّ دولاً مثل الإمارات وقطر سجّلت مؤشرات فوق المعدّل، لكنّها عرفت تراجعاً بدورها مقارنة بسنة 2015. في هذا السياق، نشير إلى أنّ خمس دول من أصل أسوأ عشر دول تنتمي إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: العراق،

ليبيا، السودان، اليمن، وسوريا. هذه الدول تعرف عدم استقرار سياسي، وحروباً ونزاعات داخلية وإرهاباً. وهوما يدلّ على أنّ الحرب والنزاعات تغذّي الفساد وخاصة الفساد السياسي.

## Middle East & North Africa



**MIDDLE EAST & NORTH AFRICA**  
Average score  
**38**

RANK	COUNTRY/TERRITORY	SCORE
24	United Arab Emirates	66
28	Israel	64
31	Qatar	61
57	Jordan	48
62	Saudi Arabia	46
64	Oman	45
70	Bahrain	43
75	Kuwait	41
75	Tunisia	41
90	Morocco	37
108	Algeria	34
108	Egypt	34
131	Iran	29
136	Lebanon	28
166	Iraq	17
170	Libya	14
170	Yemen	14
173	Syria	13

رسم 3. مؤشر مدركات الفساد 2016 بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

وتعتبر تونس إحدى الدول العربية القليلة التي شهدت تحسّناً « طفيفاً » في مؤشر مدركات الفساد حيث تحسّن مؤشر تونس لسنة 2016 بثلاث نقاط ليصل إلى 41 نقطة محتملة بذلك المرتبة 75 دولياً (على 176 دولة)، والثامنة عربياً، والأولى مغاربيّاً. ويمكن تفسير هذا التحسّن من خلال بعض الإجراءات التي اتخذتها تونس لمحاربة الفساد أهمّها المصادقة على القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة، والذي يعتبر من أفضل القوانين الموجودة في المنطقة العربية، بالإضافة إلى تطوير قدرات هيئة مكافحة الفساد. وهوما انعكس إيجابياً على عمل فريق التقصي، فضلاً عن المصادقة على الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد التي شرعت الهيئة في تنفيذ مكوّناتها في القطاعات « ذات الأولوية » (جزر النزاهة)

بالتعاون مع أغلب الأطراف (رئاسة الحكومة، الوزارات المعنية، المجتمع المدني...)، مع ظهور مجتمع مدني فاعل في مجال مكافحة الفساد. كما أنّ البرلمان التونسي صادق على مشروع قانون لإنشاء قطب قضائي مالي متخصص في قضايا الفساد الكبرى.


مع الإشارة إلى أنّه لم يتمّ احتساب جملة من الإجراءات الأخرى مثل المصادقة على قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين، وقانون إحداث هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد أثناء إعداد مؤشّر سنة 2016 باعتبارها إجراءات تمّت بعد صدور هذا المؤشّر.

على أنّ الطريق يعدّ طويلا من أجل وضع ركائز فاعلة في مكافحة الفساد. وأهمّ هذه الركائز تجريم تضارب المصالح، والإثراء غير المشروع، والإفصاح عن الذمّة الماليّة. ويحتاج القضاء التونسي إلى أن يكون أكثر جرأة للفصل في قضايا الفساد، وخاصّة تلك العالقة منذ ربيع 2011، والتي لم يتمّ البتّ فيها بعد.

كما أنّ مجموع نقاط المؤشّر التي تحصّلت عليه تونس سنة 2016 ليس بالجديد عليها حيث إنّها تحصّلت على نفس المعدل خلال سنتي 2012 و 2013 (كما هو مبين بالرسم البياني عدد 4). وبالتالي، فإنّ حصولها على مثل هذا المؤشّر ليس بإنجاز حتى وإن شهد ارتفاعا مقارنًا بالسنة الفارطة.

تبرز مصادر البيانات المكوّنة لمؤشّر مدركات الفساد الخاصّ بتونس سنة 2016 (انظر الرسم البياني عدد 3 السابق) أنّ المؤشّر الفرعي «مؤشّر التحولات 2016 الصادر عن مؤسسة برتلسمان» هو أقلّ مؤشّر سجّلت فيه تونس نقاطا بحصولها على مجموع نقاط لم يتجاوز 28 نقطة (على 100). وبالتالي، فإنّ تحليل هذا المؤشّر سيمكّننا من التعرف على أسباب عدم

### تطور مؤشر الفساد بتونس خلال السنوات الخمس الأخيرة



رسم 4. تطور مؤشر الفساد بتونس خلال السنوات الخمس الأخيرة

حصول تونس على مؤشر جملي جيد، وذلك بهدف اقتراح حلول وبرامج تمكّن من تقليص مستوى الفساد بتونس. ويبرز الجدول التالي مكونات المؤشر الخاصة بتونس:

### جدول 2. مكونات مؤشر التحولات 2016 الصادر عن مؤسسة برتلسمان

المرتبة	المجموع	السلم	مؤشر التحولات
50	6.15		مؤشر الحالة (حالة التحول)
54	6.30	10-1	التحوّل السياسي
49	6.00		التحوّل الاقتصادي
55	5.29	10-1	مؤشر الإدارة



## إطار 1: مؤشر التحولات 2016 الصادر عن مؤسسة برتلسمان

يقدم مؤشر التحولات الإطار الخاص بتبادل الممارسات الفضلى بين المهتمين بالإصلاح بموجب هذا الإطار. ينشر مؤشر التحولات تصنيفين: مؤشر الحالة (Status Index) ومؤشر الإدارة (Management Index). ويستند كل منهما إلى تقييمات معمقة لـ 129 دولة. وتحتسب النقاط بناء على التقارير التفصيلية للدول التي تجيب كل منها على 52 سؤالاً موزعة على 17 معياراً.

يجري التقييمات خبيران لكل دولة. ويتكون تقييم الدولة من شقين: التقييم التحريري لحالة التحوّل وأداء الإدارة في الدولة (تقرير الدولة)، والتقييم الكمي للتحوّل في الدولة وأداء الإدارة فيها (تصنيفات الدولة). يقدر خبير الدولة النقاط، ثم يراجعها خبير دولة ثان دون معرفة هوية مانح التقييم الأول. ويقدم الخبير الثاني أيضاً تصنيفاً مستقلاً للدولة. بعد هذا يجري التحقق من صحة هذه التصنيفات للخبيرين وتناقش من قبل منسقين إقليميين لضمان الاتساق داخل الإقليم وبين الأقاليم في التصنيفات. كما أضافت مؤسسة برتلسمان مستوى من التحقق لضمان مضاهاة التصنيفات المقدمة للوصف الكيفي لكل الدول.

### سؤال / أسئلة الفساد

يطلب من الخبراء تقييم:

« لأي مدى يخضع أصحاب المناصب العامة الذين يسيئون استخدام مناصبهم للملاحقة القضائية أو المعاقبة؟ ».

وتتراوح التقييمات من:

• درجة دنيا هي 1، حيث « أصحاب المناصب الذين يخالفون القانون ويتورطون في الفساد يمكنهم هذا دون خوف من عواقب قانونية أو متابعة إعلامية تدينهم ».

• إلى درجة عليا هي 10، حيث « أصحاب المناصب الذين يخالفون القانون ويتورطون في الفساد يخضعون للملاحقة القضائية الصارمة بموجب قوانين قائمة. ودائماً ما تجتذب تصرفاتهم هذه متابعة إعلامية تدينهم ».

« لأي مدى تنجح الحكومة في احتواء الفساد؟ » وتتراوح التقييمات من:

• درجة دنيا هي 1، حيث « تخفق الحكومة في احتواء الفساد ولا تُطبق آليات للنزاهة ».

• إلى درجة عليا هي 10، حيث « تنجح الحكومة في احتواء الفساد، وتُطبق جميع آليات النزاهة وهي فعالة ».

احتساب النقاط

تتراوح النقاط من 1 إلى 10 حيث 10 تشير لأدنى مستوى فساد و1 تشير لأعلى مستوى فساد.

نقاط كل دولة من الدول هي متوسط نقاط السؤالين المذكورين.

يبرز هذا المؤشر ومكوناته ضعف التحول الاقتصادي وخاصة ضعف أداء إدارة الحكم بتونس. حيث أظهر المؤشر ضعفاً في تنفيذ السياسات والبرامج (4/10)، وفي التصرف الأمثل في الموارد (4/10)، بالإضافة إلى الضعف الفادح في وضع سياسة فعالة لمكافحة الفساد (3/10).

وبالرغم من التحول السياسي الذي شهدته تونس منذ ثورة 2011، فإن نموذجها الاقتصادي بقي على حاله ولم تتم معالجة التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين المناطق الحضرية الموجودة بالمناطق الساحلية والمناطق الداخلية المحرومة من مشاريع التنمية.

إن سيطرة الشركات العمومية على الأسواق وكثرة المشاريع تمثل عوائق للتنافسية لعدد من الشركات الوطنية والدولية. وبالتالي، فإن الأرباح المتأتية من منظومة الاحتكار لا تخدم إلا نخبة ضيقة منتفعة بهذه المنظومة. كما أن البيروقراطية المرهقة تفتح الباب أمام الفساد والمحسوبية. وهو ما يفسر ضعف مؤشر جودة الحكم بتونس (5.93/10).

هذا النموذج لا يمكن من خلق مواطن الشغل التي تحتاجها البلاد وتتماشى مع القوى العاملة المتوفرة. وهو ما أثر في نسبة البطالة التي بلغت 15% بالإضافة إلى أن ثلث المتحصلين على شهادات عليا عاطلون عن العمل.

ومن هنا نستنتج أن غياب آليات ووسائل المساءلة والمحاسبة لأصحاب المناصب العامة الذين يستغلون نفوذهم لا يؤثر سلباً فقط في المؤسسات، وإنما يمس، أيضاً، الاقتصاد والمجتمع. وبالتالي، يؤثر على خلق الثروات وتحقيق النمو والرفاهية للمجتمع.

وبالرغم من التحول السياسي الذي شهدته تونس منذ ثورة 2011، فإن نموذجها الاقتصادي بقي على حاله ولم تتم معالجة التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين المناطق الحضرية الموجودة بالمناطق الساحلية والمناطق الداخلية المحرومة من مشاريع التنمية.

## التدابير المطلوبة

لا تكفي الإصلاحات التكنوقراطية الجزئية كوضع التشريعات، وحدها، لمكافحة الفساد. بل لا بدّ من إصلاحات عميقة وممنهجة تزيل اختلال السلطة والثروة المتزايد من خلال تركيز الآليات التي تمكّن المواطن والمجتمع المدني من المساهمة في عملية المتابعة والمساءلة لأصحاب المناصب والنفوذ لإيقاف معضلة الإفلات من العقاب في قضايا الفساد، كما وجب أن يكون للمواطن دور فعّال في عملية صنع القرار (co-construction) وأخذ (co-décision).

ولا بدّ أن تشمل هذه الإصلاحات الكشف عن المالكين الحقيقيين للشركات (الذين يخفون هويّاتهم خلف شركات وهمية) عن طريق السجلات العامة كما هو معمول به في بلدان كالدانمارك والمملكة المتّحدة. ولا بدّ من فرض عقوبات على المهنيين الذين يتواطؤون في نقل الأموال المحصلة عن طريق الفساد العابر للحدود.

في نهاية هذا التحليل، نلاحظ أنّ مؤشر مدركات الفساد لا يعكس إلا جزءاً من الواقع باعتباره مؤشراً للمدركات الخاصة بفساد القطاع العام أي الفساد الإداري والسياسي. وهو ليس حكماً على مستويات الفساد في شعوب أو مجتمعات بأكملها أو في سياساتها أو أنشطة القطاع الخاص بها. إنّ مواطني تلك الدول أو المناطق التي تأتي نقاطها في الطرف الأدنى من مؤشر مدركات الفساد غالباً ما يبدون القلق نفسه حيال الفساد والإدانة ذاتها له مثل الجمهور في الدول التي أداؤها قويّ.

2 - تشخيص الوضعية بالاعتماد على الدراسات والتقارير

الوطنية والدولية:

1-2 بناء على دراسة المعهد الوطني للإحصاء « المسح الوطني حول نظرة المواطن إلى الأمن والحريات والحوكمة المحليّة »<sup>(1)</sup>

(1) المعهد الوطني للإحصاء، أكتوبر 2015.

تعتبر هذه الدراسة من أهمّ الدراسات القليلة التي تمّ إنجازها من قبل مؤسسة حكوميّة رسميّة بتونس في مجال المشاركة السياسية والحوكمة والفساد (والرشوة).


هذه الدراسة التي أنجزت خلال سنة 2014، ونشرت في أكتوبر 2015 والتي شملت قرابة 10600 من الفئة العمرية 18 سنة فما فوق، موزعين على 4500 أسرة، أبرزت وجود شبه قناعة لدى المواطنين بتفشي آفة الفساد والرشوة على المستوى المحلي في جلّ القطاعات. لقد أقرّ 50% من المستجوبين بوجود الظاهرة في كثير من مؤسّسات الدولة، بالإضافة إلى وجود معاملات مشبوهة مبنية على الفساد والرشوة بمنطقتهم. ويبرز الجدول التالي أكثر القطاعات عرضة للرشوة والفساد حسب رأي المواطنين:

### جدول 3. نظرة المواطنين للفساد والرشوة حسب القطاع (المعهد الوطني للإحصاء)


النسبة (%)	القطاع
68	قطاع الأمن
67	قطاع الصحة
64	العمد
62	المساعدون العدليون
62	إطارات وأعوان المعتمديات

وبالنسبة إلى مقاومة الفساد والرشوة، يرى قرابة 70% من المستجوبين أنّ المجهودات التي تبذلها الدولة لمكافحة الفساد في مختلف القطاعات قليلة الفاعلية أو بدون فاعلية تذكر. كما أنّ 55% فقط كانوا على علم بوجود هيئة وطنية لمكافحة الفساد. وأبرزت الدراسة تباينا في رأي المواطنين من إقليم إلى آخر، حيث صرّح المواطنون القاطنون بإقليمي تونس الكبرى

والجنوب الغربي بعلمهم بوجود هيئة لمكافحة الفساد بنسب تفوق 60% إلا أن أقل من 25% منهم يرون أن جهود هذه الهيئة ذات نجاعة في مقاومة الفساد مقابل حوالي 70% يرون أنها بدون فاعلية. وأفاد نصف المواطنين ببقية الأقاليم أنهم على علم بوجود تلك الهيئة، باستثناء متساكني إقليم الوسط الغربي الذين صرح 20% منهم فقط بعلمهم بوجود الهيئة. إن مثل هذه الدراسات الصادرة عن مؤسسات حكومية رسمية تعتبر ذات أهمية باعتبارها تقدم معطيات وتحاليل موضوعية حول مستوى الحوكمة والفساد على المستوى الوطني. وهو ما يتيح إمكانية مقارنة المؤشرات الوطنية مع المؤشرات والمعايير الدولية بهدف التثبت من مدى صحة هذه المؤشرات ومزيد فهمها وتحليلها. لكن لا بد أن لا تقتصر هذه الدراسات الوطنية على سنة واحدة بل يجب أن تتم كل سنة أو سنتين للتعرف على مدى تطور نظرة المواطن لظاهرة الفساد بتونس ومدى تفاعل مؤسسات الدولة معها.



علم المواطنين ببعث هيئة لمكافحة الفساد



مدى فاعلية مجهودات الدولة لمكافحة الفساد والرشوة

رسم 5. مجهودات الدولة في مكافحة الفساد (المعهد الوطني للإحصاء)

2-2 بناء على تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية - OCDE حول « تقييم إطار النزاهة بالقطاع العام بتونس »<sup>(2)</sup> يعتبر تقرير لجنة التقصي حول الرشوة والفساد من بين المراجع الوطنيّة في مجال مكافحة الفساد. لكنّه لم يتطرق بصفة معمّقة إلى الإطار القانوني والمؤسّساتي والتنظيمي ودوره في الوقاية من الفساد بل ركز على حالات الفساد المستخرجة من عمليات التقصي وخاصّة الفساد السياسي.

وهذا ما تكفّل به تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حين شخّص المنظومة التشريعية والمؤسّساتية والتنظيمية للوقاية من الفساد والموجودة حالياً بناء على المعايير والتجارب الدولية في هذا المجال بهدف:

- تقديم تقييم شامل للوضع الراهن للوقاية من الفساد في تونس.

- جذب انتباه السلطات التونسيّة إلى التجارب والدروس والممارسات الفضلى ذات الصلة بالرهانات التي يمكن أن تواجهها في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه.

ويلخص الجدول أسفله إطار النزاهة والوقاية من الفساد الموجود بتونس حالياً.

## 1. الإطار القانوني للوقاية من الفساد

وبالرغم من بعض مجهودات الحكومة لتحسين الإطار القانوني والتمثلة في:

- إدخال تشريعات جديدة متعلّقة بالنفاذ إلى المعلومة وبالإبلاغ وحماية المبلغين
- مراجعة قانون التصريح بالمكتسبات لتوسيع نطاق تطبيقه
- مراجعة الأحكام المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية وحملاتها الانتخابية

فإن هذه التدابير لا تشكل إطارا قانونيا متماسكا ومنسجما لمكافحة الفساد ومنعه، بالإضافة إلى وجود تدابير دون إجراءات فعالة على غرار تجريم الإثراء غير المشروع والأشخاص المعنويين (تجريم الفساد في القطاع الخاص).

كما أن الأحكام التشريعية الموجودة لم يتم إرفاقها بالتدابير والإجراءات اللازمة لتطبيقها. ويلخص الجدول أسفله الإطار القانوني الحالي للنزاهة والوقاية من الفساد بتونس.

ملاحظات	الفجوات	إطار النزاهة والوقاية من الفساد
حاولت الحكومة بالتعاون مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وأهم الأطراف المتدخلة معالجة هذا التفاوت خاصة على مستوى تعريف الفساد من خلال إصدار قوانين جديدة تمّ خلالها تعريف الفساد طبقا للمعايير الدولية. تبرز التجارب المقارنة في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، أنه بالإضافة إلى ضرورة تغيير التشريعات لتتلاءم	هنالك تضارب بين ما هو موجود بالمجلة في علاقة بالفساد وتجريمه والمعايير الدولية بما في ذلك تعريف الفساد. حيث أن المجلة الجزائية تعرف الفساد على أنه رشوة في حين أنه على المستوى الدولي ليس سوى مصطلح عام لمجموعة من الممارسات المشبوهة أو غير القانونية يتمّ تكييف كل منها بمصطلح خاص مثل الرشوة	المجلة الجزائية (code pénal)

ملاحظات	الفجوات	إطار النزاهة والوقاية من الفساد
<p>مع المعايير والالتزامات الدولية، لا بد من تنفيذ هذه القوانين (الجديدة) على أرض الواقع من خلال إرساء الآليات الكفيلة بمتابعة تنفيذ القوانين.</p>	<p>واختلاس الأموال وسوء استخدام السلطة والمحسوبية والمحاباة، الخ وبالتالي فإن الإطار القانوني التونسي لا بد أن يعرف مختلف هذه الممارسات ويجرمها طبقا للمعايير الدولية وخاصة الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي تفرض أيضا توسيع نطاق تطبيق التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد لتشمل المؤسسات وتصبح مسؤولة جنائيا عن هذه الممارسات على غرار الذوات المعنوية التي لا يشملها الإطار القانوني الحالي المتعلق بتجريم الفساد.</p> <p>إن الإطار القانوني الحالي لا يحتوي على المعايير التي تمكن من تعزيز النزاهة وضبط تضارب المصالح ومنع الفساد.</p>	



ملاحظات	الفجوات	إطار النزاهة والوقاية من الفساد
<p>يعتبر هذا القانون أحد أهم القوانين في تونس لتكوين منظومة النزاهة باعتباره يهدف إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحصول على المعلومة</li> <li>- تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة</li> <li>- تحسين جودة المرفق العام ودعم ثقة المواطن في هياكل الدولة</li> <li>- دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها</li> <li>- دعم البحث العلمي</li> </ul>	<p>حتى يحقق هذا القانون الأهداف المأمولة منه لا بد من تركيز التطبيقية والمؤسسات المنصوص عليها بالقانون للتأكد من تطبيق أحكامه وتقييم نجاعته وبالتالي لا بد من الإسراع بتركيز هيئة النفاذ إلى المعلومة وانطلاق أعمالها في أقرب الآجال.</p>	<p>الحق في النفاذ إلى المعلومة قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة</p>
<p>تعمل الحكومة بالتعاون مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على إعداد قانون جديد يتعلّق بالتصريح بالامتلاكات والإثراء غير المشروع وتضارب المصالح بهدف تجاوز النقائص والثغرات التي تمّ ذكرها.</p>	<p>هنالك العديد من الثغرات والنقائص في النظام القانوني الحالي فيما يتعلّق بالتصريح بالامتلاكات حيث إن قائمة الأشخاص المعنيين بالتصريح تستثني فئة مهمة من المسؤولين (أعضاء البرلمان). كما أن هذه القائمة لا بد أن تشمل الوظائف العليا على غرار المستثمرين الذين يشاركون ويؤثرون في أخذ</p>	<p>التصريح بالامتلاكات لكشف الإثراء غير المشروع قانون عدد 17-87 المؤرخ في 10 أفريل 1987</p>

ملاحظات	الفجوات	إطار النزاهة والوقاية من الفساد
	<p>القرارات التي لها انعكاس على السياسات العامة وبالتالي على المال العام.</p> <p>من جهة أخرى لم يتطرق القانون الحالي إلى مسألة صحة التصاريح ولم تحدد عقوبات في صورة ثبوت عدم صحتها كما لم يتم تكليف أي مؤسسة من الثبت من صحة التصاريح بشكل واضح ومباشر.</p> <p>وباعتبار أن هذه التصاريح ليست متاحة للعموم فإنه لا يمكن لا للصحفيين ولا للمواطنين من المشاركة في المراقبة المدنية والمساعدة على الكشف عن التصاريح الكاذبة.</p>	
	<p>يعتبر هذا المجال من بين المجالات الأكثر عرضة لمخاطر الفساد ومصدرا لأكبر فضائح الفساد في الديمقراطيات الراسخة، ولهذا فإن الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد دعت في فصلها السابع إلى ضرورة تعزيز الشفافية في عملية تمويل المترشحين للمناصب العامة والأحزاب السياسية.</p>	<p>الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية</p> <p>قانون عدد 48-97 لسنة 1997 المنقح بالقانون عدد 2-2001 لسنة 2001 والمرسوم عدد 2011-87 لسنة 2011</p>

## 2. الإطار المؤسسي

في إطار مجهوداتها الرامية إلى منع الفساد، عملت الحكومة تدريجياً على إرساء إطار مؤسسي أكثر استقراراً وفاعلية للتوقي من الفساد وذلك من خلال:

- إحداث هيئة وطنية لمكافحة الفساد
- إحداث خلايا الحوكمة على المستوى المركزي والجهوي والمحلي بأغلب الهياكل العمومية
- كنقاط اتصال لرئاسة الحكومة بهدف أحكام التنسيق معها فيما يتعلق بتنفيذ السياسات العامة في مجال الحوكمة والتوقي من الفساد

ملاحظات	الفجوات	إطار النزاهة والوقاية من الفساد
	<p>إن الرهان الكبير الذي يواجه الهيئة هو مدى تمتعها التام بالاستقلالية الإدارية والمالية التي تتماشى مع مهامها وأهدافها. هذا العامل ليس متوفراً إلا «نسبياً» باعتبار أن الهيئة تخضع لإشراف رئاسة الحكومة إدارياً ومالياً كما أن الموارد الموضوعة على ذمتها، حتى وإن شهدت تحسناً مقارنة بالسنوات الماضية، فإنها تبقى غير كافية بالنسبة إلى حجم المهام الموكولة إليها.</p>	<p>الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد</p>

ملاحظات	الفجوات	إطار النزاهة والوقاية من الفساد
	<p>رغم أنّه تمّ إحداث هذه الخلايا بأمر حكومي بعد أن كانت تمارس مهامها بناء على منشور من رئيس الحكومة، فإنها مازالت تتحسس الخطى لتثبيت وجودها ودورها الهام صلب الهياكل العموميّة.</p> <p>كما أن هذه الخلايا تواجه بعض الصعوبات لإنجاز مهامها لغياب رؤية واضحة حول دورها صلب المؤسسة وعلاقتها بالهياكل الأخرى التي لها بعض المهام التي يمكن أن تتقاطع مع مهام خلايا الحوكمة، بالإضافة إلى عدم توفر الموارد اللازمة الكفيلة بتحقيق مهامها وخاصة أهداف إحداثها.</p> <p>كما لوحظ أيضا حاجة هذه الخلايا إلى المرافقة والمساندة والتكوين خلال هذه الفترة نظرا لحدائتها وحادثة المفهوم الذي تشتغل عليه بتونس.</p>	<p>خلايا الحوكمة</p>
	<p>يصعب التفريق بين دور كل هيكل من هياكل الرقابة العامة الثلاثة، كما يبدو أنه، ثمّة، تداخل بين مهام كل منها وهو ما أدى إلى تشتت مجهوداتها وتراجع فعاليتها.</p>	<p>هياكل الرقابة</p>

ملاحظات	الفجوات	إطار النزاهة والوقاية من الفساد
	<p>إنّ النموذج الحالي للرقابة العامة يحد من استقلاليتها باعتبار أن هذه الهياكل تخضع لإشراف رئيس الحكومة أو وزير المالية أو وزير أملاك الدولة في حين أن هذه الهيئات تعتبر هياكل رقابة/تدقيق خارجي (كما هو معمول به في دول أخرى) تدقق في عمل الوزارة ومدى تطبيقها لسياستها العامة. ومن بين الحلول التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذا الإشكال هو توحيد هياكل الرقابة العامة في هيكل واحد مستقل مع الإشارة إلى أن هذا الحل ليس من السهل تطبيقه في الوقت الحالي. لكن بغض النظر عن إمكانية أو عدم إمكانية تطبيق هذا الحل فإنه لا بد من إيجاد وسيلة/آلية تضمن تبادل المعلومات بصورة أكثر انتظاما بين مختلف هياكل الرقابة والنظر بعناية في الخيارات الأنسب للواقع التونسي الحالي، وضمان استقلالية وفعالية كافيين، فضلا عن متابعة مدى تطبيق الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن تقارير هيئات الرقابة.</p>	<p>هياكل الرقابة</p>

## 2-3 بناء على تقرير التقييم الذاتي لتطبيق الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد (الفصلان الثالث والرابع، وهما التجريم وإنفاذ القانون)

في إطار تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت عليها تونس في 30 مارس 2004، ووافق عليها مجلس النواب في 25 فيفري 2008 بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008، وصادق عليها رئيس الجمهورية بمقتضى الأمر عدد 763 لسنة 2008، وتطبيقا للمادة 63 منها الرامية إلى تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، قامت الجمهورية التونسية بتطبيق آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية خلال دورة الاستعراض -2010-2015 وذلك في جانفي 2015 بمشاركة كل من دولة الكويت ديفوار والطوغو.

وتعتبر آلية الاستعراض عملية حكومية دولية تهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية ووسيلة تقييم ذاتي لتطبيق الاتفاقية.

وقد تم استعراض الفصلين الثالث «التجريم وإنفاذ القانون» المتكوّن من 28 مادة، والرابع «التعاون الدولي» المتكوّن من 36 مادة. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الاتفاقية تحتوي على 8 فصول و71 مادة.

على إثر هذا الاستعراض، تمّ إعداد تقرير نهائيّ حول هذين الفصلين أفضى إلى تحديد 16 فارقا يستوجب اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة حتى تتسنى المطابقة مع مقتضيات الاتفاقية. ويلخّص الجدول أسفله هذه الفوارق:

الموضوع	الفجوات ( الفوارق )
الرشوة والمتاجرة بالنفوذ (المواد 15 و 16 و 18 و 21)	المادة 16: فيما يتعلّق بتجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، لا يوجد نص قانوني صريح يجرم الوعود أو العروض الممنوحة لصالح شخص أو كيان آخر بالإضافة إلى عدم تجريم الرشوة أو الارتشاء فيما يخص الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المنظمات الدولية العموميّة. ليس هناك في التشريع التونسي ما يجرم قبول المقابل أو الالتماس أو أفعال الوعد والعرض والمنح. المادة 21: القانون التونسي لا يجرم الفساد في القطاع الخاص.
غسل الأموال، الإخفاء (المادتان 23 و 24)	المادة 23: عدم التفريق بين غسل الأموال على يد مرتكب الجرم الأصلي (قيام الشخص نفسه بغسل الأرباح التي حصل عليها أو «غسل الأموال الذاتي») وبين غسلها على يد الغير. كما أن تونس لم تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة نسفا من قانونها المتعلّق بغسل الأموال.
الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع (المواد 17 و 19 و 20 و 22)	المادة 20: لا يوجد في القانون التونسي نص يجرم الإثراء غير المشروع
إعاقة سير العدالة (المادة 25)	القانون التونسي لا يجرم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو للحصول على الأدلة أو التدخل في تقديمها.

الموضوع	الفجوات ( الفوارق )
مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة 26)	لا ينص القانون في تونس على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية إلا فيما يتعلّق بغسل الأموال (الفصل 66 من قانون منع غسل الأموال). علما وأنّ ارساء هذه المسؤولية لا يحول دون المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.
المشاركة والشروع (المادة 27)	عدم وجود نصوص تجرم الإعداد لارتكاب جريمة.
الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان 30 و37)	<u>المادة 37</u> : ليس لدى تونس تدابير لتشجيع الأشخاص المشاركين في جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية (غسل الأموال، الإخفاء، الاختلاس، إساءة استغلال الوظائف، إعاقة سير العدالة) أو الذين سبق لهم ذلك على التعاون مع السلطات بهدف حرمان مرتكبي الجريمة من عائداتها واسترداد تلك العائدات. ولا تمنح تونس الحصانة من الملاحقة ولا ينصّ قانونها على تخفيف عقوبة الأشخاص الذين يقدّمون عوناً في عمليات التحقيق في الجرائم أو ملاحقتها. ولا تنصّ التشريعات التونسية على حماية الأشخاص المتعاونين مع سلطات إنفاذ القانون.
التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان 29 و41)	<u>المادة 29</u> : القانون التونسي لا ينص صراحة على تعليق فترة التقادم في حال إفلات الجاني من يد العدالة.
الولاية القضائية (المادة 42)	مبدأ « إما التسليم وإما المحاكمة » ليس مقننا. لم تقم تونس بتنفيذ الفقرة الفرعية (2/ج) من المادة 42 للاتفاقية.



الموضوع	الفجوات ( الفوارق )
نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المادتان 45 و 47)	المادة 45: لم تبرم تونس أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم. المادة 47: لا ينص القانون التونسي على إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا للاتفاقية إلى بعضها البعض.
التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد 48 و 49 و 50)	المادة 49: ليس لدى تونس تشريعات أو ترتيبات أو اتفاقات تنظم التحقيقات المشتركة. المادة 50: لا يوجد لدى تونس تشريع فيما يخص استخدام أساليب التحري الخاصة. تجدر الإشارة إلى أنه هنالك مشروع قانون قيد الإعداد في هذا الصدد.

إن وجود هذه الفوارق يستوجب اتخاذ التدابير اللازمة حتى يتسنى المطابقة مع متطلبات الاتفاقية. ومن شأن الخطوات التالية أن تعزز التدابير القائمة حالياً لمكافحة الفساد:

- اعتماد تدابير تشريعية لضمان أن تشمل جريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين الوعود أو الهبات الممنوحة لصالح شخص أو طرف آخر. وسوف يكون من المفيد أيضاً أن يشمل التعريف صراحةً فعل العرض والأفعال المرتكبة بصورة مباشرة أو غير مباشرة (الفقرة أ من المادة 15).
- تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (الفقرة 1 من المادة 16).
- النظر في تجريم ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (الفقرة 2 من المادة 16).
- فيما يخص المتاجرة بالنفوذ، على تونس أن تنظر في إمكانية تنقيح صيغة الفصل 87 من المجلة الجزائية لتوسيع

نطاق التجريم ليشمل الالتئاس إلى جانب أفعال الوعد والعرض والمنح (المادة 18)؛

• تقديم نسخة من القانون المتعلق بغسل الأموال إلى الأمين العام للأمم المتحدة (الفقرة 2 (د) من المادة 23)؛

• التعجيل بعملية اعتماد قانون لتجريم الإثراء غير المشروع وفقاً لأحكام الاتفاقية (المادة 20)؛

• تجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو للحصول على الأدلة أو التدخل في تقديمها (الفقرة أ من المادة 25)؛

• توسيع نطاق المسؤولية الجزائية الأشخاص الاعتباريين (الفقرة 1 من المادة 26)؛

• التنصيص على عقوبات فعالة وراذعة ومتناسبة مع الجرم المرتكب فيما يخص الشخصيات الاعتبارية الضالعة في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (فيما عدا غسل الأموال) (الفقرة 4 من المادة 26)؛

• اعتماد تدابير ملائمة لتحسين تنظيم إدارة الموجودات المجمدة والمحجوز عليها والمصادرة (الفقرة 3 من المادة 31)؛

• اتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة من أجل التحقيق والإثبات (فيما عدا جرائم الرشوة تحديداً)، وعلى توفير مساعدة فعلية محدّدة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات (الفقرة 1 من المادة 37)؛

• النظر في إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً يُعتد به في التحقيق أو الملاحقة القضائيّة (الفقرة 2 من المادة 37)؛

• النظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة للمتهم الذي يقدم عوناً يُعتدّ به في التحقيق أو الملاحقة القضائية (الفقرة 3 من المادة 37)؛

• تقنين مبدأ « إما التسليم وإما المحاكمة » (الفقرة 4 من المادة 42).

• النظر في تكييف نظام المعلومات لإتاحة إمكانية جمع البيانات وتقديم إحصاءات أكثر دقة وتفصيلاً بشأن طلبات التعاون الدولي المتعلقة بجرائم الفساد؛

• تقنين الممارسة المتّبعة بالنصّ صراحة على حظر تسليم المطلوبين إذا كان طلب التسليم مقدّماً لملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية (الفقرة 15 من المادة 44)؛

• النظر في اعتماد قانون مخصّص ينظّم المساعدة القانونية المتبادلة بالتفصيل (المادة 46)؛

• اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين تونس من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلّق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية (فيما عدا غسل الأموال) التي يمكن مساءلة شخصية اعتبارية عنها (الفقرة 2 من المادة 46)؛

• تنظيم إرسال المعلومات دون طلب مسبق (الفقرة 4 من المادة 46)؛

• تنظيم مسألة سرية المعلومات والأدلة المرسلة في سياق طلب للمساعدة القانونية المتبادلة وكذلك القيود المفروضة على استخدام تلك المعلومات والأدلة (الفقرات 5 و 19 و 20 من المادة 46)؛

• تنظيم عقد جلسات الاستماع بواسطة الفيديو (الفقرة 18 من المادة 46)؛

• اعتماد التدابير اللازمة فيما يتعلّق بآجال تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ومتابعة الاستفسارات المقدّمة من

”إما التسليم  
وإما المحاكمة“

الدولة الطالبة بشأن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته  
(الفقرة 24 من المادة 46)؛

• النظر في اعتماد قانون متعلق بنقل الإجراءات الجزائية  
(المادة 47)؛

• تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون بوسائل منها تبادل  
العاملين (الفقرة 1 من المادة 48)؛

• النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات تجيز للسلطات المختصة  
أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة (الفقرة 49)؛

• تنظيم استخدام أساليب التحري الخاصة (المادة 50).

هذه كلها إجراءات وتدابير يمكن تفعيلها بالتعاون مع كل  
الأطراف المتدخلة وخاصة وزارة العدل لتتطابق منظومة مكافحة  
الفساد الوطنية مع المعايير الدولية.


بناء على هذا التشخيص، نستنتج أنّ الفساد في تونس ليس  
مجرد ظاهرة عابرة بل أصبح متأصلاً في مؤسسات الدولة  
أي أنه أصبح منظومة قائمة الذات. وذلك راجع لعدة أسباب  
أهمها عدم وجود رؤية وسياسة واضحتين لحوكمة القطاع العام  
(تحسين المردودية والتنافسية - تقييم الأداء والسياسات العمومية  
- حسن إدارة المشاريع - استقلالية وشفافية المؤسسات - إعادة  
هندسة المسارات الإدارية - الخ)، ولتعزيز النزاهة به فضلاً عن  
ضعف أداء الحكم (Management Performance) الناتج عن  
ضعف «بعض» مؤسسات الدولة، وغياب إطار قانوني متكامل  
ومتجانس ومطابق للمعايير الدولية في مجال مكافحة الفساد.

حيثُ، فإنّ محاربة الفساد تستوجب تركيز منظومة نزاهة  
تهدف إلى إرساء مبدئين أساسيين هما الشفافية والمساءلة.  
وهذا ما يستوجب إصلاحات عميقة وممنهجة على المستوى:  
- القانوني من خلال سنّ تشريعات جديدة تعالج مسألة  
تضارب المصالح والإثراء غير المشروع، وتغيير التشريعات  
الحالية خاصة المجلة الجزائية لتتلاءم مع المعايير الدولية وفي

صدارتها الاتفاقية الأمامية لمكافحة الفساد مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج استعراض الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية بالنسبة إلى تونس (انظر الجدول أعلاه) مع ضمان حدّ أدنى من الانسجام بين مختلف التشريعات التي تتناول موضوع مكافحة الفساد والوقاية منه.


- المؤسّساتي عن طريق إضفاء مزيد من الشفافية على معاملات الشركات العموميّة والخاصة، وخصوصا الماليّة منها، وتغيير طريقة التصرف بها من خلال تركيز آليات المتابعة وتقييم الأداء، ومنظومة رقابة داخلية قائمة على التصرف في المخاطر ودعم انخراطها في المواصفات الوطنيّة والدولية في مجال الحوكمة والوقاية من الفساد على غرار المرجعية الوطنيّة للحوكمة.

على أن لا نهمل الجانب الثقافي لمكافحة الفساد وذلك عبر محاولة إرساء ثقافة النزاهة والمسؤولية والمساءلة وحب العمل بالقطاع العام بتطبيق استراتيجية تفعيل مدوّنة سلوك وأخلاقيات العون العمومي موضوع الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014، وتمكين العاملين في مجال مكافحة الفساد من المهارات والوسائل الكفيلة بتحقيق مهامهم وأهدافهم، والجانب التكنولوجي الذي يعتبر من أهمّ الآليات الكفيلة للتوقّي من الفساد وكشفه خاصة فيما يتعلّق بالمعاملات التجارية والماليّة. وهذا ما يستحثنا على الإسراع في عملية التحوّل الرقمي (Digital Transformation) داخل الإدارة. إنّ أهميّة الجانب التكنولوجي تظهر فضلا عن آلية المتابعة والرقابة البعديّة في خاصّيته الاستباقية، فقد صار اليوم من الضروريّ التمكنّ من تقنيات معالجة وتحليل المعطيات «الكبيرة». وهو ما يعبر عنه بـ (Big Data Analytics) باعتبارها تقنيات حديثة تمكّن من استباق حدوث حالات الفساد وبالتالي منعها.



## الباب الثالث

من اللجنة الوطنية  
لتقصي الحقائق  
حول الرشوة والفساد  
إلى الهيئة الوطنية  
لمكافحة الفساد





## من لجنة ظرفية لتقصي الحقائق إلى هيئة قارة مستقلة

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مؤسّسة عموميّة مستقلة تتمتع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال الإداري والمالي. أنشئت بمقتضى المرسوم الإطاريّ عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلّق بمكافحة الفساد تفعيلا لمقتضيات اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها تونس بالقانون عدد 16 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

حلّت الهيئة محلّ اللّجنة الوطنيّة لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد التي كانت قد أخذت بالمرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011. وكلّفت بالكشف عن حالات الفساد والرشوة التي قام بها أو استفاد منها أيّ شخص مادّي أو معنويّ عموميّ أو خاصّ بفعل موقعه في الدولة أو الإدارة أو بفعل قرابته أو مصاهرته أو أي علاقة أخرى مهما كانت طبيعتها مع مسؤول أو مجموعة مسؤولين في الدولة خلال الفترة الممتدّة من 7 نوفمبر 1987 إلى 14 جانفي 2011.

- 1 - تركيبة الهيئة
- 2 - مهامها
- 3 - صلاحيّاتها
- 4 - نحو انطلاقة حقيقية
- 5 - التنظيم الحالي للهيئة

## 1 - تركيبة الهيئة حسب المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2011

### رئيس الهيئة

- يعيّن بأمر باقتراح من الحكومة من بين الشخصيات الوطنية المستقلّة ذات الخبرة القانونية المتميّزة لمدة نيابيّة أقصاها ست سنوات.

### مجلس الهيئة

- يتألّف مجلس الهيئة من رئيس الهيئة وأعضاء يعيّنون لمدة نيابية بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة بأمر بناء على اقتراح من الحكومة بعد التشاور مع الأطراف المعنية كما يلي:
- 7 أعضاء على الأقل من سامي الموظفين وممثلين عن هيكل الرقابة والتفقد والتدقيق.
- 7 أعضاء على الأقل من منظمات المجتمع والهيئات المهنية من ذوي الكفاءة والخبرة في المسائل ذات العلاقة بمهامّ الهيئة.
- قاض عدليّ وقاض إداريّ وقاض من محكمة المحاسبات .
- عضوان عن قطاع الإعلام والاتصال.

### الكاتب العام

- يعيّن من طرف رئيس الهيئة
- يتولّى تدوين مداورات المجلس ويسهر على التسيير الإداريّ تحت إشراف رئيس الهيئة.

### جهاز الوقاية والتقصّي

- يتكوّن من رئيس الهيئة وأعضاء لا يقلّ عددهم عن عشرة يعيّنون بأمر بناء على اقتراح من الحكومة من بين الخبراء المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في اختصاصات القانون والماليّة ومراقبة الحسابات والجباية والشؤون العقارية وغيرها من الاختصاصات ذات العلاقة بمهامّ الهيئة.
- مدة نيابة أعضاء جهاز الوقاية والتقصّي 6 سنوات غير قابلة للتجديد. ويجدّد نصف الأعضاء كلّ 3 سنوات.

## 2 - مهامّ الهيئة حسب الفصل 13 من المرسوم الإطاريّ عدد 120 لسنة 2011:

- 1 - اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها بالاتصال مع الجهات المعنية.
- 2 - إصدار المبادئ التوجيهية العامة بالاتصال مع الجهات المعنية لمنع الفساد والنظم الملائمة لكشفه.
- 3 - الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص.
- 4 - تلقّي الشكاوى والإشعارات عن حالات الفساد، والتحقيق فيها، وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء.
- 5 - إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد.
- 6 - تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بمكافحة الفساد وتدعيم التفاعل فيما بينها.
- 7 - جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهامّ الموكولة إليها.
- 8 - نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية، والقيام بندوات ولقاءات، وإصدار النشريات والأدلة، وتنظيم الدورات التدريبية، والإشراف على برامج التكوين.
- 9 - إنجاز البحوث والدراسات ذات العلاقة بمكافحة الفساد أو المساعدة على إنجازها.

## 3 - صلاحيات الهيئة

مكّن المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلّق بمكافحة الفساد الهيئة في إطار أداء مهامّها المنصوص عليها بالفصل التاسع من الصلاحيات التالية:

- إبرام اتفاقيات تعاون في مجال اختصاصها مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة، وتبادل الوثائق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وتفادي ارتكابها وكشفها.

- طلب الاطلاع لدى دائرة المحاسبات على التصاريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين المودعة لديها.

- تجميع المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها أن تمكّن من تقصي الحقيقة بخصوص شبهة ارتكاب جرائم فساد من قبل أي شخص مادي أو معنوي عام أو خاص أو أي تنظيم أو جمعية أو هيئة مهما كانت طبيعتها، والثبت فيها وفي مدى صحتها قبل إحالتها على السلط القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي هذه الجرائم. ولها في الإطار نفسه أن تقوم بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات بكلّ المحلات المهنية والخاصة التي ترى ضرورة تفتيشها وذلك دون إجراء آخر.

- الطلب من السلطات المختصة في حالة وجود أدلة جدية عن اقتراف جرائم فساد أو خرق واضح للقوانين والتراتيب، اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضدّ المشتبه فيهم لمنع إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.

- الحصول من مصالح الدولة وهيئات الرقابة والتفقد والتدقيق والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بالتصاريح التي تتضمن كلّ ما بلغ إليها وما أمكن الحصول عليه بمناسبة قيامها بمهامها من معلومات ومعطيات تدرج ضمن مهام الهيئة وتساعد على القيام بها.

- ألزم المرسوم الإطاري المذكور أعلاه كلّ شخص مادي أو معنوي مدّ رئيس الهيئة بكلّ ما لديه من وثائق أو تصاريح

عمّا بلغ إليه أوكلّ ما تعرّض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تدرج ضمن مهامّ الهيئة.

- تلقّي كلّ المعلومات والبيانات والوثائق عن العمليّات التي تقوم بها مؤسّسات القرض ومؤسّسات التوظيف الجماعي وشركات الاستثمار والشركات المدرجة بالبورصة وتوحي بوجود ممارسات فساد والتي قد تحال على الهيئة من قبل محافظ البنك المركزيّ ورئيس هيئة السوق الماليّة ورئيس بورصة الأوراق الماليّة ورئيس مجلس المنافسة.

- وعلى هذه السلطات والهيئات المذكورة تمكّن رئيس الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد بناءً على طلبه بالوثائق ذات الصلة باختصاص الهيئة.

- لرئيس الهيئة طلب الحصول على المعلومات والوثائق لدى كلّ شخص مادّي أو معنوي دون مواجهته بواجب الحفاظ على السرّ المهني.

- تنشر الهيئة قراراتها ذات الصبغة العامّة المتعلقة بمجال اختصاصها بالرائد الرسميّ.

- يمكن للهيئة إصدار بلاغات أو تقارير خاصّة بنشاطها.

- تنشر الهيئة تقريرها السنويّ للعموم. وتحيله على رئيس الجمهورية وعلى السلطة التشريعيّة.

#### 4 - نحو انطلاقة حقيقية للهيئة

ما يُتّظر من الهيئة وفق مشمولاتها الواردة بالمرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 يقتضي بالإضافة إلى ضمان استقلاليتها توفير الموارد الماديّة والإطار البشري المتخصّص. ومنذ صدور المرسوم المشار إليه وإلى أواخر سنة 2015 لم تكن العناصر المعنويّة والماديّة والبشريّة كافية لأداء الهيئة لمهامّها. فمن حيث الموارد الماليّة لم تتجاوز ميزانيتها 312 ألف دينار سنويّاً خصّص الجانب الأكبر منها (220 ألف دينار) لخلاص معلوم كراء مقرّ الهيئة.



المقر الرئيسي للهيئة الوطنية  
لمكافحة الفساد  
71 شارع الطيب المهيري  
البلغديير - تونس

أمّا من حيث الموارد البشرية فلم يتجاوز عدد العاملين بالهيئة إلى موفي سنة 2015 خمسة عشر عونا بمن فيهم العملة (6) والموظفون الإداريون (5) والمحققون (4).

وبفضل الدعم الحكومي لميزانية الهيئة التي ارتفعت بعنوان سنة 2016 إلى مليون و832 ألف دينار من جهة، والتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من جهة أخرى، أمكن تحسين البنية التحتية للمقر المركزي وتطوير الهيكلة مع تدعيم الموارد البشرية قصد توفير الوسائل الدنيا الضرورية لمواصلة أداء الهيئة لمهامها.

#### 1-4 تدعيم الموارد المادية والبشرية للهيئة وهيكلتها:

##### أ- تهيئة البنية التحتية للمقر

بفضل تمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تم إنجاز مشروع تهيئة قاعة الاجتماعات بتجهيزها بالضروريات السمعية والبصرية ممّا وفر إمكانية استغلالها في عقد الاجتماعات والدورات التدريبية. كما أمكن بفضل هذا التعاون تركيز منظومة إلكترونية للتصرف في الملفات والوثائق وفي الأرشيف، بالإضافة إلى تعصير موزع الهاتف الداخلي وتطوير تأمين مقر الهيئة بنظام مراقبة إلكتروني.

##### ب- تطوير هيكله الهيئة وتدعيم الموارد البشرية

كان تعزيز الهيئة بالمؤهلات البشرية وبالخصوص تعيين أعضاء جهاز الوقاية والتقاضي من ضمن الأولويات المطروحة بالنظر لوضعيتها ما قبل 2016 وبالخصوص في مجال تجسيم أحكام الفصل 22 من المرسوم عدد 120 لسنة 2011 الذي ينص على تعيين أعضاء جهاز الوقاية والتقاضي المكلفين بالتحقيق في الملفات. وفي هذا الإطار وجّهت الهيئة مراسلات لرئاسة الحكومة على غرار المراسلات التي تعلقت بتجديد تركيبة مجلس الهيئة الذي انتهت مدّة نيابته المحددة بثلاث سنوات في 04 جوان 2016 [تم بمقتضى الأمر عدد 359 المؤرخ في 13 مارس 2017 تجديد نيابة المجلس].

وفي غياب تسمية أعضاء جهاز الوقاية والتقصّي، وحرصاً على تأمين أداء الهيئة لمهامّها، تمّ تثبيت أعوان ومحقّقين من إطارات سامية بالإدارة بواسطة آليّة الإلحاق من جهة، ومحامين ومجازين في الحقوق بالتعاقد لمدة معيّنة. وبذلك أصبح للهيئة 23 محقّقاً بعدما كانوا ثلاثة فقط في نهاية سنة 2015.

ومن جانب آخر، تعزّزت مصلحة الأرشيف بعونين برتبة متصرّف مساعد في الأرشيف، وتعزّز مكتب الضبط بعونين، أيضاً.

وتواصل تدعيم الهيئة، بصفة تدريجية وحسب المتطلّبات، فتمّ تركيز:

- خلية مكلفة بالإعلام والاتصال لدى مكتب رئيس الهيئة تضمّ 5 إطارات،

- خلية للتصرّف الإداري والمالي وأخرى لتنفيذ الميزانية تضمّ 3 إطارات،

- خلية إعلامية متكوّنة من ثلاثة أعوان مختصّين في الإعلامية مكلفين، تحت إشراف مهندس خبير، بتصوّر وإحداث وتركيز وتطوير البرامج الحالية والمستقبلية الضرورية لعمل الهيئة وبالخصوص نظام التصرّف الإلكتروني في الملفات وبرمجة واختيار التجهيزات المعلوماتية وصيانتها بالإضافة إلى مدّ يد المساعدة في استعمالها.

- خلية مكلفة بالتعاون الدولي تُعنى بمتابعة وتعزيز علاقات الهيئة مع تمثليّات المنظّمات الدوليّة والبعثات الدبلوماسية المقيمة بتونس ومتابعة تنفيذ بنود اتّفاقيات التعاون معها في مجال مكافحة الفساد. ويدخل في مهامّ هذه الخلية، أيضاً، إعداد الملتقيات العلميّة الإقليميّة والدوليّة التي تُنظّم بتونس.

- خلية تهتمّ بالعلاقات والبرامج مع مكوّنات المجتمع المدنيّ تضمّ 3 إطارات،

- خلية مكلّفة بمتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والعلاقات مع المؤسسات.

- خلية العلاقات مع المواطن.

وفي الآن ذاته، اتّجهت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في إطار الاقتراب من المواطنين إلى:

- إحداث وتركيز المكاتب الجهوية، وكانت نقطة الانطلاق بمدينة صفاقس نظرا لأهميتها من حيث الكثافة السكانية وباعتبارها قطبًا اقتصاديًا وماليًا وإداريًا لكامل المنطقة الجنوبية من الجمهورية التونسية. وتلا ذلك تركيز مكاتب جهوية في الكاف ونابل والقصرين. وبرمجت الهيئة بعث مكاتب جهوية جديدة لسنة 2017.

### تطوير الإدارة في مجال المعلوماتية

مثل الانطلاق في تنفيذ مجموعة من المشاريع الإستراتيجية في مجال المعلوماتية أبرز محاور برنامج تطوير الإدارة للهيئة لسنة 2016.

وتمثلت هذه المشاريع في:

- 1 - اقتناء حواسيب و آلات طباعة وتجهيز قاعة الاجتماعات ومكتب الرقم الأخضر
- 2 - اقتناء برنامج محاسبة وإدارة رواتب الموظفين
- 3 - تأهيل البنية الأساسية للشبكة المعلوماتية الداخلية
- 4 - وضع منظومة للإدارة الالكترونية للوثائق والمراسلات والأرشفة
- 5 - إنجاز موقع واب للهيئة و تمكينها من بريد إلكتروني رسمي
- 6 - تجهيز الهيئة بنظام مراقبة بواسطة الكاميرات الرقمية
- 7 - وضع نظام لتسجيل دخول وخروج موظفي الهيئة



## الإيضاحات :

1 - اقتناء حواسيب وآلات طباعة وتجهيز قاعة الاجتماعات ومكتب الرقم الأخضر:

تم اقتناء عدد 20 حاسوب و عدد 3 آلات طباعة متعددة الوظائف و عدد 3 آلات طباعة عادية تم توزيعها حسب الحاجة على الموظفين بالمقر المركزي و الفروع الجهوية إضافة إلى تهيئة مركز البحوث و الدراسات للهيئة, كما تم تجهيز قاعة الاجتماعات بجهاز عرض رقمي ومكبرات صوت إضافة إلى تهيئة مكتب الرقم الأخضر بعدد 02 هواتف متعددة الاختصاصات.

## 2 - اقتناء برنامج محاسبة وإدارة رواتب الموظفين:

يدعم برنامج «sage» المحاسبة و إدارة رواتب الموظفين حيث تم اقتنائه بهدف تنظيم حساب الرواتب بشكل دقيق مع الأخذ بعين الاعتبار الغيابات المبررة و غير المبررة و الساعات الإضافية و والتأخيرات و بنسب مختلفة لكل موظف إضافة إلى نظام الإجازات الساعية واليومية والسنوية, كما يحتوي البرنامج على قسم متكامل للمحاسبة يساعد على إدارة كافة الحسابات المالية للهيئة.

## 3 - تأهيل البنية الأساسية للشبكة المعلوماتية الداخلية :

قامت الهيئة بتجديد الشبكة المعلوماتية الداخلية كاملة الممتدة على 6 طوابق حيث تم تغيير كامل أسلاك الشبكة بأخرى تتكون من الألياف البصرية و ذلك لضمان سرعة تدفق المعلومات بدون انقطاع إضافة إلى تجديد أسلاك الهواتف الداخلية مع اقتناء عدد 25 هاتف داخلي تم توزيعها على موظفي الهيئة حسب الحاجة.

#### 4 - وضع منظومة للإدارة الإلكترونية للوثائق و المراسلات و الأرشيف

تعتمد هذه المنظومة على رقمنة الوثائق و المراسلات الإدارية وحفظها داخل قاعدة بيانات عن طريق «السيرفر» بطريقة يسهل الرجوع لها وقت الحاجة كما قامت الهيئة برقمنة ما يزيد عن 15000 ملف من سنة 2011 إلى حدود سنة 2016, وتعمل الهيئة على تطوير هذه المنظومة بصفة مسترسلة نظرا لظهور العديد من الحاجيات والخصائص الأخرى تباعا لتطور عمل الهيئة.

#### 5 - إنجاز موقع واب للهيئة و تمكينها من بريد إلكتروني رسمي

يرمي إحداث هذا الموقع إلى التعريف بالهيئة وبدورها في مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص والمتمثل خاصة في تطوير جهود الوقاية منه وتيسير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم وكذلك دعم الجهود الدولي للحد منه كما يبرز الموقع الإطار التشريعي والترتيبي لعمل الهيئة وتوفير الإحصائيات المتعلقة بأهم أوجه نشاطها.

ينشر هذا الموقع الدراسات والتقارير التي تصدرها الهيئة كما يمكن من متابعة أنشطتها عن كثب من خلال الجانب الإعلامي, كما يتيح الموقع لكل جهة ترغب في ذلك، التبليغ عن حالات الفساد ومتابعة مآل الشكايات الإلكترونية التي تقدمها على الموقع وذلك في كنف التحفظ والسرية التامة. كما تم تمكين الهيئة وجميع موظفيها من بريد إلكتروني رسمي وذلك لتسهيل وإضفاء الحرفية على جميع المراسلات الإلكترونية للهيئة.

#### 6 - تجهيز الهيئة بنظام مراقبة بواسطة الكاميرات الرقمية

يهدف تجهيز الهيئة بنظام مراقبة في حماية الأصول والممتلكات بالإضافة إلى أنها وسيلة فعالة للرقابة والإدارة في


العمل فقد تم تجهيزها بعدد 19 كاميرا مراقبة موزعة على كامل طوابق الهيئة إضافة إلى الواجهة الأمامية ومستودع السيارات السفلي كما يمكن نظام التسجيل من تخزين 30 يوم وهي مدة كافية للرجوع بالأحداث.

#### 7 - وضع نظام لتسجيل دخول وخروج موظفي الهيئة

يهدف وضع هذا النظام من تسجيل دخول و خروج موظفي الهيئة إضافة إلى متابعة حركة دوام الموظف خلال اليوم وعلى مدار الساعة كما يمكن النظام من إصدار تقرير يومي بالحضور والانصراف بخيارات متعددة ويقع اعتمادها في ما بعد في تحديد الأجور الشهرية للموظفين.


● شهدت ميزانية الهيئة خلال سنة 2016 تطورا ملحوظا وصل إلى حوالي 500 % مقارنة بسنة 2015 حيث مرت الميزانية من 312 ألف دينار سنة 2015 إلى 1832 ألف دينار سنة 2016 كما هو مبين بالرسم البياني أسفله. وهو ما يبرز تطور الدعم الحكومي ومساهمات الجهات المانحة للهيئة لتوفير الوسائل الدنيا الضرورية لإنجاز المهام الموكولة إليها طبقا للمرسوم عدد 120 لسنة 2011. تجدر الإشارة إلى أنه طبقا للفصل 16 من هذا المرسوم، يتم تمويل نشاط الهيئة عن طريق ميزانية الدولة وكذلك المنح، الهبات والمساعدات التي تحصل عليها بموافقة مجلس الهيئة.

## ميزانية الهيئة (ألف دينار)




العنوان الأول من الميزانية والذي يمثل 85% منها يشمل أجور الأعوان ومسدي الخدمات بالإضافة إلى نفقات التسيير في حين أن نفقات العنوان الثاني (15% من الميزانية) شملت خاصة تهيئة وتجهيز المقر الرئيسي للهيئة وفروعها وكذلك بعث مركز الدراسات والتكوين والمعلومات حول مكافحة الفساد (CEFIC) علاوة على اقتناء المعدات والمنظومات الإعلامية والسيارات الإدارية.

### تقسيم ميزانية الهيئة حسب العناوين




عرفت الهيئة خلال سنة 2016 تطورا كميًا وكيفيًا هامًا في مواردها البشرية أملاه تطور حجم أنشطتها ومهامها ليصل عدد العاملين بها إلى 69 أغلبهم من حاملي الشهادات العليا.

### المستوى العلمي للعاملين بالهيئة



ونظرا لتنوع مهامها وشموليتها، سعت الهيئة إلى تنويع مواردها البشرية من مختلف الاختصاصات كالمالية والإدارة العامة والاتصال والتواصل والإعلامية، بما يمكنها من إنجاز مهامها بالجودة اللازمة، فضلا عن المختصين في القانون والذين يمثلون 66% من أصحاب الشهادات العليا العاملين لديها.

### معدّل أعمار العاملين بالهيئة



كما أن معدل الأعمار بالهيئة (40 سنة) يتوافق مع متطلبات الخبرة اللازمة لإنجاز أنشطة الهيئة. في هذا السياق نشير إلى أن 41% من العاملين بالهيئة تتراوح أعمارهم بين 25 و40 سنة.

العمر	العدد	%
< 25	7	10 %
25 - 40	27	41 %
40 - 60	28	49 %
< 60	7	10 %
المجموع	69	100 %

وبالرغم من هذا التطور والتنوع للموارد البشرية، فإنّ الوضعية الحالية للهيئة من حيث الهيكلة والموارد المتاحة تنطوي على مواطن ضعف على مستوى الهيكلة أو على مستوى إجراءات تطوير القدرات.


#### على مستوى نظام إدارة التدريب

- قصور في صياغة استراتيجية عامة للتكوين تهتم كل هيكل رئيسي،
- غياب هيكلة ومحدودية الموارد المخصصة للتكوين،
- عدم وجود مرجعية لمسار التكوين وتطوير القدرات (تحديد الحاجيات - متابعة - تقييم - الخ.)،

#### على المستوى التنظيمي

- هيكل تنظيمي في طور الصياغة لتحديد مهام كل هيكل،
- مرجعية الكفاءات (référentiel des compétences) (تمت صياغتها مؤخرًا)،
- على ضوء هذه المعطيات قامت الهيئة باختيار خبير لمساعدتها على وضع هيكل تنظيمي واستراتيجية لتطوير مواردها البشرية وقدراتها.


## 2-4 تنظيم الهيئة الحالي:





## الباب الرابع

أنشطة الهيئة الوطنية  
لمكافحة الفساد  
خلال سنة 2016



## 1 - التواصل والاتصال:

تجسيما للمادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حول ضرورة اتخاذ كل دولة عضواتدابير المناسبة لتشريك مكونات المجتمع المدني في منع ومحاربة الفساد، أوكلت الفقرة الثامنة من الفصل الثالث عشر من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلق بمهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، - لهذه الأخيرة مهمة «نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية، وإقامة الندوات واللقاءات، وإصدار النشريات والأدلة، وتنظيم الدورات التدريبية، والإشراف على برامج التكوين».

فمنذ شهر فيفري 2011 وإلى حدود شهر ماي 2016، كان التبليغ عن الشكاوى المتعلقة بشبهات الفساد يتم في أغلب الحالات بواسطة العرائض المكتوبة، ولكنه قد يتم، في حالات استثنائية، بطريقة شفاهية مباشرة لدى الهيئة أو عن طريق الهاتف. ومن الملاحظ أن نسق الشكايات الموجهة إلى الهيئة وعددها قد شهدا تراجعا منذ اختتام اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة أعمالها في بداية شهر نوفمبر 2011 بالرغم من صدور المرسوم الإطاري عدد 120 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد وبإحداث الهيئة المستقلة والقارة.

ويبدو أن الظروف الانتقالية سواء المتعلقة بعدم تمكن الهيئة من الانطلاق في عملها أو بالأولويات السياسية لدى الحكومات المتعاقبة أو بالإرادة السياسية المترددة في التصدي للفساد أضفت شكوكا لدى المواطنين حول مدى جدية السلطات في مواصلة الكشف عن المفسدين ومحاسبتهم

1 - التواصل والاتصال

2 - التكوين

3 - البحوث والدراسات

4 - الشراكة الوطنية

والتعاون الدولي



مكتب العلاقة مع المواطن  
بمقر الهيئة الوطنية لمكافحة  
الفساد

مما قد يفسّر التراجع المسجّل في عدد العرائض أو الشكايات الموجهة للهيئة بالمقارنة مع العدد المسجّل في الأيام والأشهر الأولى الموالية لإحداث اللجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حول الرشوة والفساد. حيث تلقت هذه الأخيرة حوالي 9054 ملفًا خلال الأشهر العشرة الأولى من السنة 2011، وتعهّدت تلقائيًا بـ 230 ملفًا.

لكن، بداية من السنة 2012 وللأسباب السابق ذكرها، شهد نسق وعدد العرائض أو الشكايات الواردة على الهيئة تراجعًا من 902 ملفًا إلى 271 ملفًا سنة 2013 ثم إلى 142 ملفًا سنة 2014 فـ 187 ملفًا سنة 2015.

كان الهدف، حينئذ، هو تدعيم الصلة بين المواطنين والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كمؤسسة ناجعة ومستقلة، وبالتالي استرجاع ثقتهم في خيار الحرب على الفساد. وهذا ما بدأ يتحقّق بفعل تدعيم وسائل التواصل مع الهيئة، وإطلاق حملات تحسيسية، حتى شهد عدد الشكايات والإعلامات بشبهات الفساد تصاعدا ليلعب 9027 شكاية في آخر سنة 2016.

#### • التواصل مع الهيئة:

عملت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على التنويع في مسالك التواصل معها، وعلى التيسير في سبل الوصول إليها من قبل المواطنين. وتوسّلت من أجل ذلك جملة من الوسائط المباشرة وغير المباشرة فضلا عن اعتماد سياسة في الحملات التحسيسية تُراعى فيها النجاعة والطرافة في آن واحد.

#### - مكتب العلاقة مع المواطن

يشكّل مكتب العلاقة مع المواطن حلقة الوصل الأولى في العلاقة مع المحيط الخارجي للهيئة بما أنّه يوفّر الإرشادات والمعلومات للمواطن مباشرة بالمقرّ المركزي للهيئة. ومن المؤمل أن يصبح المكتب قادرا خلال سنة 2017 وبصفة

تدرّيجيّة على تقديم المعلومات المطلوبة عن ملفّات الشكايات ومآلاتها في الحين.

#### - المكاتب الجهوية

تتمثّل مهمّة هذه المكاتب في تقريب خدمات الهيئة للمواطنين بالتعريف بمهامّها، وتقبّل إبلاغاتهم وملفّاتهم، والمساهمة في الأنشطة التحسيسية لمكافحة الفساد والتوقّي منه. وقد بادرت الهيئة ببعث فرعين جهويين خلال سنة 2016 الأول بصفاقس والثاني بالكاف. وهي تعتزم بعث ثلاثة فروع جهوية خلال سنة 2017 بكل من نابل والقصرين وسوسة. مكتب صفاقس: تمّ تركيزه في 19 ماي 2016. وقد تلقّى 123 عريضة إلى حدّ 31 ديسمبر 2016. وتعلّقت العرائض بمختلف الإدارات المحليّة والجهويّة والشركات المنتسبة بالولاية، إضافة إلى الملفّات ذات الصبغة الشخصية والتي لا علاقة لها بمشمولات الهيئة.

وتولّى مكتب صفاقس قبول المواطنين الوافدين على المكتب للاسترشاد عن مشمولات الهيئة وإجراءات تقديم العرائض. كما قام بالعديد من الأنشطة الاتصالية والتحسيسية بثقافة مكافحة الفساد والتعريف بمهامّ الهيئة لدى المواطنين بالتعاون مع المنظّمات والجمعيات والمؤسّسات العموميّة. مكتب الكاف: بدأ نشاطه فعليًا في 29 سبتمبر 2016. وتولى المكتب قبول المواطنين، وتوجيههم، والإجابة عن تساؤلاتهم، وتسلمّ العرائض، والتواصل مع المنظّمات والهيكل الإداريّة بخصوص كلّ ما يتعلّق بمشمولات الهيئة.

#### - الخطّ الهاتفيّ المجاني للتبليغ

أُعلن، يوم 20 ماي 2016، عن انطلاق العمل ولأوّل مرّة بالرقم الأخضر المجاني 8010222. ولهذا الغرض، كُلف موظّفان من بين الكفاءات بمن فيهم المحقّقون لتأمين حصص

أوكلت الفقرة (8)

من الفصل (13)

من المرسوم الإطاري

عدد 120 لسنة 2011

المحدث للهيئة مهمّة

نشر الوعي بمخاطر

الفساد عن طريق

الحملات التحسيسية،

وإقامة الندوات

واللقاءات، وإصدار

النشريات والأدلة، وتنظيم

الدورات التدريبية،

والإشراف على برامج

التكوين



موقع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد  
على شبكة الأنترنت  
► [www.inlucc.tn](http://www.inlucc.tn)

استمرار، بالتناوب وطيلة التوقيت الإداري، لتقبل المكالمات الهاتفية من المواطنين وسماعهم مع تدوين فحوى شكياتهم وإرشادهم. ومنذ الشروع في العمل بالخط المجاني وإلى حدود 31 ديسمبر 2016، تلقت الهيئة نحو 5594 مكالمة أمكن تصنيفها بعد دراسة أولية كما يلي:

- 3458 مكالمة يمكن أن تدرج ضمن اختصاصات الهيئة.

- 2036 مكالمة لا علاقة لها باختصاصات الهيئة.

- العنوان الإلكتروني

بداية من شهر مارس 2016، وفّرت الهيئة للمواطنين عنوانا إلكترونيا يمكنهم من إيصال شكياتهم عن بعد وهو « [contact@inlucc.tn](mailto:contact@inlucc.tn) ». وإلى حدود تاريخ 31 ديسمبر 2016، تلقت الهيئة بواسطة هذا البريد 275 شكاية.

- الموقع الإلكتروني: [www.inlucc.tn](http://www.inlucc.tn)

لموقع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد نسختان بالعربية والفرنسية. وانطلاقا من صفحة الاستقبال يتيح للمتصفح المعطيات التالية:

- تقديم الموقع

- تقديم الهيئة

- أنشطة الهيئة

- آخر المستجدات

- معرض الصحافة

- الإطار التشريعي للهيئة

- روابط مفيدة تدرج ضمنها الروابط الوطنية مثل:

البوابة الوطنية لمقاومة الفساد

[www.anticor.tn](http://www.anticor.tn)

بوابة الحكومة التونسية

[www.tunisie.gov.tn](http://www.tunisie.gov.tn)

مجلس نواب الشعب

<http://www.arp.tn/site/main/AR/index.jsp>

رئاسة الجمهورية التونسية

[/https://www.facebook.com/Presidence.tn](https://www.facebook.com/Presidence.tn)

- الأسئلة المتداولة

- صفحة الفيس بوك:

[/https://www.facebook.com/inlucc](https://www.facebook.com/inlucc)

أنشئت الصفحة سنة 2011. وتدرج فيها كل مستجدات الهيئة في شكل تقارير أو أخبار أو صور أو أشرطة فيديو. وتنشر على الصفحة حيناً أخبار ومعلومات عن أنشطة الهيئة من ندوات وملتقيات ورشات عمل ومؤتمرات وحملات تحسيسية وتوعوية، وكل ما ييسر الاتصال والتواصل بين الجهات الفاعلة والناشطة والمعنية.

- قناة يوتيوب:

أنشئت القناة سنة 2016. وهي تتضمن كل الفيديوهات التي تخص الحملات التحسيسية والندوات والومضات التلفزية، فضلاً عما يستجد من مداخلات رئيس الهيئة وأعضائها.

- النشرة الدورية

بالإضافة إلى التقرير النصف سنوي الذي شمل نشاطات الفترة المتراوحة بين 15 جانفي و15 أوت 2016، أصدرت الهيئة نشرتين الأولى في شهر أوت والثانية في ديسمبر 2016.

- البلاغات الإعلامية

تصدر هذه البلاغات الإعلامية عن رئيس الهيئة لتحسيس الرأي العام بطبيعة ومضارّ التجاوزات وشبهات الفساد التي ترصدها الهيئة بمناسبة التحقيقات التي تقوم بها أو بمناسبة حدث معين يجدّ على الساحة الوطنية أو الدولية. وتدرج تلك البلاغات على الموقع الرسمي للهيئة، وعلى صفحتها الرسمية بـ « الفاييس بوك »، كما توزع على جميع وسائل الإعلام.



صفحة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد  
على الفاييس بوك  
▶ inlucc



ندوة صحفية بمناسبة عرض التقرير النصف سنوي للهيئة

30 أوت 2016

وفي هذا الإطار، صدر عن الهيئة خلال سنة 2016 ثلاثة بلاغات، الأول في 31 مارس 2016 بخصوص « تجاوزات بالانتدابات في الوظيفة العمومية »، والثاني في 11 أفريل 2016 عن « تسريبات ما يُعرف بوثائق بانما ». أما البلاغ الثالث الصادر في 15 نوفمبر 2016 فقد تعلق بملفّات المودعة لدى القضاء.

#### - الندوات الصحفية

عقد رئيس الهيئة يوم الثلاثاء 30 أوت 2016 بمقرّ الهيئة ندوة صحفية استعرض خلالها أهمّ النقاط التي وردت بالتقرير النصف سنويّ لنشاط الهيئة.

#### • الحملات التحسيسية الميدانية:

تعدّ الحملات التوعوية والتحسيسية المباشرة والميدانية من أنجع وسائل الاتصال تبليغا لفحوى المهمة الموكولة إلى الهيئة من ناحية، ورفعاً من مستوى الوعي العامّ بخطورة آفة الفساد وتأثيرها السلبيّ على الاقتصاد والاستقرار من ناحية ثانية، مما يستوجب التصدي له والتبليغ عنه من ناحية ثالثة.

وبعد أن بادرت الهيئة بتوفير أقرب الوسائل المتاحة للتواصل بتركيز خطّ هاتفيّ مجانيّ على ذمة المواطنين لتيسر عليهم الاتصال بها للتبليغ عن حالات وشبهات الفساد، قدّرت أنّ التعريف بهذا الوسيط عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية غير كاف، وأنه من المستحسن القيام بحملات توعوية مباشرة لإقناع المواطن بالانخراط في المجهود الوطني للتبليغ عن الفساد. وكان ذلك عبر حملات تحسيسية مباشرة وأخرى غير مباشرة.

#### - الحملات التحسيسية المباشرة

وُجّهت الحملات التوعوية التحسيسية إلى الفضاءات الكبرى حيث يوجد المواطنون بكثافة. وقد صادفت بداية الحملة حلول فصل الصيف، فتمّ التفكير في المهرجانات الثقافية الصيفية، ثمّ بانتهاء موسم المهرجانات تمّ التركيز على محطات الاستخلاص بالطرق السيارية.



- الحملات التحسيسية بالمهرجانات الثقافية الصيفية  
في هذا الإطار، تعاونت الهيئة مع وزارة الشؤون الثقافية من  
أجل استغلال المهرجانات للتواصل مع المواطنين والتعريف  
بالهيئة وبضرورة مكافحة الفساد والرشوة والتعريف بالرقم  
الأخضر الموضوع على ذمتهم.

- مهرجان قرطاج الدولي:

بتاريخ 13 جويلية 2016، قدمت الهيئة الوطنية لمكافحة  
الفساد في حفل الافتتاح أولى الومضات التحسيسية الخاصة  
بالرقم الأخضر المجاني للتبليغ عن حالات الفساد. وأعلنت  
بذلك عن انطلاق فعاليات الحملة التحسيسية الخاصة بالتعريف  
بالرقم الأخضر المجاني للتبليغ عن حالات وشبهات الفساد  
80102222 في المهرجانات الصيفية.

- مهرجان بنزرت الدولي:

وكان ذلك يومي الخميس 14 والثلثاء 19 جويلية 2016.

- مهرجان «صفا قس عاصمة للثقافة العربية»:

تمّ ذلك يوم 23 جويلية 2016 بمناسبة حفل الافتتاح  
الرسمي

- مسرح مهرجان قرطاج الدولي:

حملة تحسيسية ثانية في سهرة يوم السبت 30 جويلية 2016

- المهرجان الدولي لفيلم الهواة بقلبية FIFAK :

القيام بحملة تحسيسية بمشاركة نادي المواطنين الشبان  
بمعهد حي البستان قليبية، وإدارة مهرجان فيلم الهواة بقلبية.  
وكان ذلك يوم الاثنين 8 أوت 2016

- الحملات التحسيسية على مستوى محطات الاستخلاص  
بالطرق السيارية:

أمكن برمجة وإنجاز هذه الحملة التحسيسية بفضل التعاون  
مع كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشركة الوطنية



الحملة التوعوية بمحطات الاستخلاص بالطرقات السيارة

للطرقات السيّارة والإدارة العامّة للحرس الوطني بوزارة الداخلية. وأطلقت الحملة في فترة تشهد فيها الطرق السيّارة حركيّة كثيفة بمناسبة انتهاء العطلة الصيفيّة والعودة المدرسيّة والإداريّة. وانقسمت الحملات إلى حملات نهاريّة وأخرى ليليّة. كما أُختير لها شعار « اللّي يقلك أفرح بيا أنت زادا أفرح بيه ». وفي هذه الحملات تمّ توزيع مطويّات وملصقات إلى جانب الاتّصال المباشر بالعابرين. ... الخ واستمرّت الحملات لمدّة عشرين يوما لتشمل أربع محطّات استخلاص وهي:

- محطة الاستخلاص بمرناق التابعة لولاية بن عروس من يوم الجمعة 2 سبتمبر 2016 إلى غاية يوم 06 سبتمبر 2016.
  - محطة الاستخلاص بالنفيضة التابعة لولاية سوسة من 15 سبتمبر 2016 إلى غاية يوم 19 سبتمبر 2016.
  - محطة الاستخلاص بهرقلة التابعة لولاية سوسة من 8 سبتمبر 2016 إلى غاية 11 سبتمبر 2016.
  - محطة الاستخلاص بسيدي صالح التابعة لولاية صفاقس يومي الثلاثاء 20 والأربعاء 21 سبتمبر 2016.
- وشارك في تنفيذ هذه الحملة مجموعة من الشباب. وقد حرصت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد على أن تطال أكبر قدر ممكن من المواطنين عبر تنويع أماكن تواجد فريقها، وذلك عبر تنقله في أكثر من محطة للاستخلاص في الطرق السيّارة حسب الإمكانيات المتاحة لها.
- التواصل مع التلاميذ والطلبة:

بمناسبة العودة المدرسيّة والجامعيّة 2016-2017، تمّ العمل على إيصال الرقم الأخضر المجاني 80102222 إلى مستعملي وسائل النقل العموميّ من التلاميذ والطلبة عبر إبرازه بطباعته على الاشتراكات المدرسيّة والطلابيّة.

- التواصل مع الجماهير الرياضية:

تمّ يوم 16 أكتوبر 2016 القيام بحملة تحسيسية للتعريف بالرقم الأخضر المجاني بملعب الطيب المهيري بمدينة صفاقس. وكان ذلك بالتعاون مع الهيئة التسييرية للنادي الرياضي الصفاقسي.

- التواصل عبر وسائل النقل العمومية في صفاقس:

في إطار إستراتيجية الهيئة المتعلقة بتدعيم التعاون مع الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية من أجل مكافحة الفساد، قام فرع صفاقس للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالتعاون مع الشركة الجهوية للنقل صفاقس بحملة تحسيسية خاصة بالرقم الأخضر المجاني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للتبليغ عن شبّهات وحالات الفساد. وكان ذلك يوم 26 أكتوبر 2016

• الحملات التحسيسية بالشراكة مع الجمعيات:

- مشروع « المجتمع المدني يقاوم الفساد »

في إطار تفعيل مقتضيات الفصل العاشر من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 حول ضرورة تشريك مكونات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وتعزيز قدرات المنظمات المكونة له في المجال، أطلقت الهيئة في النصف الثاني من سنة 2016 دعوة للجمعيات المنضوية تحت شبكة المجتمع المدني للمساهمة، في إطار أنشطتها التوعوية، في إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. وكانت المساهمة المطلوبة تتمثل في تقديم مشاريع ومبادرات ذات صلة بنشر ثقافة رفض الفساد والتعقّف عنه، وفي التأكيد على ضرورة التصدي له سواء من طرف المواطن أو عبر خلق مجموعات محلية تعمل لهذا الغرض.

وينجز المشروع على مدى 6 أشهر. ويُمَوّل في حدود 10 آلاف دينار من طرف الهيئة بواسطة اتفاقية شراكة وتعاون تُبرم مع كلّ جمعيتة.

وشمل المشروع منظّمات المجتمع المدني الناشطة داخل تراب الجمهوريّة باستثناء ولايات تونس الكبرى. وتقدّمت 23 جمعيّة بترشّحاتها ليقع اختيار عشر جمعيّات منها استجابت للمعايير المحدّدة مسبقاً. وجاءت المشاريع التي تقدّمت بها الجمعيّات متنوّعة تخدم المشروع العامّ للهيئة على نحو ما يبيّنه الجدول التالي:

عنوان المشروع	المكان	اسم الجمعية	
رصيف الشفافية	توزر	جمعيّة الرصيف الثقافيّ	1
دور نظم المعلومات الجغرافية في تطوير الإدارة الضريبيّة المحليّة: بلدية توزر أنموذجاً	توزر	جمعيّة إرادة التنمية بتوزر	2
اليد في اليد لتصدّي للفساد	جندوبة	جمعيّة المواطنة والتنمية بالشمال	3
مكافحة الفساد في التخطيط والتصريف العمرانيّ	صفاقس	بيت الخبرة	4
معا لحوكمة رشيدة ومكافحة الفساد	القصرين	جمعيّة هنا القصرين	5
معا للقضاء على الفساد	قفصة	شباب قفصة	6
معنيون بالحوكمة المحلية ومكافحة الفساد	القيروان	جمعيّة القيروان للتنمية المندمجة	7
شباب ضدّ الفساد	القيروان	أطفال وشباب للتنشيط والمواطنة الفاعلة والثقافة الرقمية	8
وطني أمانة	الكاف	جسور المواطنة الكاف	9
دعم القدرات من أجل إرساء الحوكمة الرشيدة ومقاومة الفساد	مدنين	المعهد العربي لحقوق الإنسان فرع الجنوب	10

ومن خلال تفحص المشاريع المقدّمة من الجمعيات العشر المذكورة يتبيّن أنّ:

- منها من ركز على مسألة الحوكمة المحليّة والشفافيّة كمشروع «جمعية الرصيف الثقافي بتوزر» الذي يهدف إلى إرساء مفهوم الشفافيّة والمساواة في إسناد التمويل العمومي وترشيد الطلب ووضع وتفعيل آليات الرقابة عليه.

- ومنها من اهتمّ بمكافحة الفساد في مجال التخطيط والتصريف العمراني كـ «جمعية بيت الخبرة» بولاية صفاقس التي قدّمت مشروعاً يهدف إلى مشاركة المجتمع المدني في الحد من الفوضى العمرانية نتيجة الفساد في وضع المخططات وفي إسناد تراخيص البناء ومراقبة تنفيذها.

- ومنها من أطلق مشروعاً تحت عنوان «شباب ضدّ الفساد». هذا المشروع الذي أسهمت به جمعية «أطفال وشباب للتنشيط والمواطنة الفاعلة والثقافة الرقمية» بالقيروان يهدف إلى تكوين فريق لرصد الشبهات والرشوة، وتأسيس مرصد شبابي لمكافحة الفساد بالمؤسّسات التربويّة.

- ومنها من قدّم مشروعاً رائداً تحت عنوان «وطني أمانة». هذا المشروع الذي تقدّمت به جمعية «جسور المواطنة» بالكاف يعتمد بالأساس على النشاط الثقافي والمسرحي لتمير أفكار حول مخاطر الفساد في المجتمع، ونشر ثقافة الشفافية والحوكمة.

وانطلقت هذه الجمعيات في تنفيذ مشاريعها المبرمجة والمصادق عليها وفق الجداول الزمنية المضبوطة. وحرصت الهيئة على أن تكون مرافقة لهذه الجمعيات قصد التأطير وتقديم التوجيهات اللازمّة لإنجاح هذه المشاريع وحسن تنفيذها لتحقيق أهدافها المرسومة.

وفي هذا المجال تنوّعت المشاريع في أهدافها الخصوصية والفئات التي تستهدفها والأدوات التي تستخدمها حيث راوحت



تدريب خاص بتكوين المكونين  
في الصحافة الاستقصائية  
في مجال مقاومة الفساد

5 أوت 2016

بين التوجّه إلى الشباب والأطفال، وبين السلطات المحليّة والجمهور العريض، من خلال ورشات التوعية والإعلام المحليّ، واستخدام الفنون في التوعية. وبلا شكّ، فقد كان لها إسهامها الواضح في تشكيل وعي مسؤول بالدور المواطني في مكافحة الفساد والتشهير به، وبناء القدرات بشكل تشاركي لامركزي في مجال تقصّي الفساد والرصد والإبلاغ. ومن نافلة القول أنّها أسهمت في أثناء كلّ ذلك في التعريف بالهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، وفي بيان دورها وربط الصلة بها. وإلى حدود شهر ديسمبر 2016، تقدّمت هذه الجمعيات بنسبة 52,87% في تنفيذ أنشطتها التي مسّت نحو 8050 مستفيدا بشكل مباشر من أصل 9261 مبرمجين أي بنسبة 92%86، (45% منهم من الإناث). ويقدر عدد المستفيدين بشكل غير مباشر عن طريق وسائل الاتصال المختلفة كالإذاعات المحليّة أو الجهوية بـ 180.000 شخصًا.

## 2 - التكوين

من بين المهامّ التي أسندتها الفصل 13 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلّق بمكافحة الفساد إلى الهيئة اقتراح سياسات مكافحة الفساد وإبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونيّة والترتيبيّة ذات العلاقة بمكافحة الفساد.

• المشاركة في بلورة القوانين المتّصلة بمكافحة الفساد إعدادا واقتراحا:

شاركت الهيئة بالخصوص:

- في لجنة إعداد مشروع القانون الإطاري للهيئات الدستوريّة المنصوص عليها بالفصل 125 من الباب السادس للدستور، وذلك بحضور عضو منها بداية من شهر فيفري 2016.

- في اللّجنة الفئّية المحدثّة في غرّة مارس 2016 صلب وزارة العلاقة مع الهيئات الدستوريّة والمجتمّع المدنيّ وحقوق الإنسان عبر أحد أعضائها لإعداد مشروع القانون الأساسي لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

- في أعمال اللّجنة الوطنيّة لإعداد مشروع المواصفات الدولية إيزو «37001» المتعلّقة ب «نظم إدارة مقاومة الفساد»، بتاريخ 16 سبتمبر 2016. وأشرف على اللّجنة بتونس المعهد الوطني للمواصفات والملكيّة الصناعيّة.

- على الصعيد الدّولي عن طريق رئيس الهيئة يومي 28 و29 نوفمبر 2016 بمقرّ المجلس الأوروبي بسترابورغ - فرنسا في أعمال لجنة إعداد مشروع تقرير حول «تشخيص الإطار التشريعي والمؤسّساتي في مكافحة الفساد في تونس».

- في إعداد وصياغة مشروع القانون المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين الذي صدر بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 مارس 2017.

- في مشروع قانون الإثراء غير المشروع الذي أحيل من طرف الحكومة إلى مجلس نواب الشعب. وهو مشروع قانون يهدف إلى تعريف الإثراء غير المشروع في جانب الموظّف العموميّ أو قرينه أو أبنائه القُصّر.

- في مشروع قانون عرض على مجلس نواب الشعب. وهو يتعلّق بالتصريح بالذمّة الماليّة. ويهدف إلى تحديد قائمة الأشخاص أصحاب المواقع الوظيفيّة الرفيعة والحساسة في القطاع العامّ المحمول عليهم واجب التصريح بالذمّة الماليّة طبقا لإجراءات معيّنة. كما يتولّى ضبط آليات الرقابة على التصريح وتحديد العقوبات الناجمة عن الإخلال بهذا الواجب. وهو قانون سيعوّض القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرّخ في 10 أفريل 1987 المعمول به حاليا.

## • المبادرة باقتراح مشاريع القوانين

من أهم المقترحات التي أوردتها اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بتقريرها النهائي هو بعث هيئة دائمة مستقلة لمكافحة الفساد تفعيلاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتمّ تفعيل هذا المقترح في مرحلة أولى ضُلب المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المتعلّق بمكافحة الفساد، وفي مرحلة ثانية بالتأسيس للهيئة الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بدستور 27 جانفي 2014. وبدعم من منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي والاتحاد الأوروبي وبالخصوص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المساعدة على إرساء « نظام وطني للنزاهة SNI »، وتطبيقاً لمقتضيات دستور 27 جانفي 2014 المتعلقة بإحداث هيئات دستورية مستقلة، وبهدف إرساء هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد كما نصّ عليها الفصل 130 من الدستور، بادرت الهيئة بإعداد مشروع قانون أساسي لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد تمّ عرضه على الحكومة.

انطلاقاً من مشروع الهيئة، بعثت وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان لجنة فنية لصياغة مشروع القانون الأساسي مكوّنة من خبير في القانون العام وممثلي 7 وزارات وممثل عن كلّ من دائرة المحاسبات، والهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. كما نظّمت استشارات جهوية مع مكوّنات المجتمع المدني خلال شهري أفريل وماي 2016 اختتمت بورشة عمل شارك فيها خبراء دوليون.

وفي 18 جويلية 2016 عرض مشروع القانون الأساسي على مجلس وزاري مضيّق قبل أن تتمّ إحالته على مجلس نواب الشعب. (تمّت المصادقة عليه وصدر بمقتضى القانون الأساسي عدد 38 بتاريخ 24 أوت 2017).





الندوة التي نظمتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حول: "التبليغ كأداة لمكافحة الفساد"

25 مارس 2016

• الندوات والملتقيات والمؤتمرات والدورات التدريبية إلى جانب الحضور والمشاركة في الندوات والدورات التدريبية، تحرص الهيئة بدورها، سواء بمفردها أو بالتعاون مع هيكل عموميّة أو جمعيات محلية أو دولية وغيرها من المنظمات الداعمة للهيئة كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على تنظيم مثل هذه الملتقيات والدورات التدريبية، وذلك في إطار نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد وتيسير الاتصال بين مختلف الأطراف والجهات المعنية بمكافحته.

نظمت الهيئة وشاركت خلال سنة 2016 في عديد الملتقيات والندوات ذات الصلة بمكافحة الفساد. وبلغ عدد الفعاليات 35 نشاطا. وفيما يلي عرض لأهمّ الندوات التي نظمتها الهيئة خلال سنة 2016 مع ما انبثق عنها من توصيات ومقترحات. وللاستزادة من المعلومات عن بقية الفعاليات، يمكن الاطلاع على الجدول التفصيلي الملحق بهذا التقرير:

#### • « التبليغ كأداة لمكافحة الفساد »

ندوة علمية نظمتها الهيئة في 25 مارس 2016 بتونس العاصمة بالتعاون مع الجمعية التونسية لمكافحة الفساد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتنزل الندوة المذكورة في إطار مشروع تركيز المنظومة الإعلامية للتبليغ عن بعد ورصد الشكايات بدعم من الوكالة الكورية للتعاون الدولي. تداخل في الندوة عدد من المختصين والخبراء والشخصيات منهم السيد وزير الوظيفة العموميّة والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، والسيد وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان، والسيد رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والسيد رئيس جمعية مكافحة الفساد، وممثلتين من إدارات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. كما تخلّلت هذه الندوة مداخلة للدكتور عبد الدايم خليفي بعنوان:

« Surveiller et dénoncer la corruption :

Mécanismes et outils dont dispose la société civile »



ندوة حول الشفافية  
في مجال الطاقة

21 أفريل 2016

وتّم في الندوة عرض بعض التجارب المقارنة للجمعيات التونسية (أنا يقظ - بوصلة - الجمعية التونسية للمراقبين العموميين - والتحالف التونسي للشفافية في الطاقة والمناجم..).  
• « التدقيق الداخلي آلية للتصدّي للفساد »

ندوة نظّمها الهيئة بدار الجامعات الرياضية بتونس في 14 أفريل 2016، وذلك بالتعاون مع الجمعية التونسية للمدققين داخل المؤسسات. وتّم خلال هذه الندوة التركيز على أهمية تطوير قدرات المدققين داخل المؤسسات على تفكيك مسار العمليات التي تقوم بها المؤسسات وتجزئتها لاكتشاف المراحل التي لم يطبّق فيها القانون حتّى يتيسّر اكتشاف مواطن الفساد. وهو ما يمكن المؤسسة من التحكم في المخاطر، وذلك عن طريق إعداد خارطة توضّح بكلّ دقّة المراحل والمواطن التي يمكن أن تكون محلّ فساد.

وفي الندوة المذكورة قدّم رئيس جمعية إطارات الرقابة والتفقد والتدقيق بالهيكل العموميّة التونسية محاضرة حول أهميّة التدقيق الداخلي في مسار الصفقة العموميّة، ويّين قدرة الرقابة الداخلية على كشف الإخلالات الاجرائية والقانونيّة من أجل التصدّي للفساد. وكانت المداخلة مناسبة للتعريف بدور التدقيق الداخلي كإحدى آليات التصدّي للفساد.

• « آية شفافية في مجال الطاقة؟ »

ندوة نظّمها الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد بتاريخ 21 أفريل 2016 بالتعاون مع التحالف التونسي للشفافية في الطاقة والمناجم، وذلك بدار الجامعات الرياضية بتونس.

وقد تمحورت المداخلات التي قدّمها على التوالي أسماء السخيري العبيدي مستشارة القانون والتشريع برئاسة الحكومة، والسيد قيس الماجري مدير عام بوزارة الطاقة والمناجم ومكلّف بخليّة الحوكمة الرشيدة، والسيدة فوزية عمدوني رئيسة جمعية المحافظة على الثروات الوطنيّة وغيرهم حول

انخرط تونس في المبادرات والمعايير الدولية للحكومة والشفافية وانعكاساتها على نشر العقود البترولية. وكانت الندوة المذكورة قد انعقدت في سياق ما أثير من جدل على النصوص التشريعية والاشكاليات القانونية المترتبة على ما تمّ الكشف عنه من عقود مبرمة في مجال الطاقة والمناجم. وأثير فيها أهمّ الخطوات التي يمكن أن تتبعها البلاد التونسية لتعزيز نجاعة وشفافية التصرف في مواردها الطبيعية.

وقد تمخّضت هذه الندوة عن مقترحات وحلول لتيسير انخراط البلاد التونسية في المبادرة الدولية للشفافية في الطاقة والمناجم، وتطبيق المعايير الدولية للحكومة والشفافية في الصناعات الاستخراجية.

• « آليات التصدي للفساد في الصفقات العمومية » ندوة نظمتها الهيئة بتاريخ 5 ماي 2016 بالتعاون مع جمعية إطارات الرقابة والتفقد والتدقيق بالهيكل العمومية التونسية والجمعية التونسية للمراقبين العموميين وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بتونس، وذلك بدار الجامعات الرياضية بتونس.

وقد تخلّلت الندوة المذكورة محاضرات أمنها كلّ من السيد عادل الغزي رئيس جمعية إطارات الرقابة والتفقد والتدقيق بالهيكل العمومية التونسية تتعلق بمنظومة الشراء العمومي ومخاطر الفساد وآليات التوقي. كما قدّم السيد عبد المجيد المكي مراقب رئيس لهيئة الرقابة للمصالح العمومية حوصلة لأهمّ التجاوزات في مجال الصفقات العمومية استنادا إلى هيئات الرقابة العامة. واستنادا على ذلك أبرز السيد عبد القادر سلتان مراقب عام للمصالح العمومية دور هيئات الرقابة في مجال الشراء العمومي. واختتمت المداخلات من قبل السيد معز علي رئيس اتحاد التونسيين المستقلين من أجل الحرية بمحاضرة تتعلق بدور المجتمع المدني في التصدي لمظاهر الفساد.

وقد أصدر المشاركون في الندوة بياناً تضمّن التوصيات المتعلقة بتحسين التصرف في الشراءات العمومية للتوقّي من الفساد منها:

1 - استكمال إرساء منظومة الصفقات العمومية طبقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014،

2 - إصدار إطار ترتيبي للشراء خارج إطار الصفقات العمومية،

3 - تكثيف التكوين والرسكلة للمتصرفين والمراقبين،

4 - إرساء منظومة معلومات متكاملة وقواعد بيانات في

المجال،

5 - إرساء خريطة لمخاطر الشراءات العمومية لاعتمادها

لتحسين التصرف والتصدي للفساد،

6 - العمل على إرساء تكوين جامعي وتشجيع البحث

العلمي في المجال،

7 - العمل على تسريع إرساء منظومة التصرف حسب

الأهداف كجزء من إصلاح منظومة التصرف العمومي، وفرض

اعتماد رقابة التصرف والتدقيق الداخلي في كل الهياكل

العمومية،

8 - تطوير الخدمات الاستشارية في مجال الصفقات

العمومية لفائدة المشتريين العموميين من طرف الهيئة العليا

للطلب العمومي،

9 - العمل على تكوين وتحسيس المتعاملين مع المشتريين

العموميين والتنسيق مع هياكلهم المهنية،

10 - تسريع وتعميم عملية الشراء على الخط،

11 - تطوير قدرات الإحصاء وجمع المعلومات من طرف

المرصد الوطني للصفقات،

12 - إصدار مجلة جامعة للنصوص المتعلقة بالطلب

العمومي.

- وخلّصت الندوة أيضا إلى عدد من التوصيات المتعلقة بالتوقّي من الفساد ومكافحته في الشراءات العموميّة منها:
- 1 - تطوير الرقابة في المجال من خلال إيجاد الآليات للتنسيق والتعاون بين الهياكل الرقابية وتوفير الحماية الكافية لها، بالإضافة للتعاون مع الهياكل المعنية الأخرى كالهئة الوطنية لمكافحة الفساد،
  - 2 - إيجاد آية للتدخل الوقائي السريع في حالات الفساد الثابتة والواضحة.
  - 3 - العمل على تمكين هيئة المتابعة والمراجعة في مجال الصفقات العموميّة من الاستقلالية عن الهئة العليا للطلب العمومي،
  - 4 - فرض إصدار تقارير دورية من طرف كلّ هياكل الرقابة ونشرها للعموم،
  - 5 - تطوير نظام معلومات يعتمده كل المتدخلين في المجال بما يضمن توفر المعلومة الكافية حتّى يمكن اتّخاذ القرارات في الإبتان.
  - 6 - تسريع تركيز لجنة إقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العموميّة طبقا لمقتضيات الأمر عدد 498-2016، وتسريع إرساء هيئة النفاذ للمعلومة طبقا للفصل 37 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016،
  - 7 - العمل على إخضاع الصفقات العموميّة التي تتجاوز قيمتها 50 مليون دينار وجوبا لتدقيق خارجي بعد الإسناد ومرة أخرى بعد انتهاء التنفيذ مع فرض تعيين مدقق داخلي لمتابعة الصفقة في مختلف مراحلها من الأعمال التحضيرية إلى الختم،
  - 8 - تكوين الجمعيات ووسائل الإعلام في مجال الشراء وكيفية الاستقصاء من خلال تعريفهم بمنظومة الشراء وأهمّ الإخلالات ومظاهر الفساد،



ندوة حول دور القاضي الإداري  
في مكافحة الفساد

24 ماي 2016

9 - فرض إصدار تقارير حول المجال من طرف الهيئة العليا للطلب العمومي، وكذلك هيئة المتابعة والمراجعة، والمرصد الوطني للصفقات،

10 - اعتماد نظام تشهير موضوعي بأهم المخالفات والتجاوزات في المجال.

11 - مراجعة مقتضيات القانون عدد 74 لسنة 1985 المتعلق بأخطاء التصرف لمزيد ضبط الأخطاء الخاصة بالشراء العمومي، وكذلك إعادة النظر في العقوبات المسلطة حتى تتوازن مع أهمية الأخطاء بالإضافة إلى ضرورة مراجعة إجراءات الإحالة المعتمدة.

12 - ضرورة تسريع إصدار القانون المتعلق بحماية المبلغين عن الفساد والشهود، وإرساء الآليات اللازمة لذلك.

13 - تفعيل التصريح على الممتلكات الشخصية والعائلية للمتدخلين والمتصرفين في الشراء العمومية الهامة.

• « دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد »

ندوة نظمتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يوم 24 ماي 2016 بتونس العاصمة، وذلك بالتعاون مع اتحاد القضاة الإداريين. وقد تضمنت هذه الندوة مجموعة من المحاضرات التي تطرقت إلى دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد من خلال تعاويه مع القضايا المتعلقة بالمال العام والوظيفة العمومية والقضايا المرفوعة في مادة تجاوز السلطة. كما تطرقت إلى دور القاضي الإداري في التصدي للفساد من خلال دوره الاستشاري وتصديبه للتهرب الضريبي.

وفي هذا الإطار بين السادة القضاة المحاضرون دورهم والآليات المعتمدة من قبلهم لمكافحة الفساد وحماية الحقوق والحريات ومقومات الدولة. وقدم السيد عبد الرزاق الزنوني المستشار بالمحكمة الإدارية محاضرة حول « القاضي الإداري وحماية المال العام ». وقد عرّف المال العام بأنه كل شيء نافع

للإنسان يصح الاستئثار به كالعقارات والمنقولات. ويين أن مساهمة القاضي الإداري في المحافظة على المال العام تتجلى من خلال الاعتماد على مجموعة من المبادئ والضوابط التي انبثقت عن فقه قضاء المحكمة الإدارية، ومن أهمها:

- اعتماد المرونة في شروط القيام أي التوسع في شرطي المصلحة والصفة.

- مبدأ عدم جواز المساس بالمنشآت العموميّة ضمانا لاستمرار المرفق العام.

- مبدأ عدم جواز إلزام ذات عموميّة بدفع ما هي غير ملزمة به.

- مبدأ الحفاظ على المال العام في إطار التصرف الإداري.

كما قدّم السيد حسام الدين التريكي مستشار بالمحكمة

الإداريّة - محاضرة بعنوان « القاضي الإداري ومكافحة

الفساد في الوظيفة العموميّة ». ويعني الفساد في إطار الوظيفة

العموميّة سوء استخدام السلطة أو النفوذ للحصول على

منفعة شخصية. ويمكن للقاضي الإداري التصدي للفساد في

الوظيفة العموميّة عبر فرض اعتماد مبادئ الحوكمة الرشيدة،

وردع الفساد والفاستين في مجال الانتدابات، والعمل على

تقليص مدى السلطة التقديرية للإدارة في مجال الانتدابات

وإسناد الخطط الوظيفية، وذلك بالحد منها وجعلها غير مطلقة

بإخضاعها لرقابة القاضي الإداري. على أن التصدي للفساد في

هذا المجال يبقى، حسب المحاضر، محدودا استنادا إلى عدم

تطبيق القرارات الصادرة عن المحكمة الإداريّة في الخصوص.

وفي نفس السياق، قام السيد سليم المديني مستشار بالمحكمة

الإداريّة بإلقاء محاضرة بعنوان « رقابة القاضي الإداري على

انحراف الإدارة بسلطتها ». وفي هذا الإطار، توصل القاضي

المحاضر إلى أن مفهوم الفساد أوسع من مفهوم الانحراف

بالسلطة. وعليه، فإنّ القاضي الإداري يكافح الفساد انطلاقا من

النظر في دعاوى تجاوز السلطة، ويتصدى لكافة أشكاله، وذلك عن طريق مجموعة من المبادئ لعلّ من أهمّها مبدأ لا مساواة في إطار اللاشريعة. وقد تناول مثالا عن وضعية كثيرا ما يقع تداولها في مادة تجاوز السلطة، وهي اتخاذ قرار يقضي بهدم بناء فوضوي لشخص ما في حين أنّ كلّ البناءات المجاورة له فوضوية أيضا. وعليه، فإنّه لا يحقّ للعارض أن يعتدّ بوضعية مباني الأجوار ليستصدر حكما في مادة تجاوز السلطة يقضي بإلغاء قرار الهدم المذكور.

وخلال الحصّة الثانية، تناولت السيدة شويخة بوسكاية بالدرس « دور الوظيفة الاستشارية للقاضي الإداري في مكافحة الفساد ». وقد بيّنت من خلال محاضرتها أنّ للقاضي الإداري دورا بالغ الأهمية في التصدي للفساد باعتباره مستشارا للسلط العموميّة بشكل عام، ومستشارا للسلطة التنفيذية بشكل خاص. وقد سمحت هذه الوظيفة الاستشارية في العديد من الحالات بقطع الطريق أمام تقنين عدد من الممارسات التي تعدّ ضربا من ضروب الفساد.

وتطرّق السيد محمد العيادي مستشار بالمحكمة الإداريّة إلى « دور القاضي الإداري في التصدي للتهرب الضريبي » وذلك من خلال عديد الآليات أبان عن أهمّها:

- مراقبة اختلال الإجراءات أو تغييب بعض الشكليات زمن توظيف الضريبة أو بمناسبة استخلاصها.
- مراقبة قرارات التوظيف الإجباري.
- الضمانات المشروعة لفائدة المطالب بالضريبة ليست مدعاة للإعفاء من الأداء.

- حماية القاضي الإداري للشرعية الجبائية شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مبدأ واقعية القانون الجبائي.

واختتمت الندوة بمحاضرة للسيد أحمد صواب رئيس دائرة تعقيبيّة بالمحكمة الإداريّة سابقا - بعنوان « دعوى



تجاوز السلطة ومكافحة الفساد». وقد تناول المُحاضر خلال المداخلة المذكورة بالدرس والتحليل المواد التي يتصدى من خلالها القاضي الإداري للفساد والآليات التي من المفترض أن تتوفر له للقيام بهذا الدور، وهي:

- المادة العمرانية: استنادا إلى الشروط المجحفة المستوجبة للحصول على تراخيص البناء. وهو ما يؤدي حتما إلى الفساد وانتشار البناء الفوضوي. كما تطرّق، أيضا، إلى الشروط المستوجبة للإقرار بصلوحية المحل. وهي شروط مجحفة من شأنها أن تؤدي إلى الفساد والتلاعب للحصول على شهادة في صلوحية المحل لتعاطي نشاط اقتصادي أو غير ذلك.

- مادة الانتزاع للمصلحة العامة: ومثل على ذلك بإخراج العقار محلّ الانتزاع من الملك العام والملك الخاص، وإدماجه بالملك الأثري، وذلك لعدم إسناد قيمة تعويض عادلة للمتنزّع منه.

- الوضع على الذمّة: وهي آلية تتمثل في وضع أعوان عموميين على ذمّة الحزب الحاكم. وهو ما يعدّ تمويلا غير شرعي للأحزاب.

وقد اقترح المُحاضر وضع اليات من شأنها أن تساعد القاضي على القيام بهذا الدور من أهمها:

- توسيع الاختصاص.

- تنمية مبادئ قانونية عامة مثل واجب الحرص والآجال المعقولة.

- توسيع مجال المسائل المتعلقة بالنظام العام لتمكين القاضي الإداري من إثارة كلّ ما من شأنه أن يشكل شبهة فساد من تلقاء نفسه.

#### • الاستشارة الوطنية حول مكافحة الفساد:

تفاعلا مع إعلان الدولة الانخراط في مكافحة الفساد بشكل جدّي، نظّمت الهيئة في شهر جوان 2016 الاستشارة الوطنية

## القرارات العشرة حصيلة الإستشارة الوطنية حول مكافحة الفساد

1 إعلان الحرب على الفساد والتعبئة العامة ضدّ هذه الآفة

2 الدعوة الى عقد مؤتمر وطني حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

3 الشروع في حملة تحسيسية إعلامية عبر مختلف وسائل الاعلام ضد الفساد بأنواعه على غرار الحملة الوطنية ضد الارهاب وتشريك المجتمع المدني فيها

4 الاذن بإجراء تدقيق ومسح شامل لتقارير هيئات الرقابة والتفقد والتدقيق ودائرة المحاسبات للثلاث سنوات الاخيرة بغرض إجراء التتبعات القضائية في ملفات الفساد التي أشارت اليها التقارير وتم تجاهلها من طرف الادارة

5 تعميم تطبيق المنظومة الاعلامية للصفقات والشراءات العمومية والتتبع الاداري والقضائي لكل من يحاول تعطيل هذه المنظومة

6 الدعم العاجل للقطب القضائي المالي، المحكمة الإدارية، هيئات الرقابة، دائرة المحاسبات، دعم استثنائي للموارد البشرية والمادّية واللوجستية

7 الشروع فورا في تطبيق نظامي الحكومة المفتوحة OPENGOV والحكومة للإلكترونية E-GOUVERNEMENT

8 إصدار تعليمات من وزير العدل للنيابة العمومية بإعطاء ملفات الفساد الاولوية المطلقة في التتبع القضائي

9 مراجعة التسميات والتعيينات والترقيات بالوظيفة العمومية التي تعلق بها شبهات فساد أو محسوبية

10 تعجيل النظر في مشاريع القوانين المقدمّة في مجال مكافحة الفساد

حول مكافحة الفساد. وقد ضمّت عديد المتدخلين من ذوي الاختصاص. وخرجت هذه الاستشارة بعشر توصيات عاجلة للحكومة تؤسّس للبدء في المقاومة الفعلية والملموسة للفساد.

توزّع موضوع هذه القرارات بين ما هو إصلاح هيكلي وبين ما هو مهمّ لاستقطاب أكبر عدد ممكن من مناصري هذا المجهود لتشريكهم فيه وبين ما هو ضروري لبناء ثقة المواطن: - الإعلان الرسمي للحرب على الفساد، ويكون فرصة لعرض الإجراءات والآليات المقرّرة من الحكومة في هذا المجال بما يفيد حزمها في مقاومة هذه الآفة، وإيصال رسالة علنية للمفسدين، وفي الوقت نفسه إعادة الثقة للمواطن في توجّه الحكومة وحربها على الفساد.

- الدعوة إلى عقد مؤتمر وطني حول الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للحصول على أكبر عدد ممكن من التصورات والتشخيص والحلول في مجال مكافحة الفساد ممّا يضمن انخراط الجميع في مقاومته.

1 - الشروع في حملة تحسيسية إعلامية عبر مختلف وسائل الإعلام ضدّ الفساد بأنواعه، وتشريك المجتمع المدني فيها،  
2 - الاذن بإجراء تدقيق ومسح شامل لتقرير هيئات الرقابة والتفقد ودائرة المحاسبات للثلاث سنوات الأخيرة بغرض إجراء التتبعات القضائية في ملفات الفساد التي أشارت إليها التقارير وتمّ تجاهلها من طرف الإدارة،

3 - تعميم تطبيق المنظومة الإعلامية للصفقات والشراءات العمومية التي وضعت على ذمّة الهيئة العليا للطلب العمومي دون أن تعمل بالشكل المراد منها،

4 - الدعم العاجل للقطب القضائي المالي، المحكمة الإدارية، هيئات الرقابة، دائرة المحاسبات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،



المؤتمر الوطني لمكافحة  
الفساد

9-8 ديسمبر 2016

5 - الشروع الفوري في تطبيق نظامي الحكومة المفتوحة  
OPEN-GOV والحكومة الإلكترونية E-GOVERNEMENT  
لدعم الشفافية في إسداء المرفق العمومي والحدّ من  
البيروقراطية.

6 - إصدار تعليمات واضحة من وزير العدل للنيابة العمومية  
بإعطاء ملفّات الفساد الأولوية في البحث والتحقيق والإحالة  
على المحاكم، خاصّة أنّ أغلب الملفّات التي إحالتها اللّجنة  
الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد منذ 2011 لم  
يتمّ الفصل فيها،

7 - مراجعة التسميات والتعيينات والترقيات بالوظيفة  
العمومية في خصوص من تعلّقت بهم شبهات فساد قويّة، ولم  
تتخذ في شأنهم أيّة إجراءات إدارية،

8 - تعجيل النظر في مشاريع القوانين المقدمّة في مجال  
مكافحة الفساد وهي:

مشروع قانون هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد  
المنصوص عليه بالفصل 130 من الدستور،  
مشروع القانون المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين،  
مشروع قانون التصريح بالمكتسبات والإثراء غير المشروع،  
مشروع القانون المتعلّق بالقطب القضائي الماليّ..

• المؤتمر الوطني لمكافحة الفساد:

حرصت الهيئة منذ سنة 2013، وبمناسبة الاحتفال باليوم  
العالمي لمكافحة الفساد الذي يوافق التاسع من شهر ديسمبر  
من كلّ عام على تنظيم ملتقى وطني يكون مناسبة لتقييم الإرادة  
السياسية في مكافحة الفساد، واستعراض الجهود المبذولة من  
كلّ الأطراف ونتائجها، ثمّ التعرّف على الخطوات المستقبلية  
وسبل تجسيّمها.

وانتظم المؤتمر الوطني لسنة 2016 يومي 8 و9 ديسمبر  
تحت سامي إشراف رئيس الجمهورية بمشاركة ممثّلين عن



التوقيع على الميثاق الوطني  
لتفعيل الاستراتيجية الوطنية  
للحوكمة الرشيدة ومكافحة  
الفساد

مجلس نواب الشعب والوزارات وهيئات الرقابة العمومية والهيئات المستقلة وممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام. وكان شعاره « متحدون ضد الفساد من أجل التنمية والسلام والأمن ».

وتميّز المؤتمر بتقديم وثيقة الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، ومعها خطة العمل التنفيذية لها للسنوات 2017-2018 تصوّرا ومناقشة.

وفي سياق التعريف بمكوّنات الإطار القانوني لمكافحة الفساد عرض على المؤتمر مشاريع القوانين المتعلقة بـ « الإثراء غير المشروع » و « تضارب المصالح » و « القانون الأساسي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ». وشهد المؤتمر تقديم مداخلات حول: « دور المجتمع المدني في تعزيز الحوكمة المحليّة » و « رؤية المجتمع للفساد في تونس » و « الجهود المبذولة في تعزيز النزاهة في قطاعات الصحة والديوانة والأمن ودور الإعلام في هذا الإطار ».

واختتم المؤتمر في اليوم الثاني بحضور السيد رئيس الحكومة حيث تمّ التوقيع على:

- الميثاق الوطني لتفعيل الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطة عملها من طرف كلّ من رئيس الحكومة ورئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ونائب رئيس الهيئة الوقيّة للقضاء العدلي ورئيس النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين.

- مذكّرات شراكة بين الهيئة وكلّ من وزارة الصحة ووزارة النقل والإدارة العامة للديوانة.

- اتفاقية تعاون وتبادل خبرات بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة مكافحة الفساد بدولة فلسطين.

وفي أثناء ذلك، حرصت الهيئة في بادرة تحسيسية على تشريك الجيل النشء في هذه التظاهرة الوطنية بدعوة عدد

من تلاميذ المدارس الإعدادية من ولايات تونس الكبرى الذين حضروا فعاليات ذلك اليوم الاختتامى.

#### • الدورات التدريبية

تبيّن، من خلال التعامل مع الملفات، أنّ الفساد وبالخصوص منه الفساد الماليّ المتعلّق بالتهرّب الجبائيّ أو بالاستيلاء على الأموال هو مسألة معقّدة تُخفي تقنيات وحيلا يُعتمد فيها على مختصّين في المجالات المذكورة. وبناء على ذلك، اقتضت مكافحته العمل على تنمية قدرات المحقّقين والباحثين في الملفات لاكتساب المهارات في الكشف عن مكامن الفساد وآلياته.

وبفضل المساندة التي تلقّتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من قبل منظمات وهيئات دولية كالمجلس الأوروبي والوكالة الكورية للتعاون الدوليّ وبالخصوص الوكالة السويدية للتعاون الدوليّ، وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ (فرع تونس)، والقطب القضائيّ الماليّ - بفضل هذه الجهود أمكن للهيئة إيفاد محقّقين للمشاركة في دورات تدريبية بالخارج (8 دورات)، كما بادرت الهيئة، على الصعيد الداخليّ، بتنظيم دورات تدريبية لفائدة محقّقيها ولإطارات من وزارات ومؤسسات عموميّة ولفائدة صحافيين مهتمّين أو مبشرين لملفات الفساد.

ونشطت هذه الدورات التي بلغ عددها 19 دورة خبراء ومكوّنون دوليون وتونسيّون وقاض من القطب القضائيّ الماليّ. وفي هذا السياق، تمّ تنظيم 5 دورات تدريبية بقاعة المحاضرات بمقر الهيئة، والبقية انعقدت في فضاءات خارجية بتونس العاصمة أو بمدن داخلية. ولمزيد التفاصيل يمكن الاطلاع على الجدول الخاصّ بالدورات التدريبية لسنة 2016 الملحق بهذا التقرير.

### 3 - البحوث والدراسات:

إحداث مركز للدراسات والتكوين والإعلام حول مكافحة

الفساد: « CEFICC »



مركز الدراسات والتكوين والمعلومات حول مكافحة الفساد  
Centre d'Études, de Formation et d'Information sur la Lutte Contre la Corruption

**CEFICC**

يدخل إحداث هذا المركز في إطار أداء الهيئة لمهامها الواردة بالفصل 13 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 والتي من بينها:

- جمع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها،
- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشرات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين،
- إنجاز البحوث والدراسات ذات العلاقة بمكافحة الفساد أو المساعدة على إنجازها..

لذلك، وخلال ورشة عمل متعددة الاختصاصات نظمتها الهيئة يوم 27 أكتوبر 2016 تحت عنوان « آية رؤية وبرامج لمركز الدراسات والتكوين والمعلومات للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد »، تم الإعلان عن بعث مركز للدراسات والتكوين والمعلومات حول مكافحة الفساد يعنى بعمليات البحث والتوثيق والإعلام حول ثقافة مكافحة الفساد، ويكون سندا عمليا وعلميا للهيئة. وعلى أساس ذلك تم تحديد مهامه على النحو التالي:

#### 1 - مهام المركز:

- تجميع المعلومات والمعطيات والإحصائيات المتعلقة بالفساد لتوفير قاعدة معلومات متخصصة يمكن استغلالها في نشاطات الهيئة وتستجيب لحاجيات أصحاب البحوث والدراسات،

- إنجاز دراسات متخصصة بحسب المطالب المطروحة،

- تكوين مرصد يقدم تشخيصا، ويقترح حلولاً علمية وعملياتية لمعالجة ظاهرة الفساد،

- إرساء أداة لليقظة المعلوماتية لوضعها على ذمة أصحاب القرار،  
- المساهمة في التوعية بثقافة مكافحة الفساد لدى الطفولة والشباب، وذلك بإنتاج وبتّ الأدوات البيداغوجية الملائمة،  
- إعداد وتنظيم المنتديات والملتقيات ودورات التكوين الهادفة إلى تعميم ثقافة مكافحة الفساد..  
وللغرض، تمّ تكليف خبيرة في نظم المعلومات لإرساء النواة الأولى لهذا المركز بمساعدة عون مختصّ في التوثيق المؤسّساتي.

## 2 - محاور نشاط المركز:

بالنظر إلى مشمولاته المبيّنة أعلاه، ينعقد نشاط المركز على ثلاثة أقسام هي: قسم تجميع المعلومات وتوثيقها، وقسم الدراسات والبحوث، ثمّ قسم الاتّصال والتكوين والتنشيط. تجميع المعلومات والتوثيق: من مختلف المصادر المحمولة على وثائق ورقية، سمعية بصرية أو إلكترونية ورقمية يتمّ تجميعها ومعالجتها وتبويبها لتوفير مركزية بحوث بما فيها من مراجع ذات قيمة علمية وتقنية،

الدراسات والبحوث: يستأنس المركز بما تنشره دور النشر ومراكز الأبحاث الجامعية والمؤسّسات الدولية. كما يشتغل على وجه الخصوص على ملفّات الشكايات التي تتلقاها الهيئة والتقارير المنبثقة عنها بما يمكن من الخروج بتصنيفات لحالات الفساد والتعرّف على خصوصياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإقامة إحصائيات ومؤشّرات قياس الفساد، والتعرّف على التجارب الدولية في التعامل مع ظاهرة الفساد،

الاتّصال والتنشيط والتكوين: ويعنى القسم بإنشاء وتطوير أدوات ووحدات تكوين ووسائل تعليمية بيداغوجية بحسب أصناف الفئات المستهدفة من معارض متنقلة وأنشطة ميدانية وملصقات وكتيبات بالتعاون مع المؤسّسات العمومية

وبالخصوص التربوية، بالإضافة إلى الندوات والدورات التدريبية.

### 3 - إنجازات المركز

بادر المركز في ظرف ثلاثة أشهر من إحدائه (27 أكتوبر 2016) بإنجاز دراسة جدوى قدمت تصوّرا مدقّقا لمكوّناته وتشخيصا لنظام المعلومات الذي يتكوّن، إضافة إلى المكتبة الرقمية، من مجموعة قواعد بيانات تؤدّي إلى:

- الوثائق الرقمية المخزنة أو عن طريق الروابط إلى مصادر معلومات أخرى

- قاعدة بيانات للخبرات

- قاعدة بيانات للمنظمات والجمعيات ذات الصلة بمهام الهيئة

كما قدّمت الدراسة تقييما ماليًا لحاجيات المرحلة الأولى للمركز. وانبثق عنها، فيما بعد، كراس شروط للتجهيزات الضرورية للمركز وفضاءاته.

وتمّ، بناء على ما تقدّم، تهيئة الفضاء المخصّص للمركز، وتأثيثه، وتجهيزه بالمستلزمات المكتبية والتوثيقية المتخصّصة. وبموازاة ذلك، تمّ:

- نشر كتيّب يعرّف بالمركز،

- تثمين المعارف عن طريق تسجيل المعلومات السمعية البصرية، وحفظ واسترجاع البيانات المشكّلة للذاكرة التنظيمية للمركز،

- إعداد قاعدة بيانات خاصّة بالخبراء والباحثين المختصين في مجال مكافحة الفساد والحوكمة،

- إنجاز دليل خاص بالهيئة يحتوي على المؤسسات والهيئات الدولية والعالمية الناشطة في نفس المجال المذكور، - الشروع في وضع برنامج الشراكة مع المؤسسات العلمية والأكاديمية على غرار كلية الحقوق بتونس والمعهد العالي للتوثيق،



- إطلاق استمارة إلكترونية موجهة للباحثين والمختصين في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد، بهدف التعرّف على حاجياتهم وانتظاراتهم بخصوص الخدمات التي يمكن أن يُوفّرها المركز،  
- وأسهم المركز في إصدار نشرات الهيئة في مارس وأوت وديسمبر من سنة 2016.

#### 4 - الشراكة مع المصالح والهيكل الوطنية والتعاون الدولي

• الشراكة مع الوزارات والمؤسسات والهيئات المحلية  
حرصت الهيئة بداية من 2016 على ربط علاقات تعاون مع الوزارات والمؤسسات العمومية والمنظمات المهنية بهدف تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بمكافحة الفساد وتدعيم التفاعل فيما بينها.

وفي هذا المجال تمّ بتاريخ 2 ماي 2016 إمضاء اتفاقية شراكة وتعاون بين المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين ممثلا في مديره السيد الصادق الحمّامي والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ممثلة في رئيسها العميد شوقي الطيب. وتشتمل الاتفاقية على الشراكة والتعاون في عدّة مجالات من أهمّها:

- تعزيز معارف الصحفيين وقدراتهم في مجال الحوكمة الرشيدة ومقاومة الفساد.
- تنمية قدرات الصحفيين في مجال تغطية أنشطة الهيكل المعنية بمكافحة الفساد.
- تنظيم عدّة أنشطة تدريبية للصحفيين في مجال الصحافة الاستقصائية والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتعزيز قدراتهم في التعريف بالهيئة ومشمولاتها وأنشطتها خلال تغطيتهم الصحفية.



إمضاء اتفاقية شراكة وتعاون بين الهيئة والمركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين

2 ماي 2016

كما أبرمت الهيئة بتاريخ 09 ديسمبر 2016 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الفساد ثلاث اتفاقيات شراكة وتعاون مع كل من وزارات الفلاحة والصحة والنقل لمدة سنة قابلة للتجديد ضمناً.

وتهدف هذه الاتفاقيات إلى:

- دعم التعاون والتشاور والتنسيق بين الوزارات المعنية والهيئة،

- تعزيز افتتاح الهياكل الراجعة بالنظر إلى الوزارات على أنشطة الهيئة،

- الاستفادة من تجارب وخبرات الطرفين لتعزيز القدرات في مكافحة الفساد،

- إرساء مبادئ توجيهية لمنع الفساد ووضع نظم ملائمة لمكافحة طبقاً لإطار عام يحدّد بالتنسيق بين الطرفين،

- إعداد برنامج تكوين ثنائي في مجال مكافحة الفساد،

- التعاون في إعداد وتنفيذ برامج التوعية والتحسيس المنظمة على المستوى الوطني والمحلي في مجال مكافحة الفساد،

أما من حيث المنهجية فيتمّ العمل ضمن مشاريع يقع اختيارها ووضعها وفق برنامج سنوي تحدّد على ضوءه الأهداف المنتظرة والخطوات المتبّعة ضمن جدول زمني مضبوط. ويحدث للغرض فريق عمل بين الطرفين تعهد له مهمة تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه. ويعمل الطرفان على تسخير الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديهما لتفعيل برامج التعاون.

- الاتفاقية بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوانة التونسية

تأكيداً لانخراط الطرفين في مسار النزاهة ونشر ثقافة المساءلة وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، واعتباراً لمقتضيات الفصل 15 من الدستور بخصوص تكريس



إمضاء بروتوكول تعاون بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوانة التونسية  
9 ديسمبر 2016

مبادئ الدولة المدنية من خلال إدارة عموميّة في خدمة المواطن والصالح العامّ تعمل طبقاً لمبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق الشفافية والنزاهة والمساءلة، واقتناعاً منهما بأنّ مكافحة الفساد تكون أنجع في إطار منظومة تشاركية، والتزاماً منهما بتنفيذ مقتضيات الإستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، تمّ في 09 ديسمبر 2016 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الفساد، التوقيع بين رئيس الهيئة والمدير العام للديوانة التونسية على بروتوكول تعاون لمدة سنة قابل للتجديد ضمناً. ويقتضي هذا البروتوكول ضبط روزنامة سنوية تحتوي على جملة من البرامج في المجالات التالية:

- توفير المعلومات والإحصائيات ذات الصلة بالفساد والرشوة،
- تبادل المعلومات حول التشريعات والإجراءات الناجمة لمكافحة الفساد والرشوة،
- تطوير وسائل وأساليب التوقّي والبحث والتقصّي عن شبكات الفساد والرشوة،
- إعداد البحوث والدراسات ذات العلاقة بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد،
- توفير الاستشارات القانونيّة والفنيّة ذات الصلة بشبكات الفساد والرشوة،
- تبادل التجارب والخبرات وأفضل الممارسات حول مكافحة الفساد والرشوة،
- تنظيم التظاهرات والحملات التّحسيسية والتوعوية ذات الصلة بمكافحة الفساد والرشوة،
- تكوين وتنمية قدرات ومهارات الإطارات والأعوان. ولتنفيذ هذا البروتوكول اتّفق الطرفان على تعيين عنصر

اتصال وتخاطب من كلّ جانب. كما تمّ الاتفاق على إحداث فريق عمل مشترك يجتمع كل ثلاثة أشهر لتجسيم برامج التعاون.

- مذكرة التعاون بين مركز تطوير الإعلام Média Développement Centre والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تولى رئيس الهيئة الوطنية في 27 ديسمبر 2016 بمعية مدير مركز تطوير الإعلام إمضاء مذكرة تعاون لإنجاز برنامج تدريبي في مجال « الصحافة الاستقصائية حول الحوكمة الرشيدة في الجهات ». ويشمل التعاون ثلاث دورات تدريبية بين شهر جانفي وسبتمبر 2017 يتم تنظيمها بتونس العاصمة وبمدينتي المنستير و صفاقس.

وتتعهد الهيئة بمقتضى هذه المذكرة بتوفير الخبراء والمادة الوثائقية الضرورية للصحافيين لتقديم الإطار التشريعي لمكافحة الفساد في تونس خلال الدورات التدريبية، وفي المقابل يتحمل المركز مصاريف البرنامج التدريبي، وضبط محتواه، وإعداد الوثائق البيداغوجية، وانتداب المدربين، واختيار المشاركين..

#### • التعاون الدولي

بمجرد صدور المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المحدث للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وتنفيذا للفصل السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أبدت عدّة منظمات دولية استعدادا لتقديم المساندة للهيئة في تركيز هياكلها والشروع في إنجاز المهام الموكولة إليها بالمرسوم المشار إليه. ومن بين هذه المنظمات على وجه الخصوص «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي» و«الاتحاد الأوروبي» و«منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية».

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتونس (PNUD-Tunisie)

تجسّمت مساندة هذا الهيكل للهيئة عبر تصور وإرساء «نظام وطني للنزاهة un système National d'Intégrité»



اجتماع فريق العمل المكلف  
باعداد مشروع الخطة الوطنية  
لمكافحة الفساد  
28 أبريل 2016

متماسك وناجع لمكافحة الأسباب العميقة لآفة الفساد. ويمتد تنفيذ هذا النظام على مدى أربع سنوات (2013-2016) بالشراكة مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وخصّص له قرابة 04 مليون دولار وفّرتها كلّ من مملكة السويد والمملكة المتحدة واليابان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ويشمل الجانب التنفيذي من هذا البرنامج أطرافاً أخرى هي: وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة، مجلس نواب الشعب، 10 وزارات، نقابة الصحفيين، 30 منظمة من المجتمع المدني أو جمعيات..

وتتمثّل أهمّ عناصر البرنامج في :

- بلورة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وخطة عمل لتفعيلها،

- المساعدة على تركيز هيكل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتفعيلها بالإعانة على إعداد التنظيم الهيكلي ودليل الإجراءات (تركيز ثلاثة مكاتب جهوية للهيئة، فرز 4000 ملفّ/عرائض في الانتظار، وتركيز نظام إلكتروني للتصرّف في الملفّات والوثائق.

- تشخيص الإطار القانوني اللازم لإرساء « النظام الوطني للنزاهة »، وبالخصوص بلورة وإصدار:

قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين

قانون التصريح بالمكاسب والإثراء غير المشروع

القانون الأساسي لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

- مساندة تقنية لإنجاز استبيان وطني حول مكافحة الفساد،

- مساندة في إنجاز برامج تحسيسية للعموم وبالتعاون مع

منظمات المجتمع المدني كالجمعيات حول مكافحة الفساد

والشفافية والمساءلة، ومساعدة الهيئة على بلورة استراتيجية

خطة اتّصالية على مدى ثلاث سنوات (2016-2018) لتفعيل

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

## - منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)

تجسّمت هذه المساندة منذ اللقاء الذي تمّ بين رئيس اللجنة الوطنية لتقاضي الحقائق المرحوم العميد عبد الفتاح عمر والأمين العام للمنظمة السيد Angel Gurría في 1 جويلية 2011 بتونس، حيث تعهّدت المنظمة بتقديم الدعم في تصوّر وتنفيذ سياسة مكافحة الفساد والتوقّي منه.

وعقدت اللجنة والمنظمة بهذه المناسبة يوم 5 جويلية 2011 ورشة عمل حول « النزاهة في الصفقات العموميّة » لفائدة المحقّقين باللجنة والمراقبين والمتفكّدين بالهيئات والوزارات بقصد تعرّف المنظمة على انتظارات وحاجيات اللجنة الوطنيّة لتقاضي الحقائق حول الرشوة والفساد. كما أمكن للمنظمة بحضورها كمشارك في الندوة الدوليّة حول « الرشوة والفساد ما العمل؟ » التي نظّمها اللجنة الوطنيّة لتقاضي الحقائق حول الرشوة والفساد أيام 22-23-24 سبتمبر 2011 تحديد ملامح برنامج التعاون والمساندة المموّل من قبل « صندوق برنامج التعاون العربيّ »، ووزارة الشؤون الخارجيّة للمملكة المتّحدة.

ويتمحور البرنامج في النقاط التالية:

- بلورة إطار وطني (cadre National) لمكافحة الفساد والنزاهة على أساس قواعد التعامل الدولية وإطار النزاهة الذي طوّره المنظمة،
- تشريك الأطراف المعنية بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص بواسطة آليات التشاور والإعلام بدءا بوضع إستراتيجية تعليمية حول التوقّي من الفساد تنفذها وزارة التربية،
- المساعدة على بلورة سياسات خصوصية صلب الإطار الوطني المشار إليه للتوقّي من الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية في مجال إبرام الصفقات العموميّة بالتعاون مع اللجنة العليا للصفقات العموميّة والمرصد الوطني للصفقات العموميّة ورئاسة الحكومة،



الدورة التدريبية التي تنظمها الهيئة بالتعاون مع الهيئة السويدية للتعاون الدولي ومعهد أوروبا الوسطى للقانون بتشيكيا والجمعية الدولية للنساء القاضيات حول إدماج سياسة النوع في مجهودات مكافحة الفساد

5 أكتوبر 2016

ودعما لهذا البرنامج عملت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على إرساء قنوات حوار بين الدول الأعضاء بالمنظمة وتونس. وفي هذا الاتجاه قامت بتنظيم ندوة دولية يومي 4 و5 ديسمبر 2011 حول « تعزيز النزاهة: الممارسات السليمة والدروس المستخلصة - bonnes pratiques et leçons tirées ». وكانت الغاية من تنظيم هذه الندوة مساندة الحكومة في ضبط أوتحديد إستراتيجية للوقاية من الفساد.

### - الوكالة السويدية للتعاون الدولي

منذ أواخر سنة 2013، تعهّدت الوكالة السويدية بمساندة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في تنظيم سلسلة من الحلقات التدريبية حول « تقنيات مكافحة الفساد » على امتداد ثلاث سنوات. ويتم تنفيذها بواسطة المجمع الدولي للمساعدة القانونية « ILAC »، ومعهد وسط وشرق أوروبا لمبادرة القانون بجمهورية تشيكيا « CEELI ». وانطلقت أولى الدورات التدريبية يوم 28 أبريل 2014 تحت عنوان « تقنيات الكشف عن الفساد والأبحاث المالية ».

### • اتفاقيات التعاون

في نطاق تدعيم العلاقات مع الهيئات والمنظمات الدولية وتوسيعها بربط الصلة بشركاء جدد، قامت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بعقد اتفاقيات تعاون وشراكة مع عديد المتدخلين في مجال مكافحة الفساد:

- مذكرة تفاهم بين تونس وكوريا الجنوبية أمضى عليها بتاريخ 23 فيفري 2016 السادة: كمال العيادي وزير الوظيفة العمومية والحوكمة ومقاومة الفساد، وبارك جاي يون المدير العام للهيئة الكورية لمقاومة الفساد والحقوق المدنية من جهة، وشوقي الطيب رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من جهة أخرى، على مذكرة التفاهم التي تهدف أساسا إلى تعزيز التعاون الثنائي بتبادل الخبرات والتكوين بغاية دعم القدرات في مجال منظومة تشريك المواطن في التبليغ عن حالات



إمضاء إعلان التعاون بين  
تونس وألمانيا الاتحادية  
(وكالة التعاون الدولي الألمانية)

1 ديسمبر 2016

الفساد، وبالخصوص مشروع إرساء « المنظومة الإلكترونية للشكاوى والإبلاغ عن حالات الفساد e-people ».

وستحصل الهيئة بمقتضى مذكرة التفاهم المذكورة على منظومة إعلامية لرصد الشكايات والمقترحات السياسيّة والتبليغ عن حالات الفساد ممّا سيمكن من ربط 70 هيكلًا ومؤسسة عموميّة بالشبكة الإلكترونية لاحقًا.

وتّم بتاريخ 23 جوان 2016 بمقتضى مقرر من رئيس الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، إحداث لجنة صلب الهيئة لمتابعة مراحل تجسيم بنود الاتفاقية.

- اتفاقية تعاون مشترك وتبادل خبرات بين تونس وليبيا، أمضى عليها بمقر الهيئة يوم 14 نوفمبر 2016 كلّ من السيّد شوقي الطيب من جهة، ونعمان محفوظ الشيخ رئيس الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد الليبية من جهة أخرى، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. وتشمل الاتفاقية بالخصوص تبادل الخبرات العلمية والتقنية، والتعاون في مجالات التقصي والتحقيق، والاستضافة والمشاركة في المنتديات وورشات العمل، وكذلك تبادل المعلومات بشأن التعليم المجتمعي لتعزيز الوعي العام في مكافحة الفساد عبر الحملات التوعويّة. وأقرّت الاتفاقية للغرض تكوين لجنة مشتركة تتولى وضع آليات تنفيذها.

- إعلان تعاون مشترك بين تونس وألمانيا الاتحادية (وكالة التعاون الدولي الألمانية)، بتاريخ 1 ديسمبر 2016 أمضى عليه العميد شوقي الطيب رئيس الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد من جهة، وسعادة سفير دولة ألمانيا الاتحادية بتونس، الدكتور اندرياس رينك، والسيد توماس فيغل رئيس الوكالة الألمانيّة للتعاون الدولي من جهة أخرى، على إعلان تعاون مشترك بخصوص مشروع دعم مكافحة الفساد في تونس للفترة الممتدة من 1 جانفي 2017 إلى 31 ديسمبر 2019. وذلك على مرحلتين:





توقيع اتفاقية تعاون و تبادل خبرات  
بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد  
وهيئة مكافحة الفساد بدولة فلسطين

9 ديسمبر 2016

- الأولى موجّهة للهيئة الحالية بدعمها في تركيز وتسيير فروعها الجهويّة، وتكوين الكفاءات داخل الهيئة من خلال الدورات التدريبية في مجال تكوين المكونين والاستقصاء، ودعمها في الحملات التوعوية وورشات التكوين التي سينتفع منها الناشطون المحليون والجهويون. كما تشمل دورات تدريبية في الصحافة الاستقصائية بالتعاون مع المركز الافريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين، ونقابة الصحفيين التونسيين، ومركز تونس لحرية الصحافة.

أمّا المرحلة الثانية من المشروع فستنطلق مباشرة بعد تركيز الهيئة الدستورية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وانطلاقها فعلياً في العمل. ويشمل الدعم مبدئياً الجانب التنظيمي للهيئة، وتكوين إطاراتها وتمثيليتها بالجهات الداخلية، فضلاً عن الجانب الوقائي من الفساد.

- اتفاقية تعاون وتبادل خبرات بين تونس ودولة فلسطين، أمضى عليها بتاريخ 09 ديسمبر 2016 وبمناسبة الاحتفال باليوم العالمي والوطني لمكافحة الفساد السيدان شوقي الطيب رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من جهة، ورفيق شاعر النشأة رئيس هيئة مكافحة الفساد بدولة فلسطين من جهة أخرى، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، في مجالات تبادل الخبرات والمعلومات العلمية والفنية في ميدان الكشف عن الفساد، وكذلك بشأن التعليم المجتمعي والحملات التحسيسية لتعزيز الوعي العام في منع الفساد ومكافحته.

وتمّ الاتفاق على تبادل دوري للوفود على مستوى الخبراء من كلا الجانبين يتولّون وضع آليات تنفيذ الاتفاقية ويوصون ببرامج تعاونية مستقبلية ويقدمون تقريراً في الغرض لرئيسي الهيئتين للاطلاع والمتابعة.



المؤتمر الوزاري الخامس للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

5 - 7 سبتمبر 2016

## الإشعاع والتموقع الخارجي

- ترؤس الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في اختتام أشغال المؤتمر الخامس للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد الذي انعقد بتونس في الفترة من 5 إلى 7 سبتمبر 2016 تحت عنوان « تعزيز المساءلة للنهوض بالتنمية المستدامة في المنطقة العربية » تسلّمت تونس رئاسة الشبكة عن طريق السيّد وزير الوظيفة العموميّة والحوكمة ممثّل الحكومة التونسيّة. وكان ذلك خلفا للسيّد وزير العدل بالجمهورية اللبنانيّة الذي ترأّسها طوال دورة 2013-2015. وشهد المؤتمر تبني إعلان تونس للمساءلة في خدمة التنمية المستدامة في المنطقة العربية الذي يؤكّد خطورة آفة الفساد وانتشارها. وإضافة إلى التمسك بمضمون إعلان بيروت لمكافحة الفساد والدعوة إلى تسريع الخطى لتنفيذ ما جاء به، تمّ إصدار توصيات منها ضرورة دعم المبادرات الهادفة إلى تعزيز نزاهة القضاء واعتماد مؤشرات لتقييم فعالية هيئات النزاهة ومكافحة الفساد والرقابة الماليّة والإداريّة وتدعيم استقلاليتها وقدراتها الفنيّة.

## - الحضور بالتظاهرات والدورات التكوينيّة الدوليّة

منذ إحداث اللّجنة الوطنيّة لتقضيّ الحقائق حول الرشوة والفساد، تنامي الاهتمام دوليّا بالتجربة التونسيّة في التأسيس لمنظومة مكافحة الفساد والتوقّي منه وتجسم ذلك في تشريك الهيئة بدعوتها لحضور المؤتمرات والندوات، وكذلك بإيفاد إطاراتها للمشاركة في الدورات التكوينيّة الخاصّة بتقنيّات وآليات البحث والتقضيّ في ملفّات الفساد. وفي هذا الإطار، شارك كلّ من رئيس الهيئة وإطاراتها خلال سنة 2016 في نحو (5) دورات تدريبيّة.


## - استقبال الوفود الأجنبية

- في إطار البرنامج المشترك بين مجلس أوروبا وتونس بخصوص النهوض بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والإرهاب وتبييض الأموال، أدى يوم 22 فيفري 2016 وفد من الخبراء لدى المجلس الأوروبي زيارة عمل إلى الهيئة للتشاور حول « تشخيص الإطار التشريعي والمؤسساتي لمكافحة الفساد في تونس ». وقد كان موضوع مشروع التقرير الذي يعدّه المجلس الأوروبي.

- بمناسبة الحضور في دورة تدريبية نظّمها مركز الدراسات القانونية والقضائية بالشراكة مع المعهد الأعلى للقضاء، أدى وفد من الجمهورية الموريتانية يضمّ 14 قاضيا يوم 25 نوفمبر 2016 زيارة استطلاعية إلى مقرّ الهيئة. والتقى الوفد برئيس الهيئة وبعده من المحقّقين. وتعرّف الضيوف على دور الهيئة وظروف تأسيسها وآليات عملها وعلاقتها بالجهات القضائية والهيئات الرقابية. وبالمناسبة، قدّم رئيس الهيئة لأعضاء الوفد شرحا وافيا عن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.


## - الانخراط في الاتفاقيات الدولية

وقّعت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يوم 26 أوت 2016 على وثيقة « إعلان حرّية الإعلام في العالم العربي » بحضور ممثلين عن النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين، والاتّحاد الدولي للصحفيين، والمفوضيّة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتّحدة للثقافة والعلوم والتربية، والاتّحاد العام التونسي للشغل. ويتضمّن الإعلان 16 مبدأ منها بالخصوص أنّ حرّية الإعلام واستقلالية الصحافة من الركائز الأساسية لبناء مجتمع ديمقراطيّ تعدّديّ تُحترم فيه حقوق الإنسان والمساواة.



# الباب الخامس

## معطيات إحصائية



شهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بداية من سنة 2016، بعد أداء رئيسها اليمين يوم 5 مارس 2016 وتشكيل فريق المحققين و تعزيره، تطوّرا ملحوظا في عدد الشكايات التي بلغت 9027 منها 3433 في شكل عرائض مكتوبة وملفات وردت سواء عن طريق مكتب الضبط أو بإحالة من رئاسة الحكومة أو عن طريق البريد الإلكتروني. وتم تلقي بقية الملفات وعددها (5594) بواسطة الرقم الأخضر المجاني ولا يمكن اعتبارها، على حالتها، ملفات قائمة الذات لما تتطلبه من تحريات إضافية قبل تكوينها. لذلك فإنها لن تكون مشمولة بالإحصائيات التحليلية التالية والتي ستقتصر على 3433 ملفا. ويعدّ هذا الرقم رقما مرتفعا بالقياس إلى المعدلات السنوية الواردة منذ 2011 على الهيئة حيث لم تتجاوز معدّل 1500 ملفا سنويا. ويعود هذا الارتفاع إلى تغيير في استراتيجية تدخل الهيئة، واعتمادها الحملات التحسيسية للتعريف بدورها واختصاصاتها، وحثّ المواطنين على التشهير بالفساد الذي يتعرّضون له أو يعايشونه.

وقد أمكن من خلال قاعدة تخزين الملفات، ومعالجتها معلوماتيا، وتحليلها، تصنيفها على أساس المحاور التالية:

- التحديد الجغرافي للشكاوى (الولايات)

- الاختصاص وعدم الاختصاص

- المشتكى أو العارض

- المشتكى به أو الضدّ

- طبيعة النزاع

- مآل ملفات الشكاوى بعد معالجتها

1 - التحديد الجغرافي

2 - الاختصاص

3 - العارض

4 - المشتكى به

5 - طبيعة النزاع

6 - مآل الملفات

## 1 - التحديد الجغرافي للشكاوى (الولايات):

تنحدر ملفات الشكاوى التي تلقتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من جميع ولايات الجمهورية الأربع والعشرين بلا استثناء. وهذا يؤشر على أن الإحساس بالفساد، والسعي إلى مقاومته إحساس عام يصدر، تقريبا، عن كل المواطنين، ويشمل جميع الجهات.

وبحكم حجمها الديمغرافي، كان لولاية تونس أكثر من ثلث الملفات الواردة على الهيئة (33,7%). وتبوّأت المرتبة الثانية، وبنسب أقل أهمية بكثير، سائر الولايات الكبرى مثل نابل، سوسة، صفاقس، القصرين، بن عروس وبنزرت. ويُسجل تقدّم ولاية نابل على بقيّة الولايات مسجّلة نسبة (5,7%) من عدد الملفات الوافدة على الهيئة.

ويلاحظ أنّ نسبة الشكايات الواردة من ولايات قابس، مّتوبة، مدينين، تراوحت بين (1.5 و 1.6%). وهذه نسب لا تعكس أحجامها الديمغرافية، بل تضاهي النسب التي سجّلناها في ولايات صغرى مثل توزر، تطاوين وزغوان.

## 2 - الاختصاص:

تنقسم الملفات الواردة على الهيئة سنة 2016 إلى صنفين، صنف أوّل يندرج ضمن اختصاص الهيئة القانوني، وصنف ثان يخرج عن اختصاصها.

وقد مثّلت ملفات الاختصاص 64% من مجموع الملفات الوافدة على الهيئة أي نحو (2198 ملفًا). وفي المقابل، مثّلت ملفات عدم الاختصاص 36% أي ما يساوي (1235 ملفًا). وبالعودة إلى السنة الأولى لانبعث الهيئة (سنة 2011)، نلاحظ

”كان لولاية تونس أكثر من ثلث الملفات الواردة على الهيئة“



تطوّرا هامّا في استيعاب المواطنين لإختصاص الهيئة، حيث ارتفعت نسبة الملقّات ذات الاختصاص الوافدة على الهيئة من 11% سنة 2011 إلى 64% سنة 2016.

ويأتي هذا التطور الملحوظ في استيعاب المواطنين لإختصاصات الهيئة نتيجة للحملات التحسيسية المكثفة عبر الوسائط الإعلامية والاتّصال المباشر التي قامت بها الهيئة للتعريف باختصاصاتها القانونية.

### 3 - العارض (المشتكي):

تمّ تصنيف العارضين أو الشاكين إلى 6 أصناف، مع الإشارة إلى أنّ 22% منهم لم يفصحوا عن هويّاتهم (760 حالة). وهي نسبة مرتفعة جدّا تُفسّر بغياب قانون يحمي المبلّغين عن قضايا الفساد، الأمر الذي سيقع تلافيه خلال سنة 2017. وسيظهر مفعوله في السّنوات المقبلة.

وقد وقع تقسيم العارضين إلى:

أشخاص تقدّموا فرادى

مجموعة من الأفراد.

عامل أو مجموعة من العمّال

شركة

وزارات

جمعيات، نقابات،

أشخاص لم يفصحوا عن هويّاتهم.

ولعلّ مايلفت الانتباه هو غلبة الطابع الفردي للشكايات،

حيث نجد أنّ ثلثي العارضين بالضبط (2274 حالة) هم

أشخاص تقدّموا فرادى. وهذا العدد يمثّل نسبة 66% من

الملقّات الوافدة على الهيئة. أمّا الشكايات المتضامنة (مجموعة

”ثُلثا العارضين أشخاص  
تقدّموا فرادى“

من العمال أو مجموعة من الأشخاص) فهي ضعيفة جدًا بالقياس إلى الصنف الأول، ولا تمثّل سوى حوالي 6% من المجموع. مع العلم أنّ الشكايات المتضامنة، على قلتها، أكثر ارتفاعاً في ملفّات الاختصاص. وتوزّع البقية على الأصناف الأخرى بنسب تتراوح بين 2% و3%، ما عدا الوزارات التي لا تمثّل ملفّات الشكاوي الصادرة عنها إلاّ 9 ملفّات، وهو ما يمثّل نسبة 0,3% من مجموع الشكاوي. ولذا، فقد وردت 6 من الـ 9 حالات من ولاية تونس وحدها.

وترتفع نسبة الأفراد الذين يمثّلون ثلثي العارضين بشكل ملحوظ في القصرين (79%)، وتوزر (78%)، والمنستير (76%)، والمهدية (77%)، مقابل معدّل عامّ في حدود 66%. وترتفع نسبة هذا الصنف من الشكايات الفرديّة ضمن ملفّات عدم الاختصاص في ولاية نابل (84%)، وتنخفض في سوسة والكاف وتطاوين حيث هي دون المعدّل العامّ.

أمّا نسبة العارضين الذين يتقدّمون كمجموعات متضامنة، سواء كانوا مواطنين بلا تعيين أو عمّالاً فلا تتجاوز 3% في كلّ صنف. ولكنّها تبقى نسباً مرتفعة في سليانة وسيدي بوزيد وقفصة بالنسبة إلى مجموعات الأفراد حيث يتراوح معدّلها بين 8 و11%، فيما تفوق نسب العارضين من مجموعات العمّال في ولايات القصرين والقيروان والكاف وتطاوين المعدّل العامّ.

أمّا نسبة المجهولين في العموم فتبلغ نحو 22% أي ما يعادل (760 حالة). وأغلبها شكايات مصنّف ضمن ملفّات الاختصاص (23%) فيما لا ينضوي تحت ملفّات عدم الاختصاص إلاّ نحو (21%) منها.

أمّا عن تقاطع العارض مع الولاية والاختصاص فيما يتعلّق بالشكايات الواردة من الجمعيات والنقابات فقد لوحظ ارتفاع

” تبلغ نسبة العارضين الذين لم يدلّوا بهويّاتهم نحو 22% من جملة العرائض المقدّمة إلى الهيئة “

نسبة العارضين في ولايات الكاف (7%)، وسوسة (4,5%)، مقارنة بالمعدل العام الذي هو في حدود (2%).

ويلاحظ أنّ الولايات التي ترتفع فيها نسبة العارضين الذين لا يفصحون عن هويّاتهم هي تباغًا ولايات: تونس (30,5%)، مدين (29%)، سيدي بوزيد (27%).

أمّا الولايات التي تعرف ارتفاعا متوسطا في هذا الصنف من الشكايات المجهولة المصدر فهي سليانة وزغوان (بين 24 و27%). ولكنّها، في المقابل، نسبة منخفضة جدًا في القصرين (8,5%)، ومنخفضة إلى حدّ ما في القيروان، بن عروس وصفاقس (بين 10 و15%). وتندرج أكثر هذه الشكايات في ملفّات عدم الاختصاص حيث تصل نسبتها في ولاية زغوان وحدها نحو (47,4%).

أمّا الشكايات الصادرة عن الجمعيات فنصفها تقريبا (37 حالة على 70) وارد من ولاية تونس.

#### 4 - المشتكى به أو الضدّ:

يتوزّع الأطراف المشتكى بهم إلى اثني عشر صنفا:

وزارات،

بلديات، ولايات، معتمديات، عمادات،

خدمات بريد، ماء، كهرباء، مستشفيات، صندوق تقاعد،

بنوك، شركات،

مؤسّسات، مراكز، دواوين، وكالات، منشآت،

لجان، هيئات،

جمعيات،

ديوانة،

الرئيس الأسبق بن علي وعائلته،

هياكل الدولة،

## أشخاص القانون الخاص حالات أخرى

وحسب شكايات العارضين، فإنّ أبرز الأطراف المشتكى بهم، هم من صنف « أشخاص القانون الخاص » أي الأفراد العاديّون، بنسبة 37,7 % أي ما يعادل (1293 حالة من مجموع 3433 حالة). وهذا يؤشّر، ظاهرياً، على أنّ الفساد المشهّر به هو بالأساس أو في نسبة كبيرة منه فساد فرديّ وليس مؤسّسيّاً. ثمّ تلا ذلك الوزارات بنسبة 21 %، فالمؤسّسات العامّة والخاصّة من ولايات وبلديات ومعتدّيات وبنوك وشركات، (من 10% إلى 11%)، فمراكز الخدمات (بريد، ماء، كهرباء، مستشفيات، الخ) والمراكز والدواوين والوكالات بنسبة في حدود (6 %).

وتمّ تمييز الشكايات ضدّ بن علي وعائلته بصنف خاصّ، فكانت في حدود 17 شكاية، أي ما يمثّل 0,5 % من مجموع الشكايات الواردة على الهيئة.

لئن كان الطابع الغالب على الأطراف المشتكى بهم ظاهرياً هو اندراجهم ضمن صنف « أشخاص القانون الخاص »، فإنّنا متى قمنا بتجميع الشكايات ضدّ الدولة والمؤسّسات العموميّة وشبه العموميّة (وزارات، بلديات وتوابعها، خدمات وتوابعها، مؤسّسات وتوابعها، ديوانة، حكومة ودولة، بن علي وعائلته) فإنّ النسبة سترتقي إلى 45 % من مجموع الملفات. وبناء على هذه المقاربة الشموليّة، يتقدّم الفساد المؤسّسي على الفساد الفرديّ.

ومن المؤشّرات الدالّة أنّ نسبة الشكايات المجهولة المصدر ترتفع إلى 25 % عندما يكون الطرف المشتكى به هو الديوانة، بينما المعدل العامّ لهذا الصنف من الشكايات بقي في حدود 22 %.

”أبرز الأطراف المشتكى بهم هم من الأفراد العاديّين بنسبة 37.7 % من مجموع الحالات“

## 5 - طبيعة النزاع:

وقع تصنيف النزاعات حسب موضوع الشكاوي إلى ثمانية أصناف رئيسية هي :

فساد ماليّ، جرائم اقتصادية

نزاع جزائي

نزاعات مختلفة غير جزائية

صفقات عمومية

مراجعة أحكام

تصنيف أحكام

أخرى مصنفة

أخرى غير مصنفة

وبقيت 11 حالة (0,3%) من المجموع الوارد على الهيئة غير خاضعة لأيّ تصنيف، نظرا لغياب المعلومة الثابتة بخصوصها.

وقد تبين أنّ الفساد الماليّ والجرائم الاقتصادية تحتلّ الجزء الأكبر من القضايا المرفوعة، إذ بلغت نسبتها 50% من المجموع. تليها « نزاعات مختلفة غير جزائية » (19%)، ثمّ « نزاعات جزائية » (7%)، وأصناف أخرى بنسب ضعيفة إلى حدّ ما تتراوح بين 2% و7%.

وترتفع جرائم الفساد الماليّ والجرائم الاقتصادية ضمن ملفّات الاختصاص لتبلغ حوالي 72%، فيما هي منخفضة جدّا في ملفّات عدم الاختصاص (12%). على أنّنا نلاحظ أنّ القضايا الجزائية وغير الجزائية ترتفع ارتفاعا كبيرا في ملفّات عدم الاختصاص، حيث تبلغ 51%، بينما هي نسبة ضعيفة نوعا ما في ملفّات الاختصاص (16,2%). أمّا الصفقات العمومية التي يبلغ عدد ملفّاتها 140 ملفّا فهي تتركز بصفة رئيسية في ملفّات الاختصاص بنسبة 91,4%.

في تقاطع طبيعة النزاع مع الضد، نجد أن المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية تحتل 805 حالة، ما يمثل 46,6% من مجموع حالات الفساد المالي والجرائم الاقتصادية، في حين أن الفساد المالي لدى الأفراد العاديين يمثل 36,7% من المجموع. والخلاصة أن الفساد المالي والجرائم الاقتصادية تخصّ بالدرجة الأولى المؤسسات.

أما الصفقات العمومية وعدد ملفاتها 140، فتتعلق أساسا بالجانب الحكومي وشبه الحكومي، بنسبة 61% (86 حالة من 140).

أما النزاعات الجزائية وغير الجزائية فيتساوى فيها الأفراد مع المؤسسات.

#### 6 - مآل الملفات:

وقع تصنيف مآلات الملفات التي تمت معالجتها إلى ستة أصناف:

بصدد المعالجة

حفظ

إحالة

متابعة

إحالة إلى هيئة الحقيقة والكرامة

إحالة إلى العدالة

وقد تبين أن حوالي النصف من هذه الملفات (48,7%) مازال «بصدد المعالجة» وهو ما يعادل (1671 حالة من مجموع 3433 حالة). أما الملفات التي هي محل متابعة فنسبتها هي 30% من عدد الملفات الجمليّة التي وفدت على الهيئة.

وتشكل ملفات الفساد المالي والجرائم الاقتصادية الصنف الأبرز في الملفات المحالة على العدالة (46 ملفًا من مجموع 60 ملفًا)، تتبعها ملفات النزاع الجزائي (7 ملفات). وأما الملفات المحالة إلى هيئة الحقيقة والكرامة لارتباطها باختصاصها فتبلغ 47 ملفًا.

وأما الملفات التي هي طور المتابعة فهي مرتفعة كذلك في ملفات الفساد المالي (634 ملفاً من مجموع 905 في مادة الاختصاص). وهي مرتفعة أيضاً في ملفات الصفقات العمومية (65 ملفاً).

وقد تمّ حفظ 460 ملفاً، أي ما يمثّل حوالي 13 % من مجموع الملفات الوافدة على الهيئة. وهي نسبة مرتفعة في ملفات عدم الاختصاص، حيث تبلغ 33 % من مجموع ملفات هذا الصنف، ومنخفضة جداً في ملفات الاختصاص حيث تبلغ (2,5 %).

أما الملفات التي تواصل الهيئة متابعتها والتدقيق فيها فهي مرتفعة أيضاً وتبلغ نسبتها حوالي 31 %. وأغلبيتها الساحقة في ميدان الاختصاص، بنسبة 86 %.

وفي تقاطع المآل والضدّ، نلاحظ أن الأفراد العاديين يمثّلون أعلى نسبة اشتكى منها العارضون، إذ بلغ عدد الملفات الواردة ضد أفراد عاديين نحو 1293 ملفاً من مجموع 3433 ملفاً، وهو ما يمثّل 37,7 % من المجموع الوارد على الهيئة. أُحيل منها 45 ملفاً إلى العدالة، أي ما يمثّل 45 % من مجموع الملفات التي أُحيلت على العدالة وعددها 94 ملفاً. أما الملفات التي ما تزال قيد المعالجة في مجال الأفراد العاديين فتبلغ 749 ملفاً، مشكّلة بذلك 45 % من مجموع الملفات التي بصدد المعالجة وعددها 1671 ملفاً.

على أنّه إذا جمعنا، كما قلنا سابقاً، ملفات مختلف الهياكل الحكومية والعمومية وشبه العمومية، فإنّ الترتيب يتغير، ويحتلّ الطرف الحكومي والعمومي وشبه العمومي المرتبة الاولى بـ 1558 ملفاً، مقابل 1293 ملفاً للأفراد العاديين، ما يساوي 45 % من مجموع الملفات.

## استنتاجات:

يمكن أن نستنتج، ممّا سبق، ما يلي:

1 - تضاعف عدد الملفات الواردة على هيئة مكافحة الفساد سنة 2016، وذلك لأنّ الهيئة غيرت استراتيجية التدخل التي سارت عليها منذ 2011، وسلكت سياسة الاتصال المباشر، واستخدمت وسائل الاتصال الحديثة في آن واحد. وقد بلغ عدد الملفات الواردة على الهيئة سنة 2016 زهاء 3433 ملفًا، مقابل معدل 1500 ملفًا سنويًا منذ 2011.

2 - مقاومة الفساد والتشهير به ليست وقفًا على جهة دون أخرى، فكلّ الولايات، بدون استثناء، ساهمت في تقديم شكاوي ضد الفساد بمختلف أوجهه، من الفساد المالي والاقتصادي إلى الفساد الإداري، ومن الجزائي إلى غير الجزائي. وبصفة عامة، كانت الشكاوي متناسبة مع الحجم الديموغرافي للولايات، ما عدا بعض الولايات، لا سيما في الجنوب، مثل قابس ومدنين، حيث ظلت الشكاوي دون حجم الولاية إمّا لضعف التحسيس فيها وإمّا لخلوّها من قضايا الفساد الهامة.

3 - تبين أنّه رغم ارتفاع حجم المشتكى بهم (الضدّ) من صنف الأفراد، فإنّ الفساد المؤسسي يبقى مهيمنا على ملفات الشكاوي الوافدة على الهيئة. وقد بلغت نسبة الفساد المؤسسي 45% مقابل 37,7% بالنسبة لفساد الأفراد. وقد برزت ظاهرة الشكاوي مجهولة المصدر التي بلغت نسبتها 22% من مجموع الشكاوي الواردة على الهيئة سنة 2016. ولعلّ السبب في ارتفاع نسبة العارضين المجهولي الهوية يعود إلى الخوف من تبعات التبليغ القضائيّة.

4 - بلغت نسبة الملفات التي تعود إلى اختصاص الهيئة 64% من مجموع الملفات، بينما كانت في حدود 11% في سنة 2011. هذا التطور الهام في استيعاب المواطنين

”الفساد المؤسسي يبقى مهيمنا على جملة الملفات الواردة على الهيئة“



لاختصاصات الهيئة، والذي جنبها الإرهاق والانغماس في قضايا ليست من اختصاصها، يرجع إلى الحملات التحسيسية المكثفة عبر الوسائط الإعلامية والاتصال المباشر بمختلف مظاهره. وما لا شك فيه أن نسبة ملفات الاختصاص سترتفع مستقبلا نتيجة العمل التوعوي الذي قامت به الهيئة، مما يرفع من كفاءتها ونجاعتها في معالجة ملفات الفساد وتحويلها إلى الجهات المختصة، لا سيما إلى القضاء.

5 - تبين أن الفساد المالي والجرائم الاقتصادية تمثل القسط الأوفر من ملفات الفساد المرفوعة إلى الهيئة. وهي ملفات تمثل في المجموع حوالي 50% من الملفات التي تلقتها الهيئة. وتحتل المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية المرتبة الأولى في ملفات الفساد المالي والجرائم الاقتصادية، حيث يبلغ عدد الملفات المتعلقة بها 805 حالة، ما يمثل 46% من مجموع حالات الفساد، في حين أن الفساد المالي لدى الأفراد العاديين يمثل 36,7% من المجموع. نستخلص من ذلك أن الفساد المالي والجرائم الاقتصادية تخص بالدرجة الأولى المؤسسات.

6 - من بين الملفات الواردة على الهيئة سنة 2016، وعددها الجملي 3433 ملفا، هناك 1671 ملفا (48,7%) هي الآن بصدد المعالجة، و1048 ملفا (30,5%) في وضعية متابعة. أما الملفات التي تم البت فيها نهائيا، بالحفظ فتبلغ 460 ملفا (13,4%) أما المحالة إلى القضاء فعددها 94 ملفا (2,9%)، فيما أحيل 108 ملفا (3,1%) إلى الهياكل الإدارية ذات النظر و47 ملفا (1,4%) إلى هيئة الحقيقة والكرامة.

7 - بلغ عدد المتصلين بالرقم الأخضر بداية 21 ماي 2016 (تاريخ إنطلاق العمل بالرقم الأخضر) 5594 متدخلا، ينقسمون إلى ذكور (4980) وإناث (509)، مع بقاء 105

” الفساد المالي والجرائم الاقتصادية تمثل القسط الأوفر من ملفات الفساد المرفوعة إلى الهيئة “

حالة غير محدّدة، بحيث لم تمثّل نسبة الإناث سوى 9 % من مجموع المتصلين. وقد تركّزت التدخّلات إمّا على الفساد في الوزارات والمؤسّسات العموميّة (2812 تدخّلاً) ما يمثّل 50 % من مجموع التدخّلات وإمّا على الفساد في المؤسّسات الخاصة (4 %) من المجموع. ووقع تسجيل عدد كبير من التدخّلات غير الواضحة، من حيث طبيعة المواضيع التي تطرحها. وهي تمثّل 37 % من مجموع المداخلات. وهذا رقم المرتفع قد حرم الهيئة من إمكانية الاستفادة من آراء أكثر من ثلث المتدخّلين. أمّا بقية التدخّلات فكانت للاسترشاد وطلب معلومات من الهيئة (8 %)

8 - لوحظ أنّ أكثر من ثلث التدخّلات وردت من أربع ولايات، هي تونس ونابل و صفاقس والقصرين. أمّا ثلثا المداخلات الأخرى فتوزعت بين الـ 20 ولاية المتبقية والخارج الذي كانت مساهمته ضعيفة جدّاً (4 حالات). وجدير بالذكر أنّ أضعف الولايات من حيث عدد المتدخّلين هي تطاوين، توزر، قبلي، مدين إلى جانب المتدخّلين من الخارج.

9 - عندما تتقاطع ولاية المتّصل مع الموضوع، فإننا نخرج بالملاحظات التالية:

- أولاً: فيما يتعلّق بوزن كلّ ولاية حسب الموضوعات، فإنّ ولاية تونس التي سجّلت 779 مداخلة، أي ما يمثّل 14 % من مجموع المداخلات هي التي تستحوذ على أهمّ الأنصبة حسب الموضوعات، حيث يبلغ نصيبها 19,6 % بخصوص طلب معلومات، ويصل إلى 26 % فيما يتعلّق بالفساد في الوزارات أوالمؤسّسات العموميّة، وإلى 15 % فيما يخصّ الفساد في المؤسّسات الخاصة. تتبعها في المرتبة الثانية، بالتوازي، كلّ من صفاقس ونابل، اللّتين تمثّل كل منهما 7 % من مجموع المداخلات الواردة على الرقم الأخضر.

” لم تمثّل نسبة المتّصلات على الرقم الأخضر سوى 9 % من مجموع الاتّصالات “

ويتراوح نصيب صفاقس النسبي من حيث توزيع المواضيع بين 4,4% و 9%. ويشكل فساد المؤسسات الخاصة أعلى نسبة تدخل، حيث بلغ 9,3%، تلاه الفساد في الوزارات بنسبة 8%..

أمّا نابل فتراوح نصيبها حسب المواضيع بين 7% و 9%. وأعلى نسبة فيها كانت لفساد المؤسسات الخاصة، تليها المؤسسات العمومية، فالوزارات.

بعد هاتين الولايتين، نلاحظ أنّ سوسة والقصرين والقيروان ولايات قريبة من نابل فيما يخصّ فساد الوزارات والمؤسسات العمومية. أمّا ولاية سوسة فقريبة منها فيما يخصّ فساد المؤسسات الخاصة. ويختلف الأمر بالنسبة إلى القصرين والقيروان، وهما ولايتان داخليتان تتميّزان بضعف الكثافة الصناعية والمؤسسية الخاصة.

لا تستأثر بموضوع طلب المعلومات والطلبات المتعددة جهة دون أخرى، إذ نجدها موزعة بين كلّ الجهات دون استثناء أية ولاية بأسبقية تميّزها عن سائر الولايات.

وفيما يخصّ المداخلات التي لم يقع تبين مطالبها بوضوح فقد كانت مرتفعة إلى حدّ بعيد. وقد بلغ عددها 2086 مداخل، ونسبتها من المجموع 37%. وهي نسب مرتفعة كالعادة في ولايات تونس، وصفاقس، ونابل ومرتفعة إلى حدّ ما في ولايتي سوسة، والقصرين. ولكنها متناثرة بنسب ضعيفة في بقية الولايات.

ثانيا: فيما يتعلّق بوزن كلّ موضوع داخل الولاية الواحدة، نلاحظ أنّ مداخلات ولاية أريانة مثقلة بالتشهير بالفساد في الوزارات والمؤسسات العمومية، تليها بالتساوي تقريبا ولايات تونس، وسوسة، وقبلي، ونابل. أمّا الفساد في المؤسسات الخاصة فيحتلّ حيزًا مرتفعًا في سوسة، صفاقس، مدين وقفصة، حيث يتراوح بين 6% و 7%..

10 - يلاحظ غياب كبير للإناث في المداخلات على الخطّ الأخضر، ممّا يدفع إلى التساؤل عن أسباب هذا الغياب. هل يعود إلى عدم اكتراث المرأة بقضايا الفساد التي تصبح في هذه الحالة «اختصاصاً» ذكورياً أم لضعف التحسيس النوعي من قبل الهيئة.


11 - أكثر من ثلث المداخلات كانت خالية من أي موضوع حتّى أننا لا ندري لماذا اتّصل هؤلاء المتدخلون، وعددهم كبير، بالهيئة. هل إنهم عجزوا عن تبليغ آرائهم وتشكياتهم أم هناك خلل في أساليب الاتصال التي وضعتها الهيئة أم ثمة إخلال في معالجة البيانات وترتيبها.

12 - تؤكّد المداخلات على الخطّ الأخضر ما تمّ استنتاجه من الملقّات الواردة على الهيئة من أنّ الفساد الإداري الحكومي والعمومي يحتلّ المرتبة الأولى ضمن شكاوى المواطنين.

”  
الفساد الإداري الحكومي  
والعمومي يحتلّ المرتبة  
الأولى ضمن شكاوى  
المواطنين“

توزيع الملفات الواردة على الهيئة  
سنة 2016 حسب الاختصاص


النسبة المئوية	عدد الملفات	مآل الملف
36	1235	عدم الاختصاص
64	2198	الاختصاص
100,0	3433	الجملة



## توزيع الملفات الواردة على الهيئة سنة 2016 حسب العارض

النسبة المئوية	عدد الملفات	العارض
66,2	2274	أشخاص بمفردهم
3,2	110	مجموعة من السكان
3,4	115	عامل أو مجموعة من العمال
2,8	95	شركة
0,3	9	وزارات
2,0	70	جمعيات. نقابات الخ
22,1	760	مجهول
100,0	3433	الجملة


توزيع الملفات الواردة على الهيئة سنة 2016 حسب العارض



توزيع الملفات الواردة على الهيئة  
سنة 2016 حسب الولاية

الولاية	عدد الملفات	النسبة المئوية
أريانة	223	3,8
القصرين	142	4,1
القيروان	88	2,6
الكاف	65	1,9
المنستير	105	3,1
المهدية	70	2,0
باجة	63	1,8
بن عروس	145	4,2
بنزرت	144	4,2
تطاوين	35	1,0
توزر	23	0,7
تونس	1157	33,7
جندوبة	83	2,4
زغوان	54	1,6
سليانة	78	2,3
سوسة	174	5,1
سيدي بوزيد	102	3,0
صفاقس	178	5,2
قابس	54	1,6
قبلي	17	0,5
قفصة	105	3,1
مدنين	58	1,7
منوبة	53	1,5
نابل	196	5,7
غير محدد	21	0,06
الجملة	3433	100,0

## توزيع الملفات الواردة على الهيئة سنة 2016 حسب الولاية







## توزيع الملفات الواردة على الهيئة سنة 2016 حسب المآل

النسبة المئوية	عدد الملفات	مآل الملف
48,7	1671	بصدد المعالجة
13,4	460	حفظ
3,1	108	إحالة
30,5	1048	متابعة
1,4	47	أحيلت إلى هيئة الحقيقة والكرامة
2,9	99	أحيلت إلى العدالة
100,0	3433	الجملة

توزيع الملفات الواردة على الهيئة سنة 2016 حسب المآل




## توزيع الملفات الواردة على الهيئة سنة 2016 حسب المآل



توزيع الملفات الواردة على الهيئة  
سنة 2016 حسب الجهة المطلوبة

النسبة المئوية	عدد الملفات	هياكل ومؤسسات
21,0	721	وزارات
10,3	353	ولايات، معتمديات، بلديات، عمادات
6,3	215	خدمات البريد، الماء، الكهرباء، الصناديق الإجتماعية المستشفيات،
11,1	380	بنوك، شركات
6,1	211	دواوين، مؤسسات وكالات
0,8	28	لجان، هيئات
2,3	78	جمعيات
0,8	28	ديوانة
0,5	17	الرئيس الأسبق بن علي وعائلته
0,5	16	هياكل الدولة
37,7	1295	أفراد عاديون
2,7	91	أخرى
100,0	3433	الجملة

## توزيع الملفات الواردة على الهيئة سنة 2016 حسب المؤسسات




توزيع المكالمات الواردة على الخط الأخضر  
حسب الولايات

النسبة المئوية	جنس المتصل			الولاية
	غير محدد	إناث	ذكور	
148	3	20	125	أريانة
100,0%	2,0%	13,5%	84,5%	
4	0	2	2	الخارج
100,0%	0,0%	50%	50%	
346	1	19	326	القصرين
100,0%	94,2%	5,5%	3%	
282	5	16	261	القيروان
100,0%	92,6%	5,7%	1,8%	
136	2	16	118	الكاف
100,0%	1,5%	11,8%	89,5%	
171	6	12	153	المنستير
100,0%	3,5%	7,0%	89,5%	
214	4	19	191	المهدية
100,0%	1,9%	8,9%	89,3%	
184	3	10	171	باجة
100,0%	1,6%	5,4%	92,9%	
225	3	31	191	بن عروس
100,0%	1,3%	13,8%	84,9%	
242	4	23	215	بنزرت
100,0%	1,7%	9,5%	88,8%	

النسبة المئوية	جنس المتصل			الولاية
	غير محدد	إناث	ذكور	
26	0	3	23	تطاوين
100,0%	0,0%	11,5%	88,5%	
9	0	8	41	توزر
100,0%	0,0%	16,8%	83,7%	
776	18	111	650	تونس
100,0%	2,3%	14,2%	83,4%	
176	2	14	160	جندوبة
100,0%	1,1%	8,0%	90,9%	
147	3	4	140	زغوان
100,0%	2,7%	2,0%	95,2%	
181	4	7	170	سليانة
100,0%	2,2%	3,9%	93,9%	
287	2	38	247	سوسة
100,0%	7,0%	13,2%	86,1%	
232	4	8	220	سيدي بوزيد
100,0%	1,7%	3,4%	94,8%	
394	4	29	361	صفاقس
100,0%	4,3%	6,5%	91,6%	
93	4	6	83	قابس
100,0%	1,7%	9,5%	89,2%	

النسبة المئوية	جنس المتصل			الولاية
	غير محدد	إناث	ذكور	
27	0	2	25	قبلي
100,0%	0,0%	7,4%	92,6%	
202	1	22	179	قفصة
100,0%	5,0%	10,9%	88,6%	
422	21	39	362	لا يريد التصريح عن ولاية الإقامة
100,0%	5,0%	9,2%	85,8%	
108	1	6	101	مدنين
100,0%	9,0%	5,6%	93,5%	
147	5	7	109	منوبة
100,0%	4,1%	5,8%	90,1%	
398	5	37	356	نابل
100,0%	1,3%	9,3%	89,4%	

## تقسيم المتصلين بالرقم الأخضر حسب جنس المتصل







## توزيع المكالمات الواردة على الخط الأخضر حسب جنس المتصل

89,0	4980	ذكر
9,1	509	أنثى
1,9	105	غير محدد
100,0	5594	الجملة


## تقسيم المتصلين بالرقم الأخضر حسب الولايات





## الباب السادس

# أعمال البحث والتقصي عن ملفات الفساد



## تمهيد

أحدثت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011. وتم منحها صلاحيات البحث والتقصّي استناداً إلى الفصل 13 منه والذي ينص ضمن فقرتيه الثالثة والرابعة على ما يلي:

- الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص.  
- تلقي الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء.

كما أسند المرسوم سالف الذكر صلاحيات التقصي والبحث في جرائم الفساد إلى جهاز التقصي بناء على أحكام الفصل 31 منه والذي نص على أنه: يتعهد جهاز الوقاية والتقصّي بالبحث في جرائم الفساد، ويتولى في هذا الإطار تجميع المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها أن تمكن من تقصي الحقيقة بخصوص شبهة ارتكاب جرائم فساد من قبل أي شخص مادي أو معنوي عام أو خاص أو أي تنظيم أو جمعية أو هيئة مهما كانت طبيعتها والتثبت في المعلومات والوثائق المجمعة ومدى صحتها قبل إحالتها على السلط القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي هذه الجرائم. ولها أن تقوم بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات بكل المحلات المهنية والخاصة التي ترى ضرورة تفتيشها وذلك دون إجراء آخر. وتعتمد المحاضر والتقارير التي يحررها جهاز الوقاية والتقصّي عند مباشرة أعمال التقصي في جرائم الفساد حججاً لا يمكن الطعن فيها إلاّ بالزور.

ولم يتمّ تشكيل جهاز الوقاية والتقصّي رغم ما سبق بسطه من الفصول التي تولت تكريسه صراحة، وهو ما رتب جملة من النتائج على تحديد الآليات المعتمدة في الغرض.

- 1 - غياب جهاز الوقاية والتقصّي
  - 2 - أعمال البحث والتقصّي
- الانتدابات
  - الصفقات
  - استغلال نفوذ،
  - اختلاسات، ارتشاء

## أولاً: غياب جهاز الوقاية والتقصي

تولّت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مباشرة أعمال البحث والتقصّي في غياب إرساء لجهاز الوقاية والتقصّي المنصوص على ضرورة تشكيله بجميع الصلاحيات القانونية المخولة له من تفتيش وحجز، إلى جانب القيمة الثبوتية لما يتمّ تحريره من طرف أعضائه باعتبارها حججاً لا يمكن الطعن فيها إلاّ بدعوى الزور. وفي غياب هذا الجهاز تمّ تعطيل جميع الصلاحيات القانونية المخولة، والتي من شأنها تكريس السرعة والفاعلية والحجية للأعمال المنجزة من الهيئة .

لقد تولت الهيئة منذ إنشائها إلى حدود سنة 2017، أي ما يقارب الست سنوات، إنجاز مهامها المنوطة بعهدتها دون أن يكون لها جهاز وقاية وتقصّص. وهو ما ترتّب عليه نتيجتان أساسيتان:

• **تعطيل الآليات القانونية للبحث والتقصّي** الممنوحة لأعضاء الجهاز بموجب الفصل 31 والمتمثلة أساساً في التفتيش والحجز والتي ذكرت صراحة بالفصل المذكور آنفاً ممّا أدّى إلى إعاقة مسار التقصّي والكشف عن الفساد ومرتكبيه في ملفات تعلقت أساساً بشبهات رشوة وسوء استعمال السلطة والفساد المالي والإداري. ورغم كل ما تعرض له هذا المسار من صعوبات ومعوقات فإنه أثمر جملة من الأعمال القانونية الفاعلة والناجعة، ودلّل على نجاح الهيئة في إيجاد آليات عمل ممكنة وفاعلة لتجاوز صعوبة واقع التقصّي وفقدان الصلاحيات والموارد الضرورية نتيجة غياب جهاز الوقاية والتقصّي.

• **تشكيل خلية بحث وتقصّص** متكونة من جملة من المحققين باسروا أعمال البحث والتقصّي في الملفات التي تولت الهيئة التعهد بها تلقائياً للكشف عن مكامن الفساد ومقترفيه، وفي العرائض التي تمّ إيداعها لدى مكتب الضبط التابع للهيئة

”الهيئة تعمل بآليات تقصّي محدودة على المستوى القانوني والعملي“

أو تلقيها عن طريق الخط الأخضر أو عبر البريد الإلكتروني المخصص لتقبل العرائض الإلكترونية للتبليغ عن الفساد. وعملت الهيئة على تفعيل مهامها المتعلقة بالتقصّي، وذلك من خلال استنباط آليات عمل تمثلت أساساً:

1 - في تجميع الوثائق والأدلة والحجج بطلبها من المؤسسات والإدارات وجميع الجهات العمومية التي يفترض أنها تتحوّز تلك الوثائق. ومثّل الفصل 34 من المرسوم الأساس القانوني المعتمد في آلية طلب المعلومات والمعطيات والوثائق، إذ جاء فيه: يتعيّن على مصالح الدولة وبصفة خاصة المصالح الإدارية ومختلف مصالح وهيئات الرقابة والتفقد والتدقيق والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية مدّ رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كلّ ما بلغ إليها وما أمكن لها الحصول عليه في قيامها أو بمناسبة قيامها بمهامها من معلومات ومعطيات تدرج ضمن مهامها أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه. وتقدّم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والهيكل المذكورة إلى رئيس الهيئة أو بطلب منه عند الاقتضاء.

كما تولت الهيئة مطالبة الإدارات المعنية بأعمالها بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية والاجراءات القانونية لا سيما إجراء تحقيق وتفقد في شبهات الفساد التي مثلت موضوع المراسلات التي وجهت من طرفها مطالبة في كل مرة بموافاتها بمآل الأبحاث ونتائج التفقد المنجز من الإدارة الموجه لها الطلب دون أن يفوت الهيئة إعداد مراسلات تذكير للجهة المعنية بالطلب، وذلك لحثها على الإسراع في إنجاز الأعمال التي من شأنها أن تساعد في البت في العرائض المقدمة للهيئة والتثبت من توفر الشبهة من عدمها.

”لا يزال تفاعل مؤسسات الدولة مع الهيئة دون المؤمّل“

وفي هذا الإطار وجب التأكيد على وجود تفاوت في تفاعل الإدارات والمؤسسات وجميع الجهات العمومية من جماعات محلية ومنشآت عمومية مع الهيئة فيما يخص طلب المعطيات. فمنها ما امتنع عن الجواب بالسلب أو بالإيجاب، ومنها ما تولى تقديم بعض المعطيات في مدد زمنية بطيئة جدا أثرت سلبا على نجاعة الأعمال التي ترتبط أساسا بعنصر السرعة والدقة. كما تولت جهات أخرى التفاعل بشكل مقبول خاصة مع تمسك الهيئة بآلية التذكير المتواصل بمد المطلوب منها وبآلية المتابعة لتحصيل مآلات ونتائج أعمال التفقد والتحقق من مختلف أجهزة التفقد الخاضعة بالنظر إلى الجهات المعنية بالتفاعل والتعاون مع الهيئة بناء على أحكام الفصل 34 من المرسوم عدد 120 لسنة 2011.

2 - في تعزيز آلية الاستماع التي سبق أن تمّ اعتمادها من طرف اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة كما هو ثابت بتقريرها الصادر في شهر نوفمبر 2011. ولقد قام فريق عمل المحققين بمباشرة أعمال التقصي، وذلك بالاستماع إلى كلّ طرف قدّرت الهيئة ضرورة سماعه مهما كان مركزه القانوني بالملف سواء كان مبلغا متضررا أو مبلغا ليست له علاقة شخصية ومباشرة بموضوع تبليغه. كما تولت الهيئة سماع المبلغ عنه أو المسؤول الذي مثلت شهادته عملا يساهم في تحقيق النتائج المرجوة لكشف الحقيقة، وذلك بتأكيد وجود الشبهة وتحرير شكاية بعد ذلك في الغرض ومن ثمة إحالتها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية المختصة ترايبا بالتبع أو بحفظ الملف لغياب الحجّة واقعا وقانونا. كما تعدّ جلسات السماع من الآليات القانونية الضامنة لحقّ الدفاع، وذلك بتمكين المبلغ عنهم من تقديم دفوعاتهم عمّا تمّت إثارته من شبهات ضدّهم.

”مآل الأبحاث الإدارية  
في عديد الملفات  
التي تحيط بها شبهات  
فساد، تبقى حبيسة  
أدراج الإدارة“



وتظل آلية الاستماع من آليات التقصي الخاضعة للسلطة التقديرية للهيئة، وحسب حالة كل ملف والملازمات المضمّنة به.

ثانياً: الحجية القانونية لأعمال البحث والتقصي في غياب جهاز مخصوص بذلك

تولّى الفصل 31 من المرسوم 120 لسنة 2011 إضفاء القوة الثبوتية للمحاضر المحررة من طرف أعضاء جهاز الرقابة والتقصي، وفي غياب تكريس هذا الجهاز ضمن النسيج الهيكلي والوظيفي للهيئة فإنّ السؤال المطروح يتعلّق بمدى حجّية المحاضر المحرّرة في الغرض.

لقد عملت الهيئة في سبيل تجاوز عقبة غياب جهاز الوقاية والتقصي خلال جميع مراحل البحث والتحقق على إيجاد حلول تتوفر فيها جميع الشروط الشكلية والأصلية التي تجعل من أعمالها صحيحة. وعليه، تولى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بوصفه الوحيد الذي تتوفر فيه شروط الفصل 31 المعروض سلفاً العمل على متابعة ورقابة والمصادقة على جميع محاضر الاستماع المنجزة في إطار أعمال التقصي. الأمر الذي أثقل كاهل رئاسة الهيئة للعدد الضخم من المحاضر والأعمال التي تتولى إعدادها، وذلك بغاية أن تكون جميع أعمال الهيئة صحيحة من حيث الشكل والاجراء المتخذ. وكان الأعباء ستندلّ لو توفّر للهيئة جهاز وقاية وتقصّ على معنى أحكام الفصل 22 من المرسوم عدد 120 الذي ينص على أن يتألف جهاز الوقاية والتقصي من رئيس الهيئة وأعضاء لا يقل عددهم على عشرة يعينون بأمر بناء على اقتراح رئاسة الحكومة من بين الخبراء المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في اختصاصات القانون والمالية ومراقبة الحسابات والجباية والشؤون العقارية وغيرها من الاختصاصات ذات العلاقة بمهام الهيئة.

”  
تولى رئيس الهيئة الوطنية  
لمكافحة الفساد بوصفه  
الوحيد الذي تتوفر فيه  
شروط الفصل 31  
المعروض سلفاً العمل  
على متابعة ورقابة  
والمصادقة على جميع  
محاضر الاستماع المنجزة  
في إطار أعمال التقصي.  
الأمر الذي أثقل كاهل  
رئاسة الهيئة للعدد  
الضخم من المحاضر  
والأعمال التي تتولى  
إعدادها“  
“

لقد مثّل غياب جهاز وقاية وتقصّر عائقا حقيقيا أمام مسار محاربة الفساد والكشف عن الحقيقة في آجال معتبرة، وبالدفقة المطلوبة. وبالرغم من ذلك واصلت الهيئة أعمالها في التقصي، وأنتجت جملة من الأعمال القانونية منها ما توجهت به للإدارة، ومنها ما تمت إحالته على القضاء.

### التقصي في ملفات الشكايات

عملت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، منذ بداية سنة 2016 وبالتوازي مع معالجة الملفات الجديدة، على استكمال النظر في الملفات العالقة التي سبق إيداعها لدى اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد منذ إحداثها في فيفري 2011. وقد بلغ عددها 5308 ملفًا.

لقد سبق للجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد أن تعهّدت منذ أواخر شهر جانفي 2011 إلى حدّ صدور تقريرها أواخر شهر نوفمبر 2011 بقرابة العشرة آلاف ملفّ أحالت منها بعد البحث والتحري 370 ملفًا على القضاء هي الآن محلّ متابعة من الهيئة، وقوّرت حفظ 4319 ملفًا لغياب شبهة الفساد أو لعدم الاختصاص.

### أولًا: الملفات العالقة

بلغ عدد الملفات العالقة، كما سلف ذكره، 5308 ملفًا تمّ توزيعها على المحققين اللذين تعهّدوا بدراسة 1307 ملفًا منها. أمّا البقية وعددها 4001 ملفًا فقد تمّ في إطار التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تكليف فريق من المحققين تولّى فرزها بغاية فصل الملفات التي تخرج عن اختصاص الهيئة عن الملفات التي تتطلّب المتابعة. وقد أسفرت عملية الفرز التي تواصلت من شهر جوان إلى شهر أكتوبر 2016 عن النتائج التالية:

” بلغ عدد الملفات العالقة التي لم تتمكّن لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد من البتّ فيها 5308 ملف مما اضطرّ الهيئة إلى تكليف فريق خاص من المحققين للبتّ فيها “

” وضع خطّ نداء مجاني

80 10 22 22  
الرقم الأخضر  
N° Vert

على ذمة المواطنين  
للتبليغ عن حالات  
الفساد، زاد بصفة  
ملحوظة من عدد  
العرائض

• 1888 ملفّ/ عريضة لا علاقة لها باختصاصات الهيئة  
تمّ إعداد أجوبة في خصوصها وجّهت لأصحابها. ثمّ حفظت  
الملفّات بمصلحة الأرشيف،

• 380 ملفّ/ عريضة لها علاقة بتجاوزات واعتداءات على  
حقوق أساسية، وترجع بالتالي بالنظر إلى هيئة الحقيقة والكرامة  
تمّت مراسلة أصحابها لإعلامهم بذلك، وتوجيه ملفّاتهم للهيئة  
المذكورة،

• 1733 ملفّ/ عريضة يمكن أن تكون من إختصاص الهيئة  
وتتطلب المتابعة. وعليه، فقد تمّت رقمتهها قبل توزيعها على  
المحقّقين،

وبذلك أصبحت عملية فرز ملفّات /الشكايات الجديدة  
تمّ مباشرة بعد تضمينها بما يمكن من تحديد مسار الملفّات  
الخارجة منها عن اختصاص الهيئة، وإجابة أصحابها في آجال  
مقبولة.

### ثانيا: الملفّات الجديدة

نتيجة للحملات التوعويّة التي قامت بها الهيئة بواسطة  
وسائل الاتصال والتواصل المختلفة منذ بداية سنة 2016، شهد  
نسق إيداع ملفّات الشكايات نقلة نوعية بزيادة في عددها حيث  
بلغ 3433 ملفّا منها 2200 وردت مباشرة من المواطنين و275  
عن طريق البريد الإلكتروني و958 بإحالة من رئاسة الحكومة.  
أمّا الشكايات التي تلقّتها الهيئة عن طريق الخطّ الهاتفي  
المجانيّ (80.10.22.22) فبلغت (منذ شهر ماي تاريخ بداية  
العمل بالخطّ الهاتفي إلى 31 ديسمبر 2016، 5594 مكالمة  
أمكن تصنيفها بعد دراسة أولية كما يلي:

- 2056 ملفّا خارجه عن اختصاصات الهيئة

- 3438 ملفّا يمكن أن تندرج ضمن اختصاصات الهيئة

وأُسفرت دراسة هذه الملقّات عن اكتشاف شبهات فساد في عدد منها تعاملت الهيئة معها وفق الصلاحيات الممنوحة لها بالمرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 بإحالة ملفّاتها على القضاء للاشتباه في استيعاب الأفعال لأركان جريمة فساد ماليّة وإداريّة.

وفي جانب آخر، سعت الهيئة بخصوص الملقّات التي لم تثبت في شأنها شبهة الفساد إلى تبليغها للهيكل الإداريّة المعنية قصد تدارك الإخلالات أو اعتماد الشفافيّة في التصرف درءاً لشبهات الفساد.

### المخرجات: الشكايات المحالة على النيابة العمومية

تولّت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد القيام بمهامّ التقصي بخصوص شبهات فساد تعهّدت بها إمّا تلقائيًا وإمّا بموجب آليّة التبليغ أو بالإحالة من طرف مصالح الحكومة برئاسة الحكومة. وفي هذا الإطار ورغم غياب جهاز الوقاية والتقصي الذي غابت معه الآليات التي ارتبطت بمهامّه، فإنّ الهيئة انكبّت على دراسة الملقّات، وباشرت أعمالها، وتمكّنت من تحرير شكايات تمّت إحالتها على النيابة العموميّة بالمحاكم الابتدائيّة المختصّة ترايبًا.

يتضمن هذا التقرير جملة من العيّنات والأمثلة للشكايات المنجزة من الهيئة التي شملت جملة من القطاعات والميادين. وقد تمّ اعتماد بعض المعايير في اختيار العيّنات فمنها ماتعلّق بأهميّة الملفّ من حيث حساسيّة المرفق العام الذي يشرف عليه، ومنها ماتعلّق بجسامة وفداحة الفعل المرتكب موضوع الشبهة إلى جانب انعكاس ذلك على سير القطاع في حدّ ذاته. لقد سبق أن تمّ التعرّض بتقرير المعهد الوطني للإحصاء الصادر في أكتوبر 2015 والمتعلّق بالمسح الوطني حول نظرة

”هناك تطوّر ملحوظ  
في نسق التّعاون بين  
الهيئة والنيابة العموميّة  
في مختلف المحاكم“

المواطن إلى الأمن والحريات والحوكمة المحلية أن القطاعات الأربعة الأكثر عرضة للفساد. هي:

- الصحة
- الديوانة
- الداخلية
- الجماعات المحليّة

وثبت من خلال أعمال التقصي التي أنجزتها الهيئة أنّها قطاعات مستهدفة قد تواصل التبليغ بشأنها. وفي هذا الإطار، سنتولى تقديم عيّنات تخصّ عدة قطاعات تعلّقت بها شبهات فساد جدّية سواء كان ذلك بمناسبة الانتدابات للعمل بالمصالح العمومية أو خلال إنجاز الصفقات العمومية أو بمناسبة تسيير المرفق العمومي أو التصرف في المال العام.

”

العيّنات المختارة من

ملفّات الفساد

المضمّنة بالتقرير تمّ

اختيارها حسب أهمّية

الملف كمدى تأثير

شبهة الفساد على

القطاع العام أو فداحة

الجرم المرتكب

“

## الانتدابات

### 1 - شبهات فساد تتعلق بنتائج مناظرة بالمجلس الوطني للاعتماد

تلقت الهيئة بمقتضى الإحالة من قبل مصالح الحكومة برئاسة الحكومة عريضة تبليغ عن شبهات فساد بخصوص نتائج مناظرة خارجية تم إجراؤها بالمجلس الوطني للاعتماد، وذلك لانتداب مهندس في اختصاص هندسة الصناعات الغذائية بعنوان سنة 2013.

وجاء بالعريضة أن حسن تنظيم المناظرة وسيرها يقتضيان تكوين لجنة مناظرة تتولّى النظر في مطالب المترشحين وتقييمهم، ومن ثمّة انتدابهم حسب كفاءتهم وجدارتهم إلا أنّ المسمّى (أ- ز) وبحكم مهامه الوظيفية كمسؤول بالمركز الوطني للاعتماد تولّى تعيين أعضاء لجنة المناظرة وترؤس أعمالها المتمثلة في تقييم المترشحين، وإسناد الإعداد المناسبة لهم حسب ما يظهر من محاضر لجنة الامتحان ممّا أضفى شكوكا حول شفافية هذه المناظرة وسلامتها من التجاوزات في إسناد الإعداد والتقييم التزيه والمحايد للمتناظرين.

وجاء بالعريضة أنّ المسؤول قام بإبدال العدد الذي تولّى إسناده للمترشحة (ر- ت) ليصبح 15 بدلا من 17,5، وذلك من خلال سحب ورقة الإعداد الأصلية وإبدالها بورقة أخرى. باشرت الهيئة التحري في مظاهرات الملف التي توثق لأعمال لجنة الامتحان وتمّ الوقوف على قرائن ودلائل على وجود تلاعب في النتائج النهائية لهذه المناظرة قام بها المسؤول المبلّغ عنه المذكور أعلاه ممّا مكّن المترشحة (غ-ع) من النجاح في هذه المناظرة، وإقصاء منافستها المسماة (ر- ت).

” نلاحظ شبهات فساد كبيرة في المناظرات خاصة الخارجية بغرض انتداب أشخاص مقربين من سلطة القرار دون اعتماد معايير الكفاءة والجدارة “

فمقارنة مادون بالمحاضر، وخاصّة ورقة مقرّر لجنة المناظرة المسمّى (م-ح) والتأكد من علامة إمضائه التي تتطابق مع العلامة الموجودة أمام اسمه في المحضر عدد 4 الخاصّ بالتصريح بالنتائج النهائية التي دوّن فيها معدّل 17,83 للمترشحة (ر.ت). وبعد انحصار المنافسة بينها وبين المترشحة (غ-ع)، تولّت الهيئة القيام بعملية حسائية للتأكد من حقيقة العدد الأصلي المسند للمترشحة (ر-ت) من قبل المبلّغ عنه عبر مقارنته بالعدد المذكور بالعريضة الذي هو 17,5، وبما ورد بورقة مقرّر اللجنة (م-ح)، وكذلك بالإعداد المسندة من قبل عضوي اللجنة (ش - د) و(س - م) لتصبح العملية الحسائية كالتالي  $17,5 + 17,5 + 3 / 18,5 = 17,83$  وهو ما يعزّز فرضية التلاعب بورقة التقييم الموجودة التي قام المسؤول بسحبها وإبدالها بورقة تقييم جديدة تولّى على إثرها النزول بالعدد المسند من قبله في البداية للمترشحة (ر-ت) من 17,5 إلى 15 مع المحافظة على بقية الإعداد باعتبارها لا تنافس المترشحة (غ-ع).

لذلك، قامت الهيئة بختم أعمال التقصي وإحالة الملفّ على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس في 13 جوان 2016، والتي تولّت بدورها إحالة الملفّ على القطب القضائي والمالي.

2- شبهة فساد تتعلّق بالانتدابات بالمركز الوطني البيداغوجي :

تعهدت الهيئة بموجب عريضة تبليغ عن الفساد بالتقصي عن شبهات فساد تعلّقت بالمركز الوطني البيداغوجي. وتخصّ العريضة موضوع الانتدابات لتوفّر جملة من العناصر الجديّة تنفيذ حصولها على أساس المحاباة واستغلال النفوذ والتدخلات من داخل المؤسسة أو من خارجها من خلال صيغة التعاقد

”تلاعب حثي  
بالأعداد المسندة  
وبورقة التقييم“

”  
انتدابات بالمركز  
الوطني البيداغوجي  
وبالصندوق الوطني  
للضمان الاجتماعي  
على أساس المحاباة  
واستغلال النفوذ  
والتدخلات من داخل  
المؤسسة وخارجها“

أو العمل الموسمي بغاية إيجاد صلة لهم بالمؤسسة تمكن من انتدابهم، لاحقاً، دون المرور بالمناظرات. وهوماتمت معاينته من خلال اشتباه في تطابق في الألقاب بين عدد من المتعاقدين وبعض الأطراف التي لها روابط بالمؤسسة على غرار المسمين (و- ق) و(ر- ق) اللذين يشتبهان مع المسمى (ر- ق) المسؤول بالمركز، والمسماة (هـ - ر) التي تشتبه مع المسمى (ف-ر) الذي ينتمي إلى نقابة المؤسسة. وكذلك الذين تشبه ألقابهم مع مسؤول مهم بالمركز في نفس اللقب مثل المسمى (ف- ل) و(ر- ل)، والذي قام بإلحاق زوجته المسماة (م- ش) للعمل بفرع المركز وغيرها من الأسماء. وهو ما يخل بالمبادئ الأساسية للانتدابات بالمصالح العمومية كالمساواة وتكافؤ الفرص والتنافس النزيه. وعليه، فقد تولت الهيئة ختم أعمالها وأحالت الملف على أنظار النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس في 30 ديسمبر 2016، والتي أحالت الملف، بدورها، على أنظار القطب القضائي والمالي.

3 - شبهات فساد تتعلق بالانتدابات بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

إثر تلقي عريضتين حول شبهة فساد تتعلق بالانتدابات بالمصحات التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، باشرت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أعمال التقصي والتحري بشأنهما.

أفادت الإبلاغات ذات الصلة بقيام إدارة الصندوق بانتداب مجموعة من الأعوان للعمل بالمصحات التابعة له انتداباً مباشراً من خلال التعاقد، وأن الأعوان المنتدبين تربطهم علاقة قرابة بمسؤول سام هو المدعو (ر- ب)، وبوزير سابق للشؤون الاجتماعية، وبأطراف نقابية وتحديد المدعو (ب- ج).



وتولّت الهيئة إثر تعهدها بالملف مراسلة الصندوق بتاريخ 27 جوان 2016 لمدها بتقرير مفصّل حول الانتدابات التي قامت بها إدارته سنة 2015 لفائدة المصحّات التابعة له، وتوضيح النقاط التالية:

1 - طريقة الانتداب (المناظرة أو التعاقد)

2 - في حالة القيام بالانتدابات المذكورة عن طريق التعاقد، ضرورة تحديد المعايير المعتمدة للانتداب وتبرير اللجوء لصيغة التعاقد. وإن تمّ الحصول على موافقة سلطة الإشراف مدّنا بالوثائق المدعّمة لذلك.

3 - تحديد قائمة المنتدبين وتاريخ ترسيمهم.

4 - توضيح إن تمّت الانتدابات في إطار ما سبق الاتفاق عليه مع الطرف النقابي فيما يتعلّق بانتداب أبناء الأعوان، ومدّنا بنسخة من الاتفاق المذكور.

5 - مدّنا بجميع المعلومات والمعطيات التي تمكّن من تحديد علاقة الأعوان المنتدبين بالأعوان والإطارات الذين يعملون حالياً بالصندوق أو من خارجه.

6 - توضيح رأي لجنة الانتدابات حول الموضوع، ومدّنا بنسخة من جميع محاضر جلساتها.

تلقت الهيئة إجابة الصندوق بتاريخ 14 جويلية 2016. وتوصّلت بنسخة من تقرير دائرة المحاسبات الذي تضمّن ملاحظات أوليّة حول التصرف الإداري والماليّ بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعيّ، والذي تطرّق إلى وجود إخلالات على مستوى التصرف في الموارد البشرية بمصحتي العمران والخضراء التابعتين للصندوق خلال الفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2015.

### أولاً: عدد الانتدابات سنة 2015

أفادت إدارة الصندوق أنّه تمّ خلال سنة 2015 عن طريق التعاقد انتداب:

- 44 عوناً من مختلف الاختصاصات للعمل بمصحة العمران. عيّن من بينهم 08 أعوان بهياكل أخرى للضرورة الملحة للعمل.

- 04 أعوان شبه طبيين للعمل بمصحة المتلوي.

كما تمّ خلال سنة 2016 التعاقد مع 07 إطارات طبيّة وشبه طبيّة للعمل بمصحة حي الخضراء، ومع إطارين طبيين للعمل بمصحة سوسة، وكاتب أوّل للعمل بالمكتب المحلي بالكرم، وعون خدمات للعمل بإدارة الموارد البشرية. كما وردت بتقرير دائرة المحاسبات قوائم الأعوان الذين تمّ انتدابهم عن طريق التعاقد بمصحتي العمران وحيّ الخضراء على التوالي خلال الفترة الممتدّة من 2010 إلى 2015.

### ثانياً: أسباب اللّجوء إلى صيغة التعاقد

أفاد الصندوق أنّه تمّ اللّجوء لصيغة التعاقد بالاعتماد على مقتضيات الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرّخ في 31 مارس 1997 والمتعلّق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت والمؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة وبترخيص من سلطة الإشراف، وذلك بهدف سدّ الشغورات العاجلة تعويضاً لحالات المغادرة خلال سنتي 2014 و2015، ودعم الأعوان الذين تقدّموا في السنّ، وتدني الخدمات الصحية المسداة، وعدم التوصل إلى تلبية الحاجيات عن طريق المناظرات الخارجية.

وأضافت إدارة الصندوق أنّ الصبغة الاستعجالية لسدّ الشغورات اقتضت استغلال المطالب الواردة مباشرة على المصحة، وأنّه نسبة إلى ما أفاد به المتصرّف بالمصحة تمّ انتقاء المترشحين حسب الاختصاص والتربّصات المقصّاة بمصالح الصندوق، والوضعيات الاجتماعيّة، وأنّه لم يقع تكوين لجنة لدراسة الترشّحات ربّحاً للوقت. كما شملت هذه

تحايل والتفاف على

القانون باعتماد صيغة

التعاقد المباشر تحت

تعلّة سدّ الشغورات

للصبغة الإستعجالية

العملية مترشحين خارجيين من ضمنهم بعض أبناء الأعوان. ويتبين من خلال الجدول المتعلق بقائمة المتدربين انتداب (س - ج) ابن المدعو (ب - ج)، وهو عون متقاعد ومن أبرز الأطراف النقابية في الصندوق.

كما توصلت الهيئة بمعلومات حول احتمال تدخل مسؤول مهم، وهو (ر-ب) لانتداب مجموعة من الأعوان من أبناء الأعوان العاملين بالصندوق وغيرهم. وهم كما يلي:

- (د- ط) و(ه-ر) اللذان تدخل لفائدتها المسمى (ر-ب) باعتبار أنهما كانا يعملان بجمعية الزيتون الرياضية التي كان يرأسها.

- (م-ب) ابنة مسؤول بوزارة الشؤون الاجتماعية المدعو (م-ب) وزوجته المدعوة (ف-ه) التي تعمل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- (س-ل) وهي خطيبة ابن وزير سابق للشؤون الاجتماعية (ع-ي)

- (ع-م) وهي ابنة المدعو (ا-م) العضو بالنقابة العامة للضمان الاجتماعي، والعضو بمجلس إدارة الصندوق

- (م-ج) وهو ابن مسؤول بمصحة العمران المدعو (س-ج)

- (أ-ع) وهو ابن أخت مسؤول بمصحة العمران المدعو (م-م)

- (م-م) وهو ابن عون تدخل لفائدته وزير سابق المدعو (ع-ي)

### ثالثاً: حول ترسيم أعوان متعاقدين

تمّ خلال شهر جوان 2016 ترسيم 15 متعاقداً من مختلف الاختصاصات قبل انتهاء المدة المنصوص عليها بالعقود، وذلك عملاً بما جاء بالبند التاسع من محضر اجتماع اللجنة المركزية للتصالح المنعقد بمقرّ وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ 02 جانفي 2013، والذي نصّ على ترسيم الأعوان المتعاقدين الذين تفوق مدة تعاقدهم سنة، وذلك على ضوء تقرير إيجابي لرؤسائهم المباشرين.

وبذلك يتأكد قيام إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال سنة 2015 بانتداب أعوان للعمل بالمصحات التابعة له انتدابا مباشرا بصيغة التعاقد خلافا لمقتضيات الفصل 32 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الضمان الاجتماعي الذي ينص على أنّ «المناظرة تعتبر الطريقة الأساسية لانتداب أعوان صناديق الضمان الاجتماعي».

وتجدر الإشارة إلى اعتماد نفس صيغة الانتداب قبل سنة 2015. وهو ما أكدته تقرير دائرة المحاسبات فيما يتعلق بالانتدابات المنجزة بمصحتي العمران والخضراء.

أمّا بخصوص مُبررات اللجوء إلى صيغة الانتداب المباشر بالتعاقد فبينت المعطيات المستقاة من تقرير دائرة المحاسبات أنّ استناد إدارة الصندوق على مقتضيات الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، لم تكن في محلّها باعتبار غياب الصبغة المستعجلة والضرورة القصوى للعمل في صورة الحال كالقيام بأشغال متأكّدة أو إصلاحات طارئة أوجبها ظروف استثنائية، أو زيادة في النشاط غير منتظرة، أو القيام بأعمال موسمية من جهة، ولطبيعة الخطط الشاغرة التي تمّ من أجلها اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في الانتداب من جهة أخرى، حيث تبين: - حصول تراجع في عدد العيادات المؤمّنة في مختلف الاختصاصات في المصحّتين خلال الفترة 2010-2015 بأكثر من 15%،

- أنّ نسبة هامة من الانتدابات التي تمّت (17 من جملة 36 أي ما يعادل 47%) تتعلّق بخطط إدارية على غرار الكاتب والمستكتب والمتصرف. وهو ما يتنافى مع التبريرات التي تعلّل بها الصندوق.

مخالفات صريحة

ومتكررة لمقتضيات

الفصل 32 من النظام

الأساسي الخاص

بأعوان الضمان

الاجتماعي، الذي

ينص على أنّ

«المناظرة تعتبر

الطريقة الأساسية

لانتداب أعوان

الصناديق الاجتماعية»

- أن الأعدان الذين غادروا المصحات بسبب التقاعد يبلغ عددهم في موفى سنة 2015 بمصحتي العمران والخضراء على التوالي 10 أعوان و5 أعوان أغلبهم من السلك الطبي وشبه الطبي والتقنيين.

- وبالتالي فإن اعتماد صيغة التعاقد تعدّ طريقة موازية لتفادي الانتداب وفق الصيغ الترتيبية التي أقرّها الفصل 3 من الأمر عدد 567 لسنة 1997 لتكريس مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، والذي ضبط مدّة سنة كحدّ أقصى للتعاقد، ثم الرجوع إلى آلية المناظرة بالإضافة إلى مقتضيات الفصل 32 من النظام الأساسي الخاص بأعدان الضمان الاجتماعي الذي ينصّ على أن «المناظرة تعتبر الطريقة الأساسية لانتداب أعوان صناديق الضمان الاجتماعي».

- كما أن الصندوق دأب على إدماج المتعاقدين تطبيقاً لمحاضر مفاوضات اجتماعية لا تتحلّى بأي صبغة ترتيبية على غرار ما تمّ بالنسبة إلى الحالات المذكورة بمصحة الخضراء حيث تمّ إدماج مختلف المتعاقدين المشار إليهم بتاريخ 01 جوان 2012،

وعليه تولّت الهيئة ختم أعمالها وأحالت الملفّ على أنظار النيابة العموميّة في 18 جويلية 2016، والتي تولّت، بدورها، إحالته على قلم التحقيق بالقطب القضائي والمالي.

4 - شبهات فساد بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية :

تعهدت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد بالتقصّي حول شبهات فساد نُسبت إلى المُسمّى (س-ب) إطار سام سابق بوزارة الشؤون الاجتماعية تمّ تكليفه لاحقاً بخطة رئيس مدير عام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية. وتفيد

”.. كما أن الصندوق دأب

على إدماج المتعاقدين

تطبيقاً لمحاضر

مفاوضات اجتماعية

لا تتحلّى بأي صبغة

ترتيبية على غرار

ما تمّ بالنسبة إلى

الحالات المذكورة

بمصحة الخضراء

حيث تمّ إدماج

مختلف المتعاقدين

المشار إليهم بتاريخ

01 جوان 2012“

العريضة استغلال ذي الشبهة لمنصبه للتدخل لفائدة أقرباء له لانتدابهم للعمل بالصندوق، وكذلك لفائدة ابنته لترسيمها بمركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي. ونُسبت إلى المعني بالأمر التجاوزات التالية:

- خرق قواعد الانتداب من خلال التعاقد في مرحلة أولى مع الأعوان، ثم ترسيمهم لاحقاً: على غرار التعاقد مع 25 عوناً سنة 2011 أغلبهم من أبناء المديرين والمقرّبين منه.

- التدخل في مناظرة أجازها الصندوق سنة 2011 لانتداب أبناء العائلات المعوزة من خلال إقصاء 5 أسماء وانتداب 5 آخرين من ميسوري الحال.

- ترقية إطارات بالصندوق دون الاستجابة إلى الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 2708 لسنة 2002 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

- صرف مخلفات بأثر رجعي للناجحين في المناظرة الداخلية المجراة بتاريخ 22 ماي 2010 والمقدرة بـ 220 ألف دينار.

- الإمضاء على محضر استلام نهائي والإذن بتسديد كامل مبلغ الصنفقة المتعلقة بالتزود بمنظومات معلوماتية رغم أن المزود لم يف بالتزاماته التعاقدية.

وبعد مباشرة التحريات وتجميع المعطيات المتوفرة وتمكين المعني بالتجاوزات من حق الرد تبين:

أولاً: بخصوص تدخل المبلغ عنه في الانتدابات بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية:

تم في الفترة الممتدة من سنوات 1999 إلى 2004 انتداب ثلاثة أشخاص لهم نفس اللقب العائلي للمسؤول المبلغ عنه (س-ب). وهم (م - ب) و(ن - ب) و(م - ب) باعتماد نفس التمشي والتمثّل في التعاقد معهم في مرحلة أولى، ثم

” ترقية إطارات  
بالصندوق الوطني  
للتقاعد والحيطة  
الاجتماعية وإسناد  
خطط وظيفية والإعفاء  
منها دون احترام  
للشروط القانونية “

ترسيمهم لاحقا بطريقة مخالفة للتشريع الجاري به العمل. ومن خلال دراسة الوثائق المتوفرة لدينا تم حصر الإخلالات التالية في كل عملية انتداب:

- انتداب المسمّاة (م- ب) سنة 1999:

أفادت التحريات والحجج أنّه تمّ التعاقد مع المدعّوة (م. ب) في إطار تربص للإعداد للحياة المهنية بتاريخ 29 أفريل 1999. وتمّ انتدابها فعليا بتاريخ 05 سبتمبر 2000 بمقتضى قرار صادر عن رئيس المؤسسة بعد الاطلاع على محضر جلسة لجنة المناظرة والانتداب المنعقدة يوم 31 ماي 2000. وبعد الإطلاع على إجراءات تنظيم المناظرة المذكورة يتبيّن أنّه تقرّر سدّ الشغورات بالمؤسسة من خلال إدماج المتعاقدين المتواجدين بالمؤسسة، وذلك بعد تقييمهم اعتمادا على تقارير تربصهم واجتيازهم لاختبار نفسي بمناسبة عملية انتداب عن طريق الملفات لمرشّحين من خارج المؤسسة لا تتوفر فيها شروط المناظرة لعدم الإعلان عن هذه العملية.

مع العلم أنّ إدارة الصندوق أحجمت عن مدّ الهيئة بمحاضر للتبّث من كيفية اختيار وتقييم المترشّحين.

واعتبارا لما سبق ذكره، فإنّ انتداب المسمّاة (م-ب) بقيت تشوبه عديد الشكوك.

- انتداب المسمّى (ن - ب):

قامت إدارة الصندوق بالتعاقد مع المسمّى (ن. ب) بمقتضى عقد تربص للإعداد للحياة المهنية خلال سنة 2003 إثر إجراء مناظرة خارجية. وقامت بإبرام عقود شغل معه خلال سنوات 2004 و2005 و2006. وأفادت إدارة الصندوق أنّه تمّ ترسيم المذكور أعلاه عملا بالاتفاقية المبرمة سنة 2009 بين الإدارات العامة للصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي والاتحاد العام التونسي للشغل، والتي اقتضى فصلها التاسع تسوية وضعيّة الأعران المتعاقدين بترسيمهم.

علما أن إدارة الصندوق لم توضح الوضعية القانونية للمعني بالترسيم خلال الفترة المتراوحة من أوت 2007 إلى سنة 2009. كما أنها لم تمدّ الهيئة بملفّ المناظرة التي أجريت في 23 ماي 2003 للنظر في الإجراءات المتّبعة ومدى ملاءمتها للتراتب الجاري بها العمل رغم توجيهنا لها مراسلة في الغرض.

- انتداب المسمّى (م - ب) خلال سنة 2004:

تمّت الإشارة بالوثيقة عدد 16 إلى اختيار 108 مترشح باعتماد معايير موضوعية دون تقديم محاضر لجنة المناظرات للتثبت في إجراءات الإعلان عن المناظرة وكيفية اختيار المترشحين ومعاييرها. كما لم يتمّ توضيح إن كان المسمّى (م - ب) من بين المتعاقدين العاملين بالصندوق قبل إجراء المناظرة، وتمّت تسوية وضعيته وإدماجه في إطار المناظرة المذكورة. وذلك، رغم توجيه مراسلة من الهيئة للصندوق لهذا الغرض. وهوما يوحي بإمكانية انتدابه باعتماد نفس التمشي الذي تمّ من خلاله انتداب كل من (م - ب) و(ن - ب)، وذلك عن طريق التعاقد مع المعني بالأمر في مرحلة أولى ثمّ بالإدماج في المؤسسة في مرحلة ثانية.

وقد ورد بإجابة المبلّغ عنه (س - ب) المسؤول الأوّل سابقا بالصندوق حول انتداب كلّ من (م - ب) و(ن - ب) و(م - ب) أنّ الانتدابات المشار إليها تمّت عن طريق مناظرات، وأشرفت عليها لجان مختصّة لم تكن تربطه بأعضائها أيّة علاقة. في حين أنّه تبين من المعطيات المتوفّرة للهيئة أنّ هذه الانتدابات تمّت باعتماد نفس التمشي المتمثل في التعاقد مع المعنيين بالأمر في إطار تربص للإعداد للحياة المهنية، ثمّ إدماجهم أو ترسيمهم لاحقا. ويتمّ اغتنام فرص إجراء المناظرات الخارجية التي تجريها المؤسسة كواجهة لتسوية وضعياتهم، فضلا عن خرق للتراتب المعمول بها في تنظيم تلك المناظرات.

” ويتمّ اغتنام فرص إجراء المناظرات الخارجية التي تجريها المؤسسة كواجهة لتسوية وضعياتهم، فضلا عن خرق للتراتب المعمول بها في تنظيم تلك المناظرات.“



ثانياً: بخصوص تدخل المسؤول السابق ذكره بغاية انتداب ابنته بمركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي بتاريخ 25 فيفري 2008 صدر الأمر عدد 500 لسنة 2008 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لمركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي. واقتضى هذا الأمر إحداث لجنة للنظر في ترتيب وإعادة تصنيف الأعوان القارين والمتعاقدين بالمركز. وقد سبق قبل أربعة أشهر من ذلك وبتاريخ 31 أكتوبر 2007، أن تمّ التعاقد مع المسماة (إ-ب) للعمل بهذا المركز بمقتضى عقد تربص للإعداد للحياة المهنية ممّا مكّنها من التمتع بأحكام الأمر المشار إليه، وتمّ ترسيمها على ذلك الأساس.

وقد بلغ للهيئة أن الممتتعة بالترسيم (إ-ب) قد تكون ابنة المسؤول الأوّل سابقاً على الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية (س-ب)، ممّا قد يُوحى [ باعتبار الفترة الوجيزة التي تفصل بين إبرام عقد التربص وصدور الأمر عدد 500 لسنة 2008 ] باستغلال المسؤول المشار إليه للمعلومة المميزة حول مشروع إصدار الأمر المذكور، وبالتالي الحرص على إبرام مركز البحوث لعقد تربص للإعداد للحياة المهنية مع ابنته المسماة (إ-ب) بهدف ترسيمها لاحقاً دون خضوعها إلى مناظرة ممّا يشكّل قرينة شبهة فساد في هذه الحالة.

وقد أجاب المسؤول الأوّل سابقاً عن صندوق التقاعد (س-ب) بأنّ تسوية وضعية المسماة (إ.ب) بالمركز تمت في إطار عامّ وليس خاصّاً، وشمل كلّ الأعوان بدون أي تمييز أو استثناء، وفي إطار احترام الإجراءات والتراتب. كما أفاد أنّه في فترة انتداب المعنية بالأمر كان مقصياً من أي سلطة قرار بوزارة الشؤون الاجتماعية.

### ثالثاً: انتدابات سنة 2010

أجريت مناظرة خارجيّة لانتداب 24 عوناً بالصندوق وفق برنامج الانتدابات المصادق عليه، وبعد الحصول على

” استغلال المسؤول

للمعلومة المميزة

حول إصدار أمر

لإبرام عقد تربص

لابنته بهدف ترسيمها

لاحقاً دون خضوعها

لمناظرة “

ترخيص الوزارة الأولى. لكن الصندوق لم يتبع في تنفيذ هذا البرنامج التراتيب الجاري بها العمل، حيث تبين من خلال الوثائق أنه التجأ إلى مكتب تشغيل واحد كائن بباردول للحصول على مطالب الشغل دون تبرير أسباب الالتجاء لهذا المكتب. كما تبين لاحقا أنه لجأ إلى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل لطلب عدد إضافي نظرا لعدم توفر العدد المطلوب في بعض الاختصاصات.

وبالتالي، لم يتم الإعلان عن المناظرة بالطرق الملائمة تكريسا لمبدأي المساواة والشفافية. كما لوحظ غياب نسخ من مطالب شغل، ومقررات انتداب كل من (هـ - س) و(خ - ف) و(إ- ن) مما حال دون إمكانية التأكد من تقدمهم بمطالب شغل بنفس مكتب التشغيل بباردو ومن سنة انتدابهم وعن طريق هذه المناظرة أم لا. وهي قرائن تدعم، في صورة ثبوت تقدم المترشحين المذكورين بمطالب تشغيل بمكتب التشغيل بباردو، شبهة الفساد بما يؤكد ما ورد بالعريضة بخصوص انتدابهم.

#### رابعاً: انتداب متعاقدين سنة 2011

راسلت الهيئة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية للاستفسار حول المعايير المعتمدة لانتداب متعاقدين خلال سنة 2011.

وقد برر الصندوق التجاه لصيغة التعاقد بضرورة تنفيذ برنامج استراتيجي. أما بخصوص المعايير المعتمدة للاختيار، فقد تم اختيار جزء من المترشحين من بين المتقدمين بمطالب مباشرة للصندوق أولولويات أولوزارة الشؤون الاجتماعية، وجزء آخر من بين أبناء الأعوان وأبناء المديرين بالصندوق حسب ما تم الاتفاق عليه في إطار اتفاقية مبرمة بين الإدارات العامة لصناديق الضمان الاجتماعي والنقابة العامة. وفي ذلك

” ترسيم أبناء الأعوان  
وأبناء المديرين  
العامين بالصندوق  
حسب اتفاقية مبرمة  
بين الإدارات العامة  
لصناديق الضمان  
الاجتماعي والنقابة  
العامة “

تحايل على القانون وخرق لإجراءات الانتداب خاصّة أنّ الاتّفاقية المعتمد عليها لم تحظ بمصادقة رئاسة الحكومة.

### خامسا: انتداب أبناء العائلات المعوزة

يندرج ذلك في إطار برنامج استثنائي لحاملي الشهادات العليا لسنة 2011، والذي رخصت فيه الوزارة الأولى سنة 2011 باعتبار ما تمرّ به البلاد من أوضاع استثنائية. وقد حدّدت الوزارة الأولى قائمة تتكوّن من 14 طالب شغل. وطلبت من الصندوق التعاقد معهم.

وقد تمّت دعوة 10 منهم لاستكمال وثائقهم. واتّضح أنّ الأربعة المتبقين يشتغلون ومنخرطون بصندوق الضمان الاجتماعي، ومنهم المسمّى (م - ب)، وبالتالي اقترح الصندوق تعويضهم بأربعة طالبي شغل ممّن وردت مطالبهم على الولاية إلا أنّ الوزارة الأولى رفضت الاقتراح، وطلبت إجراء مناظرة خارجية للانتداب مترشّحين آخرين لم ترد أسماءهم بالقائمة. لكن تبين أنّ الصندوق وافق لاحقا على التعاقد مع ثلاثة من طالبي الشغل إثر ورود مراسلة من وزير الشؤون الاجتماعية في هذا الغرض من بينهم المدعوق (ف)، لكن لم يثبت لدينا ما يفيد أنّه من ميسوري الحال حسب ما ورد بالعريضة.

### سادسا: ترقية أعوان خلافا للتراتب الجاري بها العمل

ورد بالعريضة قيام المسؤول الأول عن الصندوق بإسناد خطط وظيفيّة مخالفة لما ورد بالأمر عدد 2708 لسنة 2002 المؤرّخ في 22 أكتوبر 2002 على غرار ترقية عضوة اللّجنة المركزية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي وحاليا رئيسة مركز جهوي من رئيس مصلحة إلى كاهية مدير دون المرور بالتدرج في الخطط الوظيفيّة، وترقية موظف تمّ وضعه على ذمة الجمعية التونسية للوقاية من حوادث الطرقات لخطة رئيس مصلحة، وترقية المدعوق (ك-ص) إلى خطة رئيس مصلحة بالنيابة.

”ترقية رئيس مصلحة إلى كاهية مدير دون احترام التدرّج في الخطط الوظيفيّة“

وبالتبّت في الوثائق الواردة علينا، تبين لنا ما يلي:

- بخصوص ترقية رئيسة مركز جهوي المسمّاة (ع-ت):

تبين أنها تستجيب إلى الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 2708 فيما يتعلّق بتسميتها كاهية مدير في جانفي 2013. ولم يثبت حسب الوثائق المتوقّرة لدينا ما يفيد وضعها على ذمّة حزب التجمع الدستوري الديمقراطي.

- بخصوص ترقية الموظف (ر-د) لخطة رئيس مصلحة وهو على ذمّة الجمعية التونسية للوقاية من حوادث الطرقات:

تبين أنه يستجيب إلى الشروط المنصوص عليها بالأمر المذكور أعلاه فيما يتعلّق بتسميته في خطة رئيس مصلحة بتاريخ 18 جانفي 2013. إلا أنّ وضعه على ذمّة الجمعية التونسية للوقاية من حوادث الطرقات سنة 2004 وتقاضيه مرتبه والمنح المخولة له من ميزانية الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية يعتبر مخالفا للتراتب الجاري بها العمل.

- بخصوص تسمية المسمّى (ك-ص) في خطة رئيس مصلحة بالنيابة:

تمّ انتدابه سنة 1984، ومستواه التعليمي المرحلة الثانية من التعليم الثانوي. وتمّت تسميته في خطة رئيس مصلحة بالنيابة بتاريخ 18 جانفي 2013 رغم عدم توفر الشروط القانونية في شأنه ومتابعته بنجاح لمرحلة تكوين نظمتها الإدارة أوصادقت عليها للارتقاء إلى الصنفين 7 أو 8. وبالتالي، فإنّ تسميته تعتبر مخالفة لأحكام الأمر عدد 2708 لسنة 2002. وقد ورد بإجابة المسؤول الأول عن الصندوق في تلك الفترة (س-ب) حول هذه النقطة أنّه تمّ بالفعل بتاريخ 18 جانفي 2013 إسناد المعني بالأمر امتيازات خطة رئيس مصلحة دون تكليفه بالخطة لعدم توفّر شرط المستوى التعليمي الأدنى. وهو إجراء مخالف لما ورد بأحكام الأمر المشار إليه، بالإضافة إلى أن إجابة المسؤول

”  
ترقية موظّف لخطة  
رئيس مصلحة وهو  
على ذمّة جمعية  
ومواصلة تقاضيه  
لمرتبه والمنح المخولة  
له من ميزانية الصندوق  
الوطني للتقاعد  
والحيطة الاجتماعية“

المذكور جاءت متضاربة مع ما ورد بمراسلة الصندوق من أنه تم تكليف المعني بالأمر بخطة رئيس مصلحة.

5- شبهات فساد تتعلق بالانتدابات بالشركة التونسية للتنقيب :

يُستفاد من العريضة التي تعهدت بها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قيام المدعو(ع-ل-ت) مسؤول سابق بالشركة التونسية للتنقيب بالتلاعب بملف الانتدابات وذلك من خلال:

أولاً: التعاقد مع بعض الأعوان وانتدابهم لاحقاً إثر تنظيم مناظرة شكلية

وتم ذلك في خرق واضح لمبدئي المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين. وقد شملت هذه الخروقات انتداب الأعوان الآتي ذكرهم:

- (س - ص)، فني سام في التجارة. وهي قريبة مراقب الدولة لدى المنشأة.

- (أ-ع)، وهو ابن مسؤول سابق بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (س-ع) احتفظ بصداقات بالشركة.

- (هـ - ب)، مستكتبة تم انتدابها عن طريق استغلال نفوذ أحد الأشخاص العاملين بالشركة وهو(ح - ن) الذي يعتبر من المقربين إلى المسؤول المبلغ عنه. وقد تم انتدابها رغم سابقة إيقافها عن العمل منذ سنة 2000 بسبب إفشاء أسرار مهنية.

- (أ-ت)، ابن المبلغ عنه (ع-ل-ت) تم انتدابه بصفة تعاقدية لمدة ثلاثة أشهر. ثم تم فسخ عقده تحت ضغط بعض الأطراف النقاوية.

ثانياً: إستبدال الخطط المخصصة للمنشأة المصادق عليها من الوزارة الأولى لتصبح مطابقة لشهادت البعض

على غرار انتداب فني سام في التجارة عوض فني سام في الإعلامية بهدف انتداب (س-ص)، وعدم تطبيق المقاييس

”تنظيم مناظرات شكلية في خرق واضح لمبدئي المساواة وتكافؤ الفرص“

القانونية الواردة بالأمر عدد 544 لسنة 2011 المؤرخ في 14/5/2011 من خلال حذف سنة التخرج لتعطيل البعض إلى جانب عدم استجابة أحد الناجحين إلى شرط المستوى العلمي المطلوب. وهذا ما كان مع المسماة (ن-أ-ت) التي لا تستجيب إلى شرط الحصول على الأستاذية في المحاسبة باعتبارها متحصلة على الإجازة فقط، علما أنها ابنة المسمى (ص-أ.ت) الذي يشغل خطة مدير بالشركة.

لذلك، تولت الهيئة مراسلة الشركة التونسية للتنقيب بتاريخ 06 جوان 2016 لتوضيح عدة نقاط. ووردت إجابتها بتاريخ 16 أوت 2016 عن طريق وزارة الطاقة والمناجم التي أضافت للملف نسخة من التقرير النهائي للتفقدية العامة للوزارة المنجز في شهر ماي 2012 حول تجاوزات بالشركة التونسية للتنقيب. كما توصلت الهيئة، قبل ذلك، من وزارة الطاقة والمناجم ببرنامج انتدابات الشركة لسنتي 2010 و2011.

كما أمدّ العارض لاحقا الهيئة بنسخة من تقرير مراجع الحسابات حول الرقابة الداخلية للشركة الممضى بتاريخ 11 سبتمبر 2013 والذي وردت به معطيات تتعلق بوجود عدّة إخلالات في إجراءات المناظرة.

وبعد دراسة الوثائق المتحصّل عليها، وسماع كل من المسمى (س-ع) والمسماة (و-ن-ل) ومسؤول سابق تبين أنّ المناظرة المذكورة أعلاه قد مرّت بالمراحل التالية:

1- مصادقة الوزارة الأولى وسلطة الإشراف على برنامج انتدابات الشركة لسنتي 2010 و2011:

صادقت الوزارة الأولى على برنامج انتدابات المنشأة بعنوان سنة 2010 بتاريخ 08 سبتمبر 2010. وتضمّن 15 عونا موزعين حسب اختصاصات محدّدة ومراكز معيّنة.

وتّمّت الإشارة بوثيقة المصادقة على برنامج الانتدابات إلى إنجاز هذه الانتدابات عن طريق المناظرة، وطبقا للترتيب

”التلاعب بالمنظرات

وتمرير أشخاص من

الأقارب لانتوفر فيهم

الشروط العلمية

والكفاءة للترشح“

الجاري بها العمل. كما حظي برنامج انتدابات الشركة لسنة 2011 بمصادقة الوزارة الأولى بمقتضى مراسلتها الموجهة لوزارة الصناعة بتاريخ 22 جوان 2011 والتي ورد بها أنّ برنامج الانتدابات يتمّ تنفيذه طبقاً لأحكام الأمر عدد 544 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 ماي 2011 والمتعلّق بتطبيق أحكام المرسوم عدد 32 لسنة 2011 المتعلّق بالأحكام الاستثنائية للانتداب بالقطاع العمومي.

وتضمّن برنامج الشركة التونسية للتنقيب بعنوان سنة 2011 انتداب 13 عوناً حسب الاختصاصات ومراكز العمل. وبالتالي، فإنّ العدد الجمليّ للانتدابات المصادق عليها بعنوان سنتي 2010 و2011 يبلغ 28. وتقرّر إنجازها خلال سنة 2011.

وأفاد تقرير التفقد المذكور أعلاه أنّه قبل ذلك أي بتاريخ 01 جوان 2011 قامت الشركة بانتداب عونيّ تسيير انتداباً مباشراً، وهما (هـ - ب) و(س - ص)، بعقد لمدة سنة غير قابلة للتجديد. وتمّ بتاريخ 28 جوان 2011 انتداب عون تسيير (عقد لمدة 3 أشهر) وهو المسمّى (أ- ت)، وانتداب (م - أ. ع) في جويلية 2011 باعتماد نفس صيغة الانتداب. وقد برّرت الإدارة اللّجوء لهذه الصيغة بضرورة سدّ شغور وضمّان سير العمل عملاً بمقتضيات الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرّخ في 31 مارس لسنة 1997.

كما يؤكّد التقرير صلة القرابة للأعوان الثلاثة (س - ص)، و(أ- ت) و(م - أ - ع) بالأشخاص النافذين المشار إليهم بالعريضة.

2- إنجاز المناظرة الخارجية للانتدابات بعنوان سنتي 2010-2011:

بمقتضى مقرر مؤرّخ في 02 أوت 2011، فتحت إدارة المنشأة مناظرة خارجية بالملفّات للانتدابات المبرمجة والمصادق عليها

لسنتي 2010 و2011. وقررت إحداث لجنة مناظرة تتولّى الإشراف على العملية ويكون مراقب الدولة عضواً قاراً فيها. وتكلفت اللجنة بتحديد شكل المناظرة والمواضيع المدرجة في الاختبارات والتنظيم المادي لأعمالها وضبط قائمة المقبولين. وقد حدّد المقرّر معايير احتساب العدد النهائي المسند إلى المترشحين بـ70% بالنسبة إلى العدد المسند لملفّ الترشيح، و30% للعدد المسند في الاختبار الشفاهي.

أ- اجتماع لجنة الانتدابات:

اجتمعت لجنة الانتدابات بتاريخ 08 أوت 2011 برئاسة الرئيس المدير العام وحضور مراقب الدولة وعضو وكاتب اللجنة وممثل عن إدارة الموارد البشرية وممثل عن الكتابة القارة للجنة الصفقات.

وقد أقرت اللجنة ما يلي:

- ضبط الخطط والاختصاصات المطلوبة طبقاً للتراخيص المتحصّل عليها

- إحداث لجنة مناظرة

- اعتماد الفصل 9 من الأمر عدد 544 لسنة 2011 على أن يتمّ إن اقتضى الأمر إجراء اختبارات شفاهية للمترشحين الذين يقع اختيارهم بصفة أوليّة عن طريق الملفات.

- قيام كلّ إدارة معيّنة بإعداد مشروع اختبار شفاهي يعرض على لجنة المناظرة لإبداء الرأي.

وتتمت الإشارة بمحضر الجلسة إلى أنّ مجموع الانتدابات المزمع إنجازها يبلغ 24 عوناً في حين أنّ العدد المصادق عليه يبلغ 28 عوناً بالنسبة إلى سنتي 2010 و2011 بما يعني أنّه تمّ انتداب 4 أعوان انتداباً مباشراً دون إخضاعهم لمناظرة، حيث ورد بمحضر الجلسة استعمال عبارة «الانتدابات المتبقّية بعنوان سنة 2010» وعددها 11 عوناً. وهو ما يعني أنّه تمّ انتداب 4

”انتداب عدد يفوق

العدد المصادق عليه“

”انتدابات مباشرة دون

الخضوع لمناظرة

واحترام لجنة

المناظرات“



أعوان من مجموع 15 عوناً الذين تمّت المصادقة على انتدابهم سنة 2010. ولم يقع تقديم أيّ توضيح حول هذه النقطة من حيث كيفية الانتداب والخطط.

ب- الإعلان عن المناظرة:

تمّ الإعلان يوم الأحد 28 أوت 2011 عن فتح مناظرة خارجية لانتداب أعوان بالشركة، وذلك عبر وسيلة إعلام وحيدة هي جريدة «الصحافة». وتمّ ضبط الخطط المطلوبة، مثلما تبينته الوثائق المتحصّل عليها خلال أعمال التقصي بعد أن تمّ تغيير بعض الاختصاصات في مخالفة لما تضمّنته الوثيقة المصادق عليها من قبل الوزارة الأولى. وأعلن عن:

- إضافة خطة فنيّ سام في التجارة.

- تغيير مجال اختصاص فني سام في الإعلامية من صيانة المعدّات إلى الملتيميديا (multimedia)

- حذف خطة الهندسة الإعلامية والتصرف في الموارد البشرية، والأستاذية في الإعلامية.

- إضافة خطتي فني سام اختصاص هندسة إلكتروميكانيكية

- حذف 03 خطط اختصاص تقنية.

- إضافة خطة فني سام اختصاص صيانة صناعية.

وللعلم، فإنّ الإعلان عن المناظرة وتحديد الخطط قد تمّ قبل إحداث لجنة المناظرات.

ج- إحداث لجنة مناظرة:

أحدثت لجنة المناظرة بمقتضى مقرر الإدارة العامة عدد 4534 المؤرّخ في 25 أكتوبر 2011. وتركّب من ممثل عن الإدارة العامة كرئيس، ومراقب الدولة، وممثل عن إدارة الموارد البشرية (مقرّر)، وممثل عن إدارة مراقبة التصرف، و3 أعضاء للجنة. وأوكلت إليها المهامّ التالية:

- الإشراف على التنظيم المادي للمناظرة
- النظر في صلاحية مطالب المترشحين
- النظر في شكل وصيغ المناظرة حسب التشريع الجاري به العمل.

واجتمعت لجنة المناظرة في مناسبة أولى بتاريخ 04 نوفمبر 2011. وتمّ استدعاء عضوين عن مجلس الإدارة (ممثّل المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وممثّل وزارة الصناعة والتكنولوجيا) للحضور بهذا الاجتماع الأول.

وعاينت اللّجنة في اجتماعها مثلما يُبرزه محضر الجلسة ما يلي:

- أنّه تمّ، بعدد، تحديد الخطط من حيث العدد والاختصاص والإعلان عن المناظرة من طرف لجنة الانتدابات قبل اجتماع لجنة المناظرة.

- أنه تمّ كذلك تحديد شكل المناظرة من طرف لجنة الانتدابات قبل إحداث لجنة المناظرة واجتماعها.

- أنه تمّ تحديد معايير الانتداب والمصادقة عليها قبل إحداث لجنة المناظرة.

- أنه تمّ قبول المطالب وترتيبها من طرف الإدارة قبل اجتماع لجنة المناظرة.

كما ورد بمحضر اللّجنة المذكورة أنه تمّت:

- المصادقة على 70 مطلب ترشّح، وإلغاء 48 منها لعدم استجابتها لشروط الترشح.

- المصادقة على القوائم النهائية للمترشحين.

- ترتيب الملقّات الخاصّة بحاجيات سنة 2010 حسب 3

مقاييس: السنّ، ملاحظات الشهادات العلميّة، والتربّصات.

- ترتيب الملقّات الخاصّة بحاجيات سنة 2011 حسب

مقتضيات الأمر عدد 544 لسنة 2011.

”عدم نشر نتائج  
المناظرة“

- قبول ترشح متعاقدين بالشركة، واعتبارهما ممن يزاولون عملا ظرفيا لا يتناسب مع مؤهلاتهم العلمية.

- الاتفاق على أعضاء اللجان الفرعية المشرفة على الاختبارات الشفاهية.

كما أثارَت اللّجنة عدم توفر وسيلة للتّثبت من المطالب الواردة بمكتب الضبط (دفتري)، وأسباب عدم نشر المناظرة المذكورة بموقع [concoures.tn](http://concoures.tn) رغم صدور منشور في هذا الصدد، وعدم التقيّد بالمعايير التي تمّ الإعلان عنها والتي وردت بالأمر عدد 544 لسنة 2011، وعدم التّثبت لدى صندوق الضمان الاجتماعيّ من أنّ المترشحين في حالة بطالة فعلية طبقا لمنشور الوزير الأول عدد 20 المؤرّخ في 19 سبتمبر 2011.

وقد أفاد أحد أعضاء اللّجنة أنّه قام بإمضاء محضر الجلسة الذي تمّ تدوينه بخطّ اليد خلال الجلسة في حين رفض الإمضاء على المحضر المرقون لنفس الجلسة والذي تمّ تقديمه له بعد فترة معتبرا أنّه مخالف للمحضر الأصلي. كما أفاد أنّه تقدّم باستقالته من لجنة المناظرة باعتبار الإخلالات التي لاحظها.

واجتمعت لجنة المناظرة في مناسبة ثانية بتاريخ 30 ديسمبر 2011. وصادقت على الترتيب النهائي للمتناظرين. واقترحت انتداب المرتبين الأوائل في كافّة الاختصاصات، وإعادة نشر إعلان انتداب بالنسبة للاختصاصات التي لم ترد في شأنها ترشحات. وبعد دراسة الوثائق المتوفرة لديها خاصّة منها تقرير التفقّد المذكور أعلاه وتقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية، وبعد إجراء جملة من السماعات ثبت للهيئة جملة من الخروقات تمثّلت فيما يلي:

- مخالفة طريقة الإعلان عن المناظرة للتراتب الجاري بها

العمل:

”عدم احترام المعايير المتبعة في الانتداب والترشح والإعلان عن نتائج المناظرات“

حيث تمّ الإعلان عن المناظرة بصحيفة واحدة خلال يوم واحد، وهو يوم عطلة في شهر أوت (الأحد 28 أوت 2011). وهذا أدى إلى تقليص نسبة اطلاع الأشخاص المخوّل لهم المشاركة في المناظرة المذكورة. ويتأكد ذلك من خلال ورود عدد منخفض من المطالب بالنسبة إلى بعض الخطط وعدم ورود ترشحات بالنسبة إلى خمسة اختصاصات. ويعتبر ذلك إخلالاً بالتراتب الجاري بها العمل، وخاصة منها المرسوم عدد 544 لسنة 2011 الذي ينصّ في فصله الثاني على نشر «بلاغات للعموم في الغرض» في حين تولّت المنشأة نشر بلاغ واحد. كما تطرّق المنشور عدد 38 لسنة 1997 إلى وجوب الإعلان عن المناظرة بالطرق الملائمة حسب الحاجة (الرائد الرسمي، الصحف، مكاتب التشغيل...). وتجدر الإشارة إلى عدم إثارة مراقب الدولة لهذه النقطة رغم ما ورد بمذكرة العمل الصادرة سنة 2009 عن رئيس هيئة مراقبي الدولة والتي ورد بها «حيث إنّ تشريك مراقب الدولة في أعمالها وحضوره الوجودي في اجتماعاتها يقتضي منه الحرص على احترام مبادئ المساواة وشفافية الإجراءات وتكافؤ الفرص وتوسيع المنافسة أمام المترشحين للانتداب، بالثبوت من عدم إدراج مقاييس موجّهة من شأنها إقصاء بعض المترشحين المحتملين...».

وبالتالي فإنّ الطريقة التي اعتمدت للإعلان عن المناظرة حرمت عددا هاما من المؤهلين للمشاركة فيها ممّا أدى إلى تضيق المنافسة بين المترشحين، وأعطى فرصة أكبر في النجاح لبعض الأطراف المقربة من المشرفين على المناظرة (ثلاثة منهم ينتمون للجنة الانتدابات). وهو ما يعتبر إخلالاً بمبادئ المساواة وشفافية الإجراءات وتكافؤ الفرص، ويمثّل شبهة فساد.

- تجاوز لجنة الانتدابات لمهمتها والتداخل في مشمولات

لجنة المناظرة:

”إقصاء بعض

المرشحين للمناظرات

وتضيق المنافسة بين

المرشحين، إعطاء

فرصة أكبر في النجاح

للمقرّبين“

تطرّق المنشور عدد 38 لسنة 1997 إلى إحداث لجنة مناظرة صلب المنشآت العموميّة بمقرّر من المسؤول الأول عنها تُكلّف بالإشراف على تنظيم وحسن سير إجراءات المناظرة وخاصة فيما يتعلّق بشكل المناظرة، والمواضيع المدرجة في الاختبارات، والتنظيم المادّي لها، وضبط قائمة المقبولين نهائياً في المناظرة.

كما أقرّت المذكرة الصادرة عن رئيس هيئة مراقبي الدولة سنة 2009 والمذكورة أعلاه نفس الصلاحيّات.

والجدير بالذكر أنّ المنشور عدد 38 استعمل عبارة «لجنة المناظرة» إلّا أنّ بعض المنشآت تعتمد أيضاً عبارة «لجنة الانتدابات» للدلالة على لجنة المناظرة ممّا يعني اضطلاعها بنفس دور هاته الأخيرة. وقد تبين من خلال المذكرة عدد 04/2004 أنّه تمّ إحداث لجنة انتدابات بالشركة التونسية للتنقيب منذ سنة 2004، ولها نفس مهام لجنة المناظرة المذكورة بالمنشور عدد 38 لسنة 1997.

وأفادت بعض الأطراف بهذه الشركة أنّ لجنة الانتدابات هي لجنة استشارية تمهيدية تضبط التوجّهات العامة بالنسبة إلى الانتدابات، وليست لها صلاحيّات لجنة المناظرة المشار إليها بالمنشور عدد 38 لسنة 1997.

إلّا أنّه في الواقع وقبل صدور مقرّر إحداث لجنة المناظرة، اجتمعت لجنة الانتدابات بالشركة التونسية للتنقيب. واتّخذت جملة من القرارات التي تندرج ضمن صلاحيّات لجنة المناظرة وقبل إحداث هذه الأخيرة والتّأمّنها، حيث ضبطت الخطط والاختصاصات المطلوبة، وحدّدت إجراءات وصيغ المناظرات المزمع إجراؤها طبقاً لنوعية السلك والخطط الشاغرة، وهو اختصاص حصري للجنة المناظرة. والجدير بالذكر أنّ مراقب الدولة لم يعترض على قرارات لجنة الانتدابات.

وهكذا، وجد أعضاء اللّجنة عند أوّل اجتماع لهم بتاريخ 04 نوفمبر 2011 أنّ جزءاً هاماً من مراحل الإعداد للمناظرة قد تمّ القيام به من طرف إدارة المنشأة عبر لجنة الانتدابات.

ويتبيّن ممّا سبق أن توزيع المهام بين اللجنتين المذكورتين كان بهدف التفضي من المسؤولية وعدم حصر المسؤولية لدى طرف محدد خاصة أنّ ثلاثة من أعضاء لجنة الانتدابات يشتهه في أنّهم تلاعبوا بإجراءات المناظرة بهدف انتداب أقاربهم. مع العلم أنّ أهمّ الإخلالات (طريقة الإعلان وتغيير الخطط) قد صدرت عن هذه اللّجنة.

- تغيير بعض الخطط الواردة ببرنامج الانتدابات المصادق عليه من طرف سلطة الإشراف دون إعلامها:

قامت لجنة الانتدابات بتغيير بعض الخطط المصادق عليها من طرف سلطة الإشراف والوزارة الأولى دون إعلامها أو الحصول على موافقتها. وأفادت مراقب الدولة أنّها أثارت هذه النقطة خلال أحد الاجتماعات، وتمّت إفادتها بأنّ سلطة الإشراف وقع إعلامها شفاهياً. مع العلم أنّ التغيير الأول تمثّل في إضافة خطة فني سام في التجارة، وهو اختصاص المسماة «س. ص» التي تمّ ترتيبها الأولى ووقع انتدابها، وأنّ التغيير الثاني شمل خطة فني سام في الإعلامية مختصّ في صيانة المعدّات وتغييره بفنّي سام في الإعلامية اختصاص الملتيميديا. وهي الخطة التي انتدب بها المسمّى «أ.ع» رغم أنّ اختصاصه فني سام في الإعلامية المطبقة في التصرف. وهذا ما يؤكد شبهة الفساد التي حقّت بعملية الانتداب.

- تطبيق إدارة المنشأة لمعايير مخالفة للمعايير التي حدّتها لجنة الانتدابات:

خلال اجتماعها الثاني بتاريخ 08 أوت 2011، قررت لجنة الانتدابات اعتماد الفصل 9 من الأمر عدد 544 لسنة 2011

”ثلاثة من أعضاء  
لجنة الانتدابات يشتهه  
في تلاعبهم بإجراءات  
المناظرة“

المؤرخ في 14 ماي 2011 والذي ينص على أن يتم ترتيب ملفات المترشحين وفقا لبيانات الجدول الملحق للأمر الذي وردت به 5 معايير محددة لترتيب ملفات المترشحين كما تم الإعلان عن هذه المعايير في نص الإعلان عن المناظرة والصادر بتاريخ 28 أوت 2011.

كما تم التنقيص بمقرر فتح المناظرة على أن الترتيب النهائي للمترشحين يقع على أساس عدد جملي يحتسب بعد إسناد 70% لملف الترشيح و30% للاختبار الكتابي، إلا أن إدارة الشركة التونسية للتنقيب تعمّدت ترتيب ملفات المترشحين للخطة المصادق عليها بعنوان سنة 2010 وفق معايير مختلفة الشيء الذي أثار احترازا أعضاء لجنة الانتدابات بالشركة. وقد تبين أن الأشخاص المبلغ عنهم هم الذين انتفعوا بعملية التلاعب بمعايير الترتيب.

- انتداب مترشحة لا تستجيب لشرط الحصول على الأستاذية في المحاسبة:

تم انتداب المدعوة «ن. أ.ت» ابنة المسمى «ص. أ.ت» في خطة متصرف في المحاسبة، علما أن الترشيح للخطة المذكورة يتطلب الحصول على شهادة الأستاذية في المحاسبة في حين أن المترشحة التي تم انتدابها متحصلة على شهادة الإجازة في التدقيق والمراقبة.

وعليه، ختمت الهيئة أعمال التقصي وإحالتها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 30 ديسمبر 2016، والتي بدورها أحالت الملف على قلم التحقيق بالقطب القضائي والمالي.

#### 6 - الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق:

حالما تعهدت الهيئة بالتقصي في شبهة فساد بالشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق، وجدت في تقرير التفقد حول الشركة أنه تم انتداب 93 عون بطريقة مباشرة إثر إبرام اتفاقية

”تغيير معايير ترتيب  
ملفات المترشحين  
والتلاعب بمعايير  
الترتيب“

مع الطرف النقابي في 25 فيفري 2015، وذلك مع ارتكاب التجاوزات التالية:

• الانتدابات غير القانونية

- مخالفة الفصلين 3 و5 من الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

- مخالفة منشور السيد رئيس الحكومة عدد 6 المؤرخ في 18 فيفري 2013 وعدد 2 المؤرخ في 11 فيفري 2014 حول مزيد تدقيق إجراءات إبرام الاتفاقيات بين الوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والمنظمات النقابية الذي ينص على ضرورة الاستشارة المسبقة والوجوبية لرئاسة الحكومة ووزارة المالية قبل التمهّد بأي التزام مع ضرورة الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة من رئاسة الحكومة قبل الإمضاء على محاضر الاتفاقيات.

- وجود أسماء وقع إدراجها بالقائمة على أساس المحسوبة. - الانحراف بإجراءات الانتداب العادية باللجوء إلى معالجة خصوصية للانتدابات تفتقر إلى أدنى مقومات الشفافية على جميع المستويات على مستوى التأجير والإدراج المحاسبي (imputation comptable).

- ثبوت الضرر المالي اللاحق بالشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق حيث أثقلت هذه الانتدابات كاهلها بعدد الأعوان الزائدين عن الحاجة وفي اختصاصات لا تتلاءم مع مجال نشاطها.

وحيث تأكد من تقرير التفقد أنّ انتداب 93 عون تمّ بالاتفاق مع الطرف النقابي بطريقة غير قانونية فضلا عن إدراج أسماء في سياق الاتفاق على أساس المحسوبة والقرابة العائلية مثل: - انتداب أبناء (ص - ل) عون بالشركة بطريقة غير قانونية.

”انتدابات غير قانونية“

”إدراج أسماء على

أساس المحسوبة“

”سوء تصرف ألحق

ضررا ماليا بالشركة

جراء إئصال كاهلها

بانتدابات زائدة

لا تستجيب للحاجة

المطلوبة“



وهم: (م - ل) عون تنفيذ مستوى تعليمي سنة 8 أساسي ضمن قائمة الانتدابات الـ 93 التي أنجزتها الشركة بصفة مباشرة.

- وجود اسم المدعو(ط - ل) ضمن قائمة أعوان الشركة مرتّب في جانفي 2012 ضمن السلم 9 درجة 1 دون ثبوت صيغة انتدابه.

- وجود كلّ من (ر - ل)، والمسماة (ب - ل)، والمسمّى (م - خ - ل) لهم صلة عائلية بالمذكور أعلاه العون (ص - ل)، وهم أبناء إخوته ضمن قائمة الانتدابات 93.

• الترقّيات غير القانونية:

- تدرّج العون (ص - ل) من خطة حارس منشّر حلفاء إلى خطة رئيس مصلحة بطريقة غير قانونية: وقد تمّ ترسيم المسمّى (ص - ل) بالشركة الوطنيّة لعجين الحلفاء والورق في خطة عون عاديّ من الدرجة الأولى بالسلم 3 بسلك التنفيذ بإدارة الحلفاء بداية من غرة ديسمبر 2002 بمقتضى القرار عدد 205 المؤرّخ في 25 أكتوبر 2002.

ويشمل تصنيفه حسب النظام الأساسي لأعوان الشركة الوطنيّة لعجين الحلفاء والورق أعوانا قادرين على تنفيذ أعمال بسيطة بمفردهم أو تحت إشراف عون مختصّ وأشغال بسيطة قابلة لأن تتضمن مجهودات جسمانية أو أعوانا مكلفين بوظائف بسيطة تتعلّق بالاتصال أو التنفيذ اختتموا بنجاح مرحلة التعليم الأساسي. وفي أقصى الحالات يطابق السلم 6 الذي يتطلّب مستوى تعليميًّا لأعوان تابعوا دراستهم بالتعليم الثانوي دون الحصول على شهادة البكالوريا أو أعوانا متحصّلين على شهادة في التكوين المهني.

وخلافا لما ذكر أثبت تقرير التفقد وصول المسمّى (ص - ل) بالترقية إلى السلم 18 رغم خلوملقه الإداريّ مما يثبت وضعيته الإداريّة خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 تاريخ انتدابه إلى سنة 2010 تاريخ حصوله على الدرجة 4 من السلم

”انتدابات بصفة مباشرة  
ولصلة قرابة مع  
ترقيات غير قانونية“

14، وخلوّه من أيّة وثيقة تثبت مستواه التعليمي أو الترقّيات المتحصّل عليها أو الحلقات التكوينية المنجزة أو خضوعه لأي نوع من الاختبارات أو المناظرة للانتقال من سلك التنفيذ إلى سلك التسيير والتي تتطلب شروطاً إضافية تتعلّق خاصة بتوفر سنوات إضافية للارتقاء.

كما أثبت تقرير التفقّد أنّ المذكور أعلاه (ص - ل) ارتقى بالرغم من ذلك خلال الفترة 2010-2014 من السلم 14 إلى السلم 18. وهي ترقّيات تستوجب مدّة دنيا بـ 8 سنوات على الأقلّ، علاوة على استحالة ارتقائه إلى تلك الرتبة لعدم حصوله على المستوى التعليمي المطلوب. ومع كلّ تلك التجاوزات كلّّف العون المذكور بمهامّ رئيس مصلحة منذ شهر 17 جوان 2014.

• تمتّع بعض الأعوان بمنح وامتيازات بدون وجه حقّ:

أثبت تقرير التفقّد أنّ العديد من الأعوان تمّتّعوا بمنح غير قانونية بمن فيهم المذكور أعلاه (ص-ل) الذي تمّتّع بـ:  
- المنحة الإجمالية المقدّرة بـ 100,000 دينار تطبيقاً لمحضر اتّفاق مؤرخ في 15 أوت 2011 بين الإدارة العامة والطرف النقابي في غياب سلطة الإشراف.

- الجمع بين منح خاصة بالإطارات (المنحة الإجمالية) ومنح خاصة بأعوان التسيير والمتمثلة في الساعات الإضافية في نفس الوقت بما يخالف التراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

- منحة التكاليف الإضافية الخاصّة بالإطارات والمقدّرة بـ 50 ديناراً بداية من أوت 2015 رغم عدم انتماء المعني بالأمر لسلك الإطارات.

- حصة ثابتة من الساعات الإضافية والمقدّرة بـ 50 ساعة شهرياً منذ سبتمبر 2013 إلى حدود مارس 2015 باستثناء شهر أكتوبر 2014 (0) ومارس 2015 (40 ساعة). «وهوما يطرح التساؤل حول الإنجاز الفعلي للعمل الإضافي وتمتّع

” امتيازات ومنح لبعض

الأعوان دون وجه حق ”

المعني بالأمر بساعات إضافية بصفة جزافية أو حصص غير مرتبطة بالإنجاز الفعلي لساعات عمل إضافية».

- منحة النيابة رغم عدم وجود أي إطار قانوني لتحديد قيمتها ضمن النظام الأساسي لأعوان الشركة والمقدرة بـ 107,801 دينار ثم 290 ديناراً بداية من أوت 2015.

- وضع المسمى (ص - ل) ضمن الإطارات بتصنيفه حسب بطاقة الخلاص لشهر أوت 2015 متصرفاً درجة أولى. وهو ما يخالف أحكام الفصل 42 من النظام الأساسي لأعوان الشركة الذي يقتضي أن تصنيف أعوان التسيير بسلاّم التداخل يتعين معه محافظتهم على خططهم الأصلية. وبالتالي، فإن الترقية إلى صنف الإطارات يستوجب الخضوع إلى مناظرة.

كما أورد تقرير التفقد قيام الإدارة العامة بتمتع بعض الإطارات النقابية والأعوان الموالين بامتيازات خاصة. وقد ارتكبت بذلك التجاوزات التالية:

- إسناد قروض على الصندوق الاجتماعيّ خلافاً للشروط الداخلية المعتمدة.

- إسناد تسبقات بمبالغ مرتفعة، وفي غياب أية سندات.

- تخصيص سيارات مصلحة لأغراض شخصية وحصص شهرية من الوقود اعتماداً على محضر اتفاق نقابي غير مستوفي للشروط الإجرائية ودون الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقب الدولة ومصادقة مجلس الإدارة.

- إسناد منح شهرية غير مستحقة حسب النظام الأساسي للأعوان.

- إسناد ساعات إضافية غير واقعية وغير صحيحة حيث لا يمكن للأعوان الذين أسندت إليهم إنجازها فعلياً خلال شهر كامل وبصفة مسترسلة إضافة إلى ارتفاع قيمتها إذ بلغت 580 ألف دينار سنة 2014 مقابل حوالي 400 ألف دينار سنة

”مخالفة القانون في

إنجاز مناظرات للترقية“

2015، وذلك رغم توقف وحدات الإنتاج لفترات مطوّلة. وهي مبالغ مرتفعة ولا تتناسب مع الوضعية الماليّة للشركة، ولا مع الانتدابات الكبيرة التي أنجزتها (حوالي 362 عوناً منذ سنة 2011)، وعدد الأعوان الزائد عن الحاجة.

”إسناد ساعات عمل  
إضافية وهمية“

## الصفقات

### 1 - صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة التابع

لوزارة الداخلية:

تلقت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد عريضة تبليغ عن شبهات فساد مفادها أنّه في إطار البرنامج الوطني للتحكّم في الطاقة، قامت الوكالة الوطنيّة للطاقة المتجددة بتنفيذ عمليات تجريبية مع بعض المزودين بتركيز معدلات الجهد على بعض شبكات التنوير العمومي على غرار بلدية صفاقس خلال سنة 1999 وذلك في إطار استراتيجية وطنية للتحكّم في الطاقة.

• إبرام صفقة عموميّة بالتفاوض المباشر على غير الصيغ

القانونية

تبين من وثائق الملفّ أنه بالتاريخ الموافق ليوم 02 سبتمبر 2004 صدرت توصية عن جلسة عمل وزارية تولّت على إثرها الوكالة الوطنيّة للتحكّم في الطاقة تحديد حاجيات شبكة التنوير العمومي بحوالي 8400 معدل ضغط بكلفة 41 مليون دينار حسب مکتوبها الموجه للإدارة العامة للجماعات العموميّة المحليّة بوزارة الداخلية بتاريخ 18 سبتمبر 2004. وبتاريخ 11 فيفري 2005 تولّى المدعو(م-م) أحد أصحاب زوجة الرئيس الأسبق بن علي مراسلة وزير الداخلية آنذاك المدعو(ر-ح-ق) يعرض عليه خدمات شركته (C-M-R) وذلك لتركيز معدّلات الجهد من نوع « SALICRU » كما قام صاحب الشركة بتوجيه مراسلة ثانية إلى وزير الصناعة آنذاك (ع-ش) يعلمه فيها أنّه إلى جانب خط التمويل الإسباني FAD الذي هو بعهددة وزارة التعاون الدولي التونسيّة، توصلت شركته وهي الشركة التي تولّت إبرام الصفقة مع صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة إلى اتفاق مع وزارة الماليّة الإسبانية والبنك الإسباني « BBVA » لتمويل اقتناء معدّلات الجهد لتركيزها على شبكات التنوير العمومي للبلديات التونسيّة.

”إبرام صفقة عمومية  
على غير الصيغ  
القانونية“

وبالرجوع للفصل 40 من الأمر عدد 3158 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 كما تمّ ونقّح بالنصوص التي تلتها يكون اللجوء إلى التفاوض المباشر في حالة وجود مقاول أو مزود أومسدي خدمات معين نظرا لانعدام المنافسة أو لاعتبارات فنية خصوصية. وفي هذه الحالة يجب على المشتري العمومي التقيّد بإجراءات مكتوبة، والتثبت من الصبغة المقبولة للأثمان المقترحة.

ولا يمكن للمشتري العمومي التفاوض المباشر لإبرام صفقة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق.

وبالرجوع إلى توضيحات المنشور التفسيري عدد 28 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتعلّق بتفسير الأمر عدد 3158 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة، فإن الإجراءات تكون على مرحلتين:

### المرحلة الأولى

للحصول على الترخيص بمقتضى أمر أوقرار يتعين على المشتري العمومي تبرير لجوئه إلى التفاوض المباشر صلب مذكرة شرح أسباب مصحوبة بمشاريع كراسات الشروط يتلاءم محتواها مع إجراءات التفاوض المباشر تقدّم إلى لجنة الصفقات ذات النظر التي تبدي رأيها في الغرض. ثم يعدّ المشتري العمومي تقريرا معللا يتمّ على أساسه وبعد الاطلاع على رأي لجنة الصفقات ذات النظر إسناد الترخيص بمقتضى أمر بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجنة العليا للصفقات كما هو في صفقة الحال.

### المرحلة الثانية

بعد الحصول على الترخيص بمقتضى أمر يتولى المشتري العمومي إعداد مشروع صفقة بالتفاوض المباشر. ويعرضه على لجنة الصفقات ذات النظر لإبداء الرأي.

المشتري العمومي

يفاض بطريقة

مباشرة لإبرام صفقة

دون الحصول على

ترخيص مسبق

## ”المحابة في إسناد الصفقات“

وما يلاحظ أن صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لم يتبع الإجراءات المذكورة أعلاه. فقد صدر أمر تحت عدد 227 مؤرخ في 20 أكتوبر 2005 يرخص لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إبرام صفقة بالتفاوض المباشر مع المزود الإسباني «SALICRU» دون أن تبدي اللجنة العليا للصفقات رأياً في الغرض وهذا ما يدل على احتمال وجود عنصر المحابة الذي ميز إسناد هذه الصفقة إلى المدعو (م-م) صهر زوجة الرئيس الأسبق بن علي. فصدر الترخيص بمقتضى أمر دون عرض الملف على اللجنة العليا للصفقات، واكتفاء هذه الأخيرة بإعلام صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بصور هذا الأمر بمقتضى مذكرة صادرة عنها في الغرض تحت عدد 426 بتاريخ 28 أكتوبر 2005 لا يصحّ الخلل الإجرائي.

ومن ناحية أخرى، هناك حالة غموض تكتنف عملية بناء بيوت إيواء وحدات الضغط NICHES حيث تمت خارج الصفقة الإطارية، والحال أنّ الفصل 11 من الصفقة ينصّ على أن المزود أي صاحب الصفقة مطالب وجوباً بمساعدة البلديات في بناء هذه البيوت. ويذكر بالعريضة أن بناءها تمّ بواسطة شركة (C-M-R) لصاحبها (م-م) باعتماد فواتير تقديرية وهمية لمزودين صوريين واعتبارها صاحبة العرض الماليّ الأقلّ. وهوما مكنها من ربح ما يناهز 2 مليون دينار في ظرف عامين دون أن تمتلك شهادة تأهيل للقيام بمثل هذه الأشغال حسب تصريح مراقب أشغال بالشركة المذكورة أعلاه. أنهت الهيئة أعمالها، وإحالتها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس في 22 جانفي 2013.

## 2 - شبهات فساد في الصفقات العمومية تتعلق بالشركة التونسية للكهرباء والغاز:

تعهدت الهيئة بالتقصي بموجب عريضة تبليغ عن شبهات الفساد طالت صفقة عمومية مبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمصنع «ج. ا» لاقتناء تربينتين غازيتين بقدرة 240 ميغاواط في إطار إنجاز محطة جديدة لتوليد الكهرباء بمنطقة بوشمة بتكلفة أولية تفوق 160 م د.

وضمامنا لحق المنشأة في الإدلاء بملحوظاتها تولت الهيئة مراسلتها بتاريخ 3 ماي 2016. وتلقت الهيئة الرد من المنشأة بتاريخ 20 ماي 2016 متضمنًا جملة من الإيضاحات. ولمزيد التحري تم يوم 16 جوان 2016 بمقر الهيئة سماع مسؤول عن الشركة.

ويستفاد من المعلومات والمعطيات المتحصّل عليها أنه تمت مراجعة التقديرات بتعلّة مجابهة الزيادة في الطلب خلال فترة الذروة لصائفة 2016 بنسبة 8,5 بالمائة في حين أنّ هذه النسبة كانت بعنوان سنة 2015 في حدود 3,5 بالمائة، وأنّ التقديرات بعنوان السنوات اللاحقة من المخطط الخماسي المعدّ من قبل الشركة قد ضبطت الزيادة في حدود 4,5 بالمائة.

أسفرت مراجعة التقديرات بعنوان 2016 عن تحديد نقص تمّ تقديره بحوالي 425 ميغاواط لم تبيته الدراسات السابقة المتوفرة لدى المنشأة إلى موفى جويلية 2015. وبيّنت محاضر السماع أنّ هذا النقص قد تمّ افتعاله في سبيل تبرير إبرام الصفقة موضوع التفاوض المباشر دون اللجوء إلى المنافسة مع المصنع «ج - ا»، وذلك بالرغم من أنّ اللجنة العليا للصفقات قد أبدت رأيها حول هذا الملفّ بعدم الموافقة على صيغة التعاقد لعدم توفر أركان الصيغة الاستعجالية للجوء إلى التفاوض المباشر خلافا لما تعلّلت به المنشأة. كما أنّ الإدارة العامة للطاقة بالوزارة لم تكن موافقة، هي أيضا، على صيغة إبرام الصفقة.

” شبهات الفساد في الصفقات العمومية: الشركة التونسية للكهرباء والغاز “



وتبين من خلال أعمال التقصي أنّ المهندسين المختصين في التخطيط والبرمجة لدى الشركة بمناسبة عرض ملفّ صفقة إنجاز المحطة الجديدة ببوشمة لم يروا مايرر الحاجة إلى شراء مولّد كهربائي لذروة صائفة 2016.

كما أكّد أحد الذين تمّ الاستماع لهم «ر.د» ماجاء بعريضة التبليغ من أنّ البرنامج الخماسي للشركة 2020/2015 لم يتضمّن إجراءات استثنائية من قبيل إنجاز محطة جديدة لتوليد الكهرباء لمجابهة الذروة بعنوان 2016. وعليه، فإنّ ردّ الشركة في خصوص إمكانية وجود ارتفاع استثنائي بعنوان ذروة 2016 لم يكن واقعياً. وهوما أكّده المؤشّرات المتّصلة بالركود الاقتصادي والأزمة المتوقعة في قطاع السياحة. وعليه، فإنّه لم يكن هناك ما يبرّر إنجاز مولّد كهربائي في ظروف استثنائية وفي آجال قياسية.

وخلافاً للتبريرات المقدّمة من الشركة فإنّ وثيقة البرنامج الخماسي لتجهيزات الشركة 2020 /2016 تفيد برمجة دخول هذا الإنجاز حيّز التنفيذ في سنة 2017. وبالتالي، تنتفي علاقة إنجاز هذا المولّد بمجابهة ذروة 2016.

وكانت الشركة قد اقترحت على مجلسين وزاريين مضيّقين:

- إبرام صفقة بالتفاوض المباشر مع المصنّع «ج-ا» لاقتناء وتركيز تربنتين غازيتين بقدره جمالية قدرها حوالي 240 ميغاواط ببوشمة.

- تسويغ مولدات كهربائية «ديزل» بقدره إنتاج تتراوح بين 150 و200 ميغاواط يتمّ تركيزها بعدة مراكز لتوزيع الكهرباء داخل البلاد.

وتؤكّد التحريّات اختيار المنشأة إبرام صفقة إنجاز المولد دون تسويغ مولدات كهربائية «ديزل» لاتمام تغطية النقص

ردود غير واقعية،  
أثبت التحري أنّ  
البراهين المقدّمة  
لا تبعد الشبهة

الذي قدرته بحوالي 440 ميغواط ممّا يقيم الدليل على عدم جدية هذا النقص وطابعه المفترض.

كما ورد بردّ الشركة أنّ المصنع « ج. ا » هو المصنع الوحيد الذي تقدّم بجدول زمني يتماشى مع آجال ذروة 2016، والحال أنّه لم تتمّ استشارة مصنعين آخرين لتفعيل المنافسة والبحث عن عروض أفضل للمنشأة.

وتبيّن من المعطيات المتحصّل عليها نتيجة أعمال التقصي أنّ الشركة قد دأبت على التعاقد مع المصنع « ج - ا » بالتفاوض المباشر وتجاوز رأي اللّجنة العليا للصفقات العموميّة مصرّة على مواصلة التعامل معه بالرغم من أنّه سبق للتقرير الصادر عن اللّجنة الوطنيّة لتقضي الحقائق حول الفساد والرشوة لسنة 2011 أن تضمّن إشارة إلى شبهات فساد في الصفقة المتعلّقة بإنجاز محطتي « طينة 3 » و « فريانة 2 » والتي كانت قد أبرمت بالتفاوض المباشر مع هذا المصنع مع تجاوز رأي اللّجنة العليا للصفقات الذي كان بالرفض، وذلك بتعليمات من الرئيس الأسبق. وبناء على ما ورد بردّ الشركة فإنّ المصنع « ج - ا » يحتلّ موقعا حصريا في إنجاز المولّدات الكهربائيّة من قبل الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز. كما أكّد بعض الذين تمّ الاستماع إليهم أنّ محطة بوشمة يتمّ غلقها فور مرور فترة الذروة، وذلك بالنظر إلى ارتفاع كلفة تشغيلها على مدار السنة. ومن خلال جملة من التحريّات، تبيّن للهيئة أنّ هناك تشابك مصالح بين المدعو (ر-م) المستفيد القارّ بأشغال المناولة في إطار الصفقات المبرمة بين الشركة و« ج - ا » ورجل الأعمال (ع-ب-ع) الذي تولّى تشغيل المبلغ عنه المسؤول السابق بالشركة بمؤسسته سنة 2013.

وبناءً على ذلك، أنهت الهيئة أعمال التقصي والتحريّ والسماع بخصوص شبهات الفساد التي طالت الصفقة

”عدم احترام شروط الصفقات العمومية لمنح الصّفقة لمصنّع معيّن“

المذكورة. وأحالت نتائجها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس في 27 جوان 2016، والتي تولّت، بدورها، إحالة الملف على أنظار قلم التحقيق بالقطب القضائي والمالي.

3 - شبهات فساد تتعلق بالصفقات العمومية بالمندوبية الجهوية للفلاحة بالمنستير:

تعهدت الهيئة بالتقصّي في شبهة فساد مالي وإداري منسوبة إلى مسؤول بإدارة التنمية الفلاحية بالمنستير المدعو(ب-ب-ع)، والمدعو(ح-م) مسؤول بدائرة الغابات بالنيابة.

تعلّق شبهة الفساد أساسا بمجموعة من الصفقات العمومية حيث ورد بالعريضة أنّ المسؤول (ح-م) يتواطأ مع المقاولين في إنجاز الصفقات ويتلاعب بالأموال العمومية حسب ما أكده البحث الميداني المدقّق الذي أنجزته التفقدية العامة بوزارة الفلاحة بتاريخ 14 جويلية 2012 بمندوبية المنستير. ولقد كشف التدقيق العديد من التجاوزات في إنجاز الصفقات العمومية التي سبقت سنة 2013. وورد بالعريضة أنّه بداية من سنة 2013 وقع إسناد إنجاز صفقات «المصاطب» لشركة واحدة، وهي شركة «الأشغال المختلفة» وكيلها المدعو(م-م) من المقرّبين من المسؤول (ح-م).

وتبيّن أنّ هذا الأخير كان يمدّد (م-م) وكيل الشركة بالقيمة التقديرية للأشغال المبرمجة بالصفقات التي يحددها الفنيون بدائرة المحافظة على المياه والتربة مقابل رشاي رشاي تدفع له مما يمكن شركة المقاول المعنّية من تقديم عروض تقارب كثيرا التقديرات المذكورة، وبالتالي الفوز بسهولة بالصفقات.

تأسست الشركة المذكورة سنة 2012. وفازت دون غيرها بجميع الصفقات المبرمجة بين سنة 2013 وسنة 2016 بسبب تواطؤ من المدعو (ح-م)، ومساعدة المدعو (ب-ب-ع). ومن ذلك:

” شبهات فساد في صفقات عمومية بالمندوبية الجهوية للفلاحة بالمنستير “

” رشاي من شركات مقاول لتسند لها الصفقة العمومية “

- الصفقة عدد 03 - 2013 وقيمتها مائة وأربعة آلاف دينار (104.000 د).

- الصفقة عدد 04-2014، وقيمتها مائة وخمسة وأربعون ألف دينار (145.000) دينار وكانت تقديرات الإدارة 150.000 دينار

- الصفقة عدد 05 - 2015 قيمتها مائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (139.000 د). وكانت تقديرات الإدارة لقيمة الأشغال 140.000 دينار.

ومما يدعم شبهة الفساد من خلال التحريات هو أنه عند الإعلان عن الصفقة عدد 01 - 2016 بقيمة 102.000 دينار فازت بها شركة «ب» التي قدّمت عرضا ب 82.500 دينار وقدّمت شركة مقاولات (س-ع) عرضا ب 87.000 د في حين قدّمت شركة « الأشغال المختلفة لصاحبها (م-م) عرضا ب 99.000 د فأقصيت، وكان ذلك بسبب سوء تقدير من المبلّغ عنه (ح-م) لقيمة الأشغال المحدّدة من طرف الإدارة.

وبعد أن تمّ إقصاء شركة «الأشغال المختلفة» واختيار شركة «ب» باعتبارها قد قدمت أحسن عرض ماطل المبلّغ عنه (ح-م) في تنفيذ الصفقة وسعى بكل الطرق قصد فسخها. ثمّ قرّر عدم إنجازها كلياً وتأجيلها للسنة المقبلة.

وبناء على ما توفّر من قرائن متظافرة حول شبهة فساد المبلّغ عنه ومن معه وتسبّبهم في إلحاق أضرار للإدارة بالأساس ولبقية الشركات المنافسة، وذلك بحرمانهم من فرصة المشاركة في تلك الصفقات العموميّة، تولّت الهيئة ختم أعمال التقصّي وإحالتها على النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بالمنستير في 01 سبتمبر 2016.

4 - الصفقات العموميّة بجامعة سوسة:

باشرت الهيئة أعمال التقصّي خلال سنة 2016 بشأن

شبهات فساد تعلّقت بصفقات عموميّة وشراءات أبرمتها جامعة سوسة. وبعد الإستماع إلى الشاهد « م. ا » في ثلاث مناسبات حول إجراءات إعداد وتنفيذ الصفقة تمّت مراسلة وزارة التعليم العالي والبحث العلميّ بخصوص جدّية الشبهات المتوفرة لديها، فأجابت بأنّ الادعاءات مجرّدة، وأنّه تمّ احترام كلّ الإجراءات باستثناء بعض الإخلالات التي لم تتجاوز الجانب الإجرائي الشكلي وكراس الشروط. وأضافت بأنّ هيئة المتابعة والمراجعة لم تبد أيّ اعتراض بشأن الصفقة موضوع التقضي. فطلبت الهيئة مدّها بتقرير هيئة المتابعة والمراجعة برئاسة الحكومة إلاّ أنّه لم يتمّ موافاتها بالمطلوب.

واصلت الهيئة أعمال التقضي بالتعمّق في تفاصيل الشبهات المصرّح بها لديها بشأن جملة من الصفقات العموميّة المبرمة من طرف جامعة سوسة. وسنكتفي في هذا الخصوص تبعا لما أفرزته أعمال التقضي بالتعرّض لأهمّها من حيث القيمة والتكلفة الماليّة. ويتعلّق الأمر بصفقة الأشغال التي أنجزت بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة من طرف شركة «س» بكلفة مائتين واثنين وعشرين ألف وخمسمائة وثلاثة وثمانين دينارا و600 مليّات (222.583,600 د) من جملة أربعمئة وخمسين ألف دينار (450.000,000 د) الكلفة الجمليّة لطلب العروض.

وتبين من خلال تحليل جدول توضيحي للعرضين الماليين المقترحين من طرف الشركة المذكورة آنفا وشركة «س1» حصول شبهة تواطؤ بينهما لاقتسام الصفقة من خلال الرفع والتخفيض المنسق والمدروس للأسعار.

فبمقارنة جدولي الأسعار بالنسبة إلى العرضين لوحظ غياب لصفة المتعهد وتاريخ التعهّد. وهي أخطاء جوهرية

”تواطؤ لاقتسام  
صفقة من خلال  
الرفع والتخفيض  
المنسق والمدروس  
للأسعار“

كان من المفروض على لجنة فتح العروض الوقوف عندها وإلغاء العرضين. وفضلا عن ذلك نستعرض فيما يلي بعض الملاحظات المستخلصة من الجدول التوضيحي:

- الأسعار المقترحة لكامل فصول الصفقة:

لوحظ شبه تطابق مع اختلاف بسيط في بعض الفصول حيث تولت شركة «س 1» الترفيع في بعض فصول عرضها لتفسخ المجال لشركة «س» للظفر بالقسط الثالث من الصفقة بمبلغ (226.583,600 د) مقابل (238.763,600 د).

- الأسعار الخاصة بالقسط الثالث:

يشمل هذا القسط تركيز منظومة صوتية متطورة بالمدرج تتيح للأستاذ المحاضر التواصل مع طلبته. وتتكوّن المنظومة الصوتية من 7 عناصر متساوية في السعر بنسبة مائة بالمائة. وهذا أمر غير ممكن عمليًا وعلميًّا اعتبارًا لكون المعدات الصوتية المطلوبة هي معدّات تقنية معقّدة، وتختلف أسعارها باختلاف المواصفات الفنيّة والعلامة التجاريّة.

- الإخلالات الواردة بملفّ الصفقة:

أ- على مستوى دراسة الملفّ:

تمّ إدراج قسط هامّ لا علاقة له بالأشغال (تكسير - ترقيع - ليقة - دهينة...) بغاية تضخيم قيمة الصفقة، وهو القسط عدد 03. ويتعلّق باقتناء طاولات ومقاعد تدريس (قراية 800 مقعد و800 طاولة) لفائدة مستعملي المدرج. وبلغت قيمة هذا القسط مائة وستّة وعشرين ألف دينار (126.000,000 د) بما يعادل ستّين بالمائة من المبلغ الجملي للصفقة (226.583,600 د). وكان بإمكان جامعة سوسة إصدار استشارة وطنيّة موسّعة ومستقلّة في خصوص هذا القسط، واقتناؤه مباشرة من الشركات المختصة في هذا النشاط، فتوفّر على أقلّ تقدير مبلغ ستّين ألف دينار (60.000,000 د). وهو هامش الربح الذي وظفته شركة «س» باعتبارها قد أنجزته بواسطة المناولة. وهذا دليل على قيام شبهة إهدار المال العامّ.

”شبهة إهدار المال العام بإدراج أقساط لا علاقة لها بالصفقة قصد تضخيم قيمتها“

ب - على مستوى إنجاز الصفقة:

اقتضى كراس الشروط (القسط عدد 03) تركيز منظومة صوتية كاملة بالمدراج الكبير الذي يتسع لقرابة 800 طالب. وعند اقتراب نهاية الأشغال شهدت الشركة المكلّفة بالإنجاز (المبلّغ عنها لدى الهيئة) صعوبات مادية طارئة. وادّعت بأنّ المعدّات الصوتية المقترحة في إطار الصفقة والتي كانت على مستوى تقني جيّد لم تكن متوفّرة بالسوق بتعلّة أنّ الشركة الفرنسية المصنّعة للمعدّات المبيّنة بالعرض، بعلامتها التجارية ومراجعتها الأصليّة، قد تعرّضت للإفلاس، وأنّ توريد تجهيزات مماثلة لها يستغرق وقتاً. وبالتالي، استحال توفير المعدّات موضوع التعاقد.

لذلك، تمّ إبرام ملحق للصفقة بغاية تعويض المعدّات المتفق عليها الأصليّة ذات القيمة المرتفعة والجودة العالية بمعدّات صنع صيني ذات جودة أقلّ وتكلفة أدنى. لكنّ المسؤول عن مراقبة المصاريف العموميّة رفض المصادقة والقبول بملحق الصفقة المشار إليه داعياً الشركة إلى التقيّد بشروط وبنود تنفيذ الصفقة. على إثر ذلك تولّت الشركة تعليق الأشغال دون إتمامها مع الحصول على كامل مستحقّاتها.

وتمّ خلاص الصفقة بشكل سريع مقارنة بتاريخ تقديم الفاتورة كما هو ثابت بتاريخ تنزيل الأموال بحساب الشركة. وتعمّد المبلّغ عنه « ف. م » في مخالفة واضحة وصريحة لأحكام الأمر المنظم للصفقات العموميّة المصادقة بصفته مشترياً عموميّاً ورئيس لجنة الصفقات بالجامعة الختم النهائي للصفقة وإرجاع مبلغ الحجز بعنوان الضمان وكذلك رفع اليد عن الضمان البنكي النهائي لفائدة الشركة المبلّغ عنها، والحال أنّ القانون يفرض وجوب تعليل الفوارق في الختم النهائي بين كميّة الأشغال المبرمجة والمنجزة.

شبهة تلاعب عن

طريق إبرام ملحق

للصفقة لتعويض

المعدّات المتعاقد

عليها بأخرى ذات

صنع صيني بجودة

أقلّ وتكلفة أدنى

وبالوقوف على جدية شبهات الفساد التي شابت الصفقة من حيث الإعداد والتنفيذ، تولت الهيئة ختم أعمال التقصي وإحالتها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بسوسة في 27 ديسمبر 2016 التي تولت، بدورها، إحالة الملف على أنظار قلم التحقيق بذات المحكمة.

5 - شبهة فساد تعلقت بصفقات عمومية مبرمة من طرف إدارة المصالح الكهربائية بديوان الطيران المدني والمطارات: تعهدت الهيئة بالتقصي والتحري بشأن التصرف في صفقات التزود بالتجهيزات بإدارة المصالح الكهربائية بديوان الطيران المدني والمطارات. وورد بعريضة التبليغ أن إسناد الصفقات العمومية ووصلات طلبية وكيفية إعداد كراس الشروط لا يعتمد على مبدأ المنافسة الشريفة بين الشركات إذ تعقد الجلسات مع المزودين والمسؤولين بمكاتبتهم. وهو ما تمّ مع وكيل إحدى الشركات المدعو (ص- م) الذي تربطه علاقة صداقة متينة مع مسؤول بديوان الطيران المدني والمطارات المدعو (م- ع) بتواطؤ مع المدعوين (ن- د) و (م- ع).

وللوقوف على صحة ماورد بعريضة التبليغ تمّ الاعتماد على تقرير لجنة التدقيق الداخلي والتفقد بالديوان التي تولت دراسة جميع الصفقات والاستشارات في إدارة المصالح الكهربائية بديوان الطيران المدني والمطارات وتوصلت إلى الكشف عن العديد من التجاوزات والإخلالات في علاقة بالمعاملات مع الشركة المذكورة ووكيلها، وذلك خلال السنوات 2016/2015/2014. وأكدت لجنة التدقيق الداخلي والتفقد أن الشركة رغم صغر حجمها إلا أنها تغطي جميع الاختصاصات الكهربائية بما في ذلك اقتناء المولدات الكهربائية واقتناء وتركيز التجهيزات البصرية للملاحة الجوية ومنها الإنارة الخارجية. كما ثبت من خلال أعمال التقصي واستقراء نتائج التدقيق الداخلي والتفقد أنه خلال بعض العروض تمّ إقصاء شركة أخرى رغم تقديمها عرض ب (519,318,330 د) لعدم

”التعاقد مع وكيل شركة تربطه علاقة صداقة متينة مع مسؤول بديوان الطيران المدني والمطارات وإعداد كراس شروط لا يعتمد على مبدأ المنافسة الشريفة بين الشركات“



مطابقة العرض المقدم مع المواصفات الفنية المطلوبة في حين تم قبول عرض الشركة المبلغ عنها، وهو العرض الأكثر بمبلغ (330،381.525 د)، والحال أنه عرض مخالف لكراس الشروط:

- لم يتم تقديم الوثائق المؤيدة للمسار المهني لقائمة فريق الأعوان الموضوعين على ذمة المشروع.  
- غياب ما يثبت الخبرة المطلوبة لكل مهندس في الهندسة الكهربائية والتقني السامي في الكهرباء.  
- غياب المؤيدات التي تثبت الخبرة الفنية لمهندس الكهرباء في تسيير الحضائر الكهربائية.

- غياب المؤيدات التي تثبت الخبرة الفنية لتقني سام في الكهرباء كمسير للأشغال كما هو منصوص عليه بكراس الشروط.

- غياب الوثائق من الصفقات والعقود والإذن بالانطلاق في الأشغال التي تثبت أشغال الإنارة الخارجية للضغط المتوسط كما هو مضمن بكراس الشروط، ذلك أن الشركة المبلغ عنها قدّمت محاضر الاستلام فحسب.

وبالإنهاء من التحريات التي أكّدت ما سبق عرضه بثبوت شبهة فساد بالصفقات المنجزة بديوان الطيران المدني والمطارات لمخالفتها لأحكام الفصل 2 والفصل 41 وما بعده من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ختمت الهيئة أعمالها وأحالت الملف على أنظار النيابة العمومية بتونس في 26 ديسمبر 2016 على أساس الفصل 96 من المجلة الجزائية. ثم أذنت، بدورها، بفتح تحقيق لدى القطب القضائي والمالي.  
6 - شبهة فساد تعلقت بصفقات عمومية بمصلحة صيانة

المباني والبنية التحتية بمطار صفاقس طينة الدولي:

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب عريضة تبليغ

عن شبهات فساد تعلّقت بإدارة صيانة المباني والبنية التحتية بمطار صفاقس طينة الدولي. وعليه، فقد تولّت الهيئة مباشرة أعمال التقصّي والتحريّ ودراسة نتائج التدقيق الداخلي والتفقد المنجزة من طرف إدارة التدقيق الداخلي والتفقد بديوان الطيران المدني والمطارات، كما تولّت سماع بعض المسؤولين. وهو ما مكّن الهيئة من الوقوف على جملة من التجاوزات شملت الصفقات التالية:

• صفقة إصلاح أرضية المطار بالإسفلت

تمكنت إحدى الشركات المشاركة في طلب العروض من الفوز بهذه الصفقة بعد حصول مسؤوليها قبل الإعلان عن طلب العروض على تقديرات أسعار الأشغال بالتنسيق مع المسؤول عن مصلحة صيانة المباني والبنية التحتية بالديوان المبلّغ عنه المدعو «ع. ش». وتمّ التثبت من هذا التجاوز الخطير من خلال وثيقة تبرز أنّ الشركة المبلّغ عنها قد قدّمت للمسؤول المظنون فيه جدول الأسعار بتاريخ 20 فيفري 2015 قبل أن يتولى هذا الأخير تقديم ملفّ طلب العروض مرفوقاً بجدول الأسعار إلى مدير الاستغلال المركزي بتاريخ 26 فيفري 2015. كما أنتجت التحريّات المجراة من طرف الهيئة أنّ المبلّغ عنه (ع-ش) تربطه علاقة متينة بصاحب الشركة المبلّغ عنها خاصّة وأنّها قد حظيت بالعديد من الصفقات بمطار طينة الدولي. كما تأكّد من خلال تقرير التدقيق الداخلي والتفقد ومحاضر السماع أنّ المبلّغ عنه كان يتلقّى زيارات مكثّفة ومنتالية من المزودين المشاركين بالصفقات، وذلك قبل الإعلان عن الصفقة.

وبناء عليه وفضلاً عن المخالفة الصريحة لمقتضيات الفصل 6 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة فإنّ الأفعال التي اقترفها المسؤول عن مصلحة صيانة المباني والبنية التحتية تؤسّس لشبهة فساد مالي.

”  
حصول الشركة الفائزة  
بالصفقة على تقديرات  
الأسعار قبل الإعلان  
على طلب العروض  
من طرف المسؤولين“

## 7 - شبهة فساد بخصوص أشغال صيانة مدرج مطار قفصة:

بناء على إحالة من رئاسة الحكومة (وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد) بتاريخ 16 فيفري 2016 تعهدت الهيئة بعريضة تتعلق بشبهات فساد وسوء تصرف بمناسبة أشغال صيانة مدرج مطار قفصة منسوبة إلى مسؤولين بديوان الطيران المدني والمطارات وتحديدا إلى الرئيس المدير العام للديوان (خ - ش) ومدير الكتابة القارة للجنة الصفقات بالديوان (ص - ل).

وقد جاء بالملف أن ديوان الطيران المدني والمطارات قد قام في سنة 2015 بإبرام صفقة مع مكتب الدراسات الفرنسي « VECTRA France » للقيام بقياسات مؤشر الإحتكاك واستواء سطح المدرج للمطارات التابعة للديوان.

وتتضمن الصفقة المبرمة القيام بالقياسات والاختبارات وتقديم الحلول الفنية والتقنية التي تمكّن الديوان من رفع النقائص المسجّلة على مستوى مدارج المطارات.

وقد جاء في التقارير الفنية المعدّة من قبل مكتب الدراسات المذكور أنّ معظم البنية التحتية للمطارات بحالة سيئة (05 مطارات من جملة 07 مطارات).

واقترح مكتب الدراسات ضرورة القيام بقياسات واختبارات إضافية ليتمكن من تحديد الطرق الناجعة ماديا وتقنيا لرفع هذه النقائص. إلا أن الإدارة العامة رفضت القيام بملحق في الغرض لهذه الصفقة رغم موافقتها في مرحلة أولى عليه.

ويأتي هذا الرفض حسب ما جاء بالملف نتيجة ضغوطات مسيطرة من بعض المسؤولين « الفاسدين » بديوان الطيران المدني والمطارات بسبب ملف مدرج مطار قفصة.

وتضمن الملف ما مفاده أنّ أشغال المدرج 23/05 بمطار قفصة معطلة منذ عدّة سنوات وتحديدا منذ سنة 2009 بسبب إشكال مع المقاول المنفذ لهذه الأشغال انجر عنه استغلال

نصف المدرج فقط منذ ذلك التاريخ وبالتالي الاقتصار على الطائرات المدنية الصغيرة مع تعطيل حركة الطائرات العسكرية بالقاعدة الجوية بقفصة كلياً وذلك بالرغم من أنّ الأشغال المنجزة من قبل المقاول مطابقة بنسبة كبيرة جداً للمقاييس الدولية وأنّ الإشكال ناجم عن سوء مراقبة من طرف فريق المراقبة التابع للديوان وذلك ما أكدّه تقرير مكتب الدراسات الفرنسي « RINCENT BTP » وتقرير مركز التجارب وتقنيات البناء « CETEC ».

وجاء كذلك بالملف أن التوازنات المالية للديوان قد تأثرت بما أنه تمّ سداد 4 مليون دينار للمقاول صاحب الأشغال بمطار قفصة قبل توقفها بالإضافة إلى برمجة ميزانية جديدة قدرها 22 مليون دينار لتكسير ما تمّ إنجازه وإعادة الأشغال من الصفر. علماً بأن التقارير الفنية تفيد بإمكانية استغلال الجزء المغلق حالياً من المدرج الذي أنجزه المقاول صاحب الأشغال (PORTION 2) على هيئته الحالية مع استكمال بعض الأشغال ثمّ تهيئة الجزء الآخر (PORTION 1) الذي هو بطور استقبال الحركة الجوية حالياً. وتقدر هذه الأشغال الحالية بما قيمته 10 مليون دينار، أي أن مبلغ الخسائر التي سيتحملها الديوان في صورة عدم وقف سوء التصرف في هذا الملف تقدر قيمته 16 مليون دينار.

وقد تضمن الملف وصفا لطريقة ضبط مبلغ ملحق الصفقة وللتذبذب الحاصل في خصوص إبرام هذا الملحق من عدمه مع شركة « VECTRA France » وكذلك المراحل التي مرّ بها وموقف رئيس المشروع وتخوفه من عدم عرض هذا الملحق على لجنة الصفقات.

كما جاء بالملف أنه بالرغم من تنبيه رئيس المشروع إلى خطورة التأخير في إبرام الملحق، فإنه تلقى تعليمات شفاهية

من الرئيس المدير العام تفيد بخلاص المزود والعدول عن الملحق وذلك حسب ما ورد في مکتوبه المؤرخ في 26 فيفري 2016 والموجه إلى مدير الكتابة القارة للجنة الصفقات. وقد نصص رئيس المشروع على ذلك في مکتوبه المرسل إلى الرئيس المدير العام بتاريخ 22 جانفي 2016 وتبّه إلى أن العدول عن ابرام ملحق للصفقة يعد ختما للملف دون حصول الديوان على مستحقاته الكاملة التي تتضمنها الصفقة والمتمثلة في حلول فنية قصد رفع نقاط عدم التطابق وجعل مدارج الطائرات مطابقة للمعايير الدولية.

هذا وأكد العارض اعتمادا على وثائق إضافية أدلى بها لدى الهيئة بتاريخ 18 ماي 2016 أن القرار في خصوص إبرام الملحق لم يتخذ بعد بالرغم من تأكد الحاجة إلى ذلك. وأمام عدم ردّ كلّ من وزير النقل والرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات على مراسلة الهيئة منذ تاريخ 23 مارس 2016 لموافاتها بالمعطيات والتفسيرات اللازمة في خصوص مظاهر سوء التصرف التي تتمّ عن شبهات فساد ونظرا إلى أهمية الموضوع ودقته وخطورته أحالت الهيئة الملف على أنظار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس لفتح تحقيق ضد المظنون فيهما وكل من سيكشف عنه البحث.

8 - صفقة تزوّد الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بموادّ معالجة مياه الشرب:

تلقت الهيئة يومي 10 و18 ماي 2016 إبلاغا بخصوص شبهة فساد تعلقت بالصفقتين اللتين أبرمتها الشركة المذكورة بناء على طلب العروض عدد 84/2014 وعدد 116/2015 للتزود بمادة « كبريتات الألومين » sulfate d'alumine في شكله السائل والصلب.

واستنادا إلى المؤيّدات التي توصلت بها الهيئة دعما للتبليغ، تمّ إشعار السيد وزير الفلاحة والموارد المائية بالموضوع للإذن

”عدم ردّ كلّ من وزير النقل والرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات على مراسلات الهيئة، ولخطورة الموضوع أحيل الملف على وكالة الجمهورية“

بإجراء عملية تفقد حول الموضوع، فأفاد بمراسلته بتاريخ 17 ماي 2016 أن الوزارة أذنت بعملية التفقد يوم 16 ماي. وفي الأثناء واصلت الهيئة تحريّاتها. وأفاد المبلّغ أن مادة « كبريتات الألومين » السائلة والصّلبة تسكب في أحواض السدود لتخليص الماء المُعدّ للشرب من الشوائب العالقة به. وتحتوي على شوائب كالحديد والرصاص والنيكال تخضع إلى التقييس وفق معايير المواصفة الأوروبية EN 2004-874 المعتمدة في تونس من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية والتي تقتضي أن تقلّ كمية الشوائب المسموح بها من مادة « النيكال » ضمن مادة « كبريتات الألومين » عن 20 ملغ/ الكيلوغرام الواحد.

في حين بلغت هذه النسبة في المادة المُقتناة من شركة تونسية في إطار الصفقة 24,15 ملغ/ الكيلوغرام الواحد من الألومين السائل و27,38 ملغ/ الكيلوغرام الواحد من الألومين الصلب. وبإثارة هذا الخلل بمداومات لجنة تقييم العروض وإعلام المُزوّد قام هذا الأخير بإنجاز تحاليل ثانية لدى مخبر ثان والتي جاءت مغايرة كليًا للتحاليل الأولى ونزلت كميّة « النيكال » في الكيلوغرام الواحد من « كبريتات الألومين » إلى أقل من 5 ملغ/ كلغ.

وأمام هذا التضارب أبدى العضو مقرّر لجنة التقييم الفّتي تحفظًا تعلّق بالمطالبة بضرورة إعادة التحاليل على حساب الشركة الوطنيّة لتوزيع المياه بغاية الحسم في الفوارق المشكوك فيها إلا أنّ الشركة لم تستجب.

وحيث نسب المبلّغ المسؤولية مبدئيًا في هذا المستوى إلى المدعو(ن-ح) بحكم مهامّه بإدارة الشراءات، وأضاف بأنّ نفس التجاوزات حصلت سابقًا بخصوص طلب العروض عدد 84/2014 حيث كانت نسبة مادّة «النيكال» في «كبريت الألومين » أكثر ارتفاعًا، وبلغت 45,24 ملغ/الكيلوغرام في

”خلل في المواصفات  
وتجاوز التّسب  
والمعايير المعتمدة  
في تونس“

الصفن السائل و29,99 ملغ/ الكيلوغرام في الصفن الصلب. ونسب المسؤولية في هذه الصفقة إلى المدعو «ر-ق» المسؤول السابق عن الشراءات.

وبناء على هذه المعطيات، ونظرا لتأكد المسألة، تقرّر - في انتظار ما سيتوصل إليه تقرير التفقد المأذون فيه على مستوى الوزارة - تقرّر إحالة الملف على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس 1 بتاريخ 20 ماي 2016 للنظر في فتح تحقيق في الغرض ضدّ كلّ مظنون فيه والإذن بالإجراءات التحفظية عند الاقتضاء.

9 - سرقة عدّادات وشفقة التزوّد بصناديق حفظ عدّادات بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه:

تلقت الهيئة يوم 10 ماي 2016 إبلاغا بخصوص شبهة فساد على مستوى الشركة الوطنية للإستغلال وتوزيع المياه تعلقت في جزء منها بنقص في العدّادات التي زال الإنتفاع بها والمعدّة للبيع بعنوان سنة 2015 وكذلك بالشفقة المبرمة بعنوان نفس السنة للتزوّد بصناديق لحفظ العدّادات المركّزة لدى الحرفاء.

• نقص في العدّادات التي زال الانتفاع بها

استنادا على المؤيّدات التي توصلت بها الهيئة من المبلّغ، تمّ إشعار السيد وزير الفلاحة والموارد المائية بالموضوع للإذن بإجراء عملية تفقد حول الموضوع. فأفاد بمراسلته بتاريخ 17 ماي 2016 أن الوزارة أذنت بعملية التفقد يوم 16 ماي، وأنها ستمد الهيئة بنتائجها. وفي الأثناء واصلت الهيئة تحريّاتها حيث تبين:

- بخصوص النقص في العدّادات التي زال الانتفاع بها والمعدّة للتفويت، فإنّ النقص يقدر وزنه ب 32 طنا من مادة النحاس بما يعادل قيمته قرابة مائة وستين ألف دينار (160 أ-د) اعتمادا على السعر الفردي المحدّد. وتوكّد المعطيات المقدّمة من قبل المبلّغ أنّه بمعاينة الحاويات تبين أنّه لم يتمّ خلعها أو كسر الأقفال. ونسب المسؤولية في النقص المسجّل إلى (ن-

ح) بصفته المسؤول السابق لدائرة التمويل للشمال بالشركة. - بخصوص صفقة التزود بصناديق حفظ العدادات، أفاد المبلّغ أن رئيس دائرة التمويل (م-غ) تفتّن إلى عدم مطابقة المواصفات الفنية للبضاعة المستلمة للمقاييس الفنية المضبوطة بكراس الشروط الفنية. وتعلّقت النقائص بمادّة الصّنع وبقدرة البضاعة على التحمّل الميكانيكيّ للاصطدام «la résistance au choc». وقدّم المبلّغ للهيئة مؤيدات تدعيما لتصريحاته ونسب المسؤولية في شبهة الفساد إلى المسؤول السابق لدائرة التمويل للشمال بالشركة السابق ذكره.

لذلك تولّت الهيئة إحالة الملفّ على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس 1 في 29 أوت 2016 للنظر في فتح تحقيق وتتبع من تثبت إدانته.

10 - شبهة فساد صفقة عموميّة تعلّقت بمؤسسة الإذاعة التونسية:

تعهدت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد بالتقضي بشبهة فساد تعلّقت بمؤسسة الإذاعة التونسية بخصوص صفقة عموميّة أبرمتها المؤسسة المذكورة سلفا بتاريخ 30 جوان 2010 مع شركة إسبانية بغرض اقتناء تجهيزات لتجديد القاعة الفنية المركزية التابعة لمؤسسة الإذاعة.

وعليه، باشرت الهيئة أعمال التقضي بالاعتماد على تقرير دائرة المحاسبات لسنة 2013 وتقرير هيئة الرقابة العامّة المؤرّخ في 26 مارس 2014 وتقرير اللّجنة الخاصة بالتدقيق في الصفقة المذكورة سلفا التي وقفت على جملة من الخروقات شابت جميع مراحل الصفقة من إعداد وضبط للحاجيات أوفيما يخصّ إجراءات التبليغ وظروف التنفيذ والاستلام مرورا بتغيير خصوصيات العرض الأصلي برمّته.

وقد أفرزت أعمال التحريّ والتقضي وجود شبهات فساد جدية تعلّقت بالمبلّغ عنه. وهو مسؤول سابق بالمؤسسة يدعى

”عدم مطابقة  
المواصفات الفنيّة  
للبضاعة المستلمة  
للمقاييس الفنيّة  
المضبوطة بكراس  
الشروط“



(ش-ع) إلى جانب شبهة تورّط جملة من الموظفين بها وهم (ب-ب) و(ف-ش) و(ر-ن) و(ع-ر-ح) شكّلت الأفعال المرتكبة من طرفهم جرائم استيلاء على أموال عموميّة ألحقت ضرراً مادّيّاً فادحاً بالمؤسسة.

وبناء على ذلك أحالت الهيئة الملفّ إلى النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بتونس في 26 ديسمبر 2016، والتي تولّت بدورها إحالة الملفّ على قلم التحقيق بالقطب القضائي والماليّ.

## استغلال نفوذ، اختلاسات، ارتشاء... بمناسبة تسيير المرفق العمومي أو التصرف في المال العام

1 - تمكين الغير من منفعة بدون وجه قانوني بالشركة  
الوطنية العقارية للبلاد التونسية:  
الحالة الأولى: التفويت في مَقْسَمَيْن لمصلحة شخصين  
معيّنين

تعهّدت الهيئة بموجب التبليغ بملقّين متعلّقين بتفويت  
الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في قطعتي أرض على  
ملكها بتقسيم الرميّلة بمنطقة قمرت - المرسى، وذلك دون  
اتباع الإجراءات المعمول بها لبيع هذه النوعيّة من المقاسم.  
وقد تبين من خلال الوثائق المتوفّرة لدى الهيئة أنّه تمّ إيداع  
مطلبين بمكتب الضبط للشركة بتاريخ 10 جوان من سنة 2003  
ومحرّرين بنفس الخطّ، ويحملان نفس الموضوع المتمثّل في  
طلب تمكين كل من (م-ب-ع) و(ن-و) من قطعة أرض  
صالحة للبناء بمنطقة المرسى تتراوح مساحتهما بين 300 م م  
و400 م م. والجدير بالذكر أنّ المطلبين حظيا باهتمام واضح  
من مسؤول بالشركة وبالموافقة في وقت وجيز. وتمّ تمكين  
الشخصين المذكورين أعلاه من المقسمين التّابعين لتقسيم  
الرميّلة قمرت، وإبرام عقدي بيع للقطعتين بتاريخ 02 جويلية  
2003 لفائدة (م-ب-ع) و(ن-و).

مع الإشارة إلى أنّ الشركة حرصت قبل مدّة وجيزة من إيداع  
المطلبين المذكورين على تسوية الوضعيّة العقاريّة للمقاسم،  
حيث بتاريخ 17 ماي 2003 تمّت المصادقة على تحويل تقسيم  
بوسلسلة الرميّلة قمرت الذي شمل القطعة عدد 202 بتجزئته  
إلى خمسة مقاسم خصّص الأول منها لإيواء مستوصف والأربعة  
المتبقية كمقاسم صالحة للسكن المجمع، والتي منحت لاحقا

للشخصين المذكورين أعلاه. وتقدّمت الشركة بتاريخ 23 ماي 2003 بطلب للإدارة العامة للاختبارات لتقدير القيمة الشرائية لأربعة مقاسم كائنة بتقسيم الرميطة ببوسلسلة قمرت تابعة للرسم العقاري عدد 000000 تونس. وقد سعت هذه الأخيرة إلى إنجاز التقرير في وقت قياسي حيث تمّ إنجازه بتاريخ 19 جوان 2003.

وبالتمعّن في هذا الاختبار، يستنتج منه حرص واضح على تقدير قيمة المقاسم بأدنى الأثمان، وذلك بالاعتماد على مقارنتها بمقاسم أخرى تمّ التفويت فيها في ظروف غير عادية على غرار مقارنتها بمقسم تمّ التفويت فيه من طرف بلدية المرسى لأحد العملة مراعاة للصبغة الاجتماعية بحساب 18 د للمتر المربع الواحد، وبمقسم مساحته 2753 م م تمّ التفويت فيه لفائدة وزارة التريية بحساب 20 د للمتر الواحد. كما تمّ الاعتماد على نتائج تقرير الاختبار منجز منذ سنة 2001، والذي تمّ بمقتضاه التفويت في أرض تمّ تغيير صبغتها من روضة أطفال إلى مقسم سكني بحساب 35 د للمتر المربع الواحد. ويتبيّن من خلال ما سبق ذكره، أنّ عمليّة التفويت في قطعتي الأرض التابعتين لمقسم الرميطة بمنطقة قمرت - المرسى كانت موجّهة منذ البداية لخدمة المصلحة الشخصية للمسّمين (ن- و) و(م- ب-ع) نظرا إلى التسريع في تسوية الوضعيّة العقاريّة للمقاسم وسرعة إجراء تقرير الاختبار بالإضافة إلى عدم اعتماد البيع بالمزاد العلني ضمانا للشفافية والمنافسة وحفاظا على مصالح الشركة. وبالتالي، يكون المسؤول الأول بالشركة المسّمي (ن- د- ش) والمسؤول بإدارة الاختبارات المسّمي (ب- ع) قد استغلّا وظيفتيهما لخدمة مصلحة أشخاص معيّنين على حساب مصلحة الشركة. وعليه، تولّت الهيئة إحالة الملفّ على أنظار النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بتونس.

”تغيير صبغة مقسم  
من إداري إلى سكني  
والتفويت فيه بسعر  
تفاضلي“

## الحالة الثانية: التفويت في شقق ومحلات تجارية على غير الصيغ القانونية

توصّلت الهيئة بعريضة غير ممضاة صادرة عن مسؤول بالإدارة التجارية بالشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية لم يذكر اسمه، ومصحوبة بجدول في المنتفعين باقتناء محلات سكنى بإقامة «جنان الوسط بالمنستير» وبنسخة من محضر جلسة مجلس إدارة الشركة بتاريخ 29 مارس 2002 وملحقاته. وتعلّقت العريضة المذكورة بتجاوزات مسؤولين سابقين بالشركة استغلوا وظائفهم ونفوذهم لتمكين مقرّبين من الرئيس الجمهورية السابق «بن علي» ووزيرة التجهيز والإسكان وأفراد عائلتها، ولتمكين أشخاص تربطهم بهم مصالح من الانتفاع بشراء عقارات تحت تصرف الشركة.

وعلى ذلك الأساس وبعد دراسة أولية لما ورد بالعريضة وملحقاتها تمّت مراسلة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في 30 أبريل 2013 قصد طلب توضيحات ومؤيدات كمحاضر مجالس الإدارة ذات الصلة ومحاضر أعمال اللجان المكلفة بإنجاز عملية التفويت. إلخ. وقد أجابت الشركة على تلك المراسلة في 28 جوان 2013 وأمدّت الهيئة بوثائق تتمثّل في: 1 - نسخة من مذكرة بتاريخ 21 ماي 2002 من الرئيس المدير العام للشركة موجهة للمديرة التجارية حول «متابعة عملية بيع المحلات التي تتعرض لصعوبة في التسويق» جاء فيها بالخصوص: «أنّ مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ 29 مارس 2002 أقر أمام استمرار الركود الحاصل في تسويق المحلات التي تمّ إنجازها في نطاق برنامج قرى الاصطياف لفائدة العمال التونسيين بالخارج وما انجرّ عنه من تجميد لموارد ماليّة هامة رغم التسهيلات في شروط البيع التي تمّ اتّخاذها لمجابهة هذا الوضع. وعملا بتوصيات المجلس

”تمكين مقرّبين من  
رئيس الجمهورية  
السابق «بن علي»  
ووزيرة التجهيز  
والإسكان وأفراد  
عائلتها من الانتفاع  
بشراء عقارات تحت  
تصرف الشركة  
الوطنية العقارية  
للبلاد التونسية“

الوزاري المنعقد بتاريخ 16 فيفري 2001 واقتراحات الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية الداعية إلى اتخاذ إجراءات إضافية لدفع عملية تسويق الوحدات المتبقية من هذا البرنامج التي لا تزال تشهد صعوبات كبيرة في التسويق، تمت المصادقة على إجراءات حتى تتمكن الشركة من رفع الجمود الحاصل في عملية التسويق ومنها:

- إعفاء الراغبين في الشراء من دفع تسبقة.
- تمديد مدة تسديد القرض من 15 إلى 20 سنة.
- مراجعة نسبة الفائض بإقرار نسبة 5% فقط.
- إمكانية اعتماد المشاهدة التصاعدية عند إعداد جدول الخلاص وذلك حسب اختيار الحريف.
- طرح المصاريف العامة من التكلفة، وبالتالي اعتماد تخفيض بنسبة 10% من ثمن البيع، وعدم احتساب فائض في صورة الخلاص على مدة 5 سنوات.
- وأوصى المجلس حسب المذكرة نفسها بـ «القيام بحملات إشهارية إضافية، بالداخل والخارج لزيادة التعريف بهذه المحلات والإعلام بالإجراءات الجديدة.»

2 - ثلاثة جداول حول المتفعين بشراء المحلات السكنية مقسمة إلى ثلاثة أصناف حسب طريقة تسديد ثمنها: مشاهرة، بطريقة الكمبيالات، وبالحاضر. وجدول رابع يتعلّق بالمحلات التجارية مع نسخ من عقود النفويت 124 تتعلّق بالمحلات السكنية و16 بالمحلات التجارية.

ويستفاد من دراسة الجداول والعقود أنه بالنسبة للمحلات السكنية فإنّ أشخاصا ينتمون لستّ عائلات اشترتوا 31 شقة بمعدّل خمسة شقق للعائلة الواحدة. وتحوّزت أربع عائلات بأغلبها (27 شقة)، منها عائلة المسمّى (م-ب) صاحب شركة أشغال تتعامل مع الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية والتي اقتنت عشر شقق، وعائلة وزيرة التجهيز والإسكان سلطة

الإشراف على الشركة آنذاك والتي تحضّلت على تسع شقق. أمّا بالنسبة للمحلات التجارية فيتبين أنّ أحد عشر محلاً تمّ التفويت فيها لستة أشخاص. وهم (خ-م) 4 محلات، و(هـ-ب-خ) 2 محلات ومقهى، وثلاثة أخوة من نفس العائلة فوّت لهم في ثلاثة محلات.

ويستنتج مما سبق أن عملية بيع المحلات السكنية والتجارية تمّت على ما يبدو بالمراكنة وبطريقة غير شفّافة.

لذلك، تمّت مراسلة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية مرة أخرى في 24 جويلية 2013 لمدّ الهيئة بتفسيرات حول تجسيم قرارات مجلس إدارة الشركة المنعقد في 29 مارس 2002 كاختيار الأشخاص المتفيعين بالتفويت وعملية تحديد أثمان البيع. وبعد تذكيرها بمراسلة في 30 جانفي 2015 أجابت ضمن مكتبها المؤرّخ في 13 مارس 2015 بمدّ الهيئة «بالمحاضر المتوقّرة لديها وبمراسلات لبعض الهياكل العموميّة لعرض المشروع على مصالحها قصد البيع».

ولئن أدلت الشركة بما يثبت إقرار مجلس إدارتها في مناسبتين الأولى في 31 ديسمبر 1996 والثانية في 29 مارس 2002 باعتماد تخفيضات في أثمان المحلات وتسهيّلات في دفعها بالإضافة إلى عرضها بيع المحلات على بعض الوزارات تنفيذاً لقرار المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 فيفري 2001 إلاّ أنّها لم تتقدّم بأية معلومات حول:

- القيام من عدمه بإشهار عملية البيع لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وأسباب عزوفهم عن اقتناء المحلات.
- أسباب تواصل صعوبات التسويق بعد إقرار التخفيضات في الأثمان والتسهيلات في الدفع.

- عدم التقيد بإجراءات ضمان الشفافية والمساواة المفترض اعتمادها من طرفها باعتبارها منشأة عموميّة ممّا أدى إلى تمييز مجموعة من أشخاص معينين مقرّبين من السلطة أو تتضارب مصالحهم الشخصية مع مصالح الشركة بحكم التزاماتهم مع هذه الأخيرة. ولكنّهم انتفعوا بإجراءات استثنائية (تخفيضات في الثمن وتسهيلات في الدفع...) دون منافسة.

وسعى لرفع الغموض عن هذه الملاحظات طلبت الهيئة بمقتضى المراسلة المؤرّخة في 19 أفريل 2015 من الشركة الإدلاء بإجابات حول تلك التساؤلات في أجل معقول إلا أنّها لازمت الصمت.

لذلك، أحالت الهيئة الملفّ إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير بتاريخ 23 فيفري 2016 للإذن بفتح تحقيق في خصوص خفايا تمكين أشخاص معينين خرّقا للأحكام التشريعية والترتيبية الضامنة للمنافسة والشفافية من اقتناء محلات سكنية وتجارية بإقامة «جنان الوسط» بالمنستير، وتحقيق منافع ماليّة بفعل استغلال مسؤولين مقرّبين للسلطة وبالشركة لنفوذهم.

2 - وزارة شؤون الشباب والرياضة: شبهة فساد في توجيه تلاميذ إلى شعبة الرياضة

تلقت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد عريضة إبلاغ عن شبهات فساد تتعلق «بقيام مسؤولين بوزارة الشباب والرياضة من بينهم المدير العام للتربية البدنية والتكوين بإلحاق تلاميذ بشعبة الرياضة بولاية نابل على أساس انتمائهم لرياضة النخبة في حين أنّهم لا ينتمون لهذا الصنف، ولم يتحصلوا على مراتب تخوّل لهم الالتحاق بشعبة الرياضة إثر مشاركتهم في الاختبارات التطبيقية ممّا أدّى إلى خرق مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين كلّ التلاميذ.

” تمييز أشخاص معينين  
مقرّبين من السلطة  
بإجراءات استثنائية  
تخفيضات في الثمن  
وتسهيلات في الدّفع  
دون منافسة “

تفيد العريضة أيضا بوجود شبهة تلاعب بنتائج الاختبارات التطبيقية بالنسبة إلى دورة 2016 وعديد الدورات السابقة. وفي هذا الإطار توصلت الهيئة بالتقرير الأولي للتفقد المنجز من طرف التفتشية العامة بوزارة الشباب والرياضة خلال سنة 2015. وتبين للهيئة مايلي:

1-2 بالنسبة إلى إلحاق تلاميذ بشعبة الرياضة بولاية نابل:

• إجراء الاختبارات وترتيب التلاميذ

أجريت الاختبارات بتاريخ 01 و02 و03 جويلية 2015. وضبطت قوائم التلاميذ المختبرين حسب كل اختصاص. وجرى ترتيبهم تفاضليا. ثم تمت إحالة النتائج على الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث عبر التسلسل الإداري وفق ما تقتضيه الإجراءات وقد تحصلت الهيئة على نتائج الاختبارات بالنسبة لاختصاص ألعاب القوى باعتبار أن التلاعب بالنتائج تعلق بهذا الاختصاص.

• إصدار القائمة الأولى للتلاميذ المقبولين

بعد إحالة نتائج الاختبارات إلى الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين، تولت هذه الأخيرة إصدار قائمة التلاميذ المقبولين مبدئيا (في انتظار الاختبار الطبي) للالتحاق بشعبة الرياضة للموسم الدراسي 2015-2016 بالنسبة لولاية نابل. وقد وردت القائمة المذكورة على المندوبية الجهوية للشباب والرياضة بنابل بتاريخ 22 جويلية 2015. وشملت القائمة عدّة اختصاصات من بينها ألعاب القوى. ويبدو أن هذه القائمة قد التزمت بنتائج الاختبارات التطبيقية باعتبار أنها قد احتوت على المرتبين الأوائل بالنسبة إلى التلاميذ الذين سيلتحقون بالسنة الأولى أو بالثانية ثانوي.

• إصدار قائمة ثانية تتعلق بالتلاميذ الذين سيلتحقون بشعبة

الرياضة

”التلاعب بنتائج  
اختبارات وترتيب  
تلاميذ بشعبة الرياضة  
بولاية نابل“



وردت على المندوبية الجهوية للشباب والرياضة بنابل بتاريخ 02 سبتمبر 2015 قائمة ثانية للتلاميذ المقبولين مبدئياً (في انتظار الاختبار الطبي) للالتحاق بشعبة الرياضة للموسم الدراسي 2015-2016. وتمّ اعتبارها ملحقا للقائمة الأولى بتدوين عبارة «ملحق ولاية نابل». وقد أصدرت الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين القائمة المذكورة إثر تلقي طلب من الإدارة العامة للرياضة تحت عدد 1812 بتاريخ 2015/08/25. واشتملت القائمة على 4 تلاميذ سيلتحقون بالسنة الأولى من التعليم الثانوي، و4 تلاميذ سيلتحقون بالسنة الثانية من التعليم الثانوي، مع الإشارة إلى انتمائهم إلى النخبة الوطنية.

وبمقارنة الوثائق المتحصل عليها، يتبين أنّ التلاميذ الذين شاركوا في الاختبارات التطبيقية لم تخوّل لهم مراتبهم للالتحاق بشعبة الرياضة، كما أنّ مشاركتهم في الاختبارات تعني أنّهم لا ينتمون للنخبة الوطنية، باعتبار أنّ المشور المشترك بين وزارتي الشباب والرياضة ووزارة التربية المؤرّخ في 16 أفريل 2015 ينصّ على إعفاء التلاميذ المسجّلين بقائمة رياضيي النخبة من شرطي المعدّلات الحسّاسية والاختبارات البدنية والفنية.

• إصدار قائمة ثالثة للتلاميذ الذين سيلتحقون بشعبة الرياضة

وردت على المندوبية الجهوية للشباب والرياضة بنابل بتاريخ 21 سبتمبر 2015 قائمة ثالثة للتلاميذ المقبولين مبدئياً (في انتظار الاختبار الطبي) للالتحاق بشعبة الرياضة للموسم الدراسي 2015-2016. وتمّ اعتبارها ملحقا للقائمة الأولى بتدوين عبارة «ملحق ولاية نابل». وقد اشتملت على اسمي تلميذين سيلتحقان بالسنة الأولى ثانوي (شعبة الرياضة)، وتلميذين سيلتحقان بالسنة الثانية ثانوي (شعبة الرياضة).

وبالتبّت في نتائج الاختبارات التطبيقية، يتبين أنّ التلاميذ المذكورين لم يتحصلوا على مراتب تخول لهم الالتحاق بشعبة الرياضة حيث تمّ تفضيلهم على تلاميذ أجدر منهم في الترتيب.

• إلحاق تلاميذ بشعبة الرياضة بولاية سيدي بوزيد  
تفيد العريضة وجود شبهة تلاعب بنتائج مناظرات الالتحاق  
بشعبة الرياضة بولاية سيدي بوزيد بالنسبة لدورة سنة 2016  
والدورات السابقة حيث يتم إضافة قوائم تكميلية لا تنصف  
جميع التلاميذ. كما يفيد العارضون أنّ هذا التلاعب بالنتائج  
أدى إلى حرمان ناشطين بالمنتخبات الوطنية والمتحصّلين  
على ميداليات وشهادات في تظاهرات محلية ووطنية ودولية من  
الالتحاق بشعبة الرياضة.

2-2 تقرير التفقدية العامة لوزارة شؤون الشباب والرياضة:

كلّفت التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة بالتحرّي  
حول إلحاق قوائم تلاميذ لا ينتمون للنخبة الوطنية بشعبة  
الرياضة بكلّ من ولايات نابل وسيدي بوزيد والكاف وذلك  
على إثر تلقيها عرائض حول الموضوع. وقد تحصلت الهيئة  
على نسخة من التقرير الأولي للتفقد مصحوبة بمجموعة  
من الوثائق.

وقد ورد بهذا التقرير، بالخصوص، ما يلي:

تولّت التفقدية العامة مراسلة الإدارة العامة للرياضة بتاريخ  
2015/12/03 تحت عدد 472 والإدارة العامة للتربية البدنية  
والتكوين والبحث بتاريخ 2015/3/12 تحت عدد 470 لإبداء  
الرأي في أحقية هؤلاء التلاميذ من عدمه في الالتحاق بشعبة  
الرياضة للسنة الدراسية 2015-2016، وتبريرات التحاق عدد  
منهم دون توفر شرط الانتماء للنخبة وفقا للمنشور المشترك  
عدد 2015/3.

وقد أفادت الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث، ردا  
على التفقدية العامة، وضمن مكتوبها تحت عدد 1817 بتاريخ  
2015/12/10، أنّه تمّ إدراج أسماء التلاميذ المشار إليهم أعلاه  
وفقا لمراسلات الإدارة العامة للرياضة التي رشحت فيها التلاميذ  
المزمع قبولهم في جميع الاختصاصات وبمختلف الجهات.

”  
حرمان ناشطين  
بالمنتخبات الوطنية  
ومتحصّلين على  
ميداليات وشهادات في  
تظاهرات محلية  
ووطنية ودولية من  
الإلتحاق بشعبة  
الرياضة“

في حين أفادت الإدارة العامة للرياضة أنّ ما صدر عنها هي قائمة وحيدة في رياضيي النخبة الوطنية المترشحين للانتحاق بشعبة الرياضة بالجهات بعنوان السنة الدراسية 2016/2015 تمّت إحالتها إلى الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بتاريخ 2015/8/25 تحت عدد 1814 «بالاعتماد وإجراء اللازم».

أمّا فيما يتعلّق ببقية القوائم المحالة من قبلها إلى الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث ضمن جداول الإحالة تحت عدد 1812 بتاريخ 2015/8/25 و1917 بتاريخ 2015/8/29 و2011 بتاريخ 2015/9/29 والمتضمّنة للقوائم الاسمية للمترشحين لشعبة الرياضة بعنوان السنة الدراسية 2015-2016 فقد تمّ توجيهها «للإعلام فقط».

وفي نفس الإطار أكدت الإدارة العامة للرياضة ضمن مراسلتها عدد 2708 بتاريخ 2015/12/18 أن القائمة الاسمية للتلاميذ الصادرة عنها والتي تحصّلت عليها الهيئة لا تتعلّق برياضيي النخبة وإنما بالتلاميذ المترشحين لشعبة الرياضة بالجهات بعنوان السنة الدراسية. وتمّت إحالتها للإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث للإعلام فقط.

كما بينت أن دراسة ملفّات المترشحين للانتحاق بشعبة الرياضة من قبل إدارة الرياضة النخبة وإنجازهما في قائمتين مختلفتين هو إنجاز واع ومسؤول تفاديا لمثل هذه التجاوزات.

### 2-3 الاستنتاجات

تبيّن لنا من خلال ما ورد بالوثائق المتوفرة لدينا أنّ كلا من الإدارة العامة للرياضة والإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث حاولتا التنصّل من مسؤوليتهما بخصوص إلحاق تلاميذ شعبة الرياضة بدون وجه حق. وعلّلت الإدارة العامة للرياضة موقفها بأنها تلقّت مطالب ترشح للانتحاق بشعبة

الرياضة واكتفت بإحالتها إلى الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث للإعلام، وأنّ الإدارة العامة للرياضة ليس من اختصاصها إحالة مطالب ترشح لتلاميذ لا ينتمون للنخبة الوطنية وذلك بعد تثبيت إدارة رياضة النخبة من انتمائهم، إضافة إلى أنّ الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث لا يحقّ لها إلحاق تلاميذ بشعبة الرياضة باعتبار انتمائهم لرياضة النخبة دون أن يتمّ التنصيب صراحة على ذلك بالمراسلة الموجهة لها من طرف الإدارة العامة للرياضة.

لكن تبين للهيئة من خلال الوثائق التي توصلت بها ومن خلال ما ورد بالعريضتين المذكورتين أنّ المدعوّين (م- س - و) و(ص - ب) مسؤولان عن إدراج أسماء تلاميذ لا ينتمون للنخبة الوطنية، ولا تخول لهم نتائج الاختبارات التطبيقية الالتحاق بشعبة الرياضة بقائمة التلاميذ الملحقين بهذه الشعبة، خاصة أنّ هذه الممارسات تكرّرت في عدّة مناسبات سابقة حسب ما أفادنا به العارضون. وهو ما يؤكّد وجود شبهة الفساد المتمثلة في التلاعب بنتائج مناظرة الالتحاق بشعبة الرياضة. وهذا يعدّ خرقاً لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين كافة المترشحين.

وعليه، تولّت الهيئة ختم أعمالها وإحالة الملفّ على النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بتونس في 30 ديسمبر 2016.

### 3 - فساد إداري بالمندوبية الجهوية للفلاحة بمنوبة:

تلقت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عريضة تبليغ عن شبهة فساد تضمّنت « أنّه بتاريخ 26 فيفري 2016 وبالتنسيق بين الفرقة المركزية للشرطة البلدية وإدارة التجارة بمنوبة ومندوبية الفلاحة بالمكان تمّ إجراء عملية مراقبة محلّين عشوائيين لصنع وبيع الحليب ومشتقاته لصاحبيهما (خ-د) وعائلة (ب). وقد تمّ رفع عينات من المنتج للتأكد من سلامته، فجاءت النتائج

”إدراج أسماء تلاميذ

لا ينتمون للنخبة

الوطنية ولا تخول

لهم نتائج الاختبارات

التطبيقية الالتحاق

بشعبة الرياضة

بقائمة التلاميذ

الملتحقين بهذه

الشعبة“

” احتواء منتوج الحليب  
لجراثيم مضرّة بصحة  
المستهلك نتيجة عدم  
احترام قواعد حفظ  
الصحة “

” منع الطبية البيطرية  
من رفع أيّ عيّنات  
بحجة عدم وجود  
الإمكانات للتكفل  
بمصاريف التحليل  
علما أن ثمن العينة  
يبلغ 30 دينار فقط “

الأولية غير مطابقة للمواصفات المعمول بها. وبينت أن هذا المنتج يحمل جراثيم مضرّة بصحة المستهلك نتيجة عدم احترام قواعد حفظ الصحة. وهي جراثيم قادرة على التسبب في ارتفاع حرارة الجسم والإسهال، وخاصة عند الأشخاص ضعيفي المناعة كالأطفال والمسنين. كما تمّ اكتشاف جرثومة السلّ «ميكوبكتريوم بوفيس» في الحليب. علما أنّ هذه الجرثومة تظلّ موجودة في اللبّن ومشتقاته وتمّ إعلام المسؤولين في مندوبية الفلاحة بالجهة بالنتيجة التي أفضت إليها عملية رفع العيّنات إلاّ أنه لم يقع اتّخاذ أي إجراء بل تمّ منع الطبيبة البيطرية من رفع أيّ عيّنات بحجة عدم وجود الامكانيات للتكفل بمصاريف التحليل. مع العلم أنّ ثمن تحاليل العينة يقدر بـ 30 د فقط.

كما ورد بالعريضة أنه «تمّ إعلام الوالي والمتفقدة المركزية للتجارة بالموضوع، فأذن بمراقبة نقاط بيع الحليب ومشتقاته ورفع عيّنات وإغلاق المحل إلى حين ظهور التحاليل. وتمّ ذلك في 8 أفريل 2016 برفع عيّنات من محلي (خ- د) وعائلة (ب) بالندندان ومحل (ع- ش) بحي البرتقالة منوبة. وتمّ نقل العيّنات لمخبر البحوث البيطرية، فأبدى المندوب الجهوي عدم استعداده للتكفل بمصاريف التحليل، وكذلك فعلت الولاية بعد رفع الأمر إليها. لذلك ولحدود يوم 29 أفريل 2016 لم يتمّ إجراء التحاليل على العيّنات المرفوعة علما أن جميع المحلات بقيت مغلقة في انتظار نتائج التحاليل».

وعلى هذا الأساس وبعد دراسة ما ورد بالعريضة وتبعا لصلاحيات الهيئة الواردة بأحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 120 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلّق بمكافحة الفساد، تمّ استدعاء مسؤول بمندوبية الفلاحة بمنوبة للإفادة حول الموضوع والعراقيل التي حالت دون الحصول على نتائج التحاليل للتأكد من وجود البكتيريا. فتبين للهيئة أنه في إطار لجنة المراقبة الصحية والاقتصادية لولاية منوبة المتكونة

من ممثلي وزارات التجارة، الفلاحة، والصحة، وبالتنسيق مع الفرقة المركزية للشرطة البلدية للمراقبة الصحية والاقتصادية - أنه تمّ يوم 2016/02/06 التوجه لمعمدية الدندان قصد تفقد محلين عشوائيين. وعلى إثر عملية المراقبة، تمّ رفع عدد من المخالفات والتنبه على صاحبي المحلين لتلافيها وإصلاحها. كما أنه للتأكد من سلامة المنتجات تمّ رفع عينات من المنتجات «أجبان بيضاء» و«ريقوتة» و«موتزلا» من محل (أ) إلا أنه في ذلك الوقت لم يتوفر الحليب الطازج والذي يمثل المادة الأولية لجميع هذه المنتجات بينما وجد الحليب الطازج عند المحل (ب) فتّم أخذ عينة من الحليب كما أخذت عينات أخرى من الجبن الأبيض «الريقوتة» و«المترلا». وفي غضون أسبوع جاءت نتيجة التحاليل الأولية التي أجريت على الأجبان وكانت إيجابية وأظهرت وجود أنواع من البكتيريا المتأتية من نقص في نظافة المحل والعملية. وتمّ إعلام المعنيين بالأمر. وقدّمت لهم طريقة العمل المثلى لتجنب وجود مثل هذه البكتيريا في منتجاتهم.

وفي يوم 2016/03/31 وردت نتيجة تحليل عينة الحليب الطازج والتي تمّ رفعها من محل (ب). وكانت النتيجة إيجابية كذلك أي أنّ العينة حاملة لبكتيريا مرض السلّ والذي يعتبر أهمّ خطر يحدق بصحة الإنسان وينتقل له عن طريق الحليب الطازج ومشتقاته، حيث إنّ هذه البكتيريا تنتقل للإنسان، وتسبّب له مرض السلّ من جرّاء تواجدها في الحليب غير المُعقم. وتمّ إعلام الجهات المعنية بذلك.

وفي يوم 2016/04/08 وأمام صمت مسؤولي مندوبية الفلاحة بمنوبة، توجه فريق المراقبة إلى السيد معتمد منوبة لإعلامه بالأمر، فقام بدوره بإعلام السيد والي منوبة. وانتقل فريق المراقبة لمقابلة الوالي لإعلامه بحيثيات الموضوع

” عينات من مشتقات  
الحليب حاملة لبكتيريا  
مرض السلّ، وصمت  
مسؤولي مندوبية  
الفلاحة بمنوبة “

فاستقبلهم برفقة الكاتب العام للولاية. وأمر بتفقد كامل وحدات إنتاج وبيع الحليب ومشتقاته بكامل ولاية منوبة ورفع عينات وإغلاق المحلات لحين ظهور نتائج التحاليل. انطلق على إثر ذلك فريق المراقبة المتكون من أعوان التجارة والصحة وطبيرة بيطرية تمثل الفلاحة مصحوبين بفريق من الشرطة البلدية وفريق أمني وتمت مراقبة ثلاثة محلات بما فيها محلّ (أ) ومحلّ (ب) ومحلّ ثالث بحي البرتقال بمنوبة لبيع الحليب ومشتقاته.

وتمّ رفع عينتين من قبل التقنية التابعة للصحة، وكذلك الطبيرة البيطرية. وبما أنّ معهد باستور المتعاقد معه لا يمكنه البحث عن بكتيريا مرض السل، توجّهت الطبيرة البيطرية بالعينة إلى المخبر الوحيد الذي يمكنه إجراء مثل هذه التحاليل وهو معهد البحوث البيطرية. فاتّصل بها المندوب الجهوي للفلاحة وأعلمها بأنه «لا يملك ثمن هذه التحاليل وبأنه لا يتكفل بها، وعليها أن تجد طرفا آخر لكي يدفع ثمن التحاليل» علما أنّ ثمن العينة يبلغ 30 دينار فقط. وأمرها بأن تطلب من المدير الجهوي للتجارة دفع ثمن التحاليل. ثمّ اتّصل به شخصيا إلا أنّ هذا الأخير أعلمه بأنّ وزارته متعاقدة مع المخبر المركزي والذي لا يمكنه إجراء مثل هذه الاختبارات.

بعد أن تمّ إيصال العينات لمعهد البحوث البيطرية عادت الطبيرة برفقة متفقدة من التجارة بصفتها عضوا باللجنة لمقرّ الولاية لإعلام الوالي بإشكالية دفع ثمن التحاليل. فتكفل الكاتب العام للولاية بمقابلتهم. وأعلمهم أنّ مركز الولاية أيضا لا يمكنه دفع ثمن التحاليل، وذلك بعد حوار هاتفي دار بينه وبين المندوب الجهوي للفلاحة. مع العلم أنه على مستوى المعهد الوطني للبحوث البيطرية فإنّ المدير لم يوفر، منذ إيداع العينات بالمخبر يوم 2016/4/8 وإلى غاية 2016/5/16 الموادّ الأولى لإجراء التحاليل رغم مطالبة رئيسة المخبر بذلك بواسطة مكتوب قدّمته له.

بناء على ذلك، تولّت الهيئة ختم أعمال التقصي وإحالتها على النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بمنوبة في 27 ماي 2016..

#### 4 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

صرف مخلفات بأثر رجعي للناجين في المناظرة الداخلية المجراة بتاريخ 22 ماي 2010 والمقدرة بـ 220 ألف دينار. ورد بإجابة إدارة الصندوق في هذا الخصوص بأن مراقب الدولة ووحدة تنظيم المؤسسات والمنشآت العموميّة التابعة للوزارة الأولى أبدت رأيها بأنه يتعيّن اعتماد تاريخ التصريح بالنتائج لضبط المفعول المالي والإداري للمناظرة. وبالتالي، لا يمكن صرف مخلفات بأثر رجعي للناجين في المناظرة الداخلية. كما أنّ عدداً من الأعوان التجؤوا إلى القضاء الذي رفض دعواهم في الطور الابتدائي. وبالرغم من ذلك، استجابت إدارة الصندوق إلى مطالب الأعوان بتعلّة أنّ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقدّم باستشارة لدى تفتيشية الشغل والمصالحة حول المفعول الرجعي للمناظرة الداخلية وتمّت الموافقة على اعتماد تاريخ الإعلان عن نتائج المناظرة الخارجية كتاريخ مرجعي لسريان المناظرة الداخلية. وبالتالي تمّ اعتماد نفس التمشي في إطار توحيد الإجراءات بين كافة الصناديق الاجتماعية.

وقد أكّد المسؤول الأول عن الصندوق آنذاك (س. ب) في إجابته المذكورة أنّها أنّه امتنع في البداية عن صرف المخلفات بأثر رجعي، إلاّ أنّه تمّت الإستجابة لهذا المطلب بعد تعالي أصوات الرفض من قبل الأعوان ونتيجة للاحتجاج التصاعدي للطرف النقابي الذي تمسّك بالاتفاقيات المبرمة بين الصناديق الاجتماعية والطرف النقابي بتاريخ 13 و 21 و 27 ديسمبر 2005 و 04 جانفي 2006. وبالتالي تبين أنّ المسؤول استجاب لمطالب النقابيين رغم أنّ الإجراء المعمول به غير قانوني.

” صرف مخلفات  
بأثر رجعي لناجين  
في المناظرة الداخلية  
للصندوق الوطني  
للضمان الاجتماعي  
رغم رفض القضاء  
لعديد الدعاوى  
في الطور الابتدائي“



وبناء على ارتقاء التجاوزات المذكورة آنفا إلى شبهات فساد في جانب المُبلّغ عنه (س-ب) المسؤول الأول السابق عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وكل الأطراف التي وافقت وساعدت على ارتكابها تولّت الهيئة ختم أعمال التقصي وإحالتها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 16 جوان 2016، والتي أذنت بفتح تحقيق في الغرض لدى قلم التحقيق بالقطب القضائي والمالي.

5 - الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق: اختلاس أموال بإحالة من مصالح الحكومة برئاسة الحكومة بتاريخ 18 نوفمبر 2015، تولّت الهيئة تطبيقا لمقتضيات الفصل 34 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلّق بمكافحة الفساد التحريّ فيما جاء بالعريضة ومؤيّداتها من شبهات فساد الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق والمنسوبة إلى عدد من المسؤولين والعاملين بها. وتعلّقت الشبهات أساسا بتجاوزات بمناشر الحلفاء التابعة للشركة. لذلك، تمّت مراسلة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق بتاريخ 04 جويلية 2016 تحت عدد 13598/1 لمطالبتها بالردّ على شبهات الفساد موضوع العريضة. كما وجّهت الهيئة مراسلة للسيد وزير الصناعة بتاريخ 04 جويلية 2016 تحت عدد 13599/1 قصد فتح تحقيق في الغرض. وتلقّت الهيئة ردّ الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق بتاريخ 29 أوت 2016. واكتفت فيه باعتبار أنّ العريضة كيدية صدرت عن شخص يدعى «ص د». ولم تقدّم، في المقابل، ردودا مقنعة لدحض ما اعتبرته ادّعاءات كيدية. وفي سياق ردّ السيد وزير الصناعة، ورد على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 16 أوت 2016 تقرير بحث وتدقيق التفقدية العامة بوزارة الصناعة المجرى بمقتضى إذن بمأمورية عدد 30 مؤرّخ في 9 سبتمبر 2015.

اطّلت الهيئة على تقرير التفقدية العامة بوزارة الصناعة ودرسته لتستنج منه وجود تجاوزات بمناشر الحلفاء ترتقي إلى شبهات فساد.

- جاء بتقرير التفقد أنّ عملية تجميع الحلفاء تتمّ عن طريق النواب. وهم أعوان ينتمون للشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق مكلفون بالسهر على مراكز التجميع أي مناشر الحلفاء المفتوحة لقبول كميات الحلفاء التي يتمّ جمعها من طرف أهالي المنطقة، وخلاصهم حسب الأسعار المتفق عليها مسبقاً، وذلك تحت الإشراف المباشر لمصلحة الحلفاء التي يشغلها حالياً المسمّى «ص. أ».

تقوم مصلحة الحلفاء بصرف تسبقة مالية لفائدة النواب أي رؤساء مراكز التجميع لشراء الحلفاء التي يتمّ جمعها لفائدة الشركة. وتقوم بقيمة التسبقة في مجملها قيمة الشراءات ليتمّ تسوية ما تبقى بعد غلق موسم الحلفاء بإرجاع المتخلّلات بدمّة الرؤساء لفائدة الشركة أو العكس.

- سجل تقرير التفقد نقصاً في المردودية على مستوى بعض مراكز التجميع تمثل في مبالغ مالية هامة تخلدت بدمّة النواب، وذلك من خلال الفوارق الشاسعة بين كمّية الحلفاء المجمّعة من قبل رؤساء بعض المراكز بناء على التسبقات المصروفة لفائدتهم والكمّيات المسلمّة فعلياً للمصنع بعد انتهاء الموسم. وقد ورد بالتقرير أنّ «ارتفاع الفوارق بين الكمّيات المجمّعة والكمّيات المسلمّة للمصنع تمثل شكوكاً جديدة حول التفويت فيها بالبيع من قبل النواب لفائدة أطراف أخرى غير الشركة بطريقة غير قانونية. ومما يؤيد هذه الشكوك هو قيام هؤلاء بإيداع مبالغ مالية هامة بخزينة الشركة كدفعة أولى لتسوية النقص المسجّل مع تقسيط الباقي. كما يمكن أن يكون سبب النقص ناتجاً عن التصريح بكميات وهمية قصد الحصول على تسبقات مالية لم يتمّ العديد بإرجاعها...» ومن جهة أخرى، تمّ

”فوارق شاسعة بين  
كمية الحلفاء المجمّعة  
من قبل رؤساء  
بعض المراكز بناءً  
على التسبقات  
المصروفة لفائدتهم  
والكمّيات المسلمّة  
فعلياً للمصنع“

الإبقاء على نفس النواب رغم النقص المتكرر الذي يسجلونه على مستوى الكميات المجمعة مما أدى إلى تضخم المبالغ المتخلّدة بذمتهم.

- جاء بتقرير التفقد أنّه تمّ تقسيط استخلاص المبالغ المتخلّدة بذمة النواب على فترات طويلة تصل إلى أكتوبر 2023 عوضاً عن استخلاصها حالاً أو في أجل لا يتجاوز السنة على أقصى تقدير.

- وحيث كُلف المسمّى (ص- أ) بمقتضى ملحوظة عمل بتاريخ 17 جوان 2014 بمهام تسيير مصلحة متابعة مشتريات الحلفاء ووسقها بإدارة التزويد. وهو بذلك مكلف بمتابعة العملية منذ بداية فتح الموسم إلى حد الخلاص النهائي ويقوم في هذا الإطار بإعداد التسبقات اللازمة لمختلف رؤساء المراكز لخلاص مشتريات الحلفاء الخضراء وقد كان (ص- أ) إلى حدود سنة 2008 رئيساً لمركز تجميع حلفاء. وتبين أنّ له ديناً ناتجاً عن نقص في المردودية بقيمة 5.698 دينار بعنوان «منشر التربة» لسنة 2008 و1.915 دينار بعنوان نقص مردودية ل«منشر فج الحديد» لنفس السنة. ولم يرد بتقرير التفقد ما يفيد قيامه بخلاص ما تخلّد بذمته من دين قبل تسلّمه مهامه الجديدة في 2010.

وتعتبر الإخلالات والتجاوزات المشار إليها من قبيل القرائن التي قد تؤسس لشبهة فساد على مستوى مصلحة متابعة مشتريات الحلفاء وإدارة التزويد بالشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق وكلّ رؤساء المراكز الذين لم يتولوا تسديد ما تخلّد بذمتهم من أموال لفائدة الشركة وكل الأطراف التي وافقت وساعدت وانتفعت بارتكاب التجاوزات المشار إليها آنفاً، وذلك خلافاً للتراتب الجارية.

وعليه، فإنّها تجاوزات تدخل تحت طائلة أحكام الفصل 95 (م. ج) الذي نصه: « يعاقب بالسجن مدّة خمسة عشر عاماً

” تكليف رئيس سابق

بمركز تجميع حلفاء

له دين ناتج عن

نقص في المردودية

فاق الخمسة آلاف

دينار بمهام تسيير

مصلحة مشتريات

الحلفاء “

وبخطية تساوي مبلغ ما يحكم بترجيحه الموظفين العموميون أو أشباههم الذين يأخذون أموالا باطلا وذلك بأن يأمرؤا باستخلاص أو يقبضوا أو يقبلوا ما يعرفون عدم وجوبه أو يتجاوزوا المقدار الواجب للإدارات المنتسبين إليها..»  
وعليه تولّت الهيئة ختم أعمال التقصي والتحري بإحالة الملفّ على أنظار النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بالقصرين في 30 ديسمبر 2016 التي تولّت، بدورها، إحالة الملفّ على الفرق المركزية بالعيونة.

#### 6 - شبهة فساد مالي وإداري بمعهد بورقية للغات الحية:

تولّت الهيئة مباشرة أعمال التقصي خلال سنة 2016 بخصوص شبهات فساد مالي وإداري في المعهد المذكور وراسلت في الغرض وزارة التعليم العالي التي سبق أن أذنت بإجراء مأمورية تفقد بشأن التجاوزات المبلغ عنها. فتولّت هذه الأخيرة مدّ الهيئة بتقرير تفقد بتفحصه تمّ الوقوف على سلسلة من التجاوزات الخطيرة والخروقات المرتكبة من قبل بعض المسؤولين بمعهد بورقية للغات الحية والمتمثلة في التلاعب بالفواتير وفي طريقة استخلاصها وكذلك تحديد الشراءات والمحابة في إسنادها وتنفيذها والانحراف بالإجراءات التي جاء بها التشريع الخاص بالمنظم للصفقات العموميّة.

كما ثبت عدم تقييد المؤسّسة بمنظومة التصرف الآلي المعمول بها في مجال الإنفاق العمومي والاستغناء عنها باعتماد أساليب يدوية وتقليدية، إلى جانب التلاعب بأذون التزود، وبقاعدة العمل المنجز في خلاص الموظفين، وعدم مسك سجلات رسمية لتسجيل المخزونات وتوثيقها، وسوء التصرف في المنظومة الإعلامية للتصرف في المغازة، وكذلك عدم التطابق بين ما هو مدرج بهذه المنظومة والكميات الحقيقية، إضافة إلى عدم تحديد الصلاحيات مما أفرز غياب مصلحة تعنى بمتابعة عملية استخلاص إيرادات التكوين، وكذلك غياب مايفيد استخلاص مبالغ ماليّة مقدرة بثلاثمائة

”شبهة تلاعب بمعهد بورقية للغات الحية بالفواتير وطريقة استخلاصها وتحديد الشراءات والمحابة في إسنادها“

وسبعة وثمانين ألف وأربعة وستين ديناراً و983 من المليمات (387.064,983 د).

وبتفحص لتتائج التفقد تمّ الوقوف أيضاً على اعتماد أساليب تغيير وجهة مداخيل المعهد من خلال التستر وراء العمل الجمعياتي عبر إحداث جمعية وداوية معهد بورقيية للغات، والتي يفترض قانونها الأساسي تقديم خدمات ترفيحية وثقافية واجتماعية لفائدة الأعوان المنخرطين دون سواهم. وعمد مسيروها إلى إحداث تداخل بين أنشطة المعهد والودادية بتنظيم دورات تدريس صيفية بالمعهد ومن ثمة توزيع المراتب على الأعضاء المنخرطين.

وبلغ التلاعب بمصالح هذه المؤسسة إلى حدّ بعث أنشطة جديدة تتعارض وطبيعة نشاطها بالتعامل مع الجمعية التونسية للسياحة، والمصائف والجولان والتي تتكون هيئتها المديرية حصرياً من عونين بالمعهد وهما (م-ع) و(رح-خ) حيث أمكن لهما تحويل وجهة مبلغ مالي وتنزله بحساب الجمعية يقدر باثنين وأربعين ألف وثلاثمائة وسبعة دينار و200 مليم (42.307,200 د). هذا المبلغ وقع الحصول عليه من جامعة «ديكن» الأسترالية سنة 2010 لتكوين طلبة من الجامعة المذكورة بالمعهد بمقتضى اتفاقية مبرمة في الغرض بين المؤسستين.

وبناءً على ذلك تمّت إحالة هذا الملف على أنظار النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس في شهر فيفري 2016، والتي أحالت الملف، بدورها، إلى القطب القضائي والمالي ليتعهد به قلم التحقيق.

7 - شبهات فساد مالي وإداري بالمدرسة الوطنية للمهندسين

بصفاقس:

تلقت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عريضة تبليغ عن شبهة فساد مالي وإداري بالمدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس

باشرت على إثرها التحريات بالاعتماد على تقرير تفقد منجز من طرف إدارة التفقدية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 20 أفريل 2012. وبالإطلاع عليه، تمّ الوقوف على جملة من التجاوزات في مجال التصرف الإداري والمالي ارتكبت من بعض مسؤولي المدرسة. وتعلّقت بالاستيلاء على أموال عموميّة وتنزيلها بحسابات جارية أو بحسابات ادخار بنكي تابعة لجمعيات مدنية أو تحويلها إلى الخارج عبر التستر وراء العمل الجمعياتي في مخالفة صريحة لأحكام المرسوم عدد 88 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات. فقد تمّ استغلال نشاط المرفق العام الذي تسيّره المدرسة الوطنيّة للمهندسين بصفاقس عبر شبكة من الجمعيات المدنية تمّ تأسيسها من إطارات تعمل صلب المؤسسة أو من محيطه، والتي تولّت تسخير كلّ وسائله وتوظيفها للحصول على منافع شخصية بحكم ارتباط مسيرتها بهذا المرفق.

وصدرت هذه التجاوزات عن الأمر بالصرف بالمؤسسة المدعو (ع-ع)، وذلك بتحويل وجهة أموال عموميّة ترتبط بنشاط هذا المرفق لفائدة جمعية علمية (د-ب-ا-ت) يترأسها منذ سنة 2005 إلى بداية سنة 2011، وذلك في صيغة اتّفاقيات يبرمها مع المدرسة مستغلا صفته حيث تبين أن المداخل المتأتية من هذه الاتّفاقيات قد بلغت اثنين وستين ألفا وتسعمائة دينار (62.900,000 د) تمّ تحويلها إلى حساب الجمعية عوضا عن تنزيلها بحساب المؤسسة حسب ما تقتضيه قواعد التصرف في المال العمومي إلى جانب الاتّفاقيات المبرمة مع مخابر ووحدة الخدمات المشتركة للبحث التابعة للمدرسة حيث بلغت قيمة الإيرادات خمسمائة وخمسة وستين ألفا وخمسمائة وخمسة وستين ديناراً و245 مليمات (565.565,245 د) حوّلت جميعها إلى حسابات الجمعية، فضلا عن فقدان الوثائق المرتبطة بالاتّفاقيات المبرمة منذ سنة 2004 إلى غاية سنة 2009 مثلما تمّت الإشارة إليه بتقرير التفقد.

## ”الاستيلاء على أموال

عمومية وتنزيلها

بحسابات جارية

أو تحويلها للخارج

عبر التستر وراء

العمل الجمعياتي“

وفي نفس السياق، تمّ استغلال مقدرات وإنتاجات المدرسة الوطنية للمهندسين لصالح إحدى الجمعيات من خلال الاستيلاء على جزء من الموارد المالية الراجعة لمخبر البحوث في علوم البيئة التابع للمدرسة مقابل الخدمات التي ينجزها لفائدة الغير، حيث تعمد المدعو(ع-ق) تنزيل جزء من هذه المداخيل في حساب الجمعية بالتنسيق مع رئيسها (ع-ع) المشار اليه آنفا بعد مصادقته الشخصية عليها بصفته الإدارية إلى جانب ترؤسه للجمعية .

وبمقارنة الوضعية المالية للمخبر والمقدمة من طرف (ع-ع) للفترة المتراوحة بين 2009 إلى غاية أفريل 2012 بالوضعية المالية التي تقدم بها المدعوان (ع-ق) و(ج-ب) ثبت أنّ المداخيل المتأتية من نشاط المخبر من سنة 2005 إلى سنة 2008 والتي تبلغ سبعة وثمانين ألفا وثمانمائة وستة وثلاثين دينارا و075 مليمات (87.836,075 د) لم تدخل لحساب المدرسة، ولم يتمّ التصريح بها من طرف المدعو(ع-ع) وبقيت غير معلومة إلى جانب مبالغ أخرى متأتية من إيراداته تمّ تنزيلها بحساب جمعية (ج-ج - م) التي يترأسها المدعو(ج-ح-ض) أحد رؤساء جامعة صفاقس سابقا.

كما تبين وجود تحويلات مالية هامة من الخارج حيث بلغت قيمتها من سنة 2009 إلى غاية شهر مارس 2012 (538.629,711 د) خمسمائة وثمانية وثلاثون ألفا وستمائة وتسعة وعشرون دينارا و711 مليمات استفادت منها جمعية «ع-ل - ب - ا- ت » دون أن يبين رئيسها (ع-ع) الإطار أو الأسباب التي تُبرّر مثل هذه التحويلات علما أنّ هذه المبالغ صادرة عن منظمات أجنبية معروفة كالحلف الأطلسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتبين من خلال تقرير التفقد، أيضا، أنّ تمويلات المشاريع المبرمجة باسم جامعة صفاقس المعروفة باسم « Tempus

« والمقدّر عددها بأربعة مشاريع تمّ تنزيلها بحساب الجمعية التي تولّت التصرف فيها دون تقديم أية مستندات أو مؤيدات للصرف. وقد بلغت جملة هذه الأموال حسب التقرير المذكور سلفا 4.019.014,730 أورو.

وبناء عليه، تولّت الهيئة ختم أعمالها بشأن جملة الخروقات المعروضة. وأحالت نتائج ما توصلت إليه على النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 27 جوان 2016 التي تولّت بدورها إحالتها على التحقيق.

#### 8 - شبهات فساد مالي وإداري بدار تونس بباريس:

تولّت الهيئة خلال سنة 2016 التقصي في خصوص شبهات فساد إداري ومالي بناء على تقرير تفقد منجز بموجب إذن بمأمورية من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 25 ماي 2012، وذلك بخصوص التصرف بدار تونس بباريس في الفترة المتراوحة من سنة 2008 إلى غاية سنة 2012.

وأبرزت أعمال التفقد أنّ المدعو(خ - ش) قد انتفع بقيمة منحة السكن المقدرة ب 25 بالمائة من مرتبه الخام رغم تمتّعه بالسكن بدار تونس. وهو ما يتعارض ومقتضيات الفصل 9 من الأمر عدد 842 لسنة 1989 والمؤرخ في 3 جويلية 1989 المتعلق بضبط التأجير والمنح الخاصة وتحمل الإدارة بالنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء وأعاون وزارة الشؤون الخارجية المباشرين بالخارج، بالإضافة إلى انتفاعه طيلة مدة توليه مهامه بمؤسسة دار تونس والتي امتدت على نحو ست سنوات بمنحة سنوية قدرها أربعة آلاف وسبعمائة أورو تصرف له شهريا دون سند قانوني كما انتفع بمعيّنات كراء محل سكني من الفترة الممتدة بين شهر جوان 2009 إلى غاية شهر فيفري 2011 في حين أثبتت أعمال التفقد عدم مغادرته للمسكن الإداري خلال تلك الفترة.



كما انتفع المدعو(ص - س) بنسبة 25 بالمائة من راتبه الخام بعنوان منحة سكن طبقاً للفصل 9 من الأمر عدد 842 المذكور أعلاه، والحال أنّ المؤسسة قد قامت لفائدته بكراء محلّ سكني مجاور لدار تونس قدّرت معيّنات كرائه الجمالية بثلاثة وثلاثين ألفاً ومائة وواحد وتسعين أورو خلال الفترة الممتدة من شهر أكتوبر 2008 إلى غاية شهر مارس 2011.

وبناء على ماسبق فإن ماتحصل عليه من مبالغ بعنوان منحة كراء كانت دون وجه حقّ.

وبعد التحقق من هذه التجاوزات تولّت الهيئة ختم أعمالها وإحالة نتائجها على النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بتونس في 14 ماي 2016، والتي بدورها تولّت إحالتها على قلم التحقيق بالقطب القضائي والماليّ.

#### 9 - شبهة غشّ في تزويد مطاعم المبيتات الجامعية:

توصّلت الهيئة بمعلومات متواترة عن طريق الرقم الأخضر مفادها أنّ المدعو (ع - ع) صاحب شركة لبيع اللحوم بسوسة والمزوّد الرئيسي للمطاعم التابعة للمبيتات الجامعية على كامل الجمهورية عمد إلى تزويد هذه المطاعم بلحوم الديك الرومي والبقر فاسدة وغير صالحة للاستهلاك، وذلك في إطار المناقصات التي كان يتحصل عليها بسبب عروضه لأثمان متدنية لا تغطي حتى ثمن الكلفة ممّا يبعث على الريبة في وجود شبهة فساد وتواطؤ مع بعض أعوان الشرطة البلدية المكلفين بنقل البضاعة غير الصالحة إلى مستودع الحجز . وقد استعان في ذلك بأحد أصحابه الذي يعمل طبيياً بيطرياً بالسلخ المركزي بالزاوية من ولاية سوسة لوضع علامة الرقابة أي طابع على اللحم للإيهام بصلاحيّة اللحوم للاستهلاك. ونظراً لخطورة الأمر وتعلّقه بصحة المستهلك تولّت الهيئة إحالة الملفّ على النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بسوسة في 31 ماي 2016

#### ” تزويد المبيتات

الجامعية بكامل تراب

الجمهورية بلحوم

الديك الرومي والبقر

الفاسدة وغير صالحة

للاستهلاك “

## 10 - غياب الشفافية في الشراءات والتصرف في ممتلكات

### ديوان الطيران المدني والمطارات:

تبين من خلال أعمال التقصي في هذا الملف غياب الشفافية المطلوبة بخصوص بعض الشراءات التي تتم بطريقة مخالفة لمذكرة العمل المؤرخة في 3 أفريل 1998 حيث إن العديد منها تصل لمصلحة صيانة المباني والبنية التحتية بالديوان قبل صدور أذن تزود بشأنها تُحرّر لاحقا بعد التوصل بالفاتورات. وأكد شهود تمّ سماعهم في الغرض أنّ المبلغ عنه قام في 18 أوت 2015 بتسوية فاتورة مؤرخة في 26 جويلية 2015 لأحد المزودين بتحرير طلب شراء في خصوصها أي بعد تسلّم البضاعة كما تمّت تسوية عملية شراء ألواح خشبية أنجزت خلال سنة 2012 بوصول خروج من المغازة محرّر في 2012. وثبت:

- غياب دفتر أشغال يحدد الأعمال المنجزة بالمصلحة.

- كراء الآلات الخاصة بالمساحات الخضراء بالمطار لفائدة الغير. وقد قام المدعو (م-ط) بدفع أحد الموظفين للقيام بذلك مقابل الحصول على منفعة مادية بحضور المبلغ عنه إلا أنّه رفض الاستجابة لطلبهما.

وبناء على ما تقدم فإن الأعمال سالفة الذكر مثّلت الركن المادي لجريمة الفصل 96 من المجلة الجزائية، والذي على أساسه أحالت الهيئة أعمالها بعد ختمها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس 2 في 4 جويلية 2016. وقد تولّت، بدورها، إحالة الملف على أنظار التحقيق.

## 11 - شبهة فساد تتعلق بإذن بالتزود بمؤسسة التلفزة

التونسية:

(تمكين الغير من منفعة بغير وجه قانوني)

وردت على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ

15/04/2016 عريضة مجهولة المصدر تتعلق بشبهة فساد  
بمؤسسة التلفزة التونسية. تتعلق بالإذن بالتزود عدد 460/2012  
المؤرخ في 10/05/2012.

تولّت الهيئة التحريّ بخصوص الإذن بالتزود المُشار إليه،  
وبإنجاز الأعمال الواردة به والمتمثلة في:

- هدم حائط مساحته 200 م مربع، ورفع فضلات البناء،  
وتنظيف المقر على مستوى أستديو 02

- تنظيف المقرّ بجانب محطة غسيل السيارات، وقلع  
الأعشاب، ونقلها لمصبّات المراقبة.

- رفع فضلات الديكور للمصبّات.

- تنظيف وتحويل وتنظيم المحامل المخصّصة للأرشيف  
البصري وتحويلها لمكان تحفظ فيه.

- نقل وتنظيم العجلات المستعملة.

وتبين أنّ محضر التسلم النهائي للأشغال الممضى من طرف  
المبلّغ عنهما المدعوين (س - م) و(ع - ح - ب) بوصفهما موظّفين  
بمؤسسة التلفزة التونسية تعلّقت به إخلالات فيما يخص إنجاز  
الأشغال من عدمها من طرف المزود الشركة «س»، حيث تمّ  
الوقوف على جملة من التجاوزات تتعلّق بمخالفة الترتيب  
الجاري بها العمل كغياب اللّجنة التي من المفروض أن تحدث  
في الغرض بموجب مقرّر إداريّ للمصادقة على إنجاز الأشغال  
قبل خلاص المزود، وعدم عرض الملفّ على مجلس الإدارة  
خلافًا لمقتضيات الأمر عدد 97/21 لسنة 2002 فضلا عن  
أنّ الخلاص تمّ بموجب صك بنكي باسم شركة أخرى نظرا  
للوضعية غير القانونية للشركة «س» لدى إدارة الجباية.

كما ثبت من خلال تقرير وحدة التدقيق الداخلي لمؤسسة  
التلفزة الوطنيّة أن الأشغال التي مثلت عنوان الفصل الثاني من  
الإذن بالتزود والمتمثلة في تنظيف المقر بجانب محطة غسيل  
السيارات وقلع الأعشاب ونقلها لمصبّات المراقبة، وتمّت

المصادقة عليها ضمن محضر التسلم النهائي هي ذات الأشغال التي تم إنجازها من طرف عملة التنظيف بمؤسسة التلفزة والذين صُرفت لفائدتهم مكافأة مالية من طرف المدعو(س) - م) الذي تولّى أيضا الإمضاء على وثيقة التسلم النهائي لفائدة الشركة مع علمه بعدم الإنجاز.

ونظرا لما يترتب على التجاوزات السابق ذكرها من قرائن لوجود شبهة فساد تولّت الهيئة إحالة الملف على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس في 30 ديسمبر 2016.

12 - شبهات فساد مالي وإداري بالمندوبية الجهوية لشؤون والشباب والرياضة بأريانة:

• بخصوص تنظيم تظاهرتي «سفراء شباب ضد الإرهاب» 19 ديسمبر 2015، والاحتفال بعيد الاستقلال يوم 20 مارس 2016

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالتقصي في شبهات فساد تعلّقت بالمندوبية الجهوية لوزارة شؤون الشباب والرياضة بأريانة. باشرت الهيئة أعمال التحري والتقصي بالاعتماد على نتائج تفقد تم إجراؤه في الغرض.

ويشير تقرير التفقد إلى تعمد المدعو (ع. ب) بصفته مسؤولا سابقا بالمندوبية الجهوية لوزارة شؤون الشباب والرياضة بأريانة بالتنسيق مع المدعو «ك.ع» مسؤول بالإدارة العامة للشباب اعتماد «المناول» مع شركة A «التي تم التعامل معها سنة 2016 بطريقة غير شفافة، وبصفة حصرية لتنظيم تظاهرات شبابية وطنية، وهي شركة يتعامل معها «ع-ب» منذ منذ سنة 2015 عندما كان رئيسا للجامعة التونسية للرياضة المدرسية والجامعية، وتمكينها من تنظيم تظاهرات وطنية وشبابيتين، هما تظاهرة انطلاق البرنامج الوطني «سفراء شباب ضد الإرهاب» التي انتظمت بالمنهلة يوم 19 ديسمبر 2015، وتظاهرة الاحتفال بعيد الاستقلال التي انتظمت يوم 20 مارس

2016 بالمركب الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه السادس، وذلك بمختلف مراحلهما (اختيار الأنشطة والعروض، وتحديد الاحتياجات، والقيام بالاتصالات وإعداد عروض أثمان وتنفيذ البرنامج وتوثيق التظاهرة والمناولة مع مزودين آخرين لتوفير بعض المواد والخدمات التي تعجز شركاتها على توفيرها إلخ) بتكلفة جمالية ناهزت مائة وعشرين ألف دينار (120 أ.د.). علماً أنّ المهام المذكورة أنفاً تعدّ في صميم مهامّ المندوبيّة. وأبرزت أعمال التقصي أنّ المدعو «ع. ب.» والمدعو «ك. ع.» تربطهما علاقة صداقة بصاحب الشركة المكلفة بتنظيم التظاهرتين وهو المدعو «ط. ع.» الذي يملك كذلك شركة «T» وشركات أخرى تمّ الاتفاق معها سابقاً للتزود بمواد أو خدمات بدون تفعيل مبدأ المنافسة منذ سنة 2015. كما أنّ المدعو (ع - ب) لم يقدّم بتوزيع حاجيات التظاهرتين إلى أقساط تُمكن من توسيع المنافسة بما يساعد على مشاركة أكبر عدد من المزودين ومسدي الخدمات ويوفّر فوائد ماليّة وفنيّة للإدارة، حيث تضمّن طلبات التزود حاجيات غير متجانسة وليست من نفس الفئة ولا يمكن لشركة «A» توفيرها بمفردها، ممّا اضطرّها إلى الاستعانة بمزودين آخرين على غرار كراء قطار سياحي، وتأمين المشاركين وتوفير cocktail déjeunatoire وكراء سيارات. وهو ما كبّد ميزانية الدولة مصاريف إضافية كان يمكن تلافيها لو تمّ توزيع الحاجيات إلى أقساط وإجراء استشارة في كل قسط وفقاً للصيغ القانونية. نسب تقرير التفقد للمدعو (ع-ب) شبهة تبديد المال العام وعدم احترامه لشروط النجاعة والاقتصاد في الإنفاق، وتأكّد الحاجة بسبب عدم القيام بتحديد حاجيات التظاهرتين بالدقّة اللازمة وبالمواصفات الفنية المطلوبة وفقاً للأهداف المرسومة،

”عدم توزيع حاجيات تظاهرات إلى أقساط تُمكن من توسيع المنافسة ومشاركة أكبر عدد من المزودين ومسدي الخدمات“

وتفويض ذلك لصاحب شركة « A » المذكورة سلفا دون القيام بالاستشارات اللازمة وخرق مبدأي المنافسة وتكافؤ الفرص. وترتب على هذا صرف أموال عمومية على وسائل لم يقع استغلالها فعليا في التّشيط على غرار القطار السياحي الذي تمّ كراؤه خلال تظاهرة انطلاق البرنامج الوطني «سفراء شباب ضد الإرهاب» يوم 17 ديسمبر 2015 بمبلغ 2000 دينار، ونفقات بخصوص تجهيزات وموارد بشرية لم تثبت الحاجة إليها بالإضافة إلى أنها متوفرة لدى مؤسسات الشباب (مضخّات صوت / سيارات / منشطو أطفال / الخ.....) أو لدى البلديات كحواجز الحماية التي تمّ كراؤها بمبلغ جملي قدره 5100 د.

وبالتحرّي حول الوضعية الإداريّة للمدعو (ع- ب) تبين أنّه لم يتمّ اتّخاذ أي إجراء إداريّ أو تتبع قضائي في شأنه رغم ما نسب إليه من تجاوزات بتقرير التفقد المذكور. لذلك، تولّت الهيئة بعد ختم أعمال التقصي إحالة نتائجها على النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائيّة بأريانة في 30 ديسمبر 2016 والتي تولّت بدورها إحالة الملفّ على فرق الأبحاث الاقتصاديّة والماليّة.

• بخصوص صيانة المقر الإداريّ للمندوبية الجهوية والمؤسسات الشبابية التابعة

تعهدت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد بمهامّ التقصي والتحرّي بموجب عريضة تبليغ تنسب شبهات فساد إداريّ ومالي إلى المدعو (ت- ب- ا) بصفته مسؤولا سابقا بالمندوبية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بأريانة خلال الفترة المتراوحة من مارس 2011 إلى 06 أوت 2014.

وبالتحرّي فيما ورد بالتبليغ، تبين وعلى إثر مهمة تفقد أجرتها التفقدية العامة بوزارة الشباب والرياضة بناء على الإذن بمأمورية عدد 2014/002 بتاريخ 16 جانفي 2014، أنه تمّ الكشف عن شبهة فساد تتعلّق بالمبلغ عنه المذكور أعلاه الذي

تولى إدارة المندوبية الجهوية للشباب والرياضة بأريانة. وقد شملت أعمال التفقد سنوات 2011 و2012 و2013. وحيث وقف تقرير التفقد على تعمد المبلغ عنه «ت-ب-ا» اقتراف عديد التجاوزات مثلما سنبينه فيما يلي:

- تعامل المبلغ عنه مع شركة «ب» بعنوان التعهد وصيانة المقر الإداري للمندوبية والمؤسسات الشبابية التابعة وإسنادها أشغال بقيمة 67.595,530 دينار موزعة على 10 طلبات تزود رغم تواجد الشركة بدار شعبان الفهري من ولاية نابل وذلك دون تقديم ما يبرر التعامل مع شركة من خارج ولاية أريانة، قبل أن يتبين فيما بعد أن المسؤول الأول عن شركة «ب» هو شقيق المبلغ عنه (ت-ب-ا).

- أغلب أشغال الصيانة والتعهد تمت في آخر السنة المالية حيث تولى المبلغ عنه إصدار الأذن بالتزود في نفس تاريخ تأشير مراقب المصاريف على اقتراح التعهد بالنفقة. كما أن الإذن بالصرف يتم إصداره بنفس تاريخ الفاتورة في أغلب الحالات علاوة على تقارب تاريخ التعهد مع تاريخ الإنجاز والخلاص الذي يتراوح بين يوم و3 أيام. وبالتالي، فإن هذه المدة الفاصلة بين التعهد والإنجاز تعتبر غير كافية واقعا لإنجاز الأشغال المتعهد بها وتطرح التساؤل حول مصداقية تنفيذ المؤسسة لتعهداتها تجاه المندوبية وحول مصادقة المبلغ عنه بصفة انفرادية على الأشغال المضمنة بالفواتير وإذنه بصرفها دون توفر تأشيرة مدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز. علما أن كل الفواتير وطلبات الأثمان غير مسجلة بمكتب ضبط المندوبية ولا تتضمن تأشيرة مكتب الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز الشيء الذي يتنافى مع الترايب الإدارية المتعلقة بالتوثيق وبإجراءات الرقابة الداخلية بالمؤسسات العمومية.

”  
التعامل مع شركة  
خارج ولاية أريانة  
وإسنادها عشرة  
طلبات تزود  
لفائدة شقيق لمسؤول  
بالمندوبية الجهوية  
للشباب والرياضة  
بأريانة“

- كما تبين أن المؤسسة «ب» المذكورة أعلاه تولّت خلال نفس الفترة (شهر ديسمبر 2011) إنجاز أشغال صيانة أخرى بالمغازة ودهن وصيانة دار الشباب المنيهلة ودار الشباب أريانة بقيمة 34 ألف دينار.

- إصدار أمر بالصرف لخلاص شركة «ب» بتاريخ 30 ديسمبر 2011 بمقتضى صك بمبلغ صافي قدره 1.522,357 دينار في حين أن الفاتورة عدد 12 المعتمدة لدى المحاسب والصادرة عن شركة «ب» مؤرخة في 06 جانفي 2012. علما أنه تعمد بالإضافة إلى ذلك إقصاء مكتب الشؤون الإدارية والمالية.

- خرق مبدأي الشفافية والمنافسة وتعتمده القيام بنفسه بإعداد طلبات الأثمان المتعلقة بأشغال الصيانة.

- القيام باستشارات شكلية (طلب أثمان) على غرار ما تمّ بالنسبة لأشغال صناعة 6 نوافذ حديدية للطابق العلوي وباب حديدي لمقر المندوبية ودهن المكاتب والأبواب وصيانة مدخل المندوبية وأشغال كهرباء بموقف السيارات وتركيب 3 مكيفات وخزانة وكيل الدفعوعات، والتي أسندت لشركة «ب» بمقتضى طلب تزود بتاريخ 26 جوان 2013 بمبلغ 15.300,750 دينار. علما أنه لم يقع احترام قاعدتي المنافسة والشفافية بين المزودين حيث إنّ العارضين «هـ. ش» وشركة «أ» المنافسين لشركة «ب» مختصّان في أشغال عزل الأسطح (travaux d'étanchéité). كما أن طلبات الأثمان غير مسجلة بمكتب الضبط.

- القيام شخصيا وخارج أوقات العمل بتمكين شركة «ب» من مواد ومستلزمات أشغال الدهن من مغازة المندوبية تتمثل في 25 حاوية دهن ذات 40 كلغ. في حين أنه يتعين على الشركة توفير هذه المواد على كاهلها باعتبارها مضمّنة في طلبات التزود، وتمّ خلاصها على هذا الأساس.

”  
عدم احترام قاعدتي  
المنافسة والشفافية  
بين المزودين  
باعتداد طلبات  
أثمان غير مسجلة  
بمكتب الضبط“



-تعمّده خلاص أشغال تعهّد وصيانة دار الشباب أريانة بكلفة 8.447,240 دينار بتاريخ 08 أفريل 2013 في حين أنّ فريق التفقد عاين بتاريخ 04 جوان 2014 أنّ الأشغال مازالت في طور الإنجاز.

- إهدار المال العام من خلال موافقته على أثمان مشطّة تقدمت بها شركة «ب» على غرار ما تمّ بالنسبة لكلفة أشغال إصلاح سور دار الشباب أريانة المقدرة ب 9000 د لفائدة شركة «ب» في حين أنّ التكلفة القصوى التي قدرها مكتب اختبارات مختص تعادل 4.674,607 دينار.

- التزود بمواد دهن ونجارة وحدادة وكهرباء بقيمة جمليّة فاقت 36 ألف دينار تمّ استعمالها من طرف شركة «ب» التي تمّ تكليفها بصيانة دار الشباب أريانة ودار الشباب المنيهلة. في حين أنّ الفاتورة عدد 44 بتاريخ 29 ديسمبر 2012 والتي قام المبلّغ عنه بخلاصها تضمنت احتساب تكلفة مواد الدهن بالإضافة لليد العاملة.

- تعمّده اقتناء أثاث رياضي من شركة نابل للرياضة وبصفة حصريّة برقم معاملات قدره 21.653 دينار وذلك في شهر ديسمبر من سنتي 2012 و2013. كما تمّ التزود سنة 2013 بمعدات رياضية بقيمة 1000 دينار من المزود «م.ش» الكائنة بدار شعبان الفهري.

كما أثبت تقرير التفقد أنّ كميات الكرات المتحصل عليها من المخزن المركزي للوزارة تكفي لتغطية الاستهلاك السنوي للمندوبية من كل نوع حيث أنّ نسبة الاستهلاك تراوحت بين 21% و52% من الكميات الجمليّة. وبالرغم من ذلك، تولى المبلّغ عنه (ت - ب) وبتاريخ 12 ديسمبر 2013 التزوّد من شركة «ن. ل» الموجودة بنابل بعدد من كرات القدم والسلة واليد والطائرة بمبلغ 7.999,998 دينار، في حين تمّ في نفس

”تعمد اقتناء أثاث رياضي بصفة حصريّة من شركة معينة“

الفترة تسلّم كمّيات من الكرات المذكورة من المخزن المركزي للوزارة لم يتمّ تسجيلها بدفتر جرد المغازة.

وبالتحرّي حول الوضعية الإداريّة للمبلّغ عنه، اتّضح أنّه لم يتمّ اتّخاذ أيّ إجراء إداريّ ضده أو تتبّع قضائيّ في شأنه رغم التجاوزات الواردة بتقرير التفقد، فتولّت الهيئة ختم أعمال التقصّي، وأحالت نتائجها على النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بأريانة في 30 ديسمبر 2016، والتي أحالت بدورها الملفّ على فرق الابحاث الاقتصاديّة والماليّة.

13 - شبهات فساد مالي وإداريّ بالمركب الرياضي ببرج

السدرية:

(تمكين الغير من منفعة والاستيلاء على أموال عموميّة)

تعهدت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد بالتقصّي في شبهات فساد مالي وإداريّ بالمركب الرياضي ببرج السدرية بموجب عريضتين تفيدان بوجود شبهة اختلاس أموال لدى المبلّغ عنه المدعو(ب- ب - ع) بصفته مسؤولاً سابقاً بالمركب الرياضي ببرج السدرية خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2007.

وبناء عليه، تمّ الإذن لفريق تفقد بإجراء بحث بالمركب المذكور حول تصرّف سنة 2007. وخلص على إثره الفريق المذكور إلى تنفيذ كلّ الإدعاءات الواردة بالعريضتين. وتمّ الإذن بتفقد ثان بخصوص تصرّف سنة 2014. وباستكمال مهمة التفقد الثانية، خلص الفريق إلى التثبت من شبهة اختلاس أموال عموميّة تحوم حول المدعو(ب - ب - ع) خلال الفترة المذكورة سنة 2004 حيث تبين:

- أنه كان يقوم بنفسه بقبض مداخل المركب في غياب وكيل المقايض والاستيلاء عليها لنفسه في خرق فاضح لأحكام مجلة المحاسبة العموميّة.

- أنه يتعامل بالكمبيالات مع الجمعيات وهو إجراء مخالف للقانون.

- أنه يحتفظ بالفواتير وبمداخيلها لديه.

- أنه يتعامل مباشرة مع مناول الإعاشة دون عقد صفقة. ويقوم بخلاصه من مداخيل الإقامة والإعاشة التي يوفرها المركب الرياضي دون احترام الأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة للتصرف في المال العام.

- أنه يضع عملة المركب وتجهيزاته على ذمة المقاول المكلف بإعادة تعشيب الملعب.

وقدّرت المبالغ المستولى عليها ب 36 ألف دينار.

كما تقدم فريق التفقد إثر ختم أعماله بالمقترحات التالية:

- إحالة المبلّغ عنه (ب-ب-ع) على مجلس التأديب من أجل الاستيلاء على أموال عموميّة والإضرار بالإدارة.

- تتبعه وكل من سيكشف عنه البحث. أولاً، من أجل الاستيلاء على أموال عموميّة تحصل عليها بمقتضى وظيفة وتدخل تحت طائلة الفصل 99 من المجلة الجزائية. وثانياً، من أجل تمكين الغير من منفعة دون وجه حقّ والإضرار بالإدارة على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائية.

- إحالة المدعويين (ع-ط) و(ر-ب-ع) على أنظار مجلس التأديب من أجل تمكين المدعو(ب-ب-ع) من التفصي من جريمة الاستيلاء على أموال عموميّة والإضرار بالإدارة.

وبالتحرّي عن الوضعية الإداريّة للمبلغ عنه تبيّن أنه لم يتمّ اتّخاذ أي إجراء إداريّ أو تتبع قضائي في شأنه، بل وقع تكليفه بخطة هامة بوزارة شؤون الشباب والرياضة.

لذلك، تولّت الهيئة ختم أعمال التقصي. وأحالت نتائجها على النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بين عروس في 30 ديسمبر 2016، والتي تولّت بدورها إحالة الملفّ على فرق الأبحاث الاقتصادية والماليّة.

ترقية وتكليف المبلغ

عنه بخطة هامة بوزارة

شؤون الشباب

والرياضة دون اتخاذ

أي إجراء إداري

أو تتبع قضائي

في شأنه

14 - شبهات فساد منسوبة إلى جملة من المسؤولين والعاملين بالشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق والمتمثلة في التجاوزات التالية:

- تسديد أجور أعوان غير مباشرين.  
- انتداب 93 شخصا بصفة أعوان متعاقدين من أبناء وأقارب أعضاء النقابات والاتحاد الجهوي للشغل دون علم سلطة الإشراف ودون مبرر قانوني.

- منح ترقية خيالية لبعض الأعوان دون مبرر قانوني مثل ترقية المسمى (ص - ل) إلى خطة رئيس مصلحة، والحال أنه لم يتجاوز التعليم الابتدائي. وكان يعمل لسنوات حارسا بمنشر حلفاء بإحدى عمادات ولاية القصيرين.

- إهدار المال العام من خلال دفع مبالغ طائلة كمعلوم مشاركة في دورات تكوينية. ويتم تسجيل أسماء أعوان تثبت بطاقات حضورهم أنهم لم يغادروا المصنع، ولم يحضروا تلك الدورات.

- خلاص كميات من الحلفاء على أنها وردت على المصنع من مناشر الحلفاء، والحال أنها لم تدخل للمصنع.

- بيع الورق بالتفاوض المباشر الذي يقوم به بعض المسؤولين منهم المسمى (م - ح)، ودون إبرام عقود بيع.

- بيع الورق صنف 1 إلى حريف بعينه على أنه فواضل ورق بأسعار لا تتجاوز 1000 دينار الطن الواحد عوض 1800 دينار ثمن الطن من الورق صنف 1.

- تمتيع إطارات موالين لبعض المسؤولين بعطل صحبة عائلاتهم بنزل فخمة بمدينة الحمامات بمبالغ تصل إلى 5000 د. ويقع احتسابها على أنها دورات تكوينية.

- تمتيع بعض الأعوان (رؤساء مصالح وكواهي مديرين) بامتيازات مخالفة للقانون تتمثل في سيارات إدارية ووصولات بنزين في حين ينص محضر اجتماع مجلس الإدارة لشهر

” دفع مبالغ طائلة  
كمعلوم مشاركة في  
دورات تكوينية لأعوان  
تثبت بطاقات  
حضورهم أنهم  
لم يغادروا المصنع “

أكتوبر 2010 على إسناد تلك الامتيازات إلى المديرين فقط. وتمتّع المسمّى (ص - ل) بسيارة وظيفية لمدة أربع سنوات، وكان يشغل خطة عامل.

- إسناد خطط الإطارات حسب الولاءات وليس الكفاءة.  
- إبرام عقد مع عدل التنفيذ (ع- ح) شقيق المسؤول بالمنشأة (م - ح) بأجرة جزافية شهرية قدرها 500 دينار مقابل خدمات ظرفية ونادرة.

- إسناد أغلبية الدورات التكوينية بصفة مباشرة دون اللجوء إلى الاستشارات إلى مكتب التكوين الذي على ملك (ر- ح) شقيق المسؤول بالمنشأة السابق ذكره (م- ح).

- تشغيل المصانع أحيانا لإيهام سلطة الإشراف والرأي العام بأن المصنع ينتج. وتتكرّر هذه العملية عندما تثار في الرأي العام مسألة إفلاس الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق أو لدعم مطلب في المال المتداول من سلطة الإشراف. وقد وقع تشغيل المصنع بتاريخ 2015/09/15 لإيهام اللجنة المعيّنة من قبل سلطة الإشراف بإعداد ملفّ إعادة هيكلة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق.

- التضييق على منخرطي النقابة الأساسية للشركة. لذلك، تولّت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مراسلة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق بتاريخ 04 جويلية 2016 تحت عدد 13598/1 لمطالبتها بالجواب على ما ورد بالعريضة المشار إليها. ووجّهت، بنفس التاريخ، مراسلة إلى السيد وزير الصناعة تحت عدد 13599/1 بغرض فتح تحقيق في الغرض. وأجابت الشركة على مراسلة الهيئة بتاريخ 29 أوت 2016. وتمّ الاكتفاء فيه مرّة أخرى بوصف العريضة بالكيدية. ولم يتمّ تقديم أي ردود أو مبررات للتجاوزات الواردة بالعريضة. وفي المقابل أحال السيد وزير الصناعة بتاريخ 16 أوت 2016 صحيفة جوابه على تساؤلات الهيئة تقرير بحث وتدقيق التفقدية

العامّة بوزارة الصناعة المجرى بمقتضى إذن بمأمورية عدد 30 مؤرخ في 9 سبتمبر 2015.

وثبت من خلال مراسلة وزارة الصناعة وتقرير التفقد المصاحب لها وجود خروقات وشبهات فساد نسبت إلى المسؤول المسمّى (ل-غ). وتمثّلت فيما يلي:

إنجاز بعض الخدمات عن طريق متعاملين على صلة قرابة بمسؤول بالشركة المسمّى (م-ح)

- إبرام اتفاقية عمل مع عدل تنفيذ (ع-ح) شقيق مدير المسؤول المذكور (م-ح) تتعلّق، فقط، بتكليفه بالمعاينات والتنايه والاستدعاءات دون القيام بأعمال تنفيذ السندات التنفيذية بأجر 500 دينار شهريا مهما كان حجم الأعمال المنجزة، وذلك بتاريخ 28 فيفري 2014 لمدة سنة قابلة للتجديد في غياب تنبيه صادر عن أحد الطرفين مع العلم أنّ الشركة تتعامل مع نفس العدل المنفذ منذ سنة 2009.

وحيث أثبت تقرير التفقد أن الأعمال المنجزة من طرف عدل التنفيذ المذكور لفائدة الشركة خلال سنتي 2014 إلى موفي أكتوبر 2015 لا يتعدّى 04 محاضر معاينة تبلغ جملة تعريفاتها الحقيقية حوالي 273 دينار خلال سنة 2014 وعمليات مختلفة (معاينة، تنبيه، تسليم وثائق) خلال سنة 2015 بلغت جملة تعريفاتها الحقيقية حوالي 582 دينار.

- عدم اعتماد الاستشارات في ميدان التكوين وإسناد أغلبية دورات التكوين إلى مكتب (ر-ح) شقيق (م-ح) مدير بالمنشأة. حيث ورد بتقرير التفقد أن اختيار مكاتب التكوين يتمّ بصفة مباشرة إلى حدود 07 جويلية 2015 تاريخ صدور الاستشارة عدد 2015/251 المتعلقة باختيار مكتب تكوين. وقبل هذا التاريخ وخلال سنة 2014 أنجزت الشركة ما يقارب 60 دورة تكوينية شارك فيها 19 متدخلا من بينهم مكتب (ر-ح) شقيق المدير المذكور، والذي تحصّل على 11 دورة تكوينية أي بنسبة

”إبرام اتفاقية عمل مع عدل تنفيذ شقيق المدير المسؤول“

فاقت 18% من العدد الجملي للدورات. ويعتبر إنجاز بعض الخدمات عن طريق متعاملين على صلة قرابة بمدير بالمؤسسة ودون الاستجابة لشروط الشفافية فيه خرق لمقتضيات الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

ويتبين، تبعا لما ذكر، أن المظنون فيهم، (ل- غ) بصفته مسؤولا بالشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق، و(ص- ل) بصفته عونا بالشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق، وكل الأطراف التي وافقت وساعدت وانتفعت بارتكاب التجاوزات المشار إليها آنفا، وذلك خلافا للتراتب الجاري بها العمل قد عمدوا إلى صرف أجور ومنح وامتيازات بدون وجه حق أو الانتفاع بها، وهم على علم بعدم وجوبها. وهي الجرائم المنصوص عليها بالفصلين 95 و 96 من م-ج.

وبناء على ذلك، تولت الهيئة ختم أعمالها. وأحالت الملف على أنظار النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بالقصرين في 30 ديسمبر 2016، والتي تولت بدورها إحالته على الفرق المركزية للأبحاث بالعيونة.

15 - شبهات فساد مالي وإداري تعلقت بالمطعم الجامعي

ابن عرفة بقفصة:

تعلقت الشبهات بمسيّري وعملة المطعم الجامعي «ابن عرفة» بقفصة، حيث تولت الهيئة خلال سنة 2016 وبناء على جملة من المعطيات والمؤيّدات من بينها تقرير تفقد التقصي بخصوص تجاوزات تتمثل في الاستيلاء على مخزونات موادّ غذائية بالمطعم الجامعي المذكور بما قيمته مائة وخمسون ألف دينار (150 ألف د)، حيث كشف تقرير التفقد عن عدم مطابقة المواد الغذائية موضوع أذون التزود للمطبخ مع الكميات المستهلكة فعليا بالمطعم مع بلوغ الفارق ضعف تقديرات

الاستهلاك المرجعي. وثبت بالفعل تورط بعض مديري وإطارات وعملة المطعم الجامعي في الاستيلاء على مخزون مختلف من المواد الغذائية تمّ إخراجها دون أن يقع استعماله في إعداد أكالات الطلبة. كما تمّ الوقوف على مخالفة تراتيب التزود وغياب الشفافية بمناسبة إنجاز الشراءات لحاجيات المطعم وعدم توفير الوثائق المحاسبية بما أضرب بهذه المؤسسة نظرا لأهمية المبالغ المخصصة سنويا للشراءات.

وعليه، تولّت الهيئة ختم أعمالها بشأن شبهات الفساد المالي والإداري المعروضة أعلاه وإحالتها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بقفصة في 6 ماي 2016، والتي تولّت بدورها الإذن بفتح بحث تحقيقي في الغرض باشر بمقتضاه قلم التحقيق الإذن بإجراء أعمال التفتيش والحجز بمنازل أعوان المطعم المذكور وتوجيه التهم إلى مجموعة من عملة المطبخ والمغازة وإدارة المطعم.

16 - شبهات فساد مالي وإداري بالمطعم الجامعي علي

الدوعاجي بتونس:

تلقت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد خلال سنة 2016 عريضة تبليغ عن فساد مالي وإداري تعلقت بالمطعم الجامعي علي الدوعاجي بتونس بعنوان سنتي 2013 و2014. وعليه، باشرت الهيئة أعمال التقصي والبحث أفضت إلى توصلها بتقرير تفقد مجرى من قبل التفقدية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمقتضى إذن بمهمة مؤرخة في 3 أكتوبر 2014، والذي يؤكّد وجود جملة من التجاوزات والخروقات واستيلاءات على المال العام نتولى عرضها فيما يلي:

- أفرزت نتائج التفقد وجود تلاعب بالفواتير وبطريقة استخلاصها وقيدتها، فضلا عن عدم التقيّد بتراتب الشراء العمومي التي تقتضي تفعيل المنافسة لضمان شفافية الطلبات العمومية.

”تلاعب بالفواتير  
بالمطعم الجامعي  
علي الدوعاجي  
وبطريقة استخلاصها  
وعدم التقيّد بتراتب  
الشراء العمومي“



درجت إدارة المطعم على التعامل مع نفس المزودين في إطار استشارات وهمية اتّسمت بعدم احترام الإجراءات المتعلقة بقبول العروض وطرق قيدها وتسجيلها حسب تواريخ ثابتة ومرتبّة، وهي أفعال كان يرتكبها المدعو (م-ع - ق). كما أثبتت نتائج التفقد أن إدارة المطعم تتولى اعتماد نفس الهوية البنكية لخلاص كل المزودين وهو ما يدعو للريبة في مصداقية هؤلاء وفي عملية خلاصهم من قبل إدارة المطعم بما من شأنه أن يعزز وجود شبهات فساد وتلاعب بالمال العام في التصرف في الشراءات التي كانت تباشرها الإدارة السابقة للمطعم الجامعي. وقد عاين فريق التفقد غياب كافة الوثائق المحاسبية للأمر بالصرف عدد 45 و46 للسنة المالية 2014، وهو ما يترتب عليه عقوبات على معنى الفصل 160 من المجلة الجزائية.

كما أثبتت أعمال التفقد أن إدارة المطعم قد أهدرت المال العام من خلال التلاعب بإجراءات الشراء العمومي والإيهام بعمليات شراء صورية، كمجلات لم تصدر أو غير موجودة ضمن عناوين المجلات الوطنية والدولية أو عدم مطابقة بعض العناصر المفوترة مع الأشغال المنجزة فعلياً من قبل المزود المعني، وتعمّد التصرف الأحادي دون تشريك المصالح الفنية بديوان الخدمات الجامعية للشمال في مراحل إنجاز الاستشارة المتعلقة بتهيئة «مصيدة الشحوم»، والتي لاحظ فريق التفقد أن قيمتها مبالغ فيها إلى جانب تضخيم في أسعار بعض المواد مقارنة بالأسعار المرجعية الموجودة بالسوق.

كما كشف التقرير عن وجود تلاعب وعدم تطابق في كميات المخزون وتزوير وثائق القيد الخاصة بالتصرف فيها أو عدم مسك حسابية المواد وعدم تحيين بطاقات المخزون وإنجاز الجرد السنوي لمغازة مواد التنظيف. والأمر نفسه بالنسبة إلى مغازة المعدات المكتبية ومغازة معدات الطبخ. وتمّت ملاحظة كثرة استعمال الماحي قصد حجب البيانات بكميات المخزون

”  
عدم اتخاذ التدابير  
اللازمة لحفظ  
ممتلكات المؤسسة  
مما جعلها عرضة  
للسرقة“

وكثرة الشطب في دفتر حركة المواد وعدم التطابق بين الكميات المسجّلة بأذون التزوّد ودفتر الموجودات إلى جانب الاستعمال المفرط لبعض المواد والأدّعاء بإعارة كمّيات من المواد إلى مؤسّسات إطعام جامعية أخرى مثل المبيت الجامعي بالوردية والحي الجامعي بمتيال فيل دون وجود وثائق مدعمة لذلك أو ممضاة من قبل المدعو «م.ع.ق».

وتّمّت معاينة لا مبالاة في حفظ ممتلكات المؤسسة مما جعلها عرضة للسرقة، وكذلك عدم اتّخاذ التدابير اللّازمة في حماية الأماكن الخطرة كعدم الاعتناء بفضاء التجهيزات التقنية والتي تحتوي على الخزائن الإلكترونية للتحكم في الغاز والماء إلى جانب غياب المتابعة الجدية لعمليات صيانة المعدّات وسرقة بعض مكوّناتها، وكذلك تسجيل نقص في مقتطعات الوقود وتدوين تنقّلات وهميّة بدفتر وسيلة النقل التي تبيّن أنّها غير مستعملة.

وبناء على ما تقدّم، تولّت الهيئة ختم أعمالها بشأن التقصّي وإحالة الملفّ على أنظار النيابة العموميّة بمحكمة تونس.

17 - شبهة فساد مالي وإداري بشركة أماديوس تونس:

وردت على الهيئة عريضة محالة من مصالح الحكومة برئاسة الحكومة تنسب إلى المدعو (خ-ف) شبهة فساد مالي وإداري. باشرت الهيئة، على إثرها، أعمال التحري والتقصّي في الغرض. فتمّت مراسلة وزارة النقل بتاريخ 24 ماي 2016 للإذن للتفقدية العامّة بمدّنا بنتيجة أعمالها. وبالإطلاع عليها تمّ رصد جملة من التجاوزات الخطيرة والمتمثّلة فيما يلي

• تمتّع المبلّغ عنه بأجور تفوق الأجر القانونية

صدر قرار عن رئيس الحكومة بتاريخ 10 أوت 2012 تمّ فيه ضبط أجر المبلّغ عنه، إلّا أنّه لم يمثّل لذلك القرار، وبقي يتقاضى إلى حدود شهر أكتوبر 2015 أجورا تفوق الأجر المحدّدة بقرار رئيس الحكومة. وتعدّ هذه التجاوزات مخالفة

” تدوين تنقّلات وهمية

بدفتر وسيلة نقل غير

مستعملة للحصول

على مقتطعات الوقود

وسرقة مكوّنات

المعدّات غير

المستعملة “

صريحة للفصل 4 من الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية والمنقح بمقتضى الأمر عدد 2564 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006. وبلغ فارق الأجرة الخام الذي تحصل عليه المبلّغ عنه دون وجه حق خلال سنة سبعة وثلاثين ألف وثمانمائة وتسعة وعشرين ديناراً و279 مليماً (37.829.279 د). وقد تمت مطالبته من طرف إدارة التفضدية العامة بوزارة النقل إلا أنه امتنع عن ذلك.

• القيام بمأموريات بالخارج بصفة غير قانونية  
تولّى المبلّغ عنه القيام بمأموريات بالخارج بصفة غير قانونية من ذلك أنّ شركة أماديوس تونس قد أنفقت مبلغ 3.248,000 د بعنوان مهمة إلى مدينة دبي بتاريخ 12 ديسمبر 2011 أداها المبلّغ عنه رغم توصله كتابياً بعدم موافقة وزارة النقل على المهمة المذكورة.

• إقرار زيادة مالية غير مبررة في أجور أعوان الشركة  
صادق مجلس إدارة الشركة في سنة 2012 على زيادة أجور الأعوان بعنوان منحة Prime benchmark قصد تشيبتهم بالشركة وتفادي إغرائهم بأجور أرفع من طرف شركات منافسة، في حين ثبت أنّهم يتمتعون بمنحة مماثلة تؤدّي لهم بعد خمس سنوات عمل بقيمة أجر 12 شهراً بعنوان منحة Prime alcazar صادق عليها مجلس إدارة الشركة سنة 2011. ورغم لفت نظر المبلّغ عنه إلى هذه التجاوزات إلا أنّه واصل إسناد المنح سالفة الذكر دون اعتباراً للإجراءات المعمول بها في الغرض.

• تجاوزات فيما تعلق بإسناد منحة Alcazar  
أضاف المبلّغ عنه معايير جديدة في احتساب المنحة المذكورة دون عرضها على المصادقة على مجلس الإدارة. وقد عمد إدراج اسمه ضمن قائمة المنتفعين بها. وكشفت أعمال التفضي أن المبلّغ عنه عمد إلى تحويل مبلغ مائة وأربعة

وتسعين ألف دينار (194.000 د.) من جملة أربعمئة وتسعة وأربعين ألف دينار (449.000 د.)، وهي مبالغ مخصصة لمنحة Alcazar بعنوان خمس سنوات إلى حساب ادخار عبر الأسهم باسم أعوان الشركة إضافة إلى شخصه، وذلك بغاية التمتع بحوافز جبائية.

• تسمية أعوان بخطط وظيفية دون الاستجابة لشرطي الأقدمية وشرط المستوى التعليمي

قام المبلغ عنه بمصادقة من مجلس الإدارة بتسمية أعوان بخطط وظيفية لا يستجيبون فيها لشرطي الأقدمية والمستوى التعليمي. ولتمرير ذلك، عمد إلى عدم الإشارة إلى المستوى التعليمي أو سنوات الأقدمية عند تقديم مقترح التعيينات لمجلس الإدارة. وتعدّ هذه التعيينات تجاوزا واضحا لأحكام الفصل 15 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة.

• سوء تصرف في خزينة الشركة

اتّضح من خلال أعمال التفقّد المنجزة من طرف إدارة التفقّد العامة بوزارة النقل أن المبلغ عنه قد أساء توظيف السيولة المسجلة بخزينة الشركة بالاكْتفاء بتوظيف الجزء الذي بحوزتها من العملة الصعبة بفائدة ضعيفة عوض توظيف الجزء الذي تمتلكه بالدينار التونسي، والذي يوفر لها نسبة فائدة أعلى.

• التجاوزات الجبائية

قامت الشركة باستشارة المصالح المختصة بوزارة المالية منذ سنة 2000 بخصوص نظام الإعفاء من القيمة المضافة. وقد تضمنت الإجابة خضوع الشركة للأداء على القيمة المضافة لعدم إمكانية اعتبارها شركة مصدرة إلا أن المبلغ عنه لم يلتزم بذلك، وتصرف بالشركة كشركة مصدرة معفاة من الأداء على القيمة المضافة.

وعليه وبناء على ماسبق التوصل إليه من أعمال التقصي والتحري، فإنّ المبلغ عنه «خ. ف» قد عمد إلى ارتكاب جميع

” تسمية أعوان بشركة

تملكها الخطوط

التونسية بخطط

وظيفية دون الاستجابة

لشرطي الأقدمية

وشرط المستوى

التعليمي “

هذه التجاوزات الخطيرة، وهو على بينة بعدم إمكان حصولها ومخالفتها الصريحة للقوانين والإجراءات والتدابير المعمول بها. وتولّت الهيئة ختم أعمالها، وذلك بإحالة الملفّ على النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بتونس في 20 جوان 2016 بناء على أحكام الفصول 95 و96 و97 من المجلة الجزائية بتونس والتي تولّت بدورها إحالة الملفّ على القطب القضائي والمالي ليكون محلّ تحقيق.

#### 18 - شبهة فساد بالوكالة العقارية للسكنى بصفاقس:

تعهدت الهيئة في شهر جوان 2016 بالتقصي في ملف يتضمن التبليغ عن شبهة فساد بالوكالة العقارية للسكنى بصفاقس منسوبة إلى مديرها التنفيذي.

وجاء بالعريضة أن المدير التنفيذي للوكالة (م.م.م) عمد إلى إسناد 03 مقاسم من تقسيم قرمودة بصفاقس إلى أفراد عائلته وهي كالاتي:

- المقسم عدد 204 صنف منفرد بمساحة 594 م م لفائدة ابنه (م م م م)،

- المقسم عدد 209 صنف منفرد بمساحة 622 م م لفائدة زوجة ابنه،

- المقسم عدد 210 صنف منفرد بمساحة 594 م م لفائدة (م بن أ-ح) ابن خاله،

وتمت عملية الإسناد من قبل المظنون فيه على غير الصيغ القانونية بالرغم من توصله بمكتوب وجه له من قبل رئيس مصلحة الإستغلال والاستخلاص يحذّره فيها من تضارب المصالح وبضرورة عرض الإسنادات على مصادقة الإدارة العامة للوكالة ويذكّره بأن هاته المقاسم مخصصة في الأصل لأعوان الوكالة ولتسوية بعض الوضعيات العقارية حسب ما تمّ الاتفاق عليه في اجتماع لجنة إسناد المقاسم الفردية بتقسيم قرمودة 2 المنعقد بتاريخ 25 ماي 2012.

وحيث توفر بالملف المعروف على الهيئة ما يثبت وجود تلاعب وتجاوزات ومحسوبة ومحابة واستغلال النفوذ وتضارب المصالح وتحقيق منفعة للغير أحالت الهيئة هذا الملف إلى النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس لتتبع المظنون فيه وكل من سيكشف عنه البحث وذلك على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائية.

#### 19 - شبهة فساد بميناء سوسة التجاري:

وردت على الهيئة بتاريخ 9 مارس 2015 عريضة مدعمة بجملة من المؤيدات والوثائق تتعلق بالتبليغ عن شبهة فساد بميناء سوسة التجاري.

وجاء بالملف أن شركة «ستاما» عمدت إلى الهيمنة على الميناء والاستحواذ على موارد الدولة والاستئثار بها لخاصة نفسها. وتؤكد من تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة أنّ الشركة المذكورة عمدت في شخص ممثلها القانوني وفي إطار الاستغلال الوقني للملك العمومي للموانئ إلى استغلال مساحات شاسعة بميناء سوسة التجاري بصفة غير قانونية. كما عمدت إلى القيام بإنجاز بناءات ومنشآت ثابتة فوق هذه المساحات خلافا للقانون ودون الحصول على التراخيص المستوجبة.

ومن التجاوزات التي ثبت حصولها هو منح الشركة المذكورة امتيازات لا تتمتع بها بقية الشركات المنافسة مما ألحق ضررا فادحا بمداخيل الميناء والمتدخلين.

وقد تبين أن مدير الميناء البحري (ح-س) لم يقيم بالأعمال المنوطة بعهدته وفق ما توجهه مجلة الموانئ البحرية من ضرورة مراقبة تطبيق شروط استغلال الملك العمومي للموانئ والعمل على تطبيق النظام الخاص بالميناء ومتابعة مراقبة المهن المينائية.

ونظرا إلى خطورة هذه التجاوزات من جانب الشركة في شخص ممثلها القانوني وعدم اضطلاع مدير الميناء بواجباته

” شركة ستاما عمدت إلى الهيمنة على الميناء والاستحواذ على موارد الدولة والاستئثار بها لخاصة نفسها “

لصون مصالح الميناء والحفاظ على موارد الدولة وعدم ردع هذه التجاوزات بما أتاح تحقيق منفعة للغير على معنى أحكام الفصل 96 من المجلة الجزائية تولّت الهيئة إحالة الملف إلى القضاء بتاريخ 07 ماي 2016 لفتح تحقيق في شأنه .

20 - فساد وتجاوزات وممارسات غير قانونية بوكالة الشركة التونسية للشحن والترصيف:

تعهدت الهيئة في سنة 2016 بملف أودع لديها من رئيس مصلحة لوكالة الشركة التونسية للشحن والترصيف بصفاقس نسب من خلالها شبهات فساد وتجاوزات وممارسات غير قانونية لرئيس الوكالة ولبعض المسؤولين بها من بينهم رئيس المصلحة الفنية (هـ-غ) ورئيس قسم المعدات والسوّاق (س بن،ح). وتمثلت الوقائع محل الشبهات في:

1) إهمال رافعة 45 طن تم اقتناؤها سنة 2009 بثمن يبلغ حوالي 300 ألف دينار بغاية بيعها قطع غيار: حيث تمّ تسويقها من قبل شركة STAM للشركة الوطنية للسكك الحديدية حيث تعطلت بطاقتها الالكترونية سنة 2010 وتمّ إعلام المصالح المركزية للشركة بذلك لكن المسؤولين لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لإصلاح العطب ثمّ تمّ من خلال العامين المواليين نزع قطع منها تعللا بإصلاح تجهيزات أخرى إلى أن أصبحت الرافعة غير صالحة للاستعمال.

وعلى إثر شكاية قدمت للتفقدية العامة لوزارة النقل تمّ نقلها إلى مستودع ثمّ بيعها في بتّة أجريت خلال شهر جانفي 2016.

2) إجراء بتّة مشبوهة في جانفي 2016 تشمل 14 رافعة وشاحنة بسعر افتتاحي حدّد بـ 25 ألف دينار وهو مبلغ رمزي مقارنة بالقيمة الأصلية للمعدّات.

3) إهمال رافعة 32 طنا من نوع Ferrary تمّ استعمالها بطريقة خاطئة ممّا تسبّب في كسرها فتّم نزع

”إجراء بتّة مشبوهة  
بمبلغ رمزي مقارنة  
بالقيمة الأصلية  
للمعدّات“

«Fourchette» منها وإرسالها إلى وكالة سوسة وهي مازالت موجودة حاليًا بمأوى الحاويات، وذلك للتبرير اللجوء إلى تسوُّغ رافعات من شركات خاصّة.

4) تمّ بتاريخ 05 نوفمبر 2014 تكليف العامل المدعو (س-ه) من طرف مسؤولين بالوكالة لرفع كمية هامّة من النحاس على الساعة الواحدة بعد الزوال من ورشة الحاويات وتمّ بيعها بمبلغ قدره 80 ألف دينار. وتمّ التحقيق معه من طرف الإدارة العامة للشركة لكن دون أن يتخذ ضده أي إجراء، مثلما ورد في التقرير.

5) تمّ خلال سنة 2012 سرقة كميات هامّة من الأسلاك الكهربائية و«الفيشات» باهضة الثمن من حاويات مكيفة تابعة لوسيط وهو شركة «COMATRAM» وعند تفتن حارس الورشة، أعلم رئيس الوكالة الذي طلب منه أن يتكتم على الموضوع وذلك مثلما ورد في التقرير.

6) تمّ في جانفي 2016 إعلام رئيس الوكالة بالتفتن لفقدان معدّات كهربائية معدّة لتفريغ بواخر الجيوب لكنّه لم يأذن بفتح تحقيق حول الموضوع ولم يتابع الأمر.

7) وجود ممارسات تهدف إلى فتح المجال لشركات منافسة (منها مجمع الشحن والتفريغ ج م س) للحصول على عقود تفريغ البواخر، وذلك على غرار ما قام به رئيس الوكالة من إتلاف مراسلة وردت أواخر سنة 2012 من الشركة الوطنية للسكك الحديدية طلبا لخدمة تفريغ البواخر المعبأة بالسكك الحديدية وهو مفصّل بالتقرير.

8) التخاذل في إصلاح رافعة نوع FERRARY عدد 941 بعد أن حذّر السائق من عطب سيصيب المحرّك، إلى أن تعطلت الرافعة وتمّ إصلاحها بمبلغ يفوق 10 آلاف دينار. وبعد ختم أعمال التقصي أحالت الهيئة الملف إلى النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس لفتح تحقيق في الغرض.

” طلب رئيس وكالة الشركة التونسية للشحن والترصيف من الحارس أن يتستر على عملية سرقة“



## 21 - فساد في ضبط القوائم الاسمية للعائلات المعوزة المتفعة بالبرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بمعتمدية الكرم:

تعهدت الهيئة بالتقصي في القوائم المضبوطة في نطاق البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بمعتمدية الكرم المحدث سنة 2012 بمقتضى الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتمم والمنقح بالأوامر اللاحقة آخرها في سنة 2014 والذي يهدف إلى إزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن جديدة أو ترميمها أو توسيعها وإنجاز وتوفير مشاريع سكن اجتماعي وذلك بناء على تلقيها لتقرير تفقد مشترك بين التفقدية العامة لمصالح وزارة الداخلية والتفقدية العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

وقد تمّ في إطار هذا البرنامج على مستوى معتمدية الكرم إعداد قائمتين شملتا 26 متفعا توزعت كالآتي:

- 15 متفعا بإزالة المساكن البدائية وإعادة البناء على عين المكان عن طريق المقاولات الصغرى والمتوسطة.  
- 11 متفعا بالتحسين أو بناء أجزاء إضافية.

وبالتدقيق والتحري في القوائم والوثائق المظروفة بالملف تبين أن القوائم الأولية للمتفيعين بإزالة المساكن البدائية وتعويضها بأخرى جديدة أو ترميمها أو توسعتها والتي ضبطتها اللجنة المحلية تمت بناء على معاينة وضعية المساكن دون أن يتم تقديم مطالب في الغرض ودون أن تقع عملية فرز.

كما تبين بالرجوع إلى الملفات الخاصة بالمتفيعين والبحوث الاجتماعية والبطاقات الفنية أنه تمّ تمكين أكثر من عائلة بالانتفاع بالبرنامج المذكور بنفس العقار وبنفس العنوان وهو ما يعدّ مخالفا لمقتضيات الأمر عدد 1224 المؤرخ في 10 أوت 2012 المشار إليه أعلاه والنصوص المتممة له.

”شبهات فساد تهّم

الانتفاع ببرنامج

إزالة المساكن البدائية

بمعتمدية الكرم“

وحيث خلصت الهيئة مما تقدّم ومن الوثائق المصاحبة إلى أنّ ضبط القوائم الاسمية لبرنامج السكن الاجتماعي تمّ دون مراعاة الصيغ والإجراءات التي ضبطها الأمر المذكور باعتبار وجود أكثر من عائلة تمّ إدراجها للانتفاع بالبرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بنفس العقار ودون تقديم المتفعين المدرجة أسماءهم بالقوائم لمطالب في الغرض ودون القيام بعملية الفرز لعدم إدلاء العديد منهم بما يثبت ملكية العقار موضوع التدخل.

وبذلك تأكّد لدى الهيئة قيام شبهات الفساد التي تضمنها التقرير والوثائق المصاحبة وتولّت إحالة الملف إلى النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بتونس لفتح تحقيق في الغرض وتتبع كلّ من سيكشف عنه البحث.

## 22 - ملفّ اللّوالب القلبية منتهية الصلاحيّة:

على إثر تلقّي عريضتين تتعلّقان باستعمال أطباء مختصّين في جراحة القلب والشرابين للوالب قلبية منتهية الصلاحيّة بالمصحات الخاصة، تعهّدت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد بالملفّ المذكور وباشرت أعمال التقصي وفقاً لمقتضيات المرسوم الإطاري عدد 120 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلّق بمكافحة الفساد.

تمّت مراسلة وزارة الصّحة بتاريخ 27 جوان 2016 لطلب نسخة من تقرير لجنة التحقيق المكلفة بالتدقيق في ملفّ اللّوالب القلبية منتهية الصلاحيّة وتقديم كل المعطيات المتوفّرة لديها حول الموضوع. كما تمّت في نفس هذا الإطار مراسلة الصندوق الوطني للتأمين على المرض بتاريخ 28 جوان 2016. بالإضافة إلى ذلك، تمّ سماع خمسة أطباء يعملون بالصندوق الوطني للتأمين على المرض.

وإثر تجميع المعطيات المتوفّرة ودراستها وتحليلها، ثبت وجود شبهة فساد تتعلّق باستعمال لوالب قلبية منتهية الصلاحيّة

”عريضتان تتعلّقان

باستعمال أطباء

مختصّين في جراحة

القلب والشرابين

للّوالب قلبية منتهية

الصلاحيّة بالمصحات

الخاصة“

بالمصحات الخاصة. تبعا لذلك، تمت إحالة شكاية للنيابة العمومية. وحرصت الهيئة على متابعة الموضوع، وتقديم كل ما توفر لديها من معطيات إضافية للجهات القضائية.

وقد تولت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس بدورها إحالة الملف على التحقيق بالقطب القضائي والمالي الذي ما زال متعهدا في تاريخ إنجاز هذا التقرير.

كما تولت الهيئة إنجاز إحالات تكميلية بناء على تصاعد وتيرة العرائض المقدمة من المتضررين من الأفعال المرتكبة موضوع التقصي مصحوبة بمحاضر سماع منجزة من طرف فريق التحقيق المكلف بالتقصي.

وأفرزت أعمال التقصي من خلال الوثائق المتوفرة، وخاصة منها تقرير التفقدية الطبية بالصندوق الوطني للتأمين على المرض، وتقرير التفقدية الطبية بوزارة الصحة، مجموعة من الملاحظات والإخلالات نذكر منها على سبيل الخصوص:

• تضارب الأقوال حول كيفية تفتن مصالح الصندوق الوطني للتأمين على المرض للوالب القلبية المنتهية الصلاحية تشير المعطيات المتوفرة لدينا إلى تفتن مصالح الصندوق الوطني للتأمين على المرض في بادئ الأمر إلى استعمال بعض الأطباء المختصين في جراحة القلب والشرايين للوالب القلبية منتهية الصلاحية ببعض المصحات الخاصة. وحرص الأطباء المراقبون بالصندوق الذين تفتنوا لهذا التجاوز على التأكيد على خطورته وضرورة اتخاذ الإجراءات الملائمة في الغرض. وقد تضاربت الأقوال حول كيفية التفتن للوالب القلبية المنتهية الصلاحية بالصندوق الوطني للتأمين على المرض، حيث يفيد المصدر الأول أنه إثر ورود معلومة في نهاية سنة 2015 حول استعمال بعض المصحات للوالب القلبية المنتهية الصلاحية، تم التأكيد على الأطباء المراقبين بمركز تونس 2 للتثبت من تواريخ الصلاحية. وفي بداية شهر فيفري 2016 تفتنت الدكتورة (ع.ح) بالفعل لاستعمال مصحة (أ- ز) للوالب

”تساعد وتيرة العرائض المقدمة من المتضررين من اللوالب القلبية المنتهية الصلوحية بعد كشف الملف“

منتهي الصلاحيّة. وتمّ إعلام الإدارة المركزيّة للمراقبة الطّبيّة عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ 10 فيفري 2016 بهذا التّجاوز لاتّخاذ الإجراءات اللازمة. وعلى إثر ذلك، تفتّنت الدكتورة (أ-ج) لاستعمال 8 لوالب قلبية منتهية الصلاحيّة، ثلاثة منها تمّ استعمالها في مصحّة (أ-ز)، وتمّ استعمال بقيّة اللّوالب في مصحّة (ض-ب) ومصحّة (أ-ت).

في حين تفيّد مصادر أخرى أنّ الأطّباء المراقبين تفتّنوا لهذا التّجاوز بصفة عرضيّة في إطار مراقبة مصحّة (ض-ب)، وذلك إثر تلقي إشعار من وزارة الصحة حول استعمال المصحّة المذكورة لقاعة قسطرة لم تحظ بموافقة الوزارة. فخلال مراقبة الأعمال الطّبيّة بالمصحّة المذكورة بهدف تحديد فواتير العمليّات في القاعة غير المرخّص في استعمالها، تمّ التفتّن إلى استعمال لوالب قلبية منتهية الصلاحيّة علماً أنّ هاته المصادر لم تحدّد تاريخ هذه الوقائع.

• تأخّر اتّخاذ الإجراءات اللازمة:

-على مستوى لجنة التّجاوزات بالصندوق الوطني للتأمين على المرض وإحالة شكاية للنيابة العموميّة تمّ التفتّن إلى استعمال لوالب قلبية منتهية الصلاحيّة بإحدى المصحّات الخاصّة منذ بداية شهر فيفري 2016. وتشير بعض المصادر إلى وجود معلومات غير مؤكّدة لدى بعض الإطارات بالصندوق الوطني للتأمين على المرض حول هذا الموضوع منذ نهاية سنة 2015.

ورغم إعلام الإدارة المركزيّة للمراقبة الطّبيّة بالصندوق بهذا التّجاوز منذ 10 فيفري 2016 فإنّ لجنة التّجاوزات لم تنعقد إلّا يوم 29 مارس 2016، حيث أقرّت جملة من الإجراءات تتمثّل خاصّة في ما يلي:

- إشعار وزارة الصحة باستعمال بعض المصحّات للوالب قلبية منتهية الصلاحيّة

” تأخّر اتّخاذ الإجراءات  
اللازمة رغم التفتّن  
إلى استعمال لوالب  
قلبية منتهية الصلوحية  
من طرف لجنة  
التجاوزات بالصندوق  
الوطني للتأمين على  
المرض منذ  
سنة 2015 “

”إخلالات إجرائية  
بالصندوق الوطني  
للتأمين على المرض  
أدت إلى خلاص  
فواتير عمليات  
جراحية استعملت  
فيها لوالب قلبية  
منتهية الصلاحية“

- إعلام عمادة الأطباء  
- إيقاف التعامل لمدة شهر مع المصحّات التي ثبت استعمالها للوالب منتهية الصلاحية  
وفي هذا الصدد، لم يتولّ الصندوق إعلام التفقدية الطبية وإدارة التراتيب ومراقبة المهن الصحية بوزارة الصحة بموضوع اللّوالب القلبية المنتهية الصلاحية ببعض المصحّات الخاصة إلّا بتاريخ 29 أبريل 2016، في حين تمّ إعلام وزارة الشؤون الاجتماعية و عمادة الأطباء بتاريخ 04 ماي 2016.  
وتجدر الإشارة إلى أنّ الصندوق لم يقرّر إحالة الملفّات على القضاء إلّا بعد انعقاد لجنة التجاوزات في المرّة ثانية يوم 22 جوان 2016. وتمّ فعليًا إحالة الملفّات على النيابة العمومية بتاريخ 27 جوان 2016.  
- على مستوى وزارة الصحة في إحالة نتائج التحقيق للنيابة العمومية

تبعًا لمراسلة الصندوق الوطني للتأمين على المرض بتاريخ 29 أبريل 2016 والمتعلّقة باستعمال مصحّة (ض - ب) ومصحّة (أ - ز) للوالب قلبية منتهية الصلاحية، تولّت التفقدية الطبية بوزارة الصحة التحقيق في الموضوع بالنسبة إلى مصحّة (ض - ب) بتاريخ 05 ماي 2016. وقدمت الملفّ إلى وزير الصحة بتاريخ 10 ماي 2016. ولم تتمّ إحالة شكاية للنيابة العمومية إلّا بتاريخ 04 جويلية 2016.

• إخلالات إجرائية بالصندوق الوطني للتأمين على المرض أدت إلى خلاص فواتير عمليات جراحية استعملت فيها لوالب قلبية منتهية الصلاحية.

يشير تقرير الصندوق الوطني للتأمين على المرض إلى عدم تقيّد والتزام موظفيه بالتراتب الجاري بها العمل، وإلى مخالفة مذكّرات العمل والإجراءات المعمول بها، ممّا أدّى إلى خلاص فواتير تحمّل ملصقات منتهية الصلاحية وفواتير تحمّل

ملصقات بدون تاريخ صلاحية وأخرى تتضمن ملصقات تمّ فسخ أو مسح جزء من تاريخ الصلاحية. كما يشير نفس التقرير إلى أنّه بالإضافة إلى مخالفة الترتيب الجاري بها العمل، هناك مخالفة صريحة لمقتضيات المجلة الجزائية وخاصة فيما يتعلّق بالتّحليل (الفصول من 291 إلى 296).

وفي هذا الإطار، فقد تفتّنت التفقدية الطبية خلال إحدى مهمّات التفقد إلى خلاص فواتير تمّ رفضها طبيا في مرحلة أولى بسبب ملصقات منتهية الصلاحية إلا أنّه تمّ خلاصها في مرحلة ثانية بعد استبدال الوثائق المضمّنة بالملفّ الأصلي بوثائق أخرى.

حيث أنّه بتاريخ 2016/02/05 تمّ إيداع ملفّ خلاص بوحدة الفوترة بالمركز الجهوي تونس 2 صادر عن مصحة (ا-ت). ويتعلّق بشهادة تكفّل بعملية جراحة القلب والشرابين. وقد تضمّن الملفّ شهادة التكفّل وفاتورة لعملية جراحة القلب والشرابين باستعمال 02 لوالب قلبية منجزة بالمصحة المذكورة بتاريخ 2015/11/17 بمبلغ قدره 4500 د، وتقريراً طبيا للعملية مضمّنا به 02 ملصقات للوالب قلبية تحتوي على تواريخ انتهاء الصلاحية التالية 2015/11/06 و 2016/11/09 ممّا يعني أنّ اللّولب الأوّل منتهى الصلاحية.

بعد قيام العون المكلف بوحدة الفوترة بالمركز الجهوي تونس 2 بتوجيه الملفّ دون جدول إحالة إلى الطبية المستشارة بالمركز الجهوي تونس 2 الدكتورة (ا-ج)، أشّرت عليه هذه الأخيرة بعدم الخلاص لاحتوائه ملصقة لإحدى اللّوالب القلبية المنتهية الصلاحية. وقامت بالتنسيق على عدم الخلاص ضمن أصل الفاتورة، مع ذكر سبب الرفض. وتمّ على إثر ذلك إرجاع الملفّ المؤشّر عليه بعدم الخلاص لوحدة الفوترة دون الاعتماد على جدول إحالة. والجدير بالذكر أنّ وحدة الفوترة لم تتولّ خزن الرأي الطبي بالتطبيق الإعلامية المعدة للغرض.

”استبدال الوثائق  
والملصقات للوالب  
منتهية الصلوحية  
بأخرى جديدة“

وبتاريخ 25/02/2016، تمّ إيداع ملفّ فوترة جديد لنفس شهادة التكفل بعملية جراحة القلب والشرابين والذي تمّ رفض خلاصه سابقا من طرف الطيبة المستشارة بالمركز الدكتور (أ-ج). كما تضمّن الملفّ فاتورة جديدة تحمل نفس رقم الفاتورة السابقة وتتعلّق بعملية جراحة القلب والشرابين باستعمال 02 لوالب قلبية بمصحّة (أ-ت). وبقيمة 4500 د، ممّا يعني أنّه تمّ استبدال الفاتورة المؤشّر عليها بعدم الخلاص سابقا بفاتورة تحمل نفس الرقم. كما تضمّن الملفّ تقريرا طبيّا جديدا لعملية جراحة القلب والشرابين يتضمّن 02 ملصقات لوالب قلبية تحتوي على تواريخ الصلاحية التالية: 09/11/2016 و 09/06/2017 مع الإشارة إلى تغيير خاصيات اللّوب المستعمل وتاريخ صلاحيته.

وقد تمّ لاحقا خلاص الفاتورة بعد التأشير عليها من طرف طبيب مستشار ثان بالمركز دون التثبت بدقّة في محتوى القرص المغناطيسي المصاحب للفاتورة.

ويشير تقرير الصندوق الوطني للتأمين على المرض إلى وجود عدّة إخلالات تتعلّق خاصّة بالنقاط التالية:

- عدم التقيد والالتزام بالتراتب الجاري بها العمل من ناحية، والمخالفة الصريحة لمذكرات العمل والإجراءات المعمول بها من ناحية ثانية.

- عدم التعاطي بالكيفية المطلوبة من طرف كل المتدخلين بالصندوق الذين تمّ إعلامهم بتاريخ 12/02/2016 عن وجود ملفّ خلاص يتضمّن لوالب قلبية منتهية الصلاحية، وذلك باستثناء السيد رئيس المركز الجهوي تونس 2 نظرا لعدم توصله بهذا الملفّ.

- أنّ ما قام به العون المكلف بالفوترة في الملفّ المذكور أعلاه يعتبر خطأ جسيما وفقا لمقتضيات النظام الأساسي لأعوان مؤسسات الضمان الاجتماعي.

”عدم التعاطي بالكيفية المطلوبة من طرف كل المتدخلين بالصندوق الذين تمّ إعلامهم بتاريخ 12/02/2016 عن وجود ملفّ خلاص يتضمّن لوالب قلبية منتهية الصلاحية“

- أنكر الدكتور (ش-ع) الذي قام بعملية القسطرة بالمصحة المذكورة توّظطه في عملية تعويض ملفّ الفوترة الصادر عن مصحة (أ-ت). لاحتوائه ملصقات للوالب قلبية منتهية الصلاحية بملفّ فوترة جديد يتضمّن ملصقات للوالب صالحة للاستعمال. وصرّح أنّ ذلك تمّ دون علمه.

- ما قامت به مصالح مصحة (أ-ت). يعتبر تدليسا للوثائق بهدف التحيل على مصالح الصندوق.

- تسريب على مستوى وحدة الفوترة بالمركز الجهوي تونس 2 لملفّ فوترة للمصحة (أ-ت). الذي تمّ التأشير عليه في مرحلة أولى بعدم خلاصه من طرف الطيبة (أ-ج) بسبب انتهاء صلاحية إحدى ملصقات اللوالب القلبية المضمنة به وتعويضه لاحقا بملفّ فوترة جديد يتضمّن ملصقات لوالب قلبية صالحة للاستعمال وتقرير طبي يتضمّن معطيات مغايرة للتقرير الأول.

- يتمّ تسلم وتسليم ملفّات فوترة شهادات التكفل بعمليات جراحة القلب والشرابين أحيانا من طرف أعوان غير معينين بمسار معالجتها وفي بعض الحالات من طرف أشخاص «غرباء» عن الصندوق

- حرية الولوج والتصرف لممثلي المصحات الخاصة إلى الوحدات المعنية بمعالجة ملفّات الفوترة بالمركز الجهوي تونس 2 بما في ذلك وحدة المراقبة الطيبة، ووحدة الفوترة، وأرشفة المركز. ويعتبر ذلك مخالفا للتراتب والإجراءات الجاري بها العمل.

• عدم تحيين كراس شروط تكفل الصندوق الوطني للتأمين على المرض بمصاريف الأعمال الطيبة المتعلقة بجراحة القلب والأوعية الدموية المجراة على المضمونين الاجتماعيين بالهيكل الخاصّة

”  
تغيير ملف طبي مؤثر  
عليه بعدم الخلاص  
بآخر يتضمّن معطيات  
مغايرة للتقرير الأول“



يعود استعمال كراس شروط التكفل بمصاريف الأعمال الطبية المتعلقة بجراحة القلب والأوعية الدموية المجراة على المضمونين الاجتماعيين بالهياكل الخاصة إلى سنة 2004 أي قبل إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على المرضى.

- عدم مراجعة أثمان اللوالب القلبية رغم انخفاض الأسعار العالمية

يقوم الصندوق الوطني للتأمين على المرضى بتغطية مصاريف تركيب اللوالب القلبية غير الفعالة (stent nu) بمقتضى كراس شروط تمّ اعتماده منذ سنة 2004 أي قبل إنشاء الصندوق في حين تمّ تحديد سعر اللولب الفعال بمقتضى مذكرة داخلية تمّ اعتمادها لاحقاً.

وللعلم، لم تتمّ مراجعة أثمان اللوالب القلبية منذ سنة 2004 رغم أنّ الأسعار العالمية شهدت انخفاضاً خلال السنوات الفارطة.

- عدم استرجاع الصندوق للمبالغ التي دفعت للمصحات الخاصة مقابل فواتير تتعلق باستعمال لوالب قلبية ثبت انتهاء صلاحيتها

إثر مهمّة التفقّد المعمّقة التي أجرتها مصالح الصندوق الوطني للتأمين على المرضى للتثبت من استعمال المصحات الخاصة للوالب قلبية منتهية الصلاحية بالاستناد إلى قرارات التكفل بعمليات تسريح الشرايين مع زرع آلات طبية والمتعلّقة بسنة 2015 والسادسي الأول لسنة 2016، تبيّن استعمال عديد المصحات لمستلزمات طبية منتهية الصلاحية تمّ خلاصها من طرف مصالح الصندوق، ولم تتمّ الإشارة بالتقارير المذكورة إلى استرجاع هاته المبالغ التي تمّ خلاصها بطريقة مخالفة لما جاء بكراس الشروط لسنة 2004.

المصحة	العدد
مصحة ق. تونس	2
مصحة الع. صفاقس	1
مصحة الأ. تونس	5
مصحة الب. صفاقس	1
مصحة الم. تونس	1
مصحة الر. المهديّة	1
مصحة الت. تونس	4
مصحة ا.ز. تونس	27
مصحة ح. تونس	1
مصحة ا.ر. نابل	15
مصحة م. تونس	62
مصحة ب. تونس	2
مصحة س.أ. تونس	1
مصحة ض.ب. تونس	28

### 23 - فساد في مصحة (Polyclinique M) بصفاقس:

تعهدت الهيئة بتاريخ 26 ديسمبر 2016 عن طريق نائب بمجلس نواب الشعب بعريضة مدعمة بجملة من المؤيدات والوثائق تتعلق بتجاوزات مخلة بتنظيم مهنة الطب وبتصرفات مشبوهة وإخلالات تمس من النظام العام للصحة العمومية وتحصل بمصحة خاصة (P-M) بصفاقس، وتمثل في استعمال مستلزمات طبية مورّدة بطريقة غير قانونية وزرعها من قبل طبيب ليس له الاختصاص المطلوب.

وتمثل الشبهات المثارة كما جاء بالملف والتي كانت موضوع إحالة من الهيئة إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس في:

1 - اضطلاع إينة الرئيس المدير العام للمصحة (ع-ع) بالعضوية بمجلس إدارة المصحة والحال أنها تشتغل كطبيبة

مقيمة بمستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس وذلك دون الحصول على ترخيص قانوني من وزارة الإشراف مما يجعلها والحالة تلك في وضعية تضارب مصالح بين ممارسة مهنة طبيب بالقطاع العمومي والعضوية بمجلس إدارة مصحة خاصة مما يفسح لها المجال ومن خلالها لوالدها الرئيس المدير العام للمصحة لاستغلال وظيفتها كطبيبة بالمستشفى العمومي المذكور لتحقيق منافع خاصة.

2 - قيام (أ-ع) زوجة الرئيس المدير العام والعضو بمجلس إدارة المصحة بصفقتها وكيل شركة «S- H» التي تشارك في ملكيتها مع زوجها والمختصة في توريد وتحويل وتصنيع كافة المواد الأولية للأحذية بالتوريد في خرق صريح للقوانين للمستلزمات والمعدات والأدوات الطبية وشبه الطبية لترويجها واستعمالها بالمصحة و الدليل على ذلك هو قبض الشركة للأموال التي تعود إليها بهذا العنوان من المصحة.

وتعدّ هذه الأفعال تجاوزات خطيرة للقوانين المنظمة للهياكل الصحية العمومية والخاصة وكذلك أنظمة مراقبة توريد ومسك وترويج واستعمال الأدوية والمستلزمات الطبية فضلا عن مخالفة لقوانين حماية المستهلك وللترايب القمرقية والجبائية.

3 - ومما يعزّز حدّة وخطورة هذه الشبهات هو أنّ (ع) والد الطبيبة وزوج وكيل الشركة وهو الرئيس المدير العام للمصحة يضطلع في نفس الوقت بمهام المدير الطبي للمصحة ويحرص على الاحتفاظ بالمستلزمات الطبية لديه دون ترقيم وتحت عنوان «IMPLANTS» للدكتور (ع) لأنها تستعمل بصفة حصرية من قبله في جراحة العظام في عمليات جراحية يجريها هو شخصيا على المرضى بالمصحة دون أن يكون مختصا في جراحة العظام.

وقد تأكد للهيئة أن شبهات الفساد المبلغ عنها على درجة كبيرة من الخطورة لمساسها بصحة المرضى الذين يؤمنون المصحة المذكورة بصفاقس فضلا عن الآثار السلبية للخروقات

” زوجة رئيس مدير عام

لمصحة خاصة

تستغل رخصة توريد

وتحويل وتصنيع

المواد الأولية للأحذية

لإستيراد المعدات

الطبية وشبه الطبية“

التي تطال القوانين في عديد المجالات مما يستوجب تدخلا عاجلا من قبل النيابة العمومية باتخاذ إجراءات وتدابير تحفظية تجاه المسؤول الأول عن المصحة وابنته وزوجته وكييلة شركة « S-H »

وعلى هذا الأساس سارعت الهيئة بختم أعمال التقصي في الملف وبإحالته على النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 29 ديسمبر 2016 التي أذنت بفتح قضية تحقيقية في الغرض.

24 - شبهات فساد تتعلق بسرقة أدوية من مؤسسات الصحة

العمومية:

تولّت الهيئة مباشرة أعمال التقصي بخصوص شبهات فساد بقطاع الصحة تتعلق بسرقة أدوية من مؤسسات الصحة العمومية. وفي هذا الإطار وخلال سنة 2016، تحرّرت الهيئة في عدد من هذه الملفات نتعرض إلى أهمّها.

• سرقة أدوية وتجاوزات إدارية ومالية بمصحة العمران

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالتقصي في ملفّ تعلق بشبهة فساد مالي وإداري بمصحة العمران وتمثلت في: - فقدان كميات من الأدوية الخصوصية وصرف أدوية دون وصفات طبية، وذلك بفتح ملفات وهمية بالصيدلية التابعة للمصحة.

- حصول تجاوزات على مستوى الخزينة وعدم مسك دفاتر

واضحة بالمصحة

- صرف أموال دون وجه قانوني

- التمتع بمنافع شخصية وإسناد منح دون وجه قانوني

وفي هذا الإطار، طلبت الهيئة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعيّ مدها بجميع تقارير التفقد المنجزة في الغرض وتبين من دراسة الوثائق التي تحضّلت عليها وجود تجاوزات

”فتح ملفات وهمية  
بالصيدليات التابعة  
للصحة العمومية  
للإستيلاء على  
الأدوية“

خطيرة تخضّ التصرف في الأدوية والتسيير الإداري والمالي. وتتمثل التجاوزات في:

- تعوّد أعوان مصحة العمران الحصول على الأدوية دون وجه حقّ، وذلك دون وصفة طبية ودون معلوم التسجيل ودون الخضوع لأي فحص طبي. وذلك استنادا على ملفّات طبية وهمية، أو ملفّات طبية لمرضى لم يتقدموا للمصحة منذ مدة طويلة، أو تثقيل أدوية بملفّات طبية على حساب مرضى دون علمهم، أو ملفّات خاصة بأعوان المصحّة أنفسهم.

- استغلال أعوان تسجيل الأدوية بمصلحة الصيدلية صفتهم وخصائص وظيفتهم لتحقيق فائدة لا وجه لها لأنفسهم ولغيرهم. وتمثّلت في الحصول على الأدوية دون وجه حق ممّا ألحق ضررا بالصندوق.

وأبرزت تقارير التفقد المنجزة في الغرض أن هذه الممارسات كانت تتمّ بعلم المسؤولين المباشرين بمصلحة الصيدلية ويعلم متصرف المصحّة.

كما كشفت أعمال التحري والتقصّي عن قيام مجموعة من الموظفين والعاملين بالمصحة بأخطاء جسيمة تمثّلت فيما يلي:

- الحصول على منافع مادية وقبول مزايا غير مستحقة لأنفسهم

- ثبت للهيئة من خلال أعمال التحري وجود تكرار وإفراط للفحوصات الطبية بالنسبة لنفس المرضى وفي نفس الاختصاص وفي حيز زمني وجيز وانتفاع المرضى المذكورين بكميات من الأدوية تتجاوز المقادير القصوى (تقرير دائرة المحاسبات).

وقد كبّدت هذه التجاوزات الخطيرة خسائر فادحة بالمؤسسة والمجموعة الوطنية مثلما ورد بالملاحظات الأولية لتقرير المحاسبات لسنة 2016 حيث قدرّت قيمة الأدوية التي فقدت

”  
تعوّد أعوان مصحة  
العمران الحصول على  
الأدوية دون وجه حق  
وذلك دون وصفة  
طبية ودون معلوم  
التسجيل ودون  
الخضوع لأي فحص  
طبي إستنادا على  
ملفات طبية وهمية  
أو ملفات طبية لمرضى  
لم يتقدموا للمصحة  
منذ مدة طويلة“

دون وجه قانوني بعشرات المليارات وهي أدوية مورّدة في أغلبها. وأكّدت نتائج تقارير التفقد وأعمال التقصي استغلال بعض الأعوان بمصحّة العمران لمراكزهم بغاية تحقيق منافع شخصية أولفائدة الغير وذلك باستعمال الإمكانيات والتجهيزات التابعة للمصحّة بدون وجه حق ولوصفات طبية وهمية بغاية تحويل وجهة أدوية مما ترتب عليه إهدار للمال العام واستنزاف لإمكانيات المصحّة.

وبناء على ما توفر لديها من حجج ومؤيدات تؤكد جدّية شبهة الفساد، أحالت الهيئة الملفّ على النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بتونس.

• سرقة كمّيات من مواد الكيتامين المخدّر من الصيدلية المركزية ومن مستودع توزيع أدوية المستشفيات بسوسة من سنة 2012 إلى سنة 2016

باشرت الهيئة أعمال التحريّ والتقصي بشأن شبهة فساد تعلّقت بنقص كمّيات من مواد الكيتامين خلال سبتمبر 2013 و2016 من أحد مستودعات توزيع الأدوية التابعة للصيدلية المركزية بولاية سوسة.

وقامت الهيئة بمراسلة الصيدلية المركزية بخصوص النقص المشار إليه أعلاه والذي تكرر في أكثر من مناسبة وبأكثر من مستودع. وأكّدت الصيدلية المركزية تسجيل نقص من هذه المادّة خلال سنة 2013 وبالنسبة لشهر مارس 2016.

وتمثّل في اختفاء لوحة من مادة الكيتامين بمستودع توزيع أدوية مستشفيات بسوسة تحتوي على خمسة قوارير من نوع Ketamine 250 ml – solution injectable de 5 ml – boite de 5

وبناء على مهمة تدقيق أنجزتها مصالح التفقد والجودة بالصيدلية المركزية لاحت شكوك قوية في جانب بعض

”بناء على مهمة تدقيق أنجزتها مصالح التفقد والجودة بالصيدلية المركزية لاحت شكوك قوية حول سرقة كمّيات من مواد الكيتامين المخدّر“

الأطراف الضالعة في سرقة هذه المواد المدرجة بالجدول «أ» بموجب القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بالمواد السّميّة التي أفردتها المشرع بإجراءات خاصة تضبط حصريا كيفية مسكها لدى الصيدليات وتوخي جميع الاحتياطات في تداولها وحتى في لون الظروف والأوعية التي تستعمل في لفها.

وثبت بما لا يدع مجالا للشك أن فقدان كميات هامة من الكيتامين كان جراء إخلالات جسيمة للإجراءات والتدابير والمعايير القانونية التي حددها القانون في تداول المواد المخدرة. وهو ما أدى إلى حصول السرقات المسجلة بمخازن الصيدلية المركزية لهذه المادة.

وتبعا لنتائج هذه التحريات ختمت الهيئة أعمالها وأحالت شكاية جزائية بخصوص هذه السرقات على النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بتونس.

25 - شبهات فساد في علاقة باستخلاص ديون الدولة ترتّب عليها تفويت فرص على خزينة الدولة في استخلاص ديونها من مدينتها

• العينة الأولى:

رفع يد على ترسيم امتياز عام دون خلاص الدين المتخلد بدمّة المدينين لفائدة الدولة

تمّ بتاريخ 09 ماي 2007 ترسيم امتياز عام لفائدة الدولة أدرج بالرسم العقاري المسمى «G.E» على ملك المدعو (ع - ب - س) ضمانا لاستخلاص ديون جبائية متخلدة بدمته والمقدرة بثلاثمائة واثنين وتسعين ألف وثلاثمائة وتسعين ديناراً و357 مليمت (392.390,357 د). وقد قام المبلّغ عنه (ع - ل - د) برفع اليد عن الترسيم للامتياز العام المذكور آنفاً،

”الإخلالات الجسيمة

للإجراءات والتدابير

والمعايير القانونية

في تداول المواد

المخدّرة أدّى

إلى حصول السرقات

المسجّلة بمخازن

الصيدلية المركزيّة“

وذلك بالإذن للمدير الجهوي للملكية العقارية بشطبه بالسجل العقاري بناء على شهادة رفع يد مؤرخة في 25 جانفي 2013. وأظهرت التحريات التي باشرتها الهيئة أن الإذن برفع اليد الصادر عن ترسيم الامتياز لم يتم بموجب سداد الدين المتخلد بذمة المدين (ع - ب - س). وهو ما مكّن هذا الأخير من التفويت في العقار محل الضمان، وبالتالي التفويت على الدولة فرصة استخلاص دينها.

كما شملت أعمال التقصي بذات الملف تجاوزات مماثلة لما سبق التعرّض له أعلاه. وتمثلت في منح المبلغ عنه رفع يد لشركة «س-ز» سبق ترسيم امتياز عام للخزينة بالرسم العقاري التابع لها بإدارة الملكية العقارية بأريانة بتاريخ 2007/08/07 ضمّانا للدين البالغ 628.025,215 د والمتخلد بذمتها.

وتمّ تسليم رفع اليد دون الإشارة للامتياز العام للخزينة بالرسم العقاري المسمى «س-ز» بناء على موافقة الإدارة على المقترح الذي تقدم به وكيل الشركة (م-ز) آنفا، وذلك حسب المراسلة الصادرة بتاريخ 2014/10/31 والمتضمن تخصيص ما يعادل 20% من ثمن بيع كل عقار لفائدة القباضة الماليّة بنهج نلسن مانديلا وذلك إيفاءً جزئياً للديون الجبائية المستحقة في ذمتها مع جدولة باقي الديون.

كما تمّ في حالة أخرى ترسيم امتياز عام لفائدة الخزينة على الرسم العقاري العائد بالملكية للمدعو (ر.م.م) ضمّانا للدين المتخلد بذمة المدين المذكور آنفا لفائدة الدولة، والمقدر بـ 5.040.550,174 د .

أذن المبلغ عنه برفع اليد عن العقار المذكور بتاريخ 2012/01/25، والذي بمقتضاه تمّ التشطيب النهائي عن الامتياز العام المرسم في 2010/01/05.

وبالاطلاع على الرسوم العقارية سالفة الذكر، تبين أنه قد تمّ التفويت في جميع العقارات التي كانت محل الامتياز العام

” أظهرت التحريات التي باشرتها الهيئة أن الإذن برفع اليد الصادر عن ترسيم الامتياز لم يتم بموجب سداد الدين المتخلد بذمة المدين (ع - ب - س) وهو ما مكّن هذا الأخير من التفويت في العقار محل الضمان، وبالتالي التفويت على الدولة فرصة استخلاص دينها “



دون سداد الدين المتخلد في ذمّة أصحابها ممّا فوّت على الدولة فرصة استخلاص ديونها لدي مدينيها.

#### • رفع يد على اعتراض جبائي دون خلاص

في السياق ذاته، تولّت الهيئة التحري والتقصي بشأن شبهة فساد تعلّقت برفع يد على اعتراض دون سداد الدين لشركة على ملك نفس المستفيد من شطب الامتياز العام المذكور (ع-ب-س). وقد بلغ الدين موضوع الاعتراض (6.743.232,265 د). ولم يتمّ خلاص غير جزء منه في حدود مبلغ 785.684.893 د.

كما مثلت شركة ثانية على ملكه موضوع اعتراض جبائي نتيجة عدم خلاص دين لفائدة الدولة بلغت قيمته 12.057.384,658 د. ولم يتمّ خلاص غير جزء منه في حدود 1.958.116,658 د إلى غاية تاريخ 07 ماي 2015. على أنّه تمّ الإذن برفع اليد على الاعتراض الجبائي رغم الفارق الشاسع بين مبلغ الدين المتخلد بذمتها وبين المبلغ الذي تمّ خلاصه.

وبالانتهاء من تحرياتها، تولّت الهيئة إحالة الملفّ على النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بتونس في 27 ماي 2016، والتي تولّت بدورها إحالته إلى القطب القضائي الماليّ ليتعهّد به قلم التحقيق.

#### • العينة الثانية

بناء على عريضة مجهولة المصدر مصحوبة بجملة من المؤيدات والوثائق تتعلّق بشبهة فساد بالإدارة العامة للمحاسبة والاستخلاص، باشرت الهيئة التحريات وتبين لها أنه أثناء قيام (ع - د) بوظيفه عمداً إلى الإذن برفع الاعتراض الإداريّ المجري على الحساب البنكي لشركة «أ. ن. ب» محل ضمان لسداد ديون الدولة.

وتبين من أوراق الملفّ أن الشركة المذكورة أعلاه مدينة للدولة بمبلغ 298.999,656 د أصلاً وخطايا. ثم تمّ تعديل

” موظّف بالإدارة

العامة للمحاسبة

والاستخلاص يعمد

إلى الإذن برفع

اعتراض إداري مجري

على حساب بنكي

لشركة محلّ ضمان

لسداد ديون الدولة

التي لم يتمّ خلاصها“

الدين، بموجب كتب صلح مبرم بتاريخ 2014/07/11 بين الشركة المدينة والمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بزغوان بالنزول به، إلى حدود 94.558,665د دون بيان لأسباب التعديل لاسيما وأن المبلغ الذي تمّ طرحه بموجب الصلح يعتبر هامًا حيث يبلغ 204.444,991د مما أضرب بالضرر بخزينة الدولة وشكل شبهة فساد جدية.

ورغم إبرام الصلح الذي مكن الشركة المدينة من إسقاط 204.444,991د إلا أنها لم تسدّد ما تخلّد بذمتها. وهو ما جعل قابض المالية يتولّى بتاريخ 2014/10/06 القيام باعتراض إداري لدى الإدارة العامة للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد لاستخلاص قيمة الدين المعدل 94.558,665د. كما راسل الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري بزغوان بتاريخ 2014/08/11 حول تمكينه من معلومات تخص العربات الراجعة بالملكية للشركة المدينة. وبتاريخ 2014/09/10 أجابه قابض المالية بما يفيد وجود 31 سيارة راجعة بالملكية إلى الشركة سابقة الذكر.

إلا أنّ المطلوب قام بتاريخ 2014/10/08 بمراسلة قباضة مالية الحي الإداري بزغوان ملتمسا تمكين شركته المدينة من جدول الدين الجبائي المتخلّد بذمتها ورفع الاعتراض الإداري ومنحها تسهيلات في الدفع. وبناء على ما تقدم تمّ إتمام إجراءات رفع اليد على الاعتراض الإداري لفائدة الشركة المذكورة.

وعلى ذلك الأساس، تولّت الهيئة ختم أعمالها، وإحالة الملف على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بزغوان بتاريخ 30 ديسمبر 2016، والتي بدورها كلّفت الفرقة الاقتصادية والمالية بإتمام الأبحاث التي ما زالت جارية إلى حدّ الآن.

”تمّ تعديل الدين،  
بموجب كتب صلح  
مبرم بين الشركة  
المدينة والمركز  
الجهوي لمراقبة  
الأداءات بزغوان  
بالنزول به، دون بيان  
لأسباب التعديل  
لاسيما وأن المبلغ  
الذي تمّ طرحه  
بموجب الصلح يعتبر  
هامًا مما أضرب بالضرر  
بخزينة الدولة  
وشكل شبهة فساد  
جدية“

## 26 - شبهات فساد تتعلق بمسالك توزيع التبغ:

تلقت الهيئة جملة من الإبلاغات عن شبهات فساد بمختلف جهات البلاد خاصة عن طريق الرقم الهاتفي المجاني. وعليه، باشرت العديد من أعمال التقصي بشأن التجاوزات المنسوبة إلى بعض أعوان بالقباضات. وفي هذا الإطار نستعرض العينة التالية، والتي تتعلق بمنح رخص بيع التبغ لأقارب أحد المسؤولين.

فبتاريخ 28 أبريل 2016، وردت على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عريضة مجهولة المصدر مصحوبة بجملة من المؤيدات والوثائق تتعلق بشبهة فساد تضمنت أن المبلّغ عنه (ط - ع) عمد إلى تحصيل منافع لخاصة نفسه ولعائلته من خلال منح رخص استغلال محلات بيع تبغ. وأفرزت أعمال التقصي وجود جملة من الرخص الممنوحة لأفراد عائلة المظنون فيه بغاية استغلال محلات بيع التبغ. وهم والده (ج - ع) وزوجته (س - هـ) ووالدته (ش - ب - ي).

وبناء على ماتقدم، يكون المبلّغ عنه قد عمد إلى تحصيل منفعة لأفراد عائلته دون وجه حق مستغلا صفتة والخطة التي يشغل مخالفا للأمر عدد 1961 لسنة 1995 المؤرخ في 09/10/1995 والمتعلق برخص استغلال محلات بيع التبغ مما يبرر انطباق مقتضيات الفصل 96 من المجلة الجزائية على وقائع الحال. وعليه قامت الهيئة بختم أعمال التقصي وإحالة ما توصلت إليه من نتائج إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بزغوان بتاريخ 06 جوان 2016، والتي بدورها أحالت الملف على فرقة الأبحاث الاقتصادية والمالية.

”  
منح رخص بيع تبغ  
بزغوان لأقارب أحد  
المسؤولين: والده  
ووالدته وزوجته“

إحالات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد  
إلى القضاء لسنة 2016

العدد	الموضوع	المحكمة المختصة	المآل
1	شبهة فساد تتعلق بالمدير العام لشركة «أماديوس» تونس	المحكمة الابتدائية بتونس 1	الإحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي
2	شبهة فساد تتعلق بالرئيس المدير العام للشركة الوطنية لعجين الحلفاء وبعض العاملين بالشركة	المحكمة الابتدائية بالقصرين	الإحالة على الفرقة المركزية بالعيونة
3	شبهة الغش في البيع ومخالفة الترتيب المتعلقة بحماية المستهلك تتعلق بصاحب شركة لبيع اللحوم بسوسة ومزود مطاعم التابعة للمبيلات الجامعية	المحكمة الابتدائية بسوسة	
4	شبهة فساد في ضبط القوائم الإسمية للعائلات المعوزة المنتفعة بالبرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بمعتمدية الكرم	المحكمة الابتدائية بتونس	الإحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي
5	شبهة فساد بوكالة الشركة التونسية للشحن و الترسيف بصفاقس	المحكمة الابتدائية بصفاقس	التحقيق بصفاقس
6	شبهة فساد تحوم حول كاهية رئيس الجامعة للتجهيز والبنات بسوسة بتواطؤ من رئيس الجامعة	المحكمة الابتدائية بسوسة	التحقيق بسوسة

العدد	الموضوع	المحكمة المختصة	المآل
7	شبهة فساد مالي و إداري تحوم حول المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالمنستير ورئيس دائرة المحافظة و التربة و رئيس دائرة الغابات بالنيابة.	المحكمة الابتدائية بالمنستير	الإحالة على الادارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية
8	شبهة فساد تحوم حول مدير المصالح الكهربائية بالنيابة (ديوان الطيران المدني والمطارات) وذلك بالتواطؤ مع عضو بلجنة التقييم ووكيل شركة.	المحكمة الابتدائية بتونس	الإحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي
9	شبهة التلاعب بنتائج مناظرة تتعلق بالمدير العام للمجلس الوطني للاعتماد	المحكمة الابتدائية بتونس 1	الإحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي
10	شبهة فساد إداري ومالي بديوان التونسيين بالخارج	المحكمة الابتدائية بتونس 1	التحقيق تونس
11	شبهات فساد بالمدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	المحكمة الابتدائية بصفاقس 1	التحقيق صفاقس
12	شبهات فساد تتعلق بمجموعة من المسؤولين بمعهد بورقيبة للغات الحية	المحكمة الابتدائية بتونس 1	الإحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي
13	شبهات فساد تتعلق بالانتدابات المنجزة خلال 2015 و 2016 بالمصحات التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	المحكمة الابتدائية بتونس 1	الإحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي

العدد	الموضوع	المحكمة المختصة	المآل
14	شبهة فساد في وزارة الشباب والرياضة	المحكمة الابتدائية بين عروس	تحقيق بن عروس
15	شبهة فساد في وزارة الشباب والرياضة	المحكمة الابتدائية بأريانة	المحكمة الابتدائية بأريانة الإحالة على الادارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية
16	شبهة فساد في وزارة الشباب والرياضة	المحكمة الابتدائية بأريانة	الإحالة على الادارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية
17	التلاعب بنتائج الاختبارات التطبيقية للالتحاق بشعبة الرياضة لسنة 2015-2016	المحكمة الابتدائية بتونس 1	التحقيق تونس
18	التلاعب بنتائج الاختبارات التطبيقية للالتحاق بشعبة الرياضة لسنة 2015-2016	المحكمة الابتدائية بتونس 1	التحقيق تونس
19	شبهة فساد بالشركة التونسية للتنقيب	المحكمة الابتدائية بأريانة	الإحالة على الادارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية
20	شبهة فساد بالوكالة العقارية السياحية	المحكمة الابتدائية بتونس 1	الإحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي
21	تجاوزات في الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية	المحكمة الابتدائية بتونس 1	الإحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي
22	حول شبهة فساد مالي و إداري بالمستشفى الجامعي الهادي شاكر بصفاقس	المحكمة الابتدائية بصفاقس 1	التحقيق صفاقس
23	حول شبهة فساد في التفويت في محلات بإقامة « جنان الوسط » بالمنستير	المحكمة الابتدائية بالمنستير	التحقيق المنستير

العدد	الموضوع	المحكمة المختصة	المآل
24	شبهة فساد تتمثل في استعمال لوالب قلبية منتهية الصلاحية بعدد المصحات.	المحكمة الابتدائية بتونس	الإحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي الإحالة على الفرقة المركزية بالعيونة
25	شبهة فساد في إسناد مقاسم من طرف المدير العملي للوكالة العقارية للسكنى بصفاقس لأفراد عائلته دون الحصول على مصادقة الإدارة العامة للوكالة	المحكمة الابتدائية بصفاقس	التحقيق بصفاقس
26	شبهة فساد مالي وإداري بالديوان الوطني للأسرة والعمران البشري تنسب للرئيس المدير العام	المحكمة الابتدائية بصفاقس	الإحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي
27	شبهة فساد في شركة أوكسين هاوم في شخص ممثلها القانوني	المحكمة الابتدائية بسوسة 1	تحقيق انابة عدلية
28	شبهة فساد في القباضة المالية بباب سويقة	المحكمة الابتدائية بتونس 1	بالحفظ
29	شبهة فساد في أمانة المال الجهوية بزغوان	المحكمة الابتدائية بزغوان	الإحالة على الادارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية
30	شبهة فساد مالي وإداري بشركة بوابة المحيط للتجارة العالمية	المحكمة الابتدائية بمنوبة	التحقيق منوبة
31	شبهة فساد بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	المحكمة الابتدائية تونس 1	
32	شبهة بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	المحكمة الابتدائية تونس 1	الإحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي إحالة الشكاية على الفرقة المركزية بالعيونة

العدد	الموضوع	المحكمة المختصة	المآل
33	شبهة فساد بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	المحكمة الابتدائية بتونس 1	الإحالة على القطب القضائي والمالي بإحالة الشكاية على الفرقة المركزية بالعيونة
34	حول شبهة فساد تتعلق بالمدعو م. ن. ع. الذي قام بفتح مصحة لتصفية الكلي بحدائق المنزه تقوم باستقطاب المحتاجين بواسطة سماسرة لبيع إحدى الكليتين بمقابل مادي.	المحكمة الابتدائية بأريانة	الإحالة على الفرقة المركزية بالعيونة
35	شبهة فساد في التصرف والتسيير بالمطعم الجامعي ابن عرفة بقفصة	المحكمة الابتدائية بقفصة	الإحالة على الادارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية
36	شبهات فساد بمصحة م.ن.ي بصفاقس	المحكمة الابتدائية بصفاقس 1	التحقيق صفاقس
37	وزارة التعليم العالي سوء تصرف واستيلاء على أموال عمومية	المحكمة الابتدائية بتونس	الإحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي
38	شبهة فساد تتمثل في رشوة من طرف كاتب بالمحكمة الابتدائية بتونس	المحكمة الابتدائية بتونس 1	التحقيق تونس
39	شبهة فساد بالقباضة المالية بحي المهرجان	المحكمة الابتدائية بتونس 1	الإحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي
40	شبهة فساد بالإدارة العامة للمحاسبة والاستخلاص وبقباضة حي المهرجان	المحكمة الابتدائية بتونس	الإحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي



العدد	الموضوع	المحكمة المختصة	المآل
41	شبهة فساد إداري بمطار صفاقس - طينة الدولي	المحكمة الابتدائية بصفاقس 2	التحقيق صفاقس
42	شبهات فساد موجهة ضد كل من مدير عام سابق بمؤسسة الإذاعة التونسية ومجموعة من ممثلي الإدارة التقنية للإذاعة والمدير المالي للمؤسسة.	المحكمة الابتدائية بتونس	الإحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي
43	شبهات فساد موجهة إلى السيد قابض البيوعات والتصرف في المحجوزات بسيدي رزيق بمشاركة عوني أملاك دولة.	المحكمة الابتدائية بين عروس	بالحفظ
44	شبهة فساد مالي وإداري بشركة N G C التي تتمتع بنظام توقيف العمل بالأداءات	المحكمة الابتدائية بتونس 1	الإحالة على فرقة الأبحاث الديوانية
45	شبهة فساد مالي وإداري بشركة م و أ للتصدير والتوريد	المحكمة الابتدائية بمنوبة	التحقيق منوبة
46	شبهة فساد مالي وإداري بشركة م و أ للتصدير والتوريد	المحكمة الابتدائية بين عروس	التحقيق تونس
47	شبهة فساد مالي وإداري بشركة م و أ للتصدير والتوريد	المحكمة الابتدائية بصفاقس 2	تمت إحالتها على الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية بتونس للبحث
48	شبهة فساد مالي وإداري بشركة ن و	المحكمة الابتدائية بالمنستير	الإحالة على فرقة الأبحاث الديوانية.
49	شبهة فساد مالي وإداري بشركة خ ت	المحكمة الابتدائية بتونس 1	الإحالة على إدارة الأبحاث الديوانية

العدد	الموضوع	المحكمة المختصة	المآل
50	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بتونس 1	الإحالة على الإدارة الفرعية للأبحاث الإجرامية للبحث بالحفظ
51	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بسوسة	التحقيق بسوسة
52	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بسوسة	التحقيق بسوسة
53	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بسوسة	التحقيق بسوسة
54	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بسوسة	التحقيق بسوسة
55	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بسوسة	التحقيق بسوسة
56	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بسوسة	التحقيق بسوسة

العدد	الموضوع	المحكمة المختصة	المآل
57	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بسوسة	التحقيق سوسة
58	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بسوسة	التحقيق سوسة
59	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بسوسة	التحقيق سوسة
60	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بسوسة	التحقيق سوسة
61	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بسوسة	الإحالة على النيابة العمومية سوسة للتعهد
62	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بسوسة	الإحالة على النيابة العمومية سوسة للتعهد
63	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بسوسة	الإحالة على النيابة العمومية سوسة للتعهد

العدد	الموضوع	المحكمة المختصة	المآل
64	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بسوسة	الإحالة على النيابة العمومية سوسة للتعهد
65	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بسوسة	الإحالة على النيابة العمومية سوسة للتعهد
66	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بسوسة	التحقيق سوسة
67	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بسوسة	التحقيق سوسة
68	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بسوسة	التحقيق سوسة
69	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بسوسة	التحقيق سوسة
70	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بسوسة	التحقيق سوسة

العدد	الموضوع	المحكمة المختصة	المآل
71	شكاية في الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات ومن أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي	المحكمة الابتدائية بسوسة	التحقيق سوسة
72	شبهة فساد تحوم حول مدير المصالح الكهربائية بالنيابة (ديوان الطيران المدني و المطارات)	المحكمة الابتدائية بتونس	الإحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي
73	شبهة فساد بمؤسسة التلفزة التونسية تتعلق بكاهية مدير المصالح المشتركة وموظف بنفس الإدارة	المحكمة الابتدائية بتونس	التحقيق تونس
74	توفير الحماية الأمنية لشاهد في ملف إرهابي	المحكمة الابتدائية بتونس	التحقيق تونس
75	الاتصال المستمر و المتواتر على الرقم الأخضر الخاص بالهيئة	المحكمة الابتدائية بتونس	التحقيق تونس
76	الإزعاج المتواصل على الرقم الأخضر الخاص بالهيئة	المحكمة الابتدائية بتونس	التحقيق تونس
77	شبهة فساد تتعلق بعون بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المحكمة الابتدائية بتونس	الفرقة المركزية الأولى للحرس الوطني
78	شبهة فساد بميناء سوسة التجاري	المحكمة الابتدائية بسوسة	التحقيق سوسة
79	شبهة فساد تعلق بجمعية ن خ	المحكمة الابتدائية بتونس	التحقيق تونس

العدد	الموضوع	المحكمة المختصة	المآل
80	شبهة فساد تتعلق بسرقة وإتلاف متعمد لأملاك عمومية بمركز بحوث وتكنولوجيا الطاقة بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية	المحكمة الابتدائية بين عروس	تم إحاطها إلى وكيل الجمهورية بقرمبالية للتعهد
81	شبهة فساد بالشركة التونسية للكهرباء والغاز	المحكمة الابتدائية بتونس	الإحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي
82	شبهة فساد مالي وإداري تتمثل في استغلال رئيس النيابة الخصوصية بالحمامات سابقا والكاتب العام لنفوذهم لقضاء مصالحهم الخاصة وذلك في إطار معاملات مشبوهة مع جمعية ت ب بالحمامات وجمعية ذة بالحمامات	المحكمة الابتدائية بنابل	بالتخلي لعدم الاختصاص
83	شبهة فساد مالي وإداري تتمثل في استغلال رئيس النيابة الخصوصية بالحمامات سابقا والكاتب العام لنفوذهم لقضاء مصالحهم الخاصة وذلك في إطار معاملات مشبوهة مع جمعية ت ب بالحمامات وجمعية ذة بالحمامات	المحكمة الابتدائية بقرمبالية	التحقيق قرمبالية
84	شبهة فساد حول مخالفة التدابير والإجراءات الصحية المتعلقة بمقاومة مرض السل الحيواني والتصدي لانتقال الجرثومة للإنسان	المحكمة الابتدائية بمنوبة	التحقيق منوبة

العدد	الموضوع	المحكمة المختصة	المآل
85	شبهة فساد تتعلق بوجود شبكة داخل جهاز الشرطة البلدية بتونس تقوم بإعادة بيع و توزيع مواد غذائية ولحوم بيضاء وحمراء منتهية الصلاحية	المحكمة الابتدائية بتونس	الإحالة على الفرقة المركزية الثالثة
86	شبهة فساد في ضياع ملف بمحكمة بن عروس يتعلق بشكاية جزائية في تدليس وثيقة صادر عن شركة أجنبية تدعى «ش ر».	المحكمة الابتدائية بين عروس	تم إحالتها على التحقيق ثم إحالتها على المجلس الجناحي وتم استئنافها من طرف النيابة العمومية
87	شبهة فساد بالشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق	المحكمة الابتدائية بالقصرين	الإحالة على الفرقة المركزية بالعوينة
88	شبهة فساد بمركز رعاية المعاقين ذهنيا بدون سند عائلي بمنوبة	المحكمة الابتدائية بمنوبة	الإحالة على الشرطة العدلية بمنوبة للبحث بالحفظ
89	شبهة فساد بالشركة التونسية للكهرباء والغاز	المحكمة الابتدائية بتونس	الإحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي
90	شبهة فساد وسوء تصرف في ملف إنجاز مدرج مطار من طرف مسؤولين بديوان الطيران المدني والمطارات	المحكمة الابتدائية بتونس	التحقيق تونس
91	شبهة رشوة و فساد تنسب لمجموعة من كتبة المحكمة الابتدائية بقرمبالية	المحكمة الابتدائية بقرمبالية	التحقيق قرمبالية
92	شبهة فساد بالإدارة العامة للمحاسبة والاستخلاص بزغوان	المحكمة الابتدائية بزغوان	التحقيق زغوان
93	شبهة فساد وسوء تصرف في ملف إنجاز مدرج مطار قفصة من طرف مسؤولين بديوان الطيران المدني والمطارات	المحكمة الابتدائية بتونس	.....
94	حول شبهة فساد إداري ومالي بالمركز الوطني البيداغوجي	المحكمة الابتدائية بتونس	الإحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي

## إحالات الوزارات لملفات الفساد:

في إطار سعي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى تنفيذ المهام الموكولة إليها بموجب المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 في الفقرة 07 الفصل 12 منه فيما يتعلّق « بجمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها »، وعملا بأحكام الفصول 31 و 34 و 35 من المرسوم الإطاري المذكور، بادرت الهيئة في تاريخ 10 أكتوبر 2016 بمراسلة مختلف الوزارات لمدّها بكشف في الملفات المتعلقة بشبهات فساد والتي تمّت إحالتها خلال السنة نفسها على القضاء العدلي أو على دائرة الزجر المالي بناء على تقارير التفقيديات العامة أو استنادا إلى تقارير دائرة المحاسبات أو اعتمادا على تقارير الهيئات العامة للرقابة.



مقرّ القطب القضائي المالي  
شارع محمد الخامس - تونس

ونظرا إلى أهمية المعطيات المطلوب تقديمها لتمكين الهيئة من استكمال الصورة حول ملفات الفساد المعروضة على القضاء والوقوف على المجهودات المبذولة في مستوى القرارات لمكافحة آفة الفساد، ارتأت الهيئة توجيه طلبها مباشرة إلى التفقيديات العامة باعتبارها من المصالح العمومية المختصة المحمول عليها مساعدة الهيئة على جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها كما نصّ على ذلك الفصل 15 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011.



وفيما يلي قائمة في الوزارات التي تولت الهيئة مراسلتها على نحو ما سلف بيانه وهي:

- 1 - وزارة الصحة
- 2 - وزارة المرأة والطفولة
- 3 - وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
- 4 - وزارة شؤون الشباب والرياضة
- 5 - وزارة الشؤون الخارجية
- 6 - وزارة الشؤون الثقافية
- 7 - وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي
- 8 - وزارة العدل
- 9 - وزارة التكوين المهني والتشغيل
- 10 - وزارة التربية
- 11 - وزارة الداخلية
- 12 - وزارة السياحة والصناعات التقليدية
- 13 - وزارة الشؤون الدينية
- 14 - وزارة الدفاع الوطني
- 15 - وزارة الشؤون الاجتماعية
- 16 - وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
- 17 - وزارة التجارة والصناعة
- 18 - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- 19 - وزارة الشؤون المحلية والبيئة
- 20 - وزارة النقل
- 21 - وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
- 22 - وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

وتفاعلا مع طلب الهيئة وباستثناء وزارات الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، والتعليم العالي والبحث العلمي، والشؤون المحلية والبيئة، والنقل، والتنمية والاستثمار والتعاون الدولي، والداخلية، والشؤون الدينية، وأملاك الدولة والشؤون العقارية، تولت باقي الوزارات كل فيما يخصها تقديم

كشف في الإحالات على القضاء والمكلف العام بنزاعات الدولة بالنسبة إلى سنة 2016.

وقد توصلت الهيئة بتاريخ 17 جانفي 2017 برّد من وزارة العدل مفاده أنّ التفقدية العامة بصدد معالجة المعطيات المطلوبة والمتعلقة بالإحالات على القضاء العدلي وعلى دائرة الزجر المالي بناء على تقارير التفقدية العامة وتقارير دائرة المحاسبات والهيئات العامة للرقابة، وأنها ستتولى موافاة الهيئة بما يتوفر لديها لاحقا.

وقد حرصت الهيئة على معالجة المعطيات الواردة عليها بعنوان سنة 2016. وعملت على تبويبها حسب الوزارات والإدارات مع بيان جرائم وشبهات الفساد والتجاوزات والإخلالات وسوء التصرف والجهة المتعده بالملف والمظنون فيهم كلّما توفرت المعلومة، وذلك كما يبرزه الجدول التالي:

العدد	الوزارة	الملف موضوع الإحالة	الجهة المتلقية للملف	تاريخ الإحالة
1	وزارة الصحة	المستشفى المحلي بقربة: 1 - تقرير تفقد حول تسوية وضعية عملية المناولة بالمستشفى المحلي بقربة صادر بتاريخ 03 ماي 2016	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بنابل	2016/09/19
		مستشفى الهادي شاکر بصفاقس: 2 - تقرير تفقد صادر بتاريخ 05 ماي 2016 حول اقتناء أربطة خاصة بمرضى الطب النفسي بمستشفى الهادي شاکر بصفاقس	مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي	2016/11/10
		المستشفى الجهوي بقفصة: 3 - تقرير تفقد صادر بتاريخ 14 جويلية 2016 حول الشبهات في التصرف في استشارة بعنوان سنة 2015 واستشارة بعنوان سنة 2016 والمتعلقين باقتناء أصابع الشمع الأحمر للمستشفى الجهوي بقفصة	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقفصة	2016/11/22
		المجموع: 03 إحالات		

العدد	الوزارة	الملف موضوع الإحالة	الجهة المتلقية للملف	تاريخ الإحالة
2	وزارة المرأة والأسرة والطفولة	لا شيء		
3	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة : 1 - ملف المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بقفصة	دائرة الزجر المالي	2016/06/16
		المجمع المهني المشترك للغلال والتمور قبلي: 2 - تقرير بتاريخ 2016/02/01 حول فساد مالي بالإدارة الجهوية للمجمع المهني المشترك للغلال والتمور قبلي والمتمثل في النقص المسجل في مخزونات مواد حماية صابة التمور	الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية	الاذن للمجمع بإحالة الملف للقضاء
		المعهد الوطني للعلوم الفلاحية: 3 - تقرير بتاريخ 2016/12/15 حول تجاوزات منسوبة إلى طيب بيطري صحي تمثلت في استغلال صفة لا وجه لها والإضرار بالإدارة واستغلال النفوذ بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس	مصالح نزاعات الدولة	2016/03/02
		المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس: 4 - تقرير بتاريخ 2016/02/23 حول تجاوزات منسوبة إلى أستاذ جامعي بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية تمثلت في شبهة تلاعب في إجراءات توريد وبيع مبيدات بيولوجية من شركة خاصة « ALOHA AGRICULTURE » في علاقة مع مصالح حماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية	مصالح نزاعات الدولة	2016/03/07

العدد	الوزارة	الملف موضوع الإحالة	الجهة المتلقية للملف	تاريخ الإحالة
3	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	المعهد القطاعي للتكوين المهني الفلاحي لتربية البقر ومركز التكوين المهني الفلاحي بتيبازة: 5 - تقرير صادر بتاريخ 2016/02/23 حول تفشي ظاهرة الفساد وسوء التصرف بالمعهد القطاعي للتكوين المهني الفلاحي لتربية البقر ومركز التكوين المهني الفلاحي بتيبازة والمنسوبة إلى عون تقني بالمركز	مصالح نزاعات الدولة	2016/03/25
		الشركة الوطنية لحماية النباتات: 6 - تقرير بتاريخ 2016/02/23 حول النزاع القائم بين الشركة الوطنية لحماية النباتات وشركة التعمير «ستام»	الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية	الاذن بإحالة الملف للقضاء
		المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة: 7 - تقرير بتاريخ 2016/05/24 حول حصول تجاوزات في خلاص عملة الحضائر بالمنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة منسوبة إلى مستكتب إدارة مكلف بتأجير عملة الحضائر وكل من ثبتت إدانته	الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية	2016/02/26
		المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس: 8 - تقرير بتاريخ 2016/08/04 حول تجاوزات بدائرة الصيد البحري وتربية الأسماك بالمنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس منسوبة إلى عونين إداريين	مصالح نزاعات الدولة	2016/02/09

العدد	الوزارة	الملف موضوع الإحالة	الجهة المتلقية للملف	تاريخ الإحالة
3	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين: 9 - تقرير بتاريخ 2016/08/04 حول الإخلالات بدائرة الموارد المائية بالمنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين	مصالح نزاعات الدولة	2016/09/02
		المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بينزرت: 10 - تقرير بتاريخ 2016/08/04 حول الإدلاء ببطاقات مدلسة لصيد المرجان الأحمر لسنة 2015	مصالح نزاعات الدولة	2016/08/23
		المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بينزرت: 11 - تقرير بتاريخ 2016/08/04 حول شبهة التلاعب بتراخيص الصيد البحري المتمثلة في الإدلاء ببطاقات مشبوهة لصيد المرجان الأحمر بدائرة الصيد البحري وتربية الأسماك بالمنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بينزرت والمنسوبة إلى عامل مكلف بخلية الصيد البحري بغار الملح	مصالح نزاعات الدولة	2016/08/23
		مركز التكوين المهني للصيد البحري بكل من بنزرت وطبرقة: 12 - تقرير بتاريخ 2016/08/04 حول شبهة تزوير شهادت ختم تكوين بمركز التكوين المهني للصيد البحري بكل من بنزرت وطبرقة	مصالح نزاعات الدولة	2016/09/22

العدد	الوزارة	الملف موضوع الإحالة	الجهة المتلقية للملف	تاريخ الإحالة
3	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة: 13 - تقرير بتاريخ 2016/08/24 حول شبهة تجاوزات إدارية ومالية وفنية بالشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة في علاقة بملف قضية زراعة الطماطم المعدّة للتحويل بمنبت المكناسي المجموع: 13 ملفا	الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية	
4	وزارة الشؤون الخارجية	لا شيء		
5	وزارة الشؤون الثقافية	لا شيء		
6	وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي	لا شيء		
7	وزارة التكوين المهني والتشغيل	1 - ملف مزاولة مؤسسة «الشهاب» للاستثمار والتوظيف» لأنشطة غير مرخص فيها في مجال التوظيف بالخارج المتواجدة بتونس ومغالطة الشبان التونسيين بإسنادهم عقود شغل مدلسة للعمل بمؤسسة فرنسية مقابل مبالغ مالية هامة	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس	2016/05/10

العدد	الوزارة	الملف موضوع الإحالة	الجهة المتلقية للملف	تاريخ الإحالة
7	وزارة التكوين المهني والتشغيل	2 - ملف تجاوزات شركة «مجموعة جوهرة البركة التجارية» المتمثلة في انتحال صفة مؤسسة «رتاج للتوظيف بالخارج» المرخص لها في ممارسة النشاط وفي إيهام الشبان التونسيين بالعمل على توظيفهم بالخارج مقابل مبالغ مالية هامة	وزارة الداخلية	2016/04/07
		3 - ملف عملية تحيّل وابتزاز تعرض لها مجموعة من الشبان التونسيين من الوسيط المدعو وسام الشاهد في توظيفهم في قطر مقابل دفعهم لمبالغ مالية هامة	وزارة الداخلية	2016/05/10
		4 - مزاولة مؤسسة «المستقبل للتوظيف والخدمات» بقفصة لأنشطة غير مرخص فيها في مجال التوظيف بالخارج مقابل دفع مبلغ مالي	وزارة الداخلية	2016/05/10
		المجموع: 04 إحالات		
8	وزارة التربية	1 - ملف مخالفة الترايب المنظمة للشراء العمومي واستغلال الصفة للإضرار بالإدارة وتحقيق منفعة للغير منسوبة إلى رئيس مصلحة التجهيز بالمندوبية	المكلف العام بنزاعات الدولة للإحالة على القضاء	2016/07/26
		2 - ملف سوء تصرف في الشراءات مما تسبب في تضاعف حجم الديون منسوبة إلى أستاذ أول للتعليم الثانوي مكلف بالمالية سابقا بالمركز	مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي	2016/01/04

العدد	الوزارة	الملف موضوع الإحالة	الجهة المتلقية للملف	تاريخ الإحالة
8	وزارة التربية	3 - ملف تحيّل وتدليس واستيلاء على أموال عمومية منسوبة إلى المدير المدرسة الابتدائية ثانيت قرطاج:	وزارة الداخلية	2016/01/21
		4 - ملف الاستيلاء على أموال عمومية من قبل رئيس مصلحة حاضرة السيارات	المكلف العام بنزاعات الدولة للإحالة على القضاء	2016/03/08
		5 - ملف جمع أموال من التلاميذ دون وجه حق	المكلف العام بنزاعات الدولة للإحالة على القضاء	2016/01/08
		6 - ملف الاستيلاء على أموال عمومية منسوب إلى عون محاسب سابقا	المكلف العام بنزاعات الدولة	2016/03/08
		7 - تسلم أموال من شخص مقابل مساعدته على الانتداب المندوبية الجهوية للتربية تونس 1: المجموع: 07 ملفات	المكلف العام بنزاعات الدولة	2016/11/03
9	وزارة الداخلية	لا شيء		
10	وزارة السياحة والصناعات التقليدية	لا شيء		
11	وزارة الشؤون الدينية	لا شيء		



العدد	الوزارة	الملف موضوع الإحالة	الجهة المتلقية للملف	تاريخ الإحالة
12	وزارة الدفاع الوطني	لا شيء		
13	وزارة الشؤون الاجتماعية	الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقصرين: 1 - ملف تدليس بطاقات إعاقة	المكلف العام بنزاعات الدولة	2016/12/02
		الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية: المركز الجهوي بمدنين: 2 - ملف الاستيلاء على أموال عمومية منسوبة إلى موظف بالصندوق	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بمدنين	2016/02/12
		الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية: المركز الجهوي بمنوبة: 3 - ملف الاستيلاء على أموال عمومية من مقايض الصندوق ضد أحد الموظفين	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس	2016/03/30
		المركز الجهوي بقفصة: 4 - ملف استيلاء على أموال عمومية من مقايض الصندوق منسوبة إلى موظف بالصندوق	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقفصة	2016/05/16
		الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية: 5 - ملف سرقة مقرّ إداري بين عروس يحوي الأرشيف	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بين عروس	2016/10/13
		المجموع: 05 إحالات		
		الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 1 - ملف التحويل على بعض رياض الأطفال ضد مجهول	القضاء	2016/10/28

العدد	الوزارة	الملف موضوع الإحالة	الجهة المتلقية للملف	تاريخ الإحالة
13	وزارة الشؤون الاجتماعية	2 - ملف افتعال وتزوير وصولات خلاص ضد موظف	القضاء	2016/10/27
		3 - ملف التحيل على مضمون اجتماعي ضد ثلاثة موظفين	القضاء	2016/10/28
		مصحة العمران: 4 - ملف سرقة أدوية من مصحة العمران ضد مجهول	القضاء	2016/09/05
		المكتب الجهوي بمنوبة: 5 - ملف اختلاس أموال من خزانة المكتب	القضاء	2016/10/07
		المجموع: 05 إحالات		
		الصندوق الوطني للتأمين على المرض: 1 - ملف في الزور والتحيل ضد طبيب	القضاء	2016/02/01
		2 - ملف في الزور والتحيل ضد طبيب	القضاء	2016/02/25
		3 - ملف في الزور والتحيل ضد طبيب	القضاء	2016/05/17
		4 - ملف في الزور والتحيل في خصوص اللوالب القلبية ضد 34 طبيا و13 مصحة خاصة	القضاء	2016/06/27
5 - ملف في الزور والتحيل ضد طبيب ومضمونين اجتماعيين	القضاء	2016/08/31		

العدد	الوزارة	الملف موضوع الإحالة	الجهة المتلقية للملف	تاريخ الإحالة	
13	وزارة الشؤون الاجتماعية	6 - ملف في الزور والتحويل ضد أخصائي نظارات	القضاء	2016/10/11	
		7 - ملف في الزور والتحويل ضد عون بالصندوق	القضاء	2016/10/21	
		8 - ملف في الزور والتحويل ضد طبيب ومزود آلات طبية وناظر بالمستشفى الجهوي عبد الرحمان مامي	القضاء	2016/12/02	
		9 - ملف في الزور والتحويل ضد طبيب مختص في أمراض القلب والشرايين	القضاء	2016/03/30	
		المجموع: 09 إحالات			
		مركز البحوث والدراسات الاجتماعية: 1 - ملف ضد المدير العام السابق للمركز من أجل إجراء دراسات لفائدة المركز دون احترام شروط التعاقد ودون التقيّد بمبدأ المنافسة	القضاء	2016/08/26	
		2 - ملف ضد عون مكلف بتسيير الورشة التابعة للمركز من أجل إيهاام مواطن بالتفويت له في ثلاث سيارات تابعة للمركز مقابل مبالغ مالية	القضاء	2016/08/26	
		المجموع: 02 إحالات			
		المجموع العام لوزارة الشؤون الاجتماعية : 21 إحالة			

المجموع العام للوزارات : 48 إحالة

339

التقرير السنوي

للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

2016



شعار دائرة المحاسبات

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة تلقت ردًا من وزارة شؤون الشباب والرياضة بتاريخ 06 جانفي 2017، ومن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

ونظرا إلى أن المعطيات والإحصائيات لهاتين الوزارتين جاءت غير مكتملة من حيث التوزيع حسب السنوات وحسب الملفات المحالة تحتم معالجتها خارج إطار الجدول.

#### 1 - وزارة شؤون الشباب والرياضة:

تضمن رد الوزارة كشفا إجماليا للسنوات الثلاث الأخيرة دون تحديد.

وقد بلغ العدد الجملي للإحالات على القضاء العدلي من أجل جرائم وشبهات فساد 13 ملفا تعلقت بما مجموعه 25 مظنونا فيه.

وفي خصوص الإحالات على دائرة الزجر المالي من أجل أخطاء التصرف فقد بلغت جملتها للفترة المعنية 08 ملفات تعلقت بما عدده 14 عونا عموميا.

#### 2 - وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية:

- القضايا ذات الصلة بقطاع التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية: 40 ملفا.

- القضايا الجزائية المرفوعة من قبل الوزارة ضد بعض المقاولين: 13 ملفا.

- الملفات المحالة إلى المكلف العام بنزاعات الدولة أو دائرة الزجر المالي أو هيئة الرقابة الإدارية والمالية: 21 ملفا.

#### • إحالات الهيئات العامة للرقابة لملفات الفساد:

وسعيا من الهيئة إلى ضمان أكبر قدر ممكن من الشمولية على المعطيات المزمع جمعها راسلت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ومختلف الهيئات العامة للرقابة، وهي على التوالي:

• هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية

• هيئة الرقابة العامة للمالية

• هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وطالبت هذه الهيئات كلاً فيما يخصها بمدّها بكشف مفصل

في الإحالات على القضاء.

وفي خصوص الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية تسجّل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التفاعل الإيجابي الذي لقيته منها، واستعدادها للتعاون مع الهيئة فيما يتعلّق بجمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها.

وأوضحت في ردّها على مراسلة الهيئة في خصوص الإحالات إلى الجهات القضائية أن الإخلالات التي يتمّ الكشف عنها خلال المهمات التي تؤمنها هيئات الرقابية تحال مباشرة من قبل الجهات المخوّل لها ذلك قانوناً (رئيس الحكومة، وزير المالية ووزراء الإشراف) إلى النيابة العمومية سواء بالنسبة إلى الأخطاء التي تقع تحت طائلة القانون الجزائي أو إلى دائرة الزجر المالي بالنسبة إلى أخطاء التصرف ولا ترد على الهيئة ضمن التقارير التي تتعهد بمتابعتها.

وأفادت في هذا الصدد أنها قامت بإحالة الطلب إلى مختلف الهيئات الرقابية داعية إياها إلى مدّها بمجمل الإحالات إلى القضاء وتعهدت بإحالتها إلى الهيئة حال توصلها بها.

كما أفادت أنها ستتولى تلافياً هذا النقص مستقبلاً من خلال تطوير الإطار التشريعي المنظم لأعمالها. وتولت في المقابل مدّ الهيئة بتقارير نشاطها خلال السنوات من 2004 إلى 2015.

وإنّ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إذ تحرص من خلال توخي هذا المنهج على تجميع المعطيات لدى مختلف

” وفي خصوص الهيئة

العليا للرقابة الإدارية

والمالية تسجّل الهيئة

الوطنية لمكافحة الفساد

التفاعل الإيجابي الذي

لقيته منها، واستعدادها

للتعاون مع الهيئة فيما

يتعلّق بجمع المعطيات

والبيانات والإحصائيات

المتعلقة بالفساد لإحداث

قاعدة بيانات بهدف

استغلالها في إنجاز

المهام الموكولة إليها،“

المصادر بما يمكنها من تغطية كافة مجالات تدخلها، ويضفي المصدقية على تحاليلها واقتراحاتها وتوصياتها، فهي تسعى في الآن نفسه إلى إرساء أسس منهج عمل جماعي تشاركي يضمن تنسيق الجهود والتعاون المثمر بينها وبين مختلف الهيئات ومؤسسات الدولة وفقا لما يقتضيه المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011.

ويتضمن الجدول الموالي تبويب المعطيات والبيانات الواردة على الهيئة في ردّ كل من هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية، علما بأنّ الهيئة لم تتلق إلى تاريخ إعداد تقريرها رداً من هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية على مراسلتها الأولى بتاريخ 2016/10/10 والثانية بتاريخ 2017/09/26.



## قصر العدالة

شارع باب بنات تونس

العدد	هيئة الرقابة	الملف موضوع الإحالة	الجهة المتلقية للملف	تاريخ الإحالة
1	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية (رئاسة الحكومة)	الشركة التونسية للمقاولات السلوكية واللاسلكية: 1 - ملف ضد ثلاثة رؤساء مشاريع من أجل استخلاص فائدة لا وجه لها	اقترح إحالة للقضاء	
		سفارة تونس بياوندي: 2 - ملف ضد محاسب عمومي من أجل الاستيلاء على أموال عمومية	اقترح إحالة للقضاء	
		الشركة التونسية للطباعة والنشر: 3 - ملف ضد ثلاثة مديريين عامين سابقين من أجل استخلاص فائدة لا وجه لها لموزع صحف	اقترح إحالة للقضاء	
		المندوبية الجهوية للتربية بين عروس: 4 - ملف ضد موظف من أجل مسك واستعمال مدلس	اقترح إحالة للقضاء	
		الشركة التونسية للسكك الحديدية: 5 - ملف ضد بعض المسؤولين من أجل استخلاص فائدة لا وجه لها	اقترح إحالة للقضاء	
		المجموع: 05 إحالات		
2	هيئة الرقابة العامة للمالية	الجمعية الرياضية بوزارة المالية: 1 - تقرير مراقبة تصرف وحسابات الجمعية الرياضية لوزارة المالية	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس	2016

العدد	هيئة الرقابة	الملف موضوع الإحالة	الجهة المتلقية للملف	تاريخ الإحالة
2	هيئة الرقابة العامة للمالية	المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية: - الشركة التونسية للكهرباء والغاز: - الشركة التونسية لصناعة التكرير 2 - ملف حول نتائج تدقيق وتقييم منظومة دعم المحروقات.	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس	2016
		شركة التنمية الرياضية: 3 - تقرير حول التجاوزات المرتكبة على مستوى أوجه التصرف في شركة التنمية الرياضية	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس	2016
		البنك الوطني الفلاحي: 4 - ملف حول نتائج مراقبة بعض أوجه التصرف بالبنك الوطني الفلاحي	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس	2016
		الشركة التونسية للشحن والترصيف: 5 - ملف حول نتائج مراقبة بعض أوجه التصرف بالشركة	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس	2016
		بعض مراكز ومكاتب مراقبة الأداءات والهيكل التابعة لها: 6 - التقرير المرحلي لمهمة البحث حول منح الامتيازات الجبائية على مستوى المراكز والهيكل المذكورة	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس	2016
		شركة كدوز توزر: 7 - تقرير حول نتائج مراقبة بعض أوجه التصرف في الشركة	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس	2016



العدد	هيئة الرقابة	الملف موضوع الإحالة	الجهة المتلقية للملف	تاريخ الإحالة
2	هيئة الرقابة العامة للمالية	شركة الأنس: 8 - تقرير اختبار حول إجراء تفقد بخصوص منح امتيازات غير قانونية للشركة فيما يتعلق بتقويض حطام سفينتين وتصدير الخردة المتأتية من عملية التقويض للحصول على منافع لاحق لها فيها		
		المجموع: 08 إحالات		

### استخلاصات

• يتبين من الجدولين أعلاه أن العدد الجملي للإحالات في سنة 2016 من قبل الوزارات وهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية إلى جهات مختلفة وهي القضاء ودائرة الزجر المالي والمكلف العام بنزاعات الدولة ووزارة الداخلية بلغ 61 إحالة تتوزع إلى 48 إحالة من الوزارات بناءً على تقارير التفقيديات العامة لديها ودائرة المحاسبات والهيئات العامة للرقابة، و13 إحالة باقتراح من هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية (05 إحالات) ومن هيئة الرقابة العامة للمالية (08 إحالات).

• يبرز مجهود مكافحة الفساد في مستوى وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات التابعة لها بمجموع 21 إحالة استأثر منها الصندوق الوطني للتأمين على المرض بمجموع 09 إحالات من بينها قضية الزور والتحيل في خصوص اللوالب القلبية منتهية الصلاحية والتي تورط فيها 34 طبيباً و13 مصحّة خاصّة أغلبها بتونس العاصمة.

ويشترك في المرتبة الثانية بمجموع 05 إحالات كلّ من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

”تحل وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات التابعة لها المرتبة الأولى في الإحالات“

كما يلاحظ نفس درجة الجهد المبذول في مكافحة الفساد في مستوى وزارة الفلاحة والمؤسسات التابعة لها وذلك بمجموع 13 إحالة تعلقت 07 منها بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

وتأتي وزارة المالية في المرتبة الثالثة من حيث أهميّة عدد الإحالات إلى القضاء والبالغ ما جملته 08 إحالات تعلقت أساسا بمراكز ومكاتب مراقبة الأداءات وقباضات والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص وأمانة المال الجهوية بزغوان.


تليها وزارة التربية بـ 07 إحالات ثم هيئة الرقابة العامّة للمصالح العمومية بـ 05 إحالات ووزارة التكوين المهني والتشغيل بـ 05 إحالات ثم وزارة الصحة بـ 03 إحالات. وفي المقابل أحالت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في سنة 2016 إلى القضاء ودون اعتبار عدد الإحالات إلى الجهات الإدارية 94 ملفًا تعلقت بما مجموعه 124 مظنونًا فيه وذلك دون اعتبار من سيكشف عنهم البحث.

وباعتبار الإحالات بعنوان السنوات من 2012 إلى 2015 والتي تولت الهيئة متابعة مآلاتها في سنة 2016 يرتفع العدد الجملي للإحالات إلى 139 وعدد المظنون فيهم إلى 204. وفي ضوء ما تقدم بيانه، توصي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كافة الأطراف وخاصة الوزارات والمؤسسات والمنشآت التابعة لها ببذل المزيد من الجهد لمكافحة الفساد وتدعيم إدارات التدقيق والتفقد والرقابة الداخلية بما يساعدها على الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها على الوجه المطلوب.

كما تعوّل الهيئة على دائرة المحاسبات والهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية والهيئات العامة للرقابة على استغلال نتائج أعمالها في إطار برامج العمل السنوية خاصّة في إحالة الملفات التي تتضمن أدلّة وحججا وقرائن قويّة على قيام شبهات فساد إلى القضاء.

# الباب السابع

## التوجهات المستقبلية



## استراتيجية وطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: لماذا؟

1 - لأنّ الفساد تجاوز مجرّد الظواهر والأفعال المنعزلة ليصبح منظومة تدرّجت في النشأة والتطوّر، واتّخذت مظاهر متعدّدة من الاختلاس إلى الرشاوى إلى استغلال النفوذ والمحسوبية وعدم المساواة بين المواطنين أمام المرفق العمومي.. الخ

2 - لأنّه لا يصيب مؤسّسات الدولة فحسب، بل هو قادر كذلك على الانتشار صلب المؤسّسات الخاصّة وكبرى الشركات والمؤسّسات ووسائل الإعلام. وهو، لذلك، يدمر ثقة الشعب في السّلط العمومية، ويسيء لسمعة البلاد في الخارج. وليس بمستغرب أن حصلت تونس على المرتبة 76 من جملة 168 بلدا حسب مؤشر مُدركات الفساد الذي صدر عن منظمة الشفافية الدولية بعنوان سنة 2015 .

3 - لأنّه لا يكفي لمجابهة آفة الفساد الإعلان عن التّوايا وسنّ النصوص ومدوّنات السلوك وبعث الهيئات . يتطلّب الأمر تظافر جهود جميع الأطراف الفاعلة (الدولة بجميع أجهزتها، النسيج الاجتماعيّ بجميع مكّوناته..) للعمل في اتّجاه تحقيق نفس الأهداف. كما يتطلّب تغييرا نوعيا في الخطاب والسياسات، والإعداد لبرامج العمل الكفيلة بالتأسيس لقيم وقوانين ومؤسّسات وآليات وفق المعايير الدولية تمكّن من التصديّ لسوء الحوكمة والفساد وتجسيم نصّ الدستور وروحه.

4 - لأنّه قد لا تجدي النوايا السياسية والبرامج والمؤسّسات والآليات التي يمكن توفيرها نفعاً، إذا لم تكن مضمّنة ومهيكلّة ضلب استراتيجية واضحة الأهداف والمنهجية، خاضعة لروزنامة زمنية تنفّذ بواسطة خطة عمل مرحليّة.

5 - ولقد أمكن بفضل برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي في إطار مشروع « المساعدة على إرساء نظام وطني للنزاهة

- استراتيجية وطنية  
للحوكمة الرشيدة  
ومكافحة الفساد: لماذا؟  
- بلورة الخطة  
الاستراتيجية الوطنية  
للحوكمة الرشيدة  
ومكافحة الفساد

« Appui à l'Établissement d'un Système National d'Intégrité »

إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد صجة خطة عملية لتنفيذها.

6 - هي عملية استراتيجية لأنها تكمن في إعداد أفضل طريقة لمعالجة وضعيّة أو بيئة معيّنة. عملية تركز على التخطيط الذي يقتضي تحديد غايات واضحة أو نتائج نهائية يُرجى الوصول إليها بشكل إراديّ. ويكون ذلك عبر أهداف يتم تحقيقها بواسطة تدابير استراتيجية تتطلب خططا تنفيذية. بلورة واعتماد الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد

كان « الإسراع بإقامة منظومة مكافحة الفساد في إطار إستراتيجية عامّة ومتكاملة » من أول التوصيات التي تمخّضت عن أعمال المؤتمر الدولي الذي نظّمته اللّجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حول الرشوة والفساد بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) بمدينة الحمّات أيام 22، 23، 24 سبتمبر 2011 تحت عنوان « الرشوة والفساد: ما العمل؟ » .

وصدرت عن نفس المؤتمر التوصيات التالية:

- العمل على ملاءمة القوانين التونسية مع أحكام اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد وبالخصوص، تجريم « الإثراء غير المشروع » وإقرار تدابير « حماية الشهود والمُبلّغين »، تطوير آليات متابعة نموثرات المسؤولين كالتصريح بالمكتسبات، إحداث هيئة مستقلة وقارة لمكافحة الفساد، الخ..

وبصدور المرسوم عدد 120 لسنة 2011 المتعلّق بمكافحة الفساد في 14 نوفمبر 2011، ثمّ بإحداث وزارة للحكومة ومكافحة الفساد في ديسمبر 2011، وظهور منظّمات من المجتمع المدني تشبّط في هذا المجال بادر برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي في إطار مساندة تونس على إرساء « نظام

» الفساد تجاوز مجرد  
الظواهر والأفعال المنعزلة  
ليصبح منظومة.. «

وطني للنزاهة « Système National d'Intégrité » وبدعم من شركاء دوليين كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي، شرعت الأطراف الوطنية في مناقشة وبلورة نظرة شاملة ومشاركة حول مكافحة الفساد تمّ تجسيمها في ستة محاور إستراتيجية قدمتها وزارة الحوكمة ومكافحة الفساد أمام المجلس الوطني التأسيسي في جلسة ممتازة حضرها الرؤساء الثلاثة يوم 09 ديسمبر 2012 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الفساد.

وبالمصادقة على الدستور في 26 جانفي 2014 والتأسيس بالفصل 130 لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد توفرت الظروف الملائمة لوضع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار مشروع « المساعدة على إرساء نظام وطني للنزاهة « Appui à l'Établissement d'un Système National d'Intégrité » أمكن إعداد إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد صعبة خطة عملية لتنفيذها.

وقد بينت ديباجة الاستراتيجية الرهانات المعقودة عليها بالنصّ على أنّ « وضع استراتيجية وطنية ناجعة لمكافحة الفساد سيساعد حتمًا الحكومة والهيئات الوطنية ومختلف مكونات المجتمع على العمل بشكل أفضل وتركيز الجهود، وضمان أنّ كافة الأطراف المعنية تعمل في اتجاه تحقيق نفس الأهداف. كما أنّه سيساعد على تقييم وضبط توجهات الحكومة والهيئات الوطنية والمجتمع المدني في الردّ على بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية متغيرة.»

### **بلورة الخطة الإستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد**

لقد تمّ إعداد الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد بالاعتماد على مسار تشاركي شمولي وتفاعلي ساهمت

”  
الإسراع بإقامة منظومة  
مكافحة الفساد في إطار  
استراتيجية عامة ومتكاملة“

فيه أهم الأطراف الفاعلة، وبالاستناد على منهجية عمل فيما يلي أبرز محطّاتها:

- تحليل المعطيات والبيانات المستقاة من الاستبيانات التي تمّ توجيهها إلى أهمّ المتدخّلين في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والتي كانت نسبة الإجابة عنها جيّدة في حدود 60% (120 إجابة من جملة 200 استبيانا تمّ توجيهه).

- محادثات معمقة مع الأطراف الفاعلة الرئيسية للنظر في مشروع الإستراتيجية الوطنيّة للحصول على آرائهم ووجهات نظرهم حول نطاق انتشار الفساد وحّدّة المشاكل الناجمة عنه. وقد شملت هذه المناقشات خاصّة ممثلين عن مجلس نواب الشعب والهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمهنيّين والإعلاميّين والأكاديميّين والمثقفين والخبراء.

- دراسة وتحليل المعلومات والمقترحات والتوصيات والآراء التي تمّ الحصول عليها.

- دراسة خارطة الطريق الوطنيّة لإعداد « رؤية مشتركة لمكافحة الفساد » التي أعلن عنها وزير الحوكمة ومكافحة الفساد في مؤتمّر صحفي صلب المجلس الوطني التأسيسي في 2 جويلية 2012 والتي تمّ إقرارها في المجلس الوطني التأسيسي خلال جلسة استثنائية حضرها رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في 9 ديسمبر 2012.

- دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنيّة لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد الذي تمّ إعداده من قبل خبراء تونسيين في أبريل 2014.

- دراسة استراتيجيات ومشاريع استراتيجيات وطنية لعدد من الوزارات وهي:

” تمّ إعداد الاستراتيجية الوطنيّة للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بالاعتماد على مسار تشاركي شمولي وتفاعلي “



مشروع إصلاح المنظومة الجبائية، الاستشارة الوطنية حول إصلاح المنظومة الجبائية (وزارة الاقتصاد والمالية)، 2014 مشروع خطة استراتيجية للنزاهة ومكافحة الفساد والرشوة في قطاع الصحة (المنظمة التونسية للدراسات الاستراتيجية، أكاديمية الصحة)، 2015.

المخطط الاستراتيجي لمصالح حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. 2014-2016 (وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية).

الرؤية الاستراتيجية لإصلاح المنظومة القضائية والسجنية 2015-2019 (وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية). الخطة الوطنية في مجال الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد (وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد).

- دراسة أهم التقارير الوطنية والدولية المتعلقة بمسح وتقييم نظم الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في تونس.

- دراسة أهم المعايير الدولية والتجارب المقارنة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد للاستفادة منها وتوظيفها في السياق الوطني التونسي.

- مسح ومراجعة الإطار التشريعي والمؤسساتي للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في تونس.

التوجهات العامة المعتمدة بالاستراتيجية الوطنية لضمان فعالية وجدوى الاستراتيجية الوطنية أخذت في الاعتبار المحددات والتوجهات التالية:

- في الجانب الوقائي والرقابي، تمّ التأكيد على البعد التوعوي والتثقيفي والتعليمي والتدريبي والإعلامي الذي يعزز قدرات المجتمع عبر تثبيت قيم المواطنة وعلوية القانون وضمان الحقوق والحريات، وكذلك امتلاك آليات الدفاع الذاتي في

” تمّ التأكيد على البعد التوعوي والتثقيفي والتعليمي والتدريبي والإعلامي الذي يعزز قدرات المجتمع عبر تثبيت قيم المواطنة وعلوية القانون وضمان الحقوق والحريات “

مواجهة ظواهر الفساد ومحاصرتها في أضيق الحدود. وهذا يتطلب مشاركة ومساهمة قويتين من كافة الأطراف الفاعلة كالدولة ومنظمات المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص والشخصيات الوطنية المستقلة.

وتتم التأكيد، من جهة أخرى، على أهمية عامل الاستقلالية وعنصر التنسيق في عمل مختلف الهياكل العمومية المتدخلة، وعلى أهمية اعتماد التكنولوجيات الحديثة في الاتصال والمعلومات التي تمكن من تسيير الإجراءات وتضمن إسداء الخدمات وإيصال الحقوق إلى أصحابها في إطار الشفافية والنجاعة، فضلا عن ضرورة تبسيط وتوضيح الإجراءات الإدارية عموما.

- في الجانب الزجري والردعي، التأكيد على استقلالية القضاء وعلوية القانون، وأهمية المساءلة والمحاسبة، وعدم التساهل مع مظاهر سوء التصرف والفساد والإفلات من العقاب بسبب « التفكك المعياري والقيمي صلب المجتمع ». ذلك أن « الردع القانوني » لا يُقيم العدالة فحسب وإنما يساهم في ضمان المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات من غير تمييز.

إن القانون وحده لا يردع، وتشديد العقوبات لا يكفي، إذ لا بد من أن تترافق العقوبة القانونية بنوع من « الردع الاجتماعي » الذي تمارسه الأطراف الاجتماعية الفاعلة من جمعيات وأحزاب ونقابات ومنظمات مهنية ووسائل إعلام وشبكات تواصل اجتماعي.

ولعلّه من المفيد الإشارة إلى أنّ مطمح هذه الإستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد هو، في المنتهى، الشروع في تغيير السلوكيات والتصرفات بشكل يخلق مناخا مواطنيا جماعيا مناهضا للفساد، ويرسي بنية اجتماعية وذهنية

” إن القانون وحده لا يردع، وتشديد العقوبات لا يكفي، إذ لا بد من أن تترافق العقوبة القانونية بنوع من « الردع الاجتماعي » الذي تمارسه الأطراف الاجتماعية الفاعلة من جمعيات وأحزاب ونقابات ومنظمات مهنية ووسائل إعلام وشبكات تواصل اجتماعي.“

مستبطنة لعلوية القانون. وللوصول إلى هذا المطمح الوطني كان لابد أن تبنى هذه الاستراتيجية وفق المبادئ التوجيهية التالية:

وجود إرادة سياسية قوية وقيادة رشيدة في الوظائف العليا. اعتماد سياسات تمكّن من تبسيط وتوضيح الإجراءات والآليات والنظم والأطر المتعلقة بالتصرف العمومي. إعطاء الأولوية لرقمنة الإدارة وتعصيرها وتطوير الخدمات العموميّة.

تحفيز المشاركة المجتمعية في وضع السياسات ومساندة جهود السلط العموميّة في إرساء مقومات الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

إيجاد التناسق والتناغم بين مختلف مكونات الإستراتيجية (الأهداف والتدابير الإستراتيجية) لتحقيق النجاعة المرجوة. ضمان تحقيق « نجاحات سريعة وملموسة » كفيّلة بتوجيه رسالة قويّة للجمهور والمجتمع التونسي.

وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ في السابق إعداد مخطّط استراتيجي للفترة (2014-2016) دون تجسيّمه واقعيًا لفقدانه الدعم والمشروعية والخطة التنفيذية الناجعة والفعّالة.

الإطار التنظيمي لصياغة الإستراتيجية الوطنيّة وخطة عملها منذ سنة 2013، انطلق الاستعداد لوضع استراتيجية وطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، وذلك في إطار مقارنة تشاركية حددت فترة اعتمادها إلى غاية سنة 2020.

وسعيًا لتحيين ووضع الصيغة النهائيّة للاستراتيجية وقع تنظيم ورشة عمل خلال شهر ماي 2015 استوجبت تكوين لجنة وطنية تتولى الإشراف على عملية الصياغة وتوجيهها. وبتاريخ 22 جوان 2016 صادقت اللّجنة المذكورة على الاستراتيجية الوطنيّة للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ليتمّ

” لقد تمّ إنجاز الاستراتيجية الوطنيّة للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد على النحو الذي يسمح باتّخاذ تدابير وإجراءات معيّنة بحسب الأولويات وعلى امتداد فترات محدّدة “

على إثر ذلك صياغة خطة عمل تنفيذية تضبط أولوياتها وتحدّد أهدافها.

وفي إطار البحث عن سبل إرساء سياسة مؤسّساتية جديدة لوضع خطة عمل للاستراتيجية وكيفية المرور إلى تنفيذها، ثم تقييمها بشكل منتظم ومراجعتها كلّما دعت الضرورة لذلك وفقاً للمعايير الدولية والممارسات الجيدة في مجال مكافحة الفساد على نطاق شامل وإرساء مقومات الحوكمة الرشيدة. وتدعيماً للمقاربة التشاركية ارتأت الأطراف الوطنية المشاركة توسيع اللّجنة الوطنية وتشريك أطراف حكومية أخرى لإضفاء أكثر فاعلية على التّمشي المعتمّد منذ البداية، إضافة إلى وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

وفي هذا الإطار، وبهدف الأخذ بعين الاعتبار للتوجهات الحكومية الجديدة من جهة، وتفعيلاً لخطة عمل الاستراتيجية الوطنية من جهة أخرى، انعقدت ورشة عمل فنية من يوم 20 إلى يوم 22 أكتوبر 2016 بمشاركة كل من اللّجنة الوطنية الحالية وأعضاء من مجلس نواب الشعب، وإطارات حكومية، وممثلين عن المجتمع المدني والإعلام وثلة من الخبراء.

وفي اختتام أعمال الورشة الفنية، اتفق المشاركون بالإجماع على تكوين اللّجنة الوطنية المحدثة لتعهّد لها المهامّ التالية:

• إتمام الصيغة النهائية لخطة عمل الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

• الإشراف بصفة فعلية على إتمام خطة العمل التنفيذية مع

ما تتطلبه من إضافات بحسب الأولويات والأهداف المحددة،

• صياغة وثيقة خطة العمل اعتماداً على الأولويات، وبحسب

كلّ هدف استراتيجي مقترح.

• توجيه عمل الخبراء المكلفين بتحرير وثيقة خطة العمل،

ومدّهم بالوثائق والمعلومات الضرورية.

”  
تأكيد الإرادة السياسيّة  
في إرساء تغيير ملموس  
في مجال الحوكمة  
الرشيدة ومكافحة الفساد  
لكسب ثقة المواطن“

• المصادقة على خطة عمل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

• صياغة مرجعية العمل المتعلقة بإنشاء لجنة وطنية لتنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد لسنة 2017 - 2018.

ولقد أحدثت اللجنة الوطنية بمقتضى مقرر صادر عن رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، حدّدت ضمنه تركيبتها ومهامها وطريقة تسيير أعمالها.

• هيكلية الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطة عملها:

لقد تمّ إنجاز الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد على النحو الذي يسمح باتخاذ تدابير وإجراءات معيّنة بحسب الأولويات وعلى امتداد فترات محدّدة تتوزّع على ثلاث مراحل منها ما هو مبرمج على المدى القصير، ومنها ما هو على المدى المتوسط أو البعيد.

وعلى الرغم من أنّ هذا الإطار الاستراتيجي يشمل خمس سنوات (2016-2020) فقد تمّت صياغته بشكل يمكن من مراجعته وتعديله إذا لزم الأمر في غضون سنتين. ولهذا السبب، تمّت برمجة خطة العمل التنفيذية على مدى سنتين (2017-2018). وهو ما سيسمح بمراجعة كلّ من الاستراتيجية وخطة العمل لضمان تحقيق الأهداف والغايات المنشودة بصورة مثلى.

وكانت خطة العمل وثيقة مستقلة مرتبطة بالإطار الاستراتيجي ولكنها مختلفة عنه.

ومن المفيد الإشارة إلى أنّ خطة العمل التنفيذية ستكون لها صيغة أولية لأنّها لن تشمل جميع التدابير الإستراتيجية الواردة في الإطار الاستراتيجي للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد التي تمّت صياغته لمدة زمنية تغطي 5 سنوات. وإنّما

”  
تشجيع المشاركة  
المجتمعية الفاعلة ودور  
المواطن الأساسي في  
جهود الدولة الرامية إلى  
إرساء الحكومة الرشيدة  
ومكافحة الفساد“

هي سترتكز على التدابير الاستراتيجية ذات الاولوية التي يمكن تنفيذها أو الشروع في تنفيذها بطريقة ملموسة على مدى سنتين من جانفي 2017 إلى ديسمبر 2018.

وينبغي أن تكون هذه التدابير الاستراتيجية واضحة في المتناول، يمكن تنفيذها بواسطة إجراءات ملموسة وبرامج أو سياسات خلال الفترة الزمنية المعيّنة مع تحديد الأشخاص أو الهياكل المسؤولة على تنفيذها.

وفي هذا الصدد، من المهم أن يتم التركيز على « الإنجازات السريعة » (Quick Wins) ذات الجدوى، بمعنى الإنجازات السريعة ذات النتائج الواضحة والملموسة التي يمكن أن تعكس جدية التحرك ضد الفساد باعتبار أنّ تفاعل مختلف مكونات المجتمع أمر بالغ الأهمية لنجاح الإطار الاستراتيجي وخطّة العمل التنفيذية الموضوعة له.

وتتضمن الخطّة الاستراتيجية (2016-2020) ستّ غايات يتطلّب تحقيقها تجسيم 21 هدفا بواسطة 51 تدبير استراتيجي. (لمزيد التفاصيل تراجع وثيقة الاستراتيجية الملحقة بهذا التقرير)<sup>(1)</sup>.

أمّا خطة العمل القصيرة المدى التي تمّ اعتمادها، والإعلان عنها يوم 9 ديسمبر 2016 فستهمّ بالتنفيذ على مدى سنتي (2017-2018) لـ 16 تدبير استراتيجي على النحو التالي: (ولمزيد التفاصيل تراجع وثيقة الخطّة العمليّة الملحقة بهذا التقرير)

- الغاية الأولى: تأكيد الإرادة السياسيّة في إرساء تغيير ملموس في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لكسب

(1) يمكن تقديم المثال التالي لفهم التمشي المتبع:

- إذا كانت الغاية هي القضاء على الأمراض التي يمكن تفاديها.
- يمكن أن يتمثل أحد الأهداف في ضمان الوصول للمياه الصالحة للشرب.
- ويمكن أن تتمثل أحد التدابير الاستراتيجية في منع إلقاء النفايات في مجاري المياه. لكن يبقى السؤال: كيف يمكن تجنب إلقاء النفايات في مجاري المياه؟ هذا يتطلب خطة تنفيذية يمكن ان تشمل وضع صناديق للنفايات أو فرض غرامات أو خطة دعائية..

تحسين الشفافية والنفاذ  
إلى المعلومة في مجال  
تنظيم المرفق العمومي  
والتصرّف في الموارد  
والنفقات العموميّة

ثقة المواطن (تتضمن أربعة أهداف و8 تدابير وبرنامج تنفيذ 6 تدابير).

الهدف «أ»- استدامة الإرادة السياسية للسلط العموميّة من أجل إحداث تغيير وتطوير في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. سيتمّ تنفيذ ثلاثة تدابير استراتيجية من أربعة وهي:

الحرص على متابعة وفعالية التبعات التأديبية والقضائية، (I-A3)

إرساء واعتماد «نماذج للنزاهة» I-A2، (pilots d'intégrité) مأسسة آلية إشراف على تنفيذ السياسات والبرامج والاستراتيجيات الوطنيّة في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد، (I-A3)

الهدف «ب» إقناع وكسب الرأي العام حول سياسات وبرامج الدولة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. ويتطلّب هذا الهدف تنفيذ تدبير وحيد وهو: تطوير دور المواطن / الرأي العام من خلال برنامج رصد وبقظة، (I-B1)

الهدف «ج» - إيجاد وكسب دعم دولي وإقليمي وثنائي لمجهودات الدولة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، (يتطلّب تدبيرين سيتمّ في المرحلة الحالية تنفيذ أحدهما) وهو: بناء تعاون دولي منسق وفاعل للسياسات والبرامج، (I-C2)

الهدف «د»-وضع خطة اتصال على المستوى الوطني، وتجسيم هذا الهدف يتطلّب تدبيراً وحيداً وهو: إعداد خطة اتصال على المستوى الوطني، (I-D1)

الغاية الثانية: تشجيع المشاركة المجتمعية الفاعلة ودور المواطن الأساسي في جهود الدولة الرامية إلى إرساء الحوكمة

”  
تدعيم المساواة

والمسؤولية للحيلولة

دون الإفلات من العقاب،

ولضمان المساواة بين

جميع المواطنين أمام

القانون دون تمييز“

الرشيدة ومكافحة الفساد، (تتضمن هدفين و6 تدابير، وبرمج تنفيذ 2 تدابير من الهدف الأول)

الهدف «أ»- تشريك المواطنين والمجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص في صياغة وتنفيذ السياسات المتعلقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، (يتطلب خمسة تدابير سيتم تنفيذ اثنين منها)، وهما:

تشريك الصحفيين الاستقصائيين في مجال مكافحة الفساد، (II-A1)

تعزيز ومأسسة مشاركة منظمات المجتمع المدني في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. (II-A4)

الغاية الثالثة: تحسين الشفافية والنفاذ إلى المعلومة في مجال تنظيم المرفق العمومي والتصرف في الموارد والنفقات العموميّة، (تتضمن أربعة أهداف و10 تدابير، وبرمج تنفيذ تدبيرين اثنين من هدفين)،

الهدف «أ»- تركيز نظام انتداب في القطاع العام يضمن الشفافية والنجاعة، ويشجع تشغيل الأشخاص الأقدر كفاءة ونزاهة، (ثلاثة تدابير سيتم تنفيذ الأول منها)، وهو:

تدعيم الشفافية على مستوى إجراءات الانتداب والترقية في القطاع العام، (III-A1)

الهدف «د»- تحسين الشفافية في مسار اتخاذ القرارات المتعلقة باستعمال الأموال العموميّة، (تدبيران سيتم تنفيذ أولهما) وهو:

تحسين آليات التصرف في مجال الطلب العمومي، (III-D1)

الغاية الرابعة: تدعيم المساءلة والمسؤولية للحيلولة دون الإفلات من العقاب، ولضمان المساواة بين جميع المواطنين

” تطوير أدوات عمل وتعزيز قدرات الأطراف الفاعلة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد “



أمام القانون دون تمييز. (تتضمن ثلاثة أهداف و5 تدابير سيتم تنفيذ تدبيرين اثنين)،

الهدف «ب» - تعزيز التبعات والعقوبات ضد أعمال الفساد (تدبيران سيتم تنفيذ ثانيهما) وهو:  
تدعيم العقوبات المتعلقة بأعمال الفساد في القطاع العام،  
(IV-B2)

الهدف «ج» - وضع نظام ناجع للتصريح بالامتلاكات والمصالح والإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين ولمكافحة الإثراء غير المشروع (تدبيران سيتم تنفيذ أولهما)، وهو:  
تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي المتعلق بالتصريح بالامتلاكات والمصالح، والإبلاغ عن الفساد، وحماية المبلغين، ومكافحة الإثراء غير المشروع، (IV-C1)

الغاية الخامسة: تطوير أدوات عمل وتعزيز قدرات الأطراف الفاعلة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، (تتضمن ستة أهداف و17 تدبير استراتيجي. وتمت برمجة تنفيذ تدبيرين اثنين)،

الهدف «هـ» - تحسين معارف وحشد النواب المنتخبين في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، (تدبير وحيد)، وهو:  
تدعيم قدرات النواب عن طريق التكوين، (V-E1)

الهدف «و» - تدعيم قدرات وإمكانات الهيئة الوطنية المكلفة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، (تدبير وحيد)، وهو:  
تعزيز كفاءة وموارد الهيئة. (V-F1)

الغاية السادسة: توضيح دور مختلف الفاعلين العموميين المُتدخلين في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (تتضمن هدفين اثنين و5 تدابير. وتمت برمجة تنفيذ تدبيرين)،  
الهدف «أ» - توضيح دور مختلف الفاعلين العموميين

”  
توضيح دور مختلف  
الفاعلين العموميين  
المُتدخلين في مجال  
الحوكمة الرشيدة  
ومكافحة الفساد“

المتدخلين في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد (5 تدابير سيتم تنفيذ واحد منها)، وهو:

إصدار النصوص المنظمة للإطار القانوني والمؤسسي والتنظيمي للهيئة المُكلّفة بالحوكمة ومكافحة الفساد. (VI-A2)

الهدف « ب »- إضفاء الطابع المؤسسي على التنسيق بين الفاعلين العموميين المُتدخلين في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (تدبير وحيد)، وهو:

وضع آلية للتنسيق ومتابعة وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. (VI-B1)

# التوصيات والمقترحات



عملاً بأحكام الفقرتين 1 و2 من الفصل 13 وبالفصل 40 من المرسوم الإطاريّ عدد 120 لسنة 2011، لم تكتف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتشخيص قضايا الفساد، والتقضي والتحري في الملفات الواردة عليها، ثم إحالتها إلى القضاء، بل حرصت على تقديم الحلول من خلال ما تعرضه من مقترحات وتوصيات.

## - مبادئ توجيهية عامة في خصوص الوقاية من الفساد توصي الهيئة بـ :

**01** العمل على تفعيل دور « المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها » الذي أحدث بمقتضى الأمر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 31 اوت 2012 والذي لم يجتمع إلا في مناسبتين: الأولى في 30 أكتوبر 2012 والثانية في 17 ماي 2013 بالرغم من أهمية مشمولاته المتمثلة في « متابعة و تنسيق أعمال مختلف اللجان والهيكل الوطنية المكلفة بمصادرة و استرجاع و التصرف في الأموال و الممتلكات المكتسبة بطرق غير شرعية الراجعة للدولة و الموجودة بداخل البلاد أو بخارجها ، و متابعة نتائج أعمال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد»

**02** اتخاذ التدابير الملائمة وتوفير الوسائل الضرورية لعمل هيئة النفاذ إلى المعلومة، وتكوين الموظفين ومعاونيهم والمكلفين بالردّ على مطالب الحصول عليها، وتحميلهم مسؤولية عدم الالتزام بمقتضيات القانون في هذا الشأن لضمان حقّ العموم والمجتمع المدني في النفاذ إلى المعلومة.

**03** الشروع الفوري في تطبيق نظامي الحكومة المفتوحة OPEN-GOV والحكومة الإلكترونية E-GOVERNEMENT لدعم الشفافية في إسداء المرفق العمومي والحدّ من البيروقراطية.

**04** تعزيز الرقابة على إجراءات الانتدابات المعمول بها بما في ذلك على المستوى المحلي، وتدعيم الآليات المتوقّرة وإنفاذها في مجال الانتداب وترقية وتقييم الأعوان العموميين بما يضمن أن تكون موحّدة ومُنصفة وشفافة ومحايّدة.

**05** مراجعة التسميات والتعيينات والترقيات بالوظيفة العمومية بخصوص من تعلّقت بهم شبّهات فساد قويّة، ولم تتخذ في شأنهم أيّة إجراءات إداريّة.

**06** النظر في إدماج أحكام مدوّنة سلوك وأخلاقيات العون العمومي الصادرة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 4030 لسنة 2014 ضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية بما يترتب على خرقها تسليط عقوبات تأديبية.

07

استكمال وتفعيل المعايير المستهدفة لتضارب المصالح الحقيقية والمنتظرة، والأنشطة غير المتلائمة والثانوية لمجمل الأعوان العموميين على مختلف المستويات والرّتب بالإدارة (موظفون، متعاقدون، منتخبون، متمون لأسلاك خصوصية بمن فيهم القضاة...) مع توفير الآليات الوقائية والرقابية المتلائمة لتفعيل تلك المعايير.

08

اعتماد مبادئ توجيهية واضحة بخصوص حالات انتقال الأعوان العموميين للعمل بالقطاع الخاص لتفادي الوقوع في حالات تضارب مصالح.

09

وضع نظام بديل وناجع لأحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أبريل 1987 للتحقق من التصاريح بالملكيات والمصالح المستوجبة على كبار الموظفين العموميين وفق ما اقتضاه الفصل 11 من الدستور والقوانين التطبيقية، واعتماد رقابة فعلية على التصاريح، وتأمين النفاذ الضروري للمعطيات، والنظر في نشر تصاريح الأعوان المعيّنين والمنتخبين لتعزيز الشفافية في القطاع العمومي، واتخاذ التدابير المتلائمة لردع تعمد المغالطة في التصاريح.

10

تعزيز النظر في مشروع قانون التصريح بالمكتسبات والإثراء غير المشروع المعروف على مجلس نواب الشعب.

11

تدعيم نظم الرقابة بغاية ضمان أكثر نجاعة لعمليات المراقبة والتدقيق التي تقوم بها هيئات الرقابة العامة والتفقديات الوزارية وتمكينها من استقلالية وظيفية أوسع بما يمكنها من المبادرة تلقائياً أو عند تلقي شكاوى بمهام تفقد بحسب أهمية المخاطر التي تتفطن إليها في إطار القيام بمهامها، وإمكانية إشعار النيابة العمومية مباشرة بحالات الفساد عند الاقتضاء.

12

نشر تقارير التفقد وإرساء آليات فعالة لتعميم ومتابعة التوصيات، والتنسيق وتبادل المعلومات والتعاون، في إطار مهام تفقد مشتركة مع مختلف الأطراف المتداخلة بما فيها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

13

متابعة وتنفيذ التوصيات الواردة بتقارير التفقد في خصوص معاقبة وتتبع بعض المسؤولين بالإدارة العمومية الذين ثبتت في شأنهم تجاوزات ترقى إلى جرائم فساد حيث لوحظ تراخي أو تغاضي السلطات المباشرة أو سلطات الإشراف عن متابعتهم سواء بإحالة المشبوه فيهم على مجالس التأديب أو القضاء

14

الإذن بإجراء تدقيق ومسح شامل لتقارير هيئات الرقابة والتفقد ودائرة المحاسبات للثلاث سنوات الأخيرة بغرض إجراء التبعات القضائية في ملفات الفساد التي أشارت إليها التقارير وتم تجاهلها من طرف الإدارة.

## • التوتّي من الفساد ومكافحته في الشراءات العمومية

توصي الهيئة بـ :

15 تطوير الرقابة في هذا المجال من خلال إيجاد الآليات للتنسيق والتعاون بين الهياكل الرقابية وتوفير الحماية الكافية لها، بالإضافة إلى التعاون مع الهياكل المعنية الأخرى كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

16 تدعيم إمكانيات التفقيديات الوزارية في مجال مراقبة مراحل تنفيذ وختم إنجاز الصفقات العمومية.

17 إيجاد آلية للتدخل الوقائي السريع في حالات الفساد الثابتة والواضحة.

18 فرض إصدار تقارير دورية من طرف كل هياكل الرقابة ونشرها للعموم.

19 فرض إصدار تقارير في المجال من طرف الهيئة العليا للطلب العمومي، وكذلك هيئة المتابعة والمراجعة، والمرصد الوطني للصفقات.

20 تطوير نظام معلومات يعتمد على المتدخلين في المجال بما يضمن توفر المعلومة الكافية، وبالتالي اتخاذ القرارات في الإبتان.

21 اعتماد نظام تشهير موضوعي بأهم المخالفات والتجاوزات في المجال.

22 تسريع تركيز لجنة إقصاء المتعاملين الاقتصاديين الذين ثبت إخلالهم بتعهداتهم وبمبادئ النزاهة من المشاركة في الصفقات العمومية طبقاً لمقتضيات الأمر عدد 498-2016 المؤرخ في 8 أفريل 2016.

23 العمل على إخضاع الصفقات العمومية التي تتجاوز قيمتها 50 مليون دينار وجوبا لتدقيق خارجي بعد الإسناد ومرة أخرى بعد انتهاء التنفيذ، مع فرض تعيين مدقق داخلي لمتابعة الصفقة في مختلف مراحلها من الأعمال التحضيرية إلى الختم.

24 تكوين الجمعيات ووسائل الإعلام في مجال الشراء وكيفية الاستقصاء من خلال تعريفهم بمنظومة الشراء وأهم الإخلالات ومظاهر الفساد.

مراجعة مقتضيات القانون عدد 74 لسنة 1985 المتعلق بأخطاء التصرف لمزيد ضبط الأخطاء الخاصة بالشراء العمومي، وكذلك إعادة النظر في العقوبات المسلطة حتى تتوازن مع أهمية الأخطاء بالإضافة إلى ضرورة مراجعة إجراءات الإحالة المعتمدة.

25

سحب التصريح على الممتلكات الشخصية والعائلية للمتدخلين والمتصرفين في الشراء العمومية الهامة.

26

### • تحسين التصرف في الشراء العمومية

توصي الهيئة بـ :

استكمال إرساء منظومة الصفقات العمومية طبقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014.

27

تعميم تطبيق المنظومة الإعلامية للصفقات والشراء العمومية «TUNEPS»، والتي وضعت على ذمة الهيئة العليا للطلب العمومي دون أن تعمل بالشكل المراد منها.

28

اعتماد البرمجة السنوية للشراء لتفادي اللجوء إلى تجزئتها.

29

إحكام تنظيم حالات اللجوء إلى الاتفاقات أو الملاحق التكميلية لعقود الصفقات (Avenants).

30

العمل على تفادي التعامل مع نفس المزودين بخصوص الشراء التي لا تتجاوز الحد الأدنى للجوء إلى إجراءات طلب العروض.

31

إرساء خريطة لمخاطر الشراء العمومية لاعتمادها لتحسين التصرف والتصدي للفساد.

32

العمل على تعميم منظومة التصرف حسب الأهداف كجزء من إصلاح منظومة التصرف العمومي وفرض اعتماد رقابة التصرف والتدقيق الداخلي في كل الهياكل العمومية.

33

تطوير الخدمات الاستشارية في مجال الصفقات العمومية لفائدة المشتري العموميين من طرف الهيئة العليا للطلب العمومي.

34

العمل على تكوين وتحسيس المتعاملين مع المشتري العموميين والتنسيق مع هيكلهم المهنية.

35



تطوير قدرات الإحصاء وجمع المعلومات من طرف المرصد الوطني للصفقات.

36

إصدار مجلة جامعة للنصوص المتعلقة بالطلب العمومي.

37

## • بخصوص قطاع الطاقة والمناجم

توصي الهيئة بـ :

دفع القطاعات والجهات المنظمة أو العاملة أو المتدخلة في قطاع الطاقة والمناجم نحو تكريس معايير الشفافية وتدعيم قواعد الحوكمة الرشيدة في سياستها وأعمالها ومشاريعها.

38

توحيد جهود الجمعيات والمختصين والأكاديميين والحقوقيين والإعلاميين وسائر الناشطين في سبيل دفع وتكريس قواعد الشفافية والحوكمة الرشيدة للانتفاع من موارد الطاقة والمناجم وتوزيعها توزيعاً عادلاً.

39

تعزيز دور المجتمع المدني في دعم الشفافية في عمليات إرساء القوانين المتعلقة بالميدان ومراجعتها واتخاذ القرارات ذات الصلة بالطاقة والمناجم وتشجيع إسهام المختصين والخبراء المحليين والدوليين في هذه السياسات والمساهمة المنتظمة في الرقابة.

40

دعم وتكريس الآليات الضامنة للحصول الفعلي للعموم على المعلومات المتعلقة بالطاقة والمناجم من خلال تفعيل القوانين الضامنة للنفاذ إلى المعلومة وحرية التداول بشأنها.

41

العمل على تجسيم الإرادة التي عبّرت عنها الحكومة التونسية منذ جوان 2012 بالانضمام لمبادرة الشفافية الدولية في الصناعات الاستخراجية لما لهذا الانضمام من انعكاسات إيجابية على حوكمة التصرف في الثروات المنجمية والمناخ الاستثماري.

42

## • الانتدابات بالمصالح المركزية للإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية

توصي الهيئة بـ :

ضرورة إصدار منشور تفسيري من قبل السيد رئيس الحكومة يذكر فيه بكافة إجراءات تنظيم المناظرات.

43

ضرورة اعتماد المناظرة كطريقة أساسية لانتداب الأعوان العموميين مع ضرورة الإعلان عنها بالطرق التي تضمن إعلام أكبر عدد ممكن من طالبي الشغل.

44

45  
حثّ المؤسسات والمنشآت العمومية على إيلاء العناية اللازمة بالبرمجة والتخطيط وعرض ميزانيتها للمصادقة في الآجال المحددة لتفادي اللجوء إلى الانتداب المباشر الناتج عن سوء التخطيط.

46  
دعوة المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية للالتزام بشروط اللجوء بصفة استثنائية للانتداب المباشر المنصوص عليها بالأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997

47  
القطع مع لجوء بعض المنشآت العمومية إلى العمل بعقود الترتيب للإعداد للحياة المهنية كمرحلة للانتداب لاحقا لأصحاب العقود باعتبار أن هذه الآلية موجهة أصلا إلى تشجيع المؤسسات الخاصّة على التشغيل من خلال تمتيعها بعدد الامتيازات على غرار إعفاء المؤجّر من اشتراكات الضمان الاجتماعي طيلة فترة الترتيب.

48  
ضرورة إيقاف العمل بالانفاقيات المبرمة مع بعض الأطراف النقابية فيما يتعلّق بتخصيص نسبة من الانتدابات لفائدة أبناء الأعوان وكل ما من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة وحسن التصرف في المرفق العام. لا سيما وأن المحكمة الإدارية سبق أن أكدت خرق هذا التمشي لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وبالتالي عدم مشروعية هذه الانتدابات. وكان ذلك بمناسبة ردّها على الاستشارة الخاصة عدد 2014/636 بطلب من رئاسة الحكومة.

## • قوات الأمن الداخلي

توصي الهيئة بـ :

49  
تقييم القواعد والترتيبات الخاصّة بانتداب وترقية عناصر قوات الأمن الداخلي بالحدّ من المشمولات الواسعة والتقديرية (discretionnaires) وتوضيحها، كتأمين تماسك واحترام المعايير القائمة على المستوى والكفاءة، وذلك وفقا لإجراءات موضوعية وشفافة.

50  
اعتماد اختبارات النزاهة والتدقيق في البحث عن السوابق أثناء إجراءات انتداب عناصر قوات الأمن الداخلي وترقيتهم.

51  
اعتماد مدونة سلوك جديدة وقواعد ملائمة للوقاية من تضارب المصالح لدى قوات الأمن الداخلي وذلك ببيان قواعد تجنب تضارب المصالح وقبول الهدايا وشتى أشكال الرشوة والفساد والتبليغ عنها.

52  
تدعيم التكوين المنتظم والمستهدف لدى هذه القوات بخصوص تدابير مكافحة الفساد والقواعد السلوكية.

اعتماد وتوسيع نطاق التناوب أو التداول المنتظم زمنياً على المراكز لعناصر هذه القوات على الأقل بالنسبة للمسؤولين عن الوظائف الحساسة، وذلك وفقاً لقواعد واضحة وموضوعية.

53

## • أعوان الديوانة

توصي الهيئة بـ :

التطبيق المنهجي لمقاربة ملائمة ومناسبة ومنسقة للمخاطر، لزيادة فعالية أنظمة الرقابة.

54

وضع أدلة إجراءات بهدف التقليل من السلطة التقديرية والمخاطر ونقاط الضعف.

55

مواصلة الجهود الرامية إلى رقمنة الإجراءات الديوانية التي من شأنها إرساء مزيد من السلاسة والشفافية.

56

التطبيق الموحد دون استثناءات لقواعد التناوب والتداول المنتظم بخصوص المصالح والمراكز الحساسة.

57

تبني قواعد أخلاقية ومهنية خصوصية ومناسبة لأعوان الديوانة.

58

رساء قواعد وإجراءات ناجعة وخصوصية تهدف إلى تجنب تضارب المصالح ومنع قبول الهدايا وغيرها من الامتيازات غير المستحقة، وبصفة عامة التوقي من كل أشكال الفساد.

59

توفير دورات تكوينية متواصلة وهادفة لفائدة الأعوان حول نظم وتطبيق القواعد الأخلاقية والوقاية من تضارب المصالح والفساد بصفة عامة.

60

وضع آليات خصوصية في علاقة بحماية المبلغين بإدارة الديوانية وبتشجيع التبليغ عن حالات الفساد.

61

## • قطاع الصحة

توصي الهيئة بـ :

إدراج الجوانب القانونية الخاصة بالمسؤولية الجزائية الناتجة عن جرائم التزوير والتحييل وعن عدم احترام القانون المتعلق بنظام التأمين على المرضى وحماية المستهلك ضمن البرنامج التعليمي الجامعي في الصيدلة والطب.

62

إلزام كل من مجلس الهيئة الوطنية للأطباء ومجلس الهيئة الوطنية للصيادلة بالعمل على الرفع من مستوى العمل الصحي في تونس عبر التكوين المستمر وتعزيز الشفافية والنزاهة في تنظيم الترتيبات والدورات التكوينية المنظمة بالداخل والخارج.

63

مراجعة النصوص القانونية المنظمة لمهنة الصحة وإحداث نصوص تعني بصفة واضحة بالمخالفات والجرائم المتعلقة بالاستعمال غير القانوني لمواد صحية منتهية الصلاحية من أدوية ومستلزمات طبية مزروعة وتنظيم هذا النشاط.

64

في خصوص النشاط التكميلي الخاص للأطباء بالمستشفيات «Activité Privée Complémentaire» توصي الهيئة بتعزيز وتفعيل آليات الرقابة لتجنب التجاوزات كعدم التقيد بالبرنامج المحددة بتراخيص النشاط، وتحويل المرضى من العيادات الخارجية إلى عيادات النشاط التكميلي الخاص، وعدم التصريح لإدارة المستشفى بأعمال الاستكشاف المكتملة للفحوصات، وكذلك عدم التصريح بالعدد الحقيقي للمرضى الذين يتم فحصهم..

65

### • في خصوص إحكام مراقبة اقتناء وتداول واستعمال المستلزمات الطبية القابلة للزرع والتكفل بها، توصي الهيئة في هذا المجال بـ :

إتمام إنجاز المنظومة المعلوماتية للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات بهدف تمكين الصندوق الوطني للتأمين على المرض وبقية مسدي الخدمات الصحية من الاطلاع على المعلومات الطبية والصيدلية، وبالخصوص منها قوائم الأدوية المتحصلة على تراخيص الإذن بالاستهلاك (A-M-C).

66

لعمل على التقليل في آجال الحصول على رخص الإذن بالاستهلاك للمستلزمات الطبية تفاديا لتقلص آجال صلاحية الاستعمال.

67

تقنين وتنظيم استيراد وتسويق المستلزمات الطبية، وذلك تحت إشراف وزارة الصحة.

68

السهر على المراجعة الدورية لأسعار المستلزمات الطبية التي تشهد في بعض الحالات انخفاضاً في الأسعار مع تطور في التقنيات والفعالية، والحرص على تجميع مشتريات المؤسسات الصحية العمومية من هذه المستلزمات.

69

اعتماد كراس شروط خاص بكل فئة من المستلزمات الطبية.

70

71 فرض مواصفات خصوصية بالملصقات (Vignettes) بصفة عامّة بما فيها المتعلقة باللوالب القلبية يميز بصفة واضحة تاريخ الصلاحية ورقم الدفعة المصنعة والترخيص للاستهلاك (A-M-C).

72 فرض تضمين مراجع دفعة التصنيع على النشرات، المصاحبة للأدوية أو المستلزمات الطبية (Prospectus) ومصاحبة هذه النشرة بنسخة الترخيص للاستهلاك (AMC) في صورة عدم توقّر الملصقات.

73 اعتماد قائمة رسميّة لمزوّدي المستلزمات الطبية القابلة للزرع تكون معتمدة من قبل مصالح وزارة الصحة.

74 إلزام المزوّدين بنظام تصرف وتتبع دقيق للمستلزمات الطبية المعدة للزرع يكون تحت إشراف ومسؤولية صيدلاني مسؤول يضمن مراقبة تتبع المبيعات ومنع توزيع المستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية أو المستوردة بصفة عشوائية في المصحات.

75 التحجير على الأطباء المباشرين وكلّ المتدخّلين بالمصحات الخاصة في عمليات زرع المستلزمات الطبية اقتناؤها مباشرة لدى المزوّدين وإلزام المصحات بإحداث لجنة شراء خاصة بالمستلزمات الطبيّة تتركب من المدير العام للمصحة والصيدلاني والطبيب المسؤول عن قاعة القسطرة والطبيب الجراح عند الاقتضاء.

76 إلزام المصحات الاستشفائية الخاصة بتوفير صيدلاني قارّ مصادق عليه من قبل مجلس هيئة الصيادلة يعمل كامل الوقت لضمان استمرارية المراقبة الصيدلانية وتمكينه، تحت مسؤوليته، من كامل الصلاحيات المهنية للمراقبة والتصرف في الأدوية والمستلزمات الطبية المزروعة وغيرها.

77 إلزام المصحات الاستشفائية الخاصة باعتماد كراس أو دفتر مرّقم (أو منظومة معلوماتية مراقبة) مطابق لأحدث المواصفات المهنية تصادق عليه المصالح المختصة بوزارة الصحة يحمل أسماء المريض والطبيب الجراح والطاقم الطبي والشبه طبي المباشرين للعملية مع بيان لخصوصيات المستلزمات الطبية المزروعة ومراجع ملصقاتها أو نشراتها بما في ذلك مواد التعقيم وتقارير الأطباء.

78 إلزام المصحات الاستشفائية الخاصة بإرسال بيان شهري إلى التفقدية الطبية بوزارة الصحة يتضمّن اسم المريض واسم الطبيب الجراح وتاريخ العملية والبيانات الخاصة بالمستلزم الطبي المزروع (رقم الدفعة ورقم الإذن بالاستهلاك وتاريخ الصلاحية).

العمل على تحيين كراس الشروط المتعلق بالمؤسّسات الصحية الخاصّة الصادر بمقتضى قرار وزير الصّحة العمومية بتاريخ 28 ماي 2001 والمُنقح بالقرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2007 وذلك:

أ- بإدراج أحكام المنشور الصادر عن وزير الصحة تحت عدد 76 لسنة 2016 المؤرخ في 26 أوت 2016 والمتعلّق ب «مسك المستلزمات الطبية وتسليمها واستعمالها بالهيكل الصحيّة العمومية والمؤسّسات الصحية الخاصّة بالفصول (80 و82 و109 من كراس الشروط.

ب- إضافة بالفصل 86 من كراس الشروط إلزامية حضور صيدلي بالمصحّات المتعددة الاختصاصات التي تساوي أو تقل طاقة استيعابها عن 60 سريرا (دون احتساب أسرة الإنعاش) منها 30 سرير للجراحة على الأكثر والمصحّات ذات الاختصاص الواحد. ت- إضافة بالفقرة الثالثة من الفصل 53 من كراس الشروط لضرورة التنصيب بالكراس الخاص بجناح العمليّات على « خصوصيات المستلزمات الطبية المزروعة ومراجع ملصقاتها أو نشراتها ».

تحيين كراس الشروط المتعلق بتكفل صندوق الضمان الاجتماعي بمصاريف الأعمال الطبية الخاصّة بجراحة القلب والأوعية الدموية المجراة على المضمونين الاجتماعيين بالهيكل الصحيّة الخاصّة.

### • الصندوق الوطني للتأمين على المرض

توصي الهيئة بـ :

اعتماد نظام العمل بالبطاقة الذكية في أحسن الأجال بما يضمن تحسين الخدمات للمضمون الاجتماعي ومسدي الخدمات الطبية وضمان الشفافية ودرء حالات الفساد والحدّ منها.

في انتظار تحقيق ذلك، التحكّم في نظام معالجة ملفات استرجاع المصاريف والتكفل بالعلاج من قبل مسدي الخدمات الطبية بالتخزين الإلكتروني بما يضمن عدم تشتتها أو ضياعها وتيسير البحث عنها واستخراجها.

تحسين المنظومة المعلوماتية بطريقة تمكّن الإطار الطبي والمسؤولين من الولوج إلى مستندات الملف الأوّلي بما يضمن حسن القرار وتسديد المستحقات في آجال معقولة ومراقبة أفضل لقرارات العلاج الصادرة عن مراكز الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

إحداث قاعدة بيانات خصوصية بالمضمونين المعيّنين بعمليات زراعة المستلزمات الطبيّة.

اعتماد التبادل الإلكتروني للمعلومات بين المصحات ومسدي الخدمات، وهياكل الصندوق وبالخصوص منها المراقبة الطبية بما يضمن سلامة المعطيات الطبية للمضمونين ويؤمن مسلك قرار الطبيب المستشار.

85

إحداث دليل للعلاقات بين منظوري الصندوق ومسدي الخدمات الصحية.

86

اعتماد منظومة معلوماتية Algorithmique تُعمم معطيات الملفات بصفة آلية على مختلف المراكز بما يمكن من التحكم في معالجتها قبل إرجاع المصاريف.

87

تكثيف عمليات المراقبة والتدقيق المُوجّهة للكشف عن حالات الفوترة المزدوجة واستعمال الملصقات عديمة الصلاحية.

88

القيام بدراسة اقتصادية حول جدوى نفقات الصندوق في مجال الأدوية للتحكم في استهلاك الأدوية غير الضرورية والمتنافرة المفعول والتي يصفها الأطباء لمرضاهم.

89

توفير التكوين المستمر لأعوان الصندوق في المجال القانوني والإداري والمالي والتنظيمي والتدقيق في الفواتير والمراقبة الطبية.

90

تحسين كراسات الشروط المتعلقة بتكفل الصندوق بمصاريف عمليات زرع المستلزمات الطبية المجرة على المضمونين بالهياكل الخاصة، وبالخصوص كراس الشروط المتعلقة باللّوالب القلبية الذي يعود إلى سنة 2004 أي قبل إحداث الصندوق. وللعلم، فقد شهدت اللّوالب القلبية انخفاضا في أسعارها، وتطوّرا في صناعتها بإكسائها بمواد فعّالة Stents Actives.»

91

## • في مسك الأدوية وترويجها

توصي الهيئة بـ :

تخصيص فضاء خاص ومستقل وإجراءات إدارية تنظم التعامل الإداري مع المواد الصيدلانية المضمنة تحت الحجر الصحي « en quarantaine » في انتظار الحصول سواء على الترخيص بالتسويق (A-M-M) أو الترخيص بالاستهلاك (A-M-C)، وفصلها عن الأدوية المنتهية الصلاحية حتى لا يتم صرفها بطريق الخطأ أو سرقته، أو خلطها بالأدوية المصرحة للبيع.

92

93

لتجنّب سرقة الأدوية أو الحدّ منها على مستوى صيدليات المؤسسات العموميّة للصحة، وفي انتظار إرساء منظومة معلوماتية موحّدة للتصرّف في الأدوية وتداولها، توصي الهيئة بإصدار منشور للأطباء بضرورة التنصيص على الوصفة الطبيّة، سواء المستخرجة من الحاسوب أو المحرّرة بخطّ اليد، تنصيحا واضحا وتحت مسؤولياتهم على اسم المريض ومعرفه الوحيد ورقم بطاقة تعريفه الوطنيّة، مع ختم الوصفة بالطابع الخاصّ للطبيب مع إمضائه بخطّ اليد.

94

تحديد الأعوان المكلفين بالعمل بمخازن الأدوية والمستلزمات الطبيّة بمقتضى قرارات تكليف مع إمضائهم بصفة فردية على دليل إجراءات واضح يكون ملزما لهم.

95

تخصيص أماكن معدّة لتغيير هندام الأعوان، ووضع المحفظات بعيدا عن المخازن.

96

تحجير إيواء سيارات أعوان الصيدلية المركزية حذو المخازن.

97

إخضاع لجنة شراء الدواء بالصيدلية المركزية إلى مزيد من الشفافية من حيث تركيبة أعضائها والوقاية من تضارب المصالح فيها واستقلالية كتابتها عن الإدارة العامة للصيدلية المركزية.

98

اعتماد إجراءات قانونية تحسّن من شفافية محاضر جلسات لجنة شراء الدواء وفصل قائمة الحضور عن محضر الجلسة.

99

إحداث نظام إخبار (Mouchard) داخل المنظومة المعتمدة من قبل الصيدلية المركزية يمكن من إعطاء معلومات عن كل مستعمل لهذه المنظومة، وذلك للحدّ من تسريب المعلومات وتمكين الإدارة العامة من المتابعة وأخذ القرارات اللاّزمة لحماية معلوماتها.

100

إبرام اتفاق مع الديوانة التونسيّة تمكّن الصيدلية المركزية من مساحات خزن تفاضلية لضمان حرمة الحاويات وتحسين مراقبتها.

101

إجراء جرد لكافة الاتفاقيات المبرمة بين الصيدلية المركزية ومزوديها قصد التثبت من احترامها ومراجعتها عند الاقتضاء.

102

وضع منظومة مراقبة تعنى بعمليات الشراء والبيع على الرصيف « Cession à quai » التي تقوم بها الصيدلية المركزية وإعلام هيكل الرقابة للدولة بهذه العمليات بما في ذلك أسماء الشركات والمواد وكمياتها وأسعارها وموانئ التوريد والتصدير، وذلك قصد التثبت من مدى التطابق بين الفوترة والبيان الجمركي قصد التقليل إلى أدنى حد من البيانات الديوانيّة الكاذبة.



إجراء جرد لكافة عمليات البيع على الرصيف ولقيمتها، وللشركات المتمتعة بهذا الإجراء الاستثنائي منذ 2011 حتى يتسنى معرفة حجم عمليات التوريد غير المرخص فيها قانونيا مع تحديد حالات العود.

103

إعادة النظر في جدوى وضرورة الإجراء المتمثل في الحصول المسبق على تحديد الأسعار الأوليّة للأدوية لدى وزارة التجارة قبل المشاركة في طلب عروض. وعند الاقتضاء اتخاذ موقف رسمي وواضح لرفع الالتباس وتضارب المواقف بين الصيدلية المركزية والهيئة العليا للصفقات وإدارة الصيدلية والدواء فيما اعتبر إجراء تعسفيًا وإقصائيًا للفاعلين الاقتصاديين، وذلك بتحديد آجال لوزارة التجارة يؤخذ بعين الاعتبار لطلب العروض.

104

تدعيم عمل المخبر الوطني لمراقبة الأدوية قصد التقليل من الأجل الطويلة لمنح رخص الدواء وإضفاء المزيد من الشفافية عبر المنصة الالكترونية لإدارة الصيدلة والدواء.

105

الحرص على ضرورة إجراء كل الشراءات العمومية للأدوية والمستلزمات الطبية عبر منصة TUNEPS بما في ذلك الصفقات ذات الإجراءات المبسطة.

106

إحداث مركزية شراءات (centrale d'achat) تعنى بشراء كافة المستلزمات الاستشفائية تفعل عبر منظومة « TUNEPS ».

107

إحداث هيئة تنسيقية تجمع إدارة الصيدلة والدواء واللجنة العليا للصفقات لتوحيد وجهة النظر حول الرخص المسداة من قبل إدارة الصيدلة والدواء وإحداث جدول توضيحي للإجراءات في صورة عدم الاتفاق حول القرارات الصادرة من قبل إدارة الصيدلة والدواء DPM وحول الجدوى الاقتصادية للشراءات.

108

ضبط المعايير القانونية للحصول على رخصة ترويج خاصة بالأدوية المثيلة بيولوجيا على غرار ما تمّ تضمينه بمحضر الجلسة المنعقدة بإدارة الصيدلة والدواء بتاريخ 01 جوان 2011 ونشره للعموم وتفادي أيّ تغيير إجرائي دون إعلام المصنعين خاصة إذا كان هذا الإجراء دون سند قانوني.

109

اعتماد رخصة ترويج دواء واحدة صالحة في القطاعين الخاص والعام وسحبها عند الحاجة على القطاعين على حد سواء.

110

إحداث جدول زمني يخصص كل مطلب رخصة تسويق مقدمة لإدارة الصيدلة والدواء يمكن الاطلاع عليه بكامل الشفافية وبصفة حصرية عبر منظومة إدارة صيدلة الدواء [www.dpm.tn](http://www.dpm.tn)

111

112 إجراء تدقيق في مسار تسجيل الأدوية بأنواعها وخاصة منها الأدوية المثيلة بيولوجيا وشبه الأدوية ومراجعة دليل تسجيل الأدوية وإبراز نقاط الاختلاف بين تسجيل الأدوية المتمتعة بحقوق الملكية الفكرية والأدوية الجينية والأدوية المثيلة بيولوجيا.

### • تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية

توصي الهيئة بـ :

113 استكمال الإطار التشريعي الذي ينظم تمويل الأحزاب السياسية وعملها، بإصدار النصوص التي تثبت الإطار المحاسبي وتحدد شروط منح المساعدة العمومية، ثم الحرص على تطبيقها بشكل فاعل وسريع.

114 تعزيز هذا الإجراء بدورات تكوينية لتمكين الأحزاب السياسية من مسك حسابية موثوق بها، واعتماد الحسابات والبيانات المالية المنصوص عليها في كل من القانون الأساسي الخاص بالأحزاب السياسية ومختلف القوانين الانتخابية.

115 إضفاء أكثر وضوح على هذه الحسابات فيما يخص التمثيليات المحلية للأحزاب، إن وجدت، وكذلك بخصوص الأنشطة الاقتصادية المباشرة والهامشية من جهة، وإرساء قواعد للشفافية أكثر دقة على مستوى تمويل الجمعيات والصحف ووسائل التواصل التي ينبغي تحسين إطار عملها في الفترات الانتخابية من جهة أخرى.

116 تعيين هيكل مركزي يكلف بنشر أدلة الأحزاب السياسية ومجمل الوثائق والإحصاءات في مجال الشفافية المالية في الحياة السياسية، وذلك دون المساس بقدرة كل إدارة أو مؤسسة على نشر هذه المعلومات مباشرة، بما يُمكن من متابعة الإجراءات والعقوبات المالية المتخذة واستخلاصها.

117 إدراج أحكام دقيقة صلب مشروع القانون الخاص بالانتخابات البلدية، تُلزم بمتابعة أثر تمويل المرشحين والأحزاب التي تدعمهم.

118 توضيح مفهوم النفقات الانتخابية وقواعدها المحاسبية.

119 إضفاء النجاعة في مجال الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية منذ بداية الحملة، وذلك باعتبار إمكانيات وقدرات ومشمولات مختلف الأطراف المتدخلة، وتعزيز تعاونها، واعتماد نظام عقوبات فعالة متناسبة وراعية.

اعتماد آليات تنسيقية من شأنها التمكين من الكشف عن الحسابات البنكية للمترشحين أو الأحزاب وتبادل المعلومات بخصوصها بين مختلف الأطراف المعنية (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، دائرة المحاسبات، البنك المركزي التونسي، البريد، الديوانة...)، ووضع إجراءات خصوصية تسمح بمراقبة التدفقات المالية الأجنبية غير المشروعة، سواء المباشرة أو عن طريق الجمعيات المحليّة.

120

## • في السياسات الجزائرية

توصي الهيئة بـ :

إدراج المسؤولية الجزائرية للذوات المعنية كمبدأ عام بالمجلة الجزائرية.

121

مساءلة وتحميل الذوات المعنية في شخص ممثليها القانونيين عن جرائم الفساد واستغلال النفوذ التي يقترفونها بواسطة عقوبات مالية رادعة.

122

اعتماد إجراءات للمراقبة والتحقق من تمتع مؤسسي الشركات بحقوقهم المدنية والسياسية

123

تأطير سلطات النيابة العمومية لضمان سرعة ونجاعة تتبع المجرمين وعدم الإفلات من العقاب وذلك بـ :

124

أ- مراجعة أحكام الفصل 20 من مجلة الإجراءات الجزائية بتقييد سلطة إثارة التبعات أو الحفظ التي يملكها وكلاء الجمهورية بأجل محدد من تاريخ تقديم الشكاية على غرار ما هو معمول به بالتشريعات المقارنة، فإذا لم يتخذ قرار بالتبّع أو الحفظ في الأجل المذكور فإنّ ذلك يفتح للمتضرر باب القيام على المسؤولية الخاصة ضمانا لعدم الإفلات من العقاب.


ب- مراجعة الفصل 31، حيث مكنّ المشرّع وكيل الجمهورية إزاء « شكاية لم تبلغ حدّ الكفاية من التعليل أو التبرير أن يطلب إجراء بحث مؤقت ضد مجهول بواسطة حاكم التحقيق إلى أن توجّه تهمة أو تصدر عند الاقتضاء طلبات ضدّ شخص معين». وقد يشكّل هذا الإجراء على خلاف الإجراءات المنصوص عليه بالفصل 51 من م-إ-ج مدخلا للإفلات التشريعي من العقاب. لذلك يتعين تحديد أجل لحاكم التحقيق لإنهاء مهامه وإعادة الملف إلى النيابة العمومية.

إصدار تعليمات واضحة من وزير العدل في شكل منشور للنياية العمومية بإعطاء ملفات الفساد الأولوية في البحث والتحقيق والإحالة على المحاكم، خاصّة أنّ أغلب الملفّات التي أحالتها اللّجنة الوطنيّة لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد منذ 2011 لم يتمّ الفصل فيها.

125



# الملاحق



# فهرس الملاحق

## جرد خاص بالّدورات التدريبية والملتقيات التي نظمتها الهيئة خلال سنة 2016

### مراسيم وأوامر


- مرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.
- مرسوم إطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد.
- أمر عدد 1425 لسنة 2012 مؤرخ في 31 أوت 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.

### اتفاقيات وبروتوكولات تعاون

- الاتفاقية مع الوكالة الكورية للتعاون الدولي
- إتفاقية تعاون بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوكالة الألمانية للتعاون الدولي
- توقيع اتفاقية شراكة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.
- بروتوكول تعاون مع الديوانة التونسية
- اتفاقية عمل مع وزارة النقل
- اتفاقية عمل مع وزارة الصحة
- اتفاقية تعاون وتبادل خبرات مع هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية
- اتفاقية تعاون مشترك وتبادل الخبرات مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ليبيا
- الميثاق الوطني لتفعيل الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

## الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد


## خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد





الملاحق

جرد خاص بالدورات التدريبية  
والملتقيات التي نظمتها الهيئة  
خلال سنة 2016



الجدول الخاص بالورشات التدريبية 2016

ع/ر	التاريخ	العنوان / الموضوع	المكان	الجهة المنظمة
1	من 5 مارس 2016	مهمة دراسية واستطلاعية للاطلاع على التجربة البريطانية في النفاذ إلى المعلومة	المملكة المتحدة	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / منظمة الفصل 19
2	الجمعة 08 أفريل 2016	المنظومة الالكترونية لإدارة الشكايات وعمليات التبليغ عن حالات الفساد "EPEOPLE"	تونس العاصمة	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / الوكالة الكورية للتعاون الدولي "KOICA"
3	الثلاثاء 12 والأربعاء 13 أفريل 2016	التحقيق ومكافحة الفساد في إصدار التصاريح والتراخيص	تونس العاصمة	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / معهد وسط وشرق أوروبا لمبادرة القانون بتشيكا - CEELI
4	السبت 16 أفريل 2016	تجربة القطب القضائي المالي في مكافحة الفساد نموذجا	تونس العاصمة	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / القطب القضائي المالي / جمعية حرص
5	الاثنين 18 أفريل 2016	تعزيز النزاهة في الشرق الأوسط	باريس	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OCDE
6	الثلاثاء 19 أفريل 2016	نظام النزاهة و تقييم السياسات العمومية في مكافحة الفساد	تونس العاصمة	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / الوكالة الكورية للتعاون الدولي "KOICA"
7	من 20 إلى 25 أفريل 2016	التحقيق وملاحقة الفساد في المناصب الرسمية	معهد وسط وشرق أوروبا لمبادرة القانون بتشيكا - CEELI	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / معهد وسط وشرق أوروبا لمبادرة القانون بتشيكا - CEELI
8	الجمعة 29 أفريل 2016	التعريف بمنظمة "الشفافية الدولية" وطرق نشاطها واستراتيجيتها في العمل على الصعيدين الدولي والوطني	مقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / منظمة آنا يقط
9	السبت 07 ماي 2016	تقنيات التحقيق في ملفات الفساد "جريمة تبييض الأموال في القانون التونسي"	مقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / القطب القضائي المالي

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / المجلس الأوروبي	سترنبورغ - فرنسا	التحقيقات الإدارية ضد الفساد	من 17 ألي 20 ماي 2016	10
<b>الجدول الخاص بالورشات التدريبية 2016</b>				
<b>الجهة المنظمة</b>	<b>المكان</b>	<b>العنوان / الموضوع</b>	<b>التاريخ</b>	<b>ع / ر</b>
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / الوكالة الكورية للتعاون الدولي "KOICA"	سيول - كوريا	دورة تكوينية في إطار تركيز المنظومة الإلكترونية لتطوير المساهمة العمومية في مكافحة الفساد	من 24 ماي إلى 6 جوان 2016	11
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / المجلس الأوروبي	مقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتونس	آليات التقصي في ملفات الفساد الإداري	12 الاثنيين 11 و الثلاثاء 2016 جويلية	12
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين	مقر المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين	تكوين المكونين في الصحافة الاستقصائية في مجال مكافحة الفساد (الدورة التدريبية الأولى) الإطار التشريعي و المؤسسي لمكافحة الفساد	من 01 ألي 06 أوت 2016	13
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / القطب القضائي المالي	مقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتونس	دورة تدريبية للنشطاء المجتمع المدني و الصحفيين العاملين في مجال مكافحة الفساد حول الجرائم المنصوص عليها بالفصل 96 من المجلة الجزائية	الثلاثاء 16 أوت 2016	14
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين	مقر المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين	تكوين المكونين في الصحافة الاستقصائية في مجال مكافحة الفساد (الدورة التدريبية الثانية)	من 16 ألي 20 أوت 2016	15
جامعة أكسفورد بريطانيا	جامعة أكسفورد بريطانيا	دورة تكوينية حول حوكمة الموارد الطبيعية	من 12 ألي 16 سبتمبر 2016	16
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع سفارة إيطاليا بتونس	روما	زيارة دراسة واستطلاع الى روما في إطار تبادل التجارب بخصوص مكافحة الفساد	من 20 ألي 22 سبتمبر 2016	17
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / معهد وسط وشرق أوروبا لمباراة القانون بتشيكييا - CEELI / المجمع الدولي للمساعدة القانونية بالسويد ILAC	قمرت تونس العاصمة	إدماج سياسة النوع في جهودات مكافحة الفساد	الثلاثاء و الأربعاء 4 و 5 أكتوبر 2016	18

<p>الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين</p>	مقر المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين	تكوين المكونين في الصحافة الاستقصائية في مجال مكافحة الفساد (الدورة التدريبية الثالثة)	من 08 أكتوبر إلى غاية 13 أكتوبر 2016	19
<b>الجدول الخاص بالدورات التدريبية 2016</b>				
<b>الجهة المنظمة</b>	<b>المكان</b>	<b>العنوان / الموضوع</b>	<b>التاريخ</b>	<b>ر / ع</b>
<p>الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / مركز تونس لحرية الصحافة / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</p>	عين دراهم جندوبية	بناء قدرات الصحفيين في مجال التعاطي مع قضايا الفساد (الدورة التدريبية الأولى)	السبت 15 و الأحد 16 أكتوبر 2016	20
<p>الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / معهد وسط وشرق أوروبا لمبادرة القانون بتشيكييا - CEELI</p>	قمرت تونس العاصمة	الفساد في ميدان الجباية والاستخلاص	الثلاثاء 02 و الأربعاء 03 نوفمبر 2016	21
<p>الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / القطب القضائي المالي</p>	مقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	تقنيات التحليل المالي	السبت 12 نوفمبر 2016	22
<p>الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / مركز تونس لحرية الصحافة / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</p>	الحمات	بناء قدرات الصحفيين في مجال التعاطي مع قضايا الفساد (الدورة التدريبية الثانية)	السبت 19 و الأحد 20 نوفمبر 2016	23
<p>المدرسة الوطنية للقضاء يتربسا بالتعاون مع المصلحة المركزية للوقاية من الفساد بوزارة العدل الفرنسية</p>	باريس	الفساد: الكشف، الوقاية والمكافحة	من 21 إلى 25 نوفمبر 2016	24
<p>الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / مركز تونس لحرية الصحافة / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</p>	الحمات	بناء قدرات الصحفيين في مجال التعاطي مع قضايا الفساد (الدورة التدريبية الثالثة)	السبت 17 و الأحد 18 ديسمبر 2016	25
<p>برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاقليمي</p>	بيروت	إدارة المخاطر في قطاعي الصحة والديوانة	من 18 إلى 25 ديسمبر 2016	26
<p>الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / الرابطه التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان فرع الكاف</p>	الكاف	دور المجتمع المدني المحلي في مكافحة الفساد	السبت 24 ديسمبر 2016	27

الجدول الخاص بالتحسيس والاتصال عن طريق الجمعيات

ع/ر	تاريخ النشاط	العنوان / الموضوع	المكان	الجهة المنظمة
1	من منتصف شهر سبتمبر إلى أواخر شهر أكتوبر 2016	وضع برنامج عمل و جدول زمني لتنفيذ أنشطة مشروع "مكافحة الفساد في التخطيط والتصرف العمراني" لجمعية بيت الخبرة بصفاقس، بالإضافة إلى إعداد مطوية لتوزيعها في الورشات المزمع تنفيذها لاحقا.	مقر جمعية بيت الخبرة بصفاقس	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية بيت الخبرة
2	على امتداد شهر أكتوبر 2016	توعية شباب القيروان بمسألة الحوكمة ومكافحة الفساد لاختيار مجموعة ممثلة للشباب للمشاركة في الدورة التكوينية التعريف بمشروع الجمعية "شباب ضد الفساد" وبالإطار العام للشراكة المبرمة بين الهيئة والجمعية	متمديات ولاية القيروان	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية أطفال وشباب للتنشيط والمواطنة الفاعلة والثقافة الرقمية بالقيروان
3	على امتداد شهر أكتوبر 2016	الاتصال المباشر بممثلين عن بعض الجمعيات الناشطة بولايات الشمال الغربي للتعريف بالهيئة ومشروع جمعية المواطنة والتنمية بالشمال الغربي وحثهم للانخراط والمشاركة في مختلف مراحل إنجاز المشروع	متمدية بوسالم ( ولاية جنوبية) متمدية تينار ( ولاية باجة) متمدية قلعة سنان ( ولاية الكاف) متمدية الكريب ( ولاية سليانة)	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية المواطنة والتنمية بالشمال الغربي
4	الاحد 23 أكتوبر 2016	مفهوم الفساد وتحديد مجال التدخل القانوني للمجتمع المدني لمكافحة الفساد	نزل بقصصة	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية شباب قصصة
5	الجمعة 28 أكتوبر 2016	لقاء حوارى تقاطعي تشاركي للتوصل إلى تمثل الفساد عند ثلثة من الشباب لاعتمادها في صياغة استبيان، التعريف بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وطبيعة الشراكة المبرمة مع الجمعية للتعريف بمشروع الجمعية " وطني أمانة" وتبسيطه وعرض مراحل وضبط هدفه العام. "جيل يؤسس للمستقبل جيل يرفض التطبيع مع الفساد"	معهد 02 مارس 1934 بالكاف، معهد فراحات حشاد الكاف الغربية.	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية جسور المواطنة بالكاف
6	السبت 29 أكتوبر 2016	التعريف بالإطار القانوني للتمويل العمومي للجمعيات	نزل بتوزر	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية الرصيف الثقافي بتوزر

<p>الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية إرادة للتنمية بتوزر</p>	<p>نزل بتوزر</p>	<p>إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة لإدارة الجباية المحلية ببلدية توزر "تور نظم المعلومات الجغرافية" التعريف بالهيئة والشراكة المبرمة مع الجمعية وطرق التبليغ عن الفساد تحت شعار "معا لحوكمة رشيدة ومكافحة الفساد"</p>	<p>الأحد 30 أكتوبر 2016 أوائل شهر أكتوبر، نوفمبر وديسمبر 2016</p>	<p>7</p>
<p>الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية هنا الفصيرين للثقافة والإعلام</p>	<p>معتمدات ولاية الفصيرين</p>	<p>برنامج "دوسيات" إنتاج حلقات حوارية إذاعية نصف شهرية كل يوم الثلاثاء تطرح مواضيع تتمحور حول الفساد ومكافحته. برنامج "من غير بوليتيك" إنتاج حلقات حوارية إذاعية نصف شهرية كل يوم أربعاء تطرح مواضيع تتمحور حول الحركة الرشيدة مفهومها، أسسها وطرق تطبيقها داخل مؤسسات الدولة. ومضات تحسيسية شهرية تبث خلال شهر كامل قبل كل نشرة إخبارية بحساب ومضتين كل شهر أي إجمالا تم إنتاج 6 ومضات تحسيسية في الفترة الممتدحة بين أكتوبر وديسمبر 2016.</p>	<p>برنامج دوسيات 2016/10/04 2016/10/18 2016/11/01 2016/11/15 2016/11/29 2016/12/13 2016/12/27 برنامج من غير بوليتيك</p>	<p>8</p>
<p>الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية هنا الفصيرين للثقافة والإعلام</p>	<p>الإذاعة الجمعياتية هنا الفصيرين</p>	<p>الإذاعة الجمعياتية هنا الفصيرين</p>	<p>2016/10/12 2016/10/26 2016/11/09 2016/11/23 2016/12/07 2016/12/21</p>	<p>9</p>

10	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / المعهد العربي لحقوق الإنسان فرع الجنوب	قاعة الاتحاد الجهوي للشغل بتطاوين	من أجل الوعي بأهمية الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	الخميس 03 نوفمبر 2016
11	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية جسور المواطنة بالكاف	معهد 02 مارس بالكاف معهد فرحات حشاد الكاف الغربية.	شرح الاستبيان و توزيعه على المشاركين	الجمعة 04 نوفمبر 2016
12	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية جسور المواطنة بالكاف	معهد 02 مارس بالكاف، معهد فرحات حشاد الكاف الغربية، مؤسسات أخرى	توزيع الاستبيان على 200 شابا من معهدي 2 مارس الكاف وفرحات حشاد الكاف وبعض المؤسسات الأخرى .	على امتداد الأسبوعين الثاني والثالث من شهر نوفمبر 2016
13	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية بيت الخبرة	مقر بلدية ساقية الزيت بصفاقس	مكافحة الفساد في مجال التخطيط والتصرف العمراني	الخميس 10 نوفمبر 2016
14	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية أطفال وشباب للتشيط والمواطنة الافاعلة والثقافة الرقمية بالقبروان	دار الشباب بالقبروان	مفاهيم الفساد و كيفية الرصد والتوثيق	السبت والأحد 12 و 13 نوفمبر 2016
15	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية الرصيف الثقافي بتوزر	نزول بتوزر	قواعد الحوكمة الرشيدة في الجمعيات والتصرف في التمويل العمومي	السبت 19 نوفمبر 2016 الفترة الصباحية
16	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية الرصيف الثقافي بتوزر	نزول بتوزر	التعريف بالواجبات الجبائية ونطاق تطبيقها بالنسبة للجمعيات	السبت 19 نوفمبر 2016 الفترة المسائية
17	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية القبروان للتنمية المندمجة	نزول بالقبروان	تربص تكويني حول: - مكافحة الفساد بين النصوص القانونية والنظم المؤسساتية - مبادئ الحوكمة الرشيدة و آليات التنفيذ	السبت والأحد 26 و 27 نوفمبر 2016



الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية إرادة للتنمية بتوزر	حي المطار توزر	استبيان خاص بتحديد العقارات المبنية ومختلف الأنشطة الخاضعة لمعلوم الجباية المحلية ودراسة مركات الفساد في العلاقة بالجماعات المحلية. حملة تحسيسية للتعريف بالهيئة ومشروع جمعية إرادة للتنمية بتوزر	بداية من شهر ديسمبر 2016 وتواصل لفترة تجاوزت الأسبوعين	18
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية القيروان للتنمية المندمجة	معتديات ولاية القيروان	رصد شبهات الفساد ونشر ثقافة التبليغ بين متساكني ولاية القيروان	على امتداد شهر ديسمبر 2016	19
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية شباب قفصة	نزول بقفصة	كيف نكافح الفساد؟	الأحد 04 ديسمبر 2016	20
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية المواطنة والتنمية بالشمال الغربي	عين دراهم ولاية جندوبية	تداعيات الفساد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودور المجتمع المدني المحلي في مكافحته	السبت والأحد 10 و11 ديسمبر 2016	21
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية جسور المواطنة بالكاف	معهد 02 مارس 1934 بالكاف	عرض مخرجات الاستبيان عرض مشروع فيلم بالإنجليزية عرض الفكرة العامة للمسرحية المزمع إنجازها في إطار مشروع الجمعية " وطني أماني" عرض فكرة إنجاز كتيب إرشادي	الجمعة 16 ديسمبر 2016	22
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / الكتشفة التوسنية : فوج التربية للكشفة بصفاقس	صفاقس	حملة توعوية لمكافحة الفساد	الجمعة 16 ديسمبر 2016	23
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / فوج الكشفة بالشبيحة صفاقس	معهد أبو القاسم الشابي بالشبيحة صفاقس	نشر ثقافة مكافحة الفساد في شكل مسابقات فنية (مشاهد تمثيلية / قصائد / رسومات تشكيلية)	الجمعة 23 ديسمبر 2016	24
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية بيت الخبرة	نزول بمعمدية المحرس ولاية صفاقس	دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد العمراني	السبت 24 ديسمبر 2016	25

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / المعهد العربي لحقوق الإنسان / الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية إرادة للتنمية بتوزر	مقر المعهد العربي لحقوق الإنسان بمدين	مكافحة الفساد بأهمية الحكومة الرشيدة و مدخل إلى نظم المعلومات الجغرافية والتحليل الخرائطي	الثلثاء 27 ديسمبر 2016	26
	مقر جمعية صيانة مدينة توزر		السبت 31 ديسمبر 2016	27

الجدول الخاص بالندوات والورشات 2016					
ع/ر	التاريخ	العنوان / الموضوع	المكان	الجهة المنظمة	
1	السبت 13 فيفري 2016	استشارة حول مشروع القانون الإطاري المتعلق بالهيئات الدستورية	تونس العاصمة	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان	
2	الأربعاء والخميس 24 و 23 مارس 2016	منظومة الرقابة الداخلية ومدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي: إنجازات وآفاق.	تونس العاصمة	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OCDE / مصالح الحكومة والرقابية من الفساد برئاسة الحكومة	
3	الجمعة 25 مارس 2016	التبليغ كأداة لمكافحة الفساد	تونس العاصمة	الجمعية التونسية لمكافحة الفساد / برنامج الأمم المتحدة الألماني	
4	الجمعة 08 أبريل 2016	ورشة عمل حول المنظومة الالكترونية لإدارة الشكايات وحملات التبليغ عن حالات الفساد EPEOPLE	مقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / الوكالة الكورية للتعاون الدولي "KOICA"	
5	الخميس 14 أبريل 2016	التحقيق الداخلي آلية للتصدي للفساد	تونس دار الجامعات الرياضية بالحي الأولمبي	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / الجمعية التونسية للمدققين داخل المؤسسات	
6	الجمعة 15 أبريل 2016	ندوة فكرية تحت شعار "الكلية تفكر في مشاكل الجهة والبلاد"	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنوبية	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنوبية	
7	الأحد 17 أبريل 2016	مكافحة الفساد في تونس و الباتنه	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنوبية	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنوبية	
8	الثلاثاء والأربعاء 19 و 20 أبريل 2016	ملتقى تعزيز النزاهة في ميدان الاعمال بشمال افريقيا والشرق الاوسط	مقر منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OCDE باريس	منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OCDE	

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / التحالف التونسي في الطاقة والمناجم / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تونس دار الجامعات الرياضية	أية شفافية في مجال الطاقة؟	الخميس 21 أبريل 2016	9
<b>الجول الخاص بالثورات والورشات 2016</b>				
<b>الجهة المنظمة</b>	<b>المكان</b>	<b>العنوان / الموضوع</b>	<b>التاريخ</b>	<b>ع/ر</b>
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تونس العاصمة	إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد	الخميس 28 أبريل 2016	10
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية اطارات الرقابة للتقعد والتدقيق بالهيكل العمومية التونسية/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / الجمعية التونسية للنسبة للمراقبين العموميين	تونس العاصمة	أليات التصدي للفساد في الصحفات العمومية	الخميس 05 ماي 2016	11
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني و حقوق الإنسان/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	بنزرت	ندوة جهوية حول الاستشارة المتعلقة بمشروع القانون الأساسي لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	الاثنين 09 ماي 2016	12
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني و حقوق الإنسان/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	سبيطلة - سليانة	ندوة جهوية حول الاستشارة المتعلقة بمشروع القانون الأساسي لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	الجمعة 13 ماي 2016	13
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني و حقوق الإنسان/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	صفافس	ندوة جهوية حول الاستشارة المتعلقة بمشروع القانون الأساسي لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	الجمعة 20 ماي 2016	14
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني و حقوق الإنسان/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تونس العاصمة	ندوة الخبراء حول صياغة مشروع القانون الأساسي لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	الاثنين والثلاثاء 23 و 24 ماي 2016	15
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / اتحاد القضاة الإداريين	تونس العاصمة	دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد	الثلاثاء 24 ماي 2016	16

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة املاك الدولة / معهد الأمم المتحدة للبحوث في مجال الجريمة والعدالة	فمرت - تونس العاصمة	منظومة استرجاع الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة	الاثنين والثلاثاء 30 و 31 ماي 2016	17
<b>الجدول الخاص بالندوات والورشات 2016</b>				
<b>الجهة المنظمة</b>	<b>المكان</b>	<b>العنوان / الموضوع</b>	<b>التاريخ</b>	<b>ع/ر</b>
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية انا يعظ / الرابطه التنوسية للدفاع عن حقوق الإنسان فرع نابل	قائمية	مكافحة الفساد معركة مجتمع	السبت 30 جويلية 2016	18
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / رئاسة الحكومة / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تونس العاصمة	ورشة عمل و تفكير حول آليات إرساء الاستراتيجيات الوطنية للحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد على هامش انعقاد الدورة الوزارية الخامسة للشبكة العربية للزراعة و مكافحة الفساد	7 - 6 - 5 أيام 2016 سبتمبر	19
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تونس العاصمة	ورشة عمل تحضيرية وامضاء اتفاقية تعاون و شراكة بين الهيئة ومجموعة من مكونات المجتمع المدني بالجهات الداخلية تحت شعار "المجتمع المدني يقاوم الفساد من سبتمبر 2016 إلى مارس 2017"	الجمعة و السبت 17 و 16 2016 سبتمبر	20
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / الوكالة الكورية للتعاون الدولي "KOICA"	مقر الوكالة الكورية للتعاون الدولي بتونس	ورشة عمل لموظفي الوكالة الكورية للتعاون الدولي و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من أجل تبادل الخبرات ودعم الجهود مكافحة الفساد من أجل بلوغ أعلى درجات النزاهة و الشفافية.	الاربعاء 28 سبتمبر 2016	21
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي OCDE	تونس العاصمة	مؤتمر وزاري حول سياسات أفضل لنمو شامل واندماج اقتصادي في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا	الاثنين 03 و الثلاثاء 04 أكتوبر 2016	22

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / برنامج الأمم المتحدة الألماني	الحمات	ورشة عمل حول مناقشة وصياغة الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد	أيام 20-21 22 أكتوبر 2016	23
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / مؤسسة هانز سايدل / المركز التونسي لدراسات الامن الشامل	تونس العاصمة	ظاهرة الفساد في تونس الاسباب، الآثار والحلول	الجمعة 21 أكتوبر 2016	24
<b>الجدول الخاص بالندوات والورشات 2016</b>				
<b>الجهة المنظمة</b>	<b>المكان</b>	<b>العنوان / الموضوع</b>	<b>التاريخ</b>	<b>ع/ر</b>
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان / الوكالة الكورية للتعاون الدولي "KOICA"	تونس العاصمة	أية رؤية وبرامج لمركز الدراسات والتكوين والمعلومات للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	الخميس 27 أكتوبر 2016	25
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / الوحدة الاستشارية للتعاون الدولي الألماني (GIZ)	مقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	تقديم نتائج الاستطلاع الأولي لمشروع دعم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.	الجمعة 04 نوفمبر 2016	26
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / عدد من الجمعيات والناشطين المدنيين بمناطق الشمال الغربي	الكاف	استعداد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لفتح فرعها بالشمال الغربي، والذي ستحتضنه ولاية الكاف	السبت 12 نوفمبر 2016	27
الأكاديمية الأوروبية ببرلين / وكالة التعاون التونسي الألماني	برلين	مهمة استطلاعية للأكاديمية الأوروبية للحوكمة	من 21 إلى 25 نوفمبر 2016	28
المجلس الأوروبي CE	ستراسبورغ فرنسا مقر المجلس الاوروبي	مناقشة مشروع تقرير تشخيص الاطار التشريعي والمؤسسي لمكافحة الفساد بتونس	الاثنين والثلاثاء 28 و 29 نوفمبر 2016	29

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / منظمة الشفافية الدولية	باناما سيتي	التدوة الدولية السابعة عشر لمكافحة الفساد حول "زمن العدالة والإنصاف والأمن والتفتح"	من 04 إلى 01 ديسمبر 2016	30
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / الإدارة العامة للديورانة	الحمات	تعزيز النزاهة في قطاع الديورانة	الجمعة والسبت 2 3 ديسمبر 2016	31
<b>2016 الجول الخاص بالندوات والورشات</b>				
<b>الجهة المنظمة</b>	<b>المكان</b>	<b>العنوان / الموضوع</b>	<b>التاريخ</b>	<b>ع/ر</b>
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة الصحة العمومية / وزارة الشؤون المحلية والبيئية / كتابة الدولة المكلفة بالإنتاج الفلاحي / تقابة أعوان الشرطة البلدية	تونس دار الجامعات الرياضية بالحي الأولمبي	مكافحة الفساد والأمن الغذائي تحت إشراف الطبيب رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	الثلاثاء 06 ديسمبر 2016	32
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / رئاسة الحكومة / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	قنرت - تونس العاصمة	اليوم الوطني و العالمي لمكافحة الفساد تحت شعار "مُتحدون ضدّ الفساد ومن أجل تحقيق التنمية والسلام والأمان" إمضاء الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد	الخميس والجمعة 08 و 09 ديسمبر 2016	33
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / المنظمة العربية للشفافية ومكافحة الفساد / المنظمة العربية للتنمية الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية	تونس العاصمة	إدماج الأسس الدولية لمكافحة الفساد في أعمال الإدارة العامة	الجمعة والسبت 16 و 17 ديسمبر 2016	34
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / المنظمة العربية للمحامين الشباب / مجلس نواب الشعب / الهيئة الوطنية للمحامين بتونس	المقر الفرعي لمجلس النواب تونس	التشريعات العربية في مكافحة الفساد	الخميس 22 ديسمبر 2016	35

جدول الحملات التحسيسية التي قامت بها الهيئة مباشرة

ع/ر	تاريخ النشاط	العنوان / الموضوع	المكان	الجهة المنظمة
1	السبت 28 ماي 2016	عرض شريط تحسيسي ضد الفساد و الرشوة عنوانه "أفرح بيا"	المهرجانات الصيفية والتفرات والإذاعات الوطنية العمومية والخاصة	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة الثقافة
2	الخميس 09 جوان 2016	نشر ثقافة مكافحة الفساد عن طريق عمل فني (مسرح / سينما / سم / موسيقى)	تونس كليات ومعاهد الفنون الجميلة والسينما والمسرح	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة الثقافة
3	الأربعاء 13 جويلية 2016	نشر ثقافة مكافحة الفساد تشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد التعريف بالرقم الأخضر التعريف بمختلف طرق التبليغ	مهرجان قرطاج الدولي	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة الثقافة / إدارة مهرجان بنزرت الدولي
4	من الخميس 14 إلى الثلاثاء 19 جويلية 2016	نشر ثقافة مكافحة الفساد تشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد التعريف بالرقم الأخضر التعريف بمختلف طرق التبليغ	مهرجان بنزرت الدولي	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة الثقافة / إدارة مهرجان بنزرت الدولي
5	السبت 6 أوجويلية 2016	نشر ثقافة مكافحة الفساد تشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد التعريف بالرقم الأخضر التعريف بمختلف طرق التبليغ	مهرجان الحملات الدولي	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة الثقافة / إدارة مهرجان الحملات الدولي





## تقرير النشاط 2016

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة الثقافة	باب الجالدين بالغيروان	نشر ثقافة مكافحة الفساد تشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد التعريف بالرقم الأخصر التعريف بمختلف طرق التبليغ	الاثنين 8 جويلية 2016	6
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة الثقافة	ساحة محمد بو عزيزي بسيدي بوزيد	نشر ثقافة مكافحة الفساد تشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد التعريف بالرقم الأخصر التعريف بمختلف طرق التبليغ	الاثنين 8 جويلية 2016	7
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة الثقافة	قابس	نشر ثقافة مكافحة الفساد تشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد التعريف بالرقم الأخصر التعريف بمختلف طرق التبليغ	الثلاثاء 19 جويلية 2016	8
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة الثقافة	افتتاح تظاهرة صفاقس عاصمة للثقافة العربية	نشر ثقافة مكافحة الفساد تشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد التعريف بالرقم الأخصر التعريف بمختلف طرق التبليغ	السبت 23 جويلية 2016	9
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة الثقافة	المسرح الصيفي سيدي منصور بصفاقس	نشر ثقافة مكافحة الفساد تشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد التعريف بالرقم الأخصر التعريف بمختلف طرق التبليغ	الأحد 24 جويلية 2016	10
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة الثقافة / ادارة مهرجان قرطاج الدولي	مهرجان قرطاج الدولي	نشر ثقافة مكافحة الفساد تشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد التعريف بالرقم الأخصر التعريف بمختلف طرق التبليغ	السبت 30 جويلية 2016	11

12	الاثنين 08 أوت 2016	نشر ثقافة مكافحة الفساد تشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد التعريف بالرقم الأخضر التعريف بمختلف طرق التبليغ	المهرجان الدولي لفلم الهواة بقلبييه ولاية نابل	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / نادي المواطنين الشباب بمعهد حي البساتين قليبية
13	الخميس 18 أوت 2016	نشر ثقافة مكافحة الفساد تشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد التعريف بالرقم الأخضر التعريف بمختلف طرق التبليغ	مهرجان قرطاج الدولي	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة الثقافة / ادارة مهرجان قرطاج الدولي
14	الجمعة 19 أوت 2016	نشر ثقافة مكافحة الفساد تشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد التعريف بالرقم الأخضر التعريف بمختلف طرق التبليغ	ادارة مهرجان بنزرت الدولي	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة الثقافة / ادارة مهرجان بنزرت الدولي
15	من 2 إلى 6 سبتمبر 2016	نشر ثقافة مكافحة الفساد تشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد التعريف بالرقم الأخضر التعريف بمختلف طرق التبليغ	مناطق / محطة الاستخلاص بالطريق السيارة أ-1	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / الشركة التونسية للطرق السيارة / الحرس الوطني / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
16	من 8 إلى 11 سبتمبر 2017	نشر ثقافة مكافحة الفساد تشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد التعريف بالرقم الأخضر التعريف بمختلف طرق التبليغ	هرقلة / محطة الاستخلاص بالطريق السيارة أ-1	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / الشركة التونسية للطرق السيارة / الحرس الوطني / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي


<p>الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / الشركة التونسية للطرق السيارة / الحرس الوطني / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</p>	<p>الفيضة / محطة الاستخلاص بالطريق السيارة أ-1</p>	<p>نشر ثقافة مكافحة الفساد تشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد التعريف بالرقم الأخضر التعريف بمختلف طرق التبليغ</p>	<p>من 15 إلى 19 سبتمبر 2017</p>	<p>17</p>
<p>الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / وزارة النقل</p>	<p>سيدي صالح صفقس / محطة الاستخلاص بالطريق السيارة أ-1</p>	<p>طباعة الرقم الأخضر المجاني 80102222 الخاص بالتبليغ عن حالات وشبهات الفساد على الاشتراكات المرسية والطلائية</p>	<p>الأربعاء 14 سبتمبر 2016</p>	<p>18</p>
<p>الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / الشركة التونسية للطرق السيارة / الحرس الوطني / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</p>	<p>مسرح الهواء الطلق الزين الصافي بقلبية</p>	<p>نشر ثقافة مكافحة الفساد تشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد التعريف بالرقم الأخضر التعريف بمختلف طرق التبليغ</p>	<p>الثلاثاء والأربعاء 20 و 21 سبتمبر 2016</p>	<p>19</p>
<p>الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / نادي المواطنين الشباب بمعهد حي البستان قلبية</p>	<p>مسرح الهواء الطلق الزين الصافي بقلبية</p>	<p>نشر ثقافة مكافحة الفساد تشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد التعريف بالرقم الأخضر التعريف بمختلف طرق التبليغ</p>	<p>الأحد 09 أكتوبر 2016</p>	<p>20</p>
<p>الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية "تالة المتضامنة"</p>	<p>مقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد</p>	<p>برنامج " نساء متضامات من أجل مستقبل أفضل" لتقديم الدعم وتنمية القدرات في مجال الحركة المحلية و مكافحة الفساد .</p>	<p>الخميس 13 أكتوبر 2016</p>	<p>21</p>
<p>الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / جمعية النادي الرياضي الصفاقسي</p>	<p>ملعب كرة القدم الطيب المهيري بصفاقس</p>	<p>نشر ثقافة مكافحة الفساد تشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد التعريف بالرقم الأخضر التعريف بمختلف طرق التبليغ</p>	<p>الأحد 16 أكتوبر 2016</p>	<p>22</p>



<p>الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / الشركة الجهوية للنقل بصفاقس</p>	<p>وسائل النقل العمومية في صفاقس</p>	<p>نشر ثقافة مكافحة الفساد تشجيع المواطنين للإبلاغ عن حالات الفساد التعريف بالرقم الأخضر التعريف بمختلف طرق التبليغ</p>	<p>الأربعاء 26 أكتوبر 2016</p>	<p>23</p>
<p>الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / الكشافة التونسية : فوج التربية للكشافة بصفاقس</p>	<p>صفاقس</p>	<p>حملة توعية لمكافحة الفساد</p>	<p>الجمعة 16 ديسمبر 2016</p>	<p>24</p>
<p>الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / فوج الكشافة بالشبيحة / المندوبية الجهوية للتربية / النيابة الخصوصية ببلدية الشبيحة</p>	<p>معهد أبو القاسم الشابي بالشبيحة صفاقس</p>	<p>نشر ثقافة مكافحة الفساد في شكل مسابقات فنية (مشاهد تمثيلية/ قصائد/ رسومات تشكيلية)</p>	<p>الجمعة 23 ديسمبر 2016</p>	<p>25</p>

الملاحق

مراسيم وأوامر



الفصل 10 . الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 18 فيفري 2011.

تونس في 18 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

**مرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.**

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على الفصلين 28 و57 من الدستور،

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 والموافق عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أفريل 1992،

وعلى القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغرى المسندة من قبل الجمعيات،

وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهم ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 40 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 11 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد تتألف من هيأتين هيئة عامة وهيئة فنية.

الفصل 2 . تتعهد الهيئة العامة بالنظر في التوجهات الأساسية لعمل اللجنة ووضع التصورات المستقبلية للتصدي لمظاهر الرشوة والفساد .

الفصل 3 . تتعهد الهيئة الفنية بالكشف عن الحقائق عن حالات الفساد والرشوة التي قام بها أو استفاد منها أي شخص مادي و/أو معنوي عمومي أو خاص أو مجموعة أشخاص بفعل موقعه في الدولة أو الإدارة أو بفعل قرابته أو مصاهرته أو أي علاقة أخرى مهما كانت طبيعتها مع مسؤول أو مجموعة مسؤولين في الدولة خاصة خلال الفترة الممتدة من 7 نوفمبر 1987 إلى 14 جانفي 2011.

وفي هذا الإطار تتعهد الهيئة الفنية بتجميع المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها أن تمكن من تقصي الحقائق بخصوص ارتكاب جرائم فساد مالي أو إداري أو جرائم إرشاء وإرتشاء من قبل أي شخص مادي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي تنظيم أو جمعية أو هيئة مهما كانت طبيعتها والتثبت في المعلومات والوثائق المجمع ومدة صحتها قبل إحالتها على السلط القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي هذه الجرائم. ولها أن تقوم بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات بكل المحلات المهنية والخاصة التي ترى ضرورة تفتيشها وذلك دون إجراء آخر.

الفصل 4 . تتكون اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد من :

- رئيس يتم تعيينه بأمر من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة في الميدان القانوني والسياسي،

- أعضاء بالهيئة العامة لا يقل عددهم عن العشرة يعينهم رئيس اللجنة بعد التشاور مع المنظمات المعنية،

- أعضاء بالهيئة الفنية لا يقل عددهم عن العشرة يعينهم رئيس اللجنة من بين الخبراء الوطنيين في المسائل المالية ومراقبة الحسابات والمحاسبة والجباية وخبراء في القانون وغير ذلك من الاختصاصات حسب الحاجة.

ويمكن للهيئة الفنية أن تستمع إلى كل شخص يرى رئيس اللجنة فائدة في حضوره.

ويعين رئيس اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد كاتباً عاماً يتولى تدوين مداوالاتها ويسهر على تسييرها الإداري.

الفصل 5 - يتمتع رئيس اللجنة وأعضاؤها بالحصانة ضد التتبعات فيما يتعلق بممارسة مهامهم.

الفصل 6 - يسهر رئيس اللجنة على سير أعمالها ويرأس جلساتها ويمثلها قانونياً ويحفظ وثائقها.

الفصل 7 - تجتمع الهيئة الفنية بدعوة من رئيس اللجنة الوطنية وتكون مداوالاتها سرية.

تتخذ الهيئة الفنية قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحاً عند تساوي الأصوات.

وتلتزم الهيئة العامة بحضور كل أعضائها وأعضاء الهيئة الفنية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيس اللجنة الوطنية.

الفصل 8 - لرئيس اللجنة الوطنية عند الاقتضاء إصدار بيانات عامة حول نشاط اللجنة.

الفصل 9 - يمكن إحداث هيئات فنية متخصصة في مواضيع معينة تندرج ضمن مشمولات اللجنة الوطنية إذا ارتأى رئيسها ضرورة لذلك.

الفصل 10 - يتعين على كل عضو باللجنة إعلام رئيسها بـ :

1 - المهام التي باشرها قبل سنتين من تسميته بهذه اللجنة.

2 - كل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل سنتين من تسميته بهذه اللجنة.

الفصل 11 - لا يمكن لأي عضو باللجنة المشاركة في مداوالاتها في مسألة تتعلق بشخص مادي أو معنوي تكون له معه مصلحة شخصية أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود.

كما ينسحب المنع على عضو اللجنة الوطنية المشاركة في مداوالاتها إذا تعلقت بشخص تكون له معه مصلحة أو قرابة خلال الفترة اللاحقة لإحالة الملف على السلطة القضائية.

الفصل 12 - يجب على كل عضو باللجنة الوطنية المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للجنة.

الفصل 13 - يمكن لأي شخص مادي أو معنوي له مصلحة في ذلك أن يقدم في أي عضو من أعضاء اللجنة وذلك بمكتوب معلل يوجه إلى رئيس اللجنة.

الفصل 14 - يمكن لرئيس اللجنة بناء على مداولة للهيئة الفنية عند وجود أدلة جديّة حول اقتراح جرائم فساد مالي أو رشوة أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد مرتكبي تلك الجرائم لمنع إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.

الفصل 15 - يتعين على مصالح الدولة وبصفة خاصة المصالح الإدارية ومختلف مصالح وهيئات الرقابة والتفقد والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية مد رئيس اللجنة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليها وما أمكن لها الحصول عليه في قيامها أو بمناسبة قيامها بمهامها من معلومات ومعطيات تندرج ضمن مهام اللجنة أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والهياكل المذكورة إلى رئيس اللجنة أو يطلب منه عند الاقتضاء.

الفصل 16 - يمكن لكل شخص مادي أو معنوي مد رئيس اللجنة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو كل ما تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تندرج ضمن مهام اللجنة.

الفصل 17 - يتعين على محافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية ورئيس بورصة الأوراق المالية ورئيس مجلس المنافسة وكل الهيئات الأخرى المعنية مد رئيس اللجنة بكل ما لديهم من معلومات وبيانات ووثائق حول العمليات التي قامت بها مؤسسات القرض ومؤسسات التوظيف الجماعي وشركات الاستثمار والشركات المدرجة بالبورصة والتي تدخل في مجال أداء اللجنة لمهامها.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة منهم إلى رئيس اللجنة أو يطلب منه عند الاقتضاء.

الفصل 18 - بصرف النظر عن النصوص الخاصة المخالفة، لا يجوز مواجهة طلبات رئيس اللجنة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص المادي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي يطلبها رئيس اللجنة.

الفصل 19 - كل قيام أمام اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد يعتبر عملاً قاطعاً للتقدم ولأجل سقوط حق القيام.

الفصل 20 - يرفع رئيس اللجنة في نهاية أعمالها تقريراً لرئيس الجمهورية حول أشغال اللجنة مشفوعاً بأرائها واقتراحاتها.

الفصل 21 - تنشر اللجنة تقريرها النهائي ولها نشر تقارير أخرى.

الفصل 22 - تحمل المصاريف المتعلقة بأعمال اللجنة بما في ذلك مصاريف تنقل وإقامة أعضائها على ميزانية الوزارة الأولى.



الفصل 23 - الوزير الأول وأعضاء الحكومة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من 18 فيفري 2011.

تونس في 18 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 8 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الفصلين 28 و57 من الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتها ببعضهما البعض كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى "اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق" لتقصي الحقائق في التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الأحداث التي شهدتها البلاد التونسية خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.

الفصل 2 - تتعهد لجنة تقصي الحقائق بجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالتجاوزات المسجلة خلال الفترة المذكورة بالفصل الأول أعلاه من خلال :

- تلقي شكاوي المواطنين الذين كانوا ضحية تجاوزات تعرضوا لها مباشرة أو تعرض لها ذويهم خلال الفترة المذكورة بالفصل الأول أعلاه،

- الاطلاع على جميع الوثائق الإدارية أو الخاصة التي لها علاقة بالوقائع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها والتي يطلب رئيس اللجنة من الجهة الموجودة في حوزتها هذه الوثائق تسليمها إليه،

- استدعاء كل شخص طبيعي قصد الاستماع إليه إذا كان من شأن شهادته إنارة اللجنة فيما يتعلق بالوقائع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها ويوجه رئيس اللجنة إلى الشخص المعني دعوة تتضمن جميع البيانات اللازمة التي تمكن من تقييم أسباب الشهادة المطلوبة ومداهما.

وبخصوص الشخص المعنوي فإنه يتم استدعاء ممثله القانوني.

- إيفاد عضو أو أكثر من بين أعضاء اللجنة بمساعدة مقررها قصد تلقي شهادة الأشخاص الطبيعيين الذين يتعذر عليهم التنقل للإدلاء بشهاداتهم أمام اللجنة.

الفصل 3 - تتركب اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة المذكورة بالفصل الأول أعلاه كما يلي :

- رئيس يتم تعيينه بأمر من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهور لها بالكفاءة في الميدان القانوني،

- أعضاء لا يقل عددهم عن العشرة يتم اختيارهم من قبل رئيس اللجنة بعد التشاور مع المنظمات المعنية.

الفصل 4 - للجنة تقصي الحقائق وبطلب من رئيسها، الحصول أو النفاذ إلى المعلومات التي يستوجبها قيامها بمهامها والتي تكون بحوزة إدارات عمومية أو جماعات محلية أو مؤسسات أو منشآت عمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 5 - لا تحول أعمال اللجنة دون التوجه إلى السلطة القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات موضوع هذا المرسوم.

الفصل 6 - تكتسي أعمال اللجنة وشهادات الأشخاص الذين تستمع إليهم ومداولاتها طابعا سريا. ولا يجوز الإعلان عن المعلومات التي قامت اللجنة بجمعها وخاصة شهادات الأشخاص التي استمعت إليهم إلى حين رفع تقريرها إلى رئيس الجمهورية.

غير أنه يجوز لرئيس اللجنة أن يقدم للعموم بيانات تتعلق بحالة تقدم أشغال اللجنة.

## المراسيم

مرسوم إطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى مجلة المرافعات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالمرسوم عدد 18 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 وبالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والقانون الأساسي عدد 37 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين،

وعلى المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا المرسوم الإطاري إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وذلك خاصة بتطوير جهود الوقاية منه وتيسير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم المجهود الدولي للحد منه وتقليل آثاره والعمل على استرجاع عائداته.

الفصل 2 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم :

الفساد : سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبيدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال.

النزاهة : مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون ومقاصده و تجنب تضارب المصالح والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقته للضوابط التي تحكمه.

الشفافية : نظام يقوم بصورة خاصة على التدفق الحر للمعلومات والعمل بطريقة منفتحة بما من شأنه أن يتيح توفير معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأيسر السبل تساعد أصحاب الشأن على التعرف على كيفية إنجاز خدمة معينة أو صنع القرار وفهمه وتقييمه لاتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم وفسح المجال أمامهم لمساءلة الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء دون حواجز أو عراقيل.

المساءلة : إقرار مبدأ إخضاع كل شخص طبيعي أو معنوي يثبت ارتكابه لإحدى جرائم الفساد للمسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية وذلك بقطع النظر عن صفته أو وظيفته.

عائدات الفساد : الأموال بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة وكذلك المستندات والصكوك التي تثبت ملكيتها أو وجود حق فيها المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب إحدى جرائم الرشوة و الفساد بما في ذلك الثمار و المداخل بكل أنواعها.

الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بمقتضى هذا المرسوم.

الفصل 3 - تضمن الدولة إدراج مكافحة الفساد كمحور رئيسي في برامج التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية بناء على منهج:

- شمولي يغطي كافة مجالات تدخلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

- تشاركي يسمح بتجنيد كل طاقات المجتمع من أفراد ومنظمات وقطاعات عامة وخاصة،

- تفاعلي يمكن من تبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين وتنسيق جهودهم.

الفصل 4 - تضمن الدولة تنفيذ سياستها في مجال مكافحة الفساد وذلك بوضع النصوص القانونية والترتيبية المستوجبة والآليات التي تضمن احترامها وابتخاذ التدابير والإجراءات العملية لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة واحترام القانون.

الفصل 5 - تضمن الدولة إقرار برنامج شامل لتبسيط الإجراءات الإدارية و تعصيرها خاصة عن طريق اعتماد تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في إسداء الخدمات الإدارية وترشيد التصرف في الموارد والنفقات والمشتريات العمومية.

الفصل 6 - على الهياكل العمومية والأشخاص المكلفين بتسيير مرفق عمومي اعتماد:

- مدونات سلوك تحدد واجبات مستخدميها وحقوقهم،

- أدلة إجراءات تحدد بدقة ووضوح شروط و إجراءات إسداء الخدمات،

- مبادئ توجيهية لمنع الفساد ونظم ملائمة لمكافحة طبقاً لإطار عام يحدد بالتنسيق مع الهيئة .

الفصل 7 - على الدولة اعتماد برامج لتأهيل السلط العمومية و هياكل الرقابة والتدقيق والتفقد والتقييم والتعديل ودعمها وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامها في مجال مكافحة الفساد بنجاحة وفاعلية.

الفصل 8 - تعتمد الدولة نظم تدقيق وتقييم داخلية وخارجية لأداء السلط والهياكل العمومية بهدف تطوير مساهمتها في مكافحة الفساد وإجراء المراجعة الضرورية عند الاقتضاء.

الفصل 9 - يخضع القطاع الخاص إلى واجب المساهمة في جهود الدولة الرامية إلى مكافحة الفساد بتصور وتنفيذ الآليات الكفيلة بالحد من الممارسات التي من شأنها أن تشجع على تفشي الفساد في القطاع العام وإخضاع ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية والمعاملات والمبادلات التجارية بين مؤسسات القطاع الخاص إلى مبادئ المنافسة المشروعة و تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في التصرف والتسيير بمؤسسات القطاع الخاص.

الفصل 10 - يتمثل واجب تشريك أفراد المجتمع في مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص خاصة فيما يلي :

- نشر الوعي والتحسيس بمخاطر الفساد وضرورة مكافحته،

- نشر المعلومات المتعلقة بالفساد و آليات مكافحته،

- تطوير وظيفة الإصغاء إلى المواطن وتمكينه من حق التعبير عن مواطن الفساد،

- تطوير أداء الإعلام،

- تعزيز قدرات مكونات المجتمع المدني وخاصة منها المنظمات المعنية بمكافحة الفساد.

الفصل 11 - تضمن الدولة في إطار سياستها لمكافحة الفساد التشجيع على التبليغ عن حالات الفساد بنشر الوعي الاجتماعي بخطرته والتقليص من العراقيل القانونية والعملية التي تمنع كشفه وإثباته و إقرار تدابير لحماية الضحايا والشهود والمبلغين.

#### الباب الثاني

#### في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الفصل 12 - تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

الفصل 13 - تتولى الهيئة القيام خاصة بالمهام التالية:

1- اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها باتصال مع الجهات المعنية،

2- إصدار المبادئ التوجيهية العامة باتصال مع الجهات المعنية لمنع الفساد ونظم ملائمة لكشفه،

3- الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص،

4- تلقي الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء .

5- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد،

6- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بمكافحة الفساد وتدعيم التفاعل فيما بينها،

7- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها،

8- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشرات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين،

9- إنجاز البحوث والدراسات ذات العلاقة بمكافحة الفساد أو المساعدة على إنجازها.

5- تعيين كاتب عام للهيئة يتولى تدوين مداولاتها ويسهر على تسييرها الإداري تحت إشراف الرئيس .

للرئيس حق تفويض البعض من صلاحياته كتابيا لئانابه أو لأي عضو بجهاز الوقاية والتقصي.

الفصل 20 . يتألف مجلس الهيئة من رئيس الهيئة و أعضاء يقع اختيارهم كما يلي :

1- سبعة أعضاء على الأقل من سامي الموظفين وممثلين عن هيكل الرقابة والتدقيق والتفقد والتقييم،

2- سبعة أعضاء على الأقل عن منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية من ذوي الكفاءة والخبرة في المسائل ذات العلاقة بمهام الهيئة ،

3- قاض عدلي وقاض من المحكمة الإدارية وقاض من دائرة المحاسبات،

4- عضوين عن قطاع الإعلام والاتصال.

و لا يمكن أن يتجاوز العدد الأقصى لأعضاء المجلس ثلاثين عضوا.

يعين أعضاء مجلس الهيئة بأمر بناء على اقتراح من الحكومة بعد التشاور مع الأطراف المعنية.

ولا يحول عدم تعيين عضو أو أكثر بالمجلس دون تكوينه.

مدة النيابة في مجلس الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعقد مجلس الهيئة جلساته مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ويمكن لرئيس الهيئة أن يدعو المجلس للانعقاد في جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يرأس مجلس الهيئة رئيسها ويشارك أعضاء جهاز الوقاية والتقصي في المداولات والتصويت . ولرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليه.

وتجري مداولات المجلس بحضور نصف أعضائه على الأقل ويتخذ قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا عند التساوي.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب تقع الدعوة لجلسة ثانية تنعقد حتى بحضور عدد يقل عن نصف الاعضاء .

الفصل 21 . يتعهد مجلس الهيئة بالنظر في التوجهات الأساسية لعملها ويبيدي رأيه في المهام الموكولة إليها و المبينة بالأعداد 1 و 2 و 5 و 8 و 9 من الفصل 13 من هذا المرسوم.

كما يتولى إقرار النظام الداخلي للهيئة والمصادقة على تقريرها السنوي.

الفصل 14 . تعمل الهيئة على التعاون مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها أن تبرم معها اتفاقات تعاون في مجال اختصاصها. كما تسعى إلى تبادل الوثائق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وتفاذي ارتكابها وكشفها.

الفصل 15 . على المصالح والهيكل العمومية المختصة أن تساعد الهيئة على جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين.

واستثناء من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين يمكن للهيئة أن تطلب من دائرة المحاسبات الإطلاع على التصاريح على الشرف بالمكاسب المودعة لديها.

الفصل 16 . تتكون الموارد المالية للهيئة من الاعتمادات المالية التي ترصد لها من ميزانية الدولة وكذلك المنح والهبات و المساعدات التي تتحصل عليها بموافقة مجلس الهيئة.

الفصل 17 . تكون للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الوزارة الأولى ويكون رئيس الهيئة أمر الصرف.

ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.

ويعين مجلس الهيئة مراقب حسابات لمدة ثلاث سنوات يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وتخضع الهيئة إلى مراقبة دائرة المحاسبات.

الفصل 18 . تتركب الهيئة من رئيس ومجلس وجهاز للوقاية والتقصي وكتابة عامة.

الفصل 19 . يعين رئيس الهيئة بأمر يتخذ باقتراح من الحكومة من بين الشخصيات الوطنية المستقلة ذات الخبرة القانونية المتميزة.

يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويرأس جلساتها ويمثلها لدى الغير ويحفظ وثائقها.

يمارس الرئيس في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية :

1- الإشراف الإداري والمالي على الهيئة والموظفين فيها،

2- إعداد مشروع الميزانية السنوية ،

3- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة وعرضه على مصادقة مجلس الهيئة ،

4- طلب إلحاق موظفين أو أعوان للعمل لدى الهيئة وانتداب متعاقدين طبقا للتشريع الجاري به العمل،

الفصل 22 - يتألف جهاز الوقاية والتقصي من رئيس الهيئة وأعضاء لا يقل عددهم على عشرة يعينون بأمر بناء على اقتراح من الحكومة من بين الخبراء المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في اختصاصات القانون والمالية ومراقبة الحسابات والجباية والشؤون العقارية وغيرها من الاختصاصات ذات العلاقة بمهام الهيئة.

مدة نيابة الرئيس وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي ست سنوات غير قابلة للتديد ويتجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات.

يختار رئيس الهيئة نائبا له من بين أعضاء جهاز الوقاية والتقصي يعوضه عند التعذر أو الغياب.

الفصل 23 - يتولى جهاز الوقاية والتقصي إدارة الهيئة ويتمتع في نطاق ممارسة المهام الموكولة إليه بالصلاحيات التالية :

1- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه،

2- إعداد مشاريع النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بعمل الهيئة،

3- إحداث لجان فرعية أو متخصصة تحدد مهامها في قرار الإحداث،

4- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه.

الفصل 24 - على رئيس الهيئة و أعضاء جهاز الوقاية والتقصي التفرغ للعمل بها.

وتحدد الامتيازات والمنح التي يتمتعون بها بأمر.

الفصل 25 - يؤدي الرئيس وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس الدولة " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وأن أحترم الدستور والقوانين و أن أقوم بمهامي باستقلالية وأمانة " .

الفصل 26 - يتمتع رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي بالحصانة ضد التتبعات فيما يتعلق بممارسة المهام الموكولة إليهم.

ويمكن رفع الحصانة إثر مداولة خاصة لجهاز الوقاية والتقصي بعد استدعاء المعني بالأمر لسماعه.

الفصل 27 - يتعين على كل عضو بالهيئة إعلام رئيسها كتابيا بما يلي:

1. المهام التي باشرها قبل ثلاث سنوات من تسميته بالهيئة،

2. كل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل ثلاث

سنوات من تسميته بهذه الهيئة.

كما يخضع رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي إلى واجب التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28 - لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداولاتها في مسألة تتعلق بشخص مادي أو معنوي تكون له مصلحة شخصية أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود.

كما يمنع على عضو الهيئة المشاركة في مداولاتها إذا تعلقت بشخص تكون له معه مصلحة أو قرابة خلال الفترة اللاحقة لإحالة الملف على السلطة القضائية.

الفصل 29 - يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة

الفصل 30 - يمكن لأي شخص مادي أو معنوي له مصلحة في ذلك أن يقدم في أي عضو من أعضاء جهاز الوقاية والتقصي وذلك بمكتوب معلن يوجه إلى رئيس الهيئة.

الفصل 31 - يتعهد جهاز الوقاية و التقصي بالبحث في جرائم الفساد .

ويتولى في هذا الإطار تجميع المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها أن تمكن من تقصي الحقيقة بخصوص شبهة ارتكاب جرائم فساد من قبل أي شخص مادي أو معنوي عام أو خاص أو أي تنظيم أو جمعية أو هيئة مهما كانت طبيعتها والتثبت في المعلومات والوثائق المجمعدة ومدى صحتها قبل إحالتها على السلط القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي هذه الجرائم. ولها أن تقوم بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات بكل المحلات المهنية والخاصة التي ترى ضرورة تفتيشها وذلك دون إجراء آخر. وتعتمد المحاضر والتقارير التي يحررها جهاز الوقاية والتقصي عند مباشرة أعمال التقصي في جرائم الفساد حجبا لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور.

الفصل 32 - يمكن تتبع الذوات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتها في ارتكاب جرائم الفساد .

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها من ذوي النفوذ إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

الفصل 33 - يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصي و عند وجود أدلة جديّة حول اقتراف جرائم فساد أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم لمنع إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.

كما يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصي أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة عند وجود خرق واضح للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص المادي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي يطلبها رئيس الهيئة.

الفصل 38 - كل قيام أمام الهيئة يعتبر عملا قاطعا للتقدم ولأجل سقوط حق القيام.

الفصل 39 - تنشر قرارات الهيئة ذات الصبغة العامة المتعلقة بمجال اختصاصها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 40 - تعد الهيئة تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن خاصة اقتراحاتها وتوصياتها .

تنشر الهيئة تقريرها السنوي للعموم وتحيله على رئيس الجمهورية وعلى السلطة التشريعية.

كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات أو تقارير خاصة حول نشاطها.

### الباب الثالث

#### أحكام انتقالية

الفصل 41 - تحل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد محل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد المحدثة بموجب المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 وتحال إليها ملفاتها ووثائقها.

الفصل 42 - تلغى أحكام المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بداية من استكمال إجراءات تكوين الهيئة.

الفصل 43 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

الفصل 34 - يتعين على مصالح الدولة وبصفة خاصة المصالح الإدارية ومختلف مصالح وهيآت الرقابة والتفقد والتدقيق والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية مد رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليها وما أمكن لها الحصول عليه في قيامها أو بمناسبة قيامها بمهامها من معلومات ومعطيات تدرج ضمن مهامها أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والهيئات المذكورة إلى رئيس الهيئة أو بطلب منه عند الاقتضاء .

الفصل 35 - على كل شخص مادي أو معنوي مد رئيس الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو كل ما تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تدرج ضمن مهام الهيئة.

الفصل 36 - لمحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية ورئيس بورصة الأوراق المالية ورئيس مجلس المنافسة وكل الهيئات الأخرى المعنية مد رئيس الهيئة بكل ما لديهم من معلومات وبيانات ووثائق حول العمليات التي قامت بها مؤسسات القرض ومؤسسات التوظيف الجماعي وشركات الاستثمار والشركات المدرجة بالبورصة وتوحي بوجود ممارسات فساد.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة منهم إلى رئيس الهيئة.

وعلى السلط والهيئات المشار إليها بالفقرة الأولى مد الهيئة بطلب من رئيسها بالمعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاص الهيئة.

الفصل 37 - بصرف النظر عن النصوص الخاصة المخالفة، لا يجوز مواجهة طلبات رئيس الهيئة للحصول على معلومات أو

يصدر القرار الجمهوري الآتي :

الفصل الأول . عين السيد الشاذلي العياري محافظا للبنك المركزي التونسي.

الفصل 2 . يلغى القرار الجمهوري عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 11 جويلية 2012 المتعلق بتعيين السيد الشاذلي العياري محافظا للبنك المركزي التونسي.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار الجمهوري بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي.

تونس في 23 جويلية 2012.

رئيس الجمهورية  
محمد المنصف المرزوقي

### رئاسة الحكومة

أمر عدد 1425 لسنة 2012 مؤرخ في 31 أوت 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية،

وعلى المرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة،

وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة،

وعلى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وجميع النصوص التي تمته ونقحته وخاصة الأمر عدد 1299 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 3080 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء، وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية مطة سابعة هذا نصها :

الفصل الأول : (الفقرة الأولى مطة سابعة)

." مجلس أعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها".

الفصل 2 . يضاف إلى أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية باب سابع مكرر تحت عنوان "المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها" يضم الفصول 25 مكرر و25 ثالثا و25 رابعا.

الباب السابع (مكرر)

"المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها".

الفصل 25 مكرر : يكلف المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها، خاصة بما يلي :

. متابعة وتنسيق أعمال مختلف اللجان والهيكل الوطنية المكلفة بمصادرة واسترجاع والتصرف في الأموال والممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة بطرق غير شرعية الراجعة للدولة، سواء منها تلك الموجودة داخل البلاد أو خارجها،

. متابعة نتائج أعمال الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد،

. اقتراح الآليات القانونية الكفيلة بتيسير مهام تلك اللجان والهيكل وتقديم الدعم اللازم لاستحداث نسق عملها في إطار من الفعالية والنجاعة،

. تقديم التوجيهات والتوصيات اللازمة قصد تطوير أدائها في نطاق المهام الموكولة لكل واحدة منها.

. اقتراح الحلول الكفيلة بحسن التصرف في الأموال والممتلكات التي تمت مصادرتها، من حيث التفويت فيها واستغلالها أو تنمية استثمارها.

الفصل 25 ثالثا : يتركب المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها من الأعضاء الآتي ذكرهم :

يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 2012.

رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

- الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالحوكمة ومقاومة الفساد،

- وزير العدل،

- وزير الداخلية،

- وزير الشؤون الخارجية،

- الوزير المكلف بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

- الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

- وزير المالية،

- رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

- رئيس اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج

والمكتسبة بصورة غير شرعية،

- رئيس اللجنة الوطنية لمصادرة أموال وممتلكات منقولة

وعقارية،

- رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات

المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة،

- خمسة نواب عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتم

تعينهم باقتراح منه.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة كل شخص يرى

فائدة في حضوره الأشغال وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية

معنية، باقتراح من الوزير المكلف بقطاع نشاطها.

الفصل 25 رابعا : تسند الكتابة القارة للمجلس إلى مصالح

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالحوكمة ومقاومة الفساد.

الفصل 3 - تعوض عبارة "الوزير الأول" بعبارة "رئيس

الحكومة" أينما وردت في أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010

المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا

استشارية.

الفصل 4 - تعوض المقترحات التالية "أمين عام أو أمين أول

كل حزب سياسي ممثل بمجلس النواب" بما يلي : "خمس نواب

عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم باقتراح منه"

أينما وردت في أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في

1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.

الفصل 5 - تلغى عبارات "ممثل عن برلمان الشباب باقتراح

من رئيسه" أينما وردت في أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010

المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا

استشارية.

الفصل 6 - وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الشؤون


الخارجية ووزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير أملاك

الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية مكلفون، كل فيما



الملاحق

اتفاقيّات وبروتوكولات تعاون



***Memorandum of Understanding***

***Between***

***The Anti-Corruption and Civil Rights Commission  
of the Republic of Korea,***

***The Ministry of Civil Service, Governance and  
Fighting Corruption of the Republic of Tunisia***

***and***

***The National Anti-corruption Commission of the  
Republic of Tunisia***

***On Collaboration in Civil Participation Service***

The Anti-Corruption and Civil Rights Commission of the Republic of Korea and The Ministry of Civil Service, Governance and Fighting Corruption of the Republic of Tunisia, and The National Authority of Fighting Corruption of the Republic of Tunisia (hereinafter referred to as "the Sides");

Based on equality and mutual benefit, on laws and regulations of each country, aiming to establish and strengthen a collaborative relationship in regard to civil participation service,

Have reached the following understanding:

Paragraph 1  
OBJECTIVE

The main objective of this Memorandum of Understanding (MOU) is to promote bilateral cooperation in civil participation service between the Sides of two countries.

Paragraph 2  
COOPERATIVE ACTIVITIES

Cooperation under this MOU may include the following activities in the field of civil participation service within the scope of the respective mandates and competence of the Sides:

1. Civil participation service refers to complaints, proposals, policy debates , whistle-blowing of public interest violation (corruption report).
2. To share information on laws, regulations, expertise and experience, etc. related to development, establishment, operation of civil participation service as much as possible.
3. To provide assistance such as training, seminars, and workshops, etc. to strengthen capacities of civil participation service experts.
4. To appoint persons in charge of international relations for mutual cooperation in civil participation service, and promote exchanges only through them.

Paragraph 3  
ROLES AND RESPONSIBILITIES

The sides will collaborate to the full extent in performing what is stated in this MOU in accordance with the existing laws and regulations of their respective countries. The costs related to the execution of the cooperative activities under this MOU will be allocated by mutual consent of the Sides

Paragraph 4  
AUTHORIZATION

The signing of this MOU does not create any legally binding obligation on the Sides. However, it means that the signatories will strive to implement, to the best of their abilities, the cooperative activities stated in this MOU.

Paragraph 5  
ENTRY INTO EFFECT AND TERMINATION

1. This MOU will enter into effect upon signature, and will remain effective for two (2) years.

2. This MOU can extend for two more years from the expiry date stipulated in paragraph 5.1 upon mutual agreement in the form of written notice (or mutual visit) between the Sides.

3. A side can terminate this MOU by written notice at least six (6) months prior to the expiry date of the MOU. The items of understanding agreed on the expiry date remain effective even after the expiry date until the implementation of the relevant cooperation activities are completed.

Signed in duplicate at Tunis on the 23<sup>rd</sup> February 2016 in the English language.

FOR THE ANTI-CORRUPTION AND  
CIVIL RIGHTS COMMISSION  
OF THE REPUBLIC OF KOREA

김태웅

FOR THE MINISTRY OF Civil  
SERVICE, GOVERNANCE AND  
FIGHTING CORRUPTION OF  
THE REPUBLIC OF TUNISIA



FOR THE NATIONAL ANTI-  
CORRUPTION COMMISSION OF  
THE REPUBLIC OF TUNISIA





Mis en œuvre par :



## Déclaration conjointe d'intention

Par rapport à un futur projet

### «Appui à la lutte contre la corruption en Tunisie »

#### 1. Contexte de la mission

Suite à une demande de l'Instance Nationale de la Lutte Contre la Corruption (INLUCC) de la Tunisie auprès de l'ambassade d'Allemagne à Tunis, le Ministère des Affaires Etrangères de la République fédérale d'Allemagne a chargé la GIZ de procéder à une enquête en vue de l'élaboration d'un projet d'appui à la lutte contre la corruption en Tunisie.

#### 2. Objectif, composition et déroulement

La mission a été réalisée durant la période du 31 octobre au 4 novembre 2016 à Tunis.

La mission avait comme objectif de mener une enquête concernant un projet de soutien à la lutte contre la corruption en Tunisie, focalisant sur l'INLUCC comme acteur principal.

La mission a été conduite par :

- Mme. Astrid Karamira, experte en gouvernance des ressources extractives et de lutte contre la corruption dans la division « Bonne Gouvernance et Conflit » au siège de la GIZ ;
- Dr. Thomas Fiegle, chef de mission du projet « Académie tuniso-allemande pour la bonne gouvernance » en Tunisie.

Durant cette mission à Tunis, les experts ont mené des échanges avec les représentants des principales institutions partenaires du secteur.

Un atelier de restitution a été organisé le 4 novembre 2016 dans les bureaux de l'INLUCC avec la participation de l'INLUCC, du Ministère de Développement, de l'Investissement et de la Coopération Internationale/ MDICI, du Programme des Nations Unies pour le développement/ PNUD, de United Nations Office on Drugs and Crime/ UNODC, de la Korean International Cooperation Agency/ KOICA et de la Fondation Hanns-Seidel. A cette occasion, les experts de la mission ont présenté les résultats préliminaires ainsi qu'une proposition de conception du projet.

Les discussions menées au cours de la mission se sont déroulées dans une atmosphère amicale, sincère et innovante. Les membres de la mission tiennent à remercier tous les partenaires et interlocuteurs pour la bonne préparation de l'enquête et le partage de leurs expériences et expertises.

## اتفاقية عمل مشترك

### توطئة

استنادا إلى أحكام الفصل الخامس عشر من الدستور التي أكدت على أن "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة" وبناء على المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد.

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة. وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 مؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها.

ومن أجل تنفيذ سياسة الدولة في إطار دعم مجهوداتها لمكافحة الفساد.

والتزاما من الحكومة لانخراطها في مسار دعم النزاهة وارساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

وتعزيزا لدور الهياكل القطاعية ودعمها لتنظيم وتسيير برامجها وانجاز مشاريعها المشتركة للحد من مخاطر الفساد.

وتنفيذا لمقتضيات الإستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

وفي إطار التعاون الثنائي بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.



## برونوكول تعاون في مجال مكافحة الفساد

### بين الإدارة العامة للديوانة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

إن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والإدارة العامة للديوانة المشار إليهما بالطرفين،

أخذا بعين الإعتبار بالمرسوم الاطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، وبالأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 06 سبتمبر المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى بقية النصوص التي كملته ونقحته وخاصة الأمر عدد 2703 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 والأمر عدد 772 لسنة 2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014 والمتعلق بتنقيح تنظيم الإدارة العامة للديوانة،


ودعما منهما لمجهود الدولة في مجال مكافحة الفساد والرشوة،

وتأكيدا لإنخراطهما في دعم مسار النزاهة و نشر ثقافة المساءلة وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،

وأخذا بعين الإعتبار مقتضيات الفصل 15 من دستور الجمهورية التونسية بخصوص تكريس مبادئ الدولة المدنية من خلال إدارة عمومية في خدمة المواطن والصالح العام تعمل طبقا لمبادئ الحياد والمساواة وإستمراية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة،

واقترناعا منهما أن مكافحة الفساد والتوقي منه وكشفه يكون أنجع في إطار منظومة تشاركية جامعة ومقاربة وطنية شاملة،

والتراما منهما بتنفيذ مقتضيات الإستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.





## إتفاقية عمل في مجال مكافحة الفساد

### توطئة

استنادا إلى أحكام الفصل الخامس عشر من الدستور التي أكدت على أن "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة"،

و بناء على المرسوم الاطارى عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، وعلى الامر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 26 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل و الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة و ضبط مشمولاتها،

وتنفيذا لسياسة الدولة في اطار دعم مجهوداتها لمكافحة الفساد،

والتزاما من الحكومة لانخراطها في مسارد دعم النزاهة وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،

و تعزيزا لدور الهياكل القطاعية و دعمها لتنظيم و تسيير برامجها و انجاز مشاريعها المشتركة للحد من مخاطر الفساد،

و تنفيذا لمقتضيات الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

و في إطار التعاون الثنائي بين وزارة النقل و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،


تم إبرام الاتفاقية الإطارية الآتي نصها:

بين الممضيين أسفله:

وزارة النقل ممثلة في السيد وزير النقل

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ممثلة في شخص رئيسها

تم الاتفاق على ما يلي:



الفصل 5:

يعمل الطرفان على تسخير الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديهما لتفعيل برامج التعاون بين طرفي الاتفاقية.

الباب الرابع

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتنقيحها ومدة صلوحيتهما

الفصل 6:

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين المعنيين.  
ويمكن تنقيح هذه الاتفاقية بموجب ملحق وذلك بعد الاتفاق بين وزارة الصحة و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد  
يحق لكل طرف إنهاء الاتفاقية في حالة الإخلال بينودها و ذلك بإشعار الطرف الآخر في أجل ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ الفسخ ودون إلغاء البرامج المحددة سابقا.  
حددت صلوحيه هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ضمنيا.

الفصل 7:

يضبط برنامجا تنفيذيا لهذه الاتفاقية باتفاق الطرفين.

حرر بتونس في 09 ديسمبر 2016

السيد العميد شوقي الطيب  
رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد



السيدة سميرة مرعي فريجة  
وزيرة الصحة





التاريخ 9 ديسمبر 2016

## اتفاقية تعاون وتبادل خبرات

بين الطرفين

1-هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية ممثلة في رئيسها السيد رفيق شاكر النتشة- العنوان: البيرة -  
الباوع.

2- الهيئة الوطنية التونسية لمكافحة الفساد ممثلة في رئيسها العميد شوقي الطيب - العنوان 71  
شارع الطيب المهيري تونس .

توطئة

حيث نظرا لخطورة التهديدات التي يشكلها الفساد على أمن واستقرار المجتمع ، وتقويضه للمؤسسات والقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة، وتشكيله خطورة على التنمية المستدامة والازدهار الاقتصادي والاجتماعي وحكم القانون.

و حيث أن تعزيز عملية الوقاية من الفساد ومكافحته دوليا لا تكون الا عن طريق التعاون الدولي و تكثيف تبادل الخبرات و اليات العمل و البحث .  
و عليه فانه على جميع الاطراف المتداخلة ، العمل على تعزيز النشارك الفعال و التبادل المثمر من أجل تسهيل التعاون و التطبيق الفاعل للالتزامات المتعهد بها في مجال مكافحة الفساد.



الحمد لله وحده

التاريخ 14 نوفمبر 2016

## اتفاقية تعاون مشترك وتبادل الخبرات

بين الطرفين :

- 1- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ليبيا ممثلة في رئيسها السيد نعمان محفوظ الشيخ - العنوان :أبو نواس المدينة السياحية طرابلس .
- 2- الهيئة الوطنية التونسية لمكافحة الفساد ممثلة في رئيسها العميد شوقي الطيب - العنوان 71 شارع الطيب المهيري تونس .

الديباجة

حيث نظرا لخطورة التهديدات التي يشكلها الفساد على أمن واستقرار المجتمع ، وتقويضه للمؤسسات والقيم الديمقراطية والأخلاقية والعدالة ودولة الحق والقانون ، وتشكيله خطورة على التنمية المستدامة والازدهار الاقتصادي والاجتماعي وحكم القانون .  
وفي اطار تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وطبقا لمقتضيات المرسوم عدد 120 لسنة 2011 بتاريخ 14 نوفمبر 2011 والمتعلق بمكافحة الفساد - تونس - والقانون عدد 11 لسنة 2014 والمتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - ليبيا - .

1



الميثاق الوطني لتفعيل الاستراتيجية الوطنية  
للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطة عملها  
(2020-2016)

تونس في 9 ديسمبر 2016

إن الأطراف الممضية على هذا الميثاق والتي تعبر عن إرادة سياسية ومدنية راسخة ومتناظرة  
للشعب التونسي،

وبناء على المنهج الشمولي الذي انتهجته الدولة في سياستها لمكافحة الفساد في كافة مجالات  
تدخلها،

وعلى أساس ما تضمنته وثيقة قرطاج بتاريخ 13 جويلية 2016 التي انبثقت عنها حكومة الوحدة  
الوطنية وعبرت عن اتفاق جميع القوى الوطنية والمنظمات الوطنية حول أولويات المرحلة المقبلة، والتي  
نزلت "مقاومة الفساد وارساء مقومات الحوكمة الرشيدة" من ضمن الأولويات الأساسية لدعم مسار  
الانتقال الديمقراطي للبلاد والنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتي تضمنت في أول بنودها  
تأكيدا على استكمال خطة وطنية لمكافحة الفساد،

وتكريسا لأهداف ثورة 17 ديسمبر 2010- 14 جانفي 2011 والقطع النهائي مع كل مظاهر الظلم  
والحيف والفساد كما أكد عليها الدستور التونسي المؤرخ في 27 جانفي 2014 وكل التشريعات  
والاتفاقيات الدولية والاقليمية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية في مجال مكافحة الفساد  
والحوكمة الرشيدة،

وإدراكاً منهم لأهمية تضافر جميع الجهود بين مختلف مؤسسات الدولة وهيكلها العمومية ومكونات المجتمع المدني، للتعبير عن التزامها الراسخ واللامشروط بمكافحة الفساد لإعادة وترسيخ ثقة المواطن في الدولة ومؤسساتها من أجل بناء منوال جديد للحكومة الرشيدة ينبني على احترام الحقوق والحريات الأساسية وقيم المواطنة والنزاهة والشفافية والمساءلة والنجاعة

واعتباراً للمنهج التشاركي في تجنيد كل طاقات المجتمع من أفراد ومنظمات وقطاعات عامة وخاصة لإرساء مقومات النزاهة والشفافية، باعتماد منهج تفاعلي يمكن من تبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين وتنسيق جهودهم للحد من مخاطر الفساد.

وتفعيلاً للاستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، في أبعادها الوقائية والإصلاحية والزجرية، التي تم سنّها باعتماد مقاربة تشاركية وتوافقية بين ممثلين عن السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن القطاع الخاص والمنظمات المهنية والنقابات ومكونات المجتمع المدني، والتي أفضت إلى ضبط خطة عمل لتحقيق الأهداف والغايات التي رسمتها هذه الاستراتيجية،

وفي سبيل إقامة دولة الحق والقانون،

فإنهم يتفقون على مجمل البنود والالتزامات المتبادلة الواردة بهذا الميثاق

أولاً: تقرّ الأطراف الممضية وتصادق على ما ورد في الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد (2010-2016) وتلتزم ببذل جميع الجهود والمساعي اللازمة لتكريس وتنفيذ ما تضمنته هذه الاستراتيجية وخطة العمل الخاصة بها .

ثانياً: تلتزم الأطراف الممضية بحشد جهود جميع الهياكل والمؤسسات التابعة لها والخاضعة لإشرافها والمتداخلة معها في مجال اختصاصها وضبط سبل وقواعد التعاون الضرورية في ما بينها وفي ما بينها وببقية القوى الحية في مجال الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد من منظمات وطنية ونقابات ومؤسسات المجتمع المدني.

كما تعمل على وضع الوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة والملائمة لتوفير أفضل ظروف النجاح لبلوغ الأهداف والغايات المرسومة في الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد (2016-2020).


ثالثا: تلتزم الأطراف الممضية أثناء اضطلاعها بجميع المسؤوليات والمهام المنوطة بعهدتها وبمناسبة تواصلها مع المواطنين ومع مؤسسات المجتمع الدولي على تأكيد التزامها بمكافحة الفساد وارساء قواعد الحوكمة الرشيدة لتحقيق الرقي والرفاه الاجتماعي والاقتصادي . كما تعمل على تعزيز التضامن في ما بينها ودرء كل أسباب الخلاف والشقاق وتنسيق التدخلات حسب ما تم ضبطه بالإستراتيجية الوطنية لضمان أكثر نجاعة ومردودية ،

رابعا: تلتزم الأطراف الممضية بما ورد من تدابير وإجراءات بخطة العمل (2017-2019) المضبوطة من طرف اللجنة الوطنية للاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتعمل على احترام الأهداف المرسومة وبلوغ المؤشرات الكمية والنوعية المضبوطة بخطة العمل

خامسا: تلتزم الأطراف الممضية بمتابعة وتقييم انجاز الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وبالتواصل مع الأطراف المتداخلة حول تقدم الانجاز والنجاحات والصعوبات التي تعترضها في تجسيم الاصلاحات والتدابير المقررة.


السيد رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد


العميد شوقي الطيب



السيد رئيس النقابة الوطنية للصحافيين

التونسيين


ناجي البغوري



السيد نائب رئيس الهيئة الوقتية

لل قضاء العدلي

رضوان الوارثي



République tunisienne  
الجمهورية التونسية



المينة الوطنية لمكافحة الفساد  
INLUCC

# الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

## 2020 - 2016

تونس  
ديسمبر  
2016





# الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

**2020 - 2016**

هذه الوثيقة هي نتيجة عمل تشاركي تم إعدادها صلب لجنة وطنية مكونة من ممثلين عن الحكومة والهيئات المستقلة و منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية.

وقد تم تنسيق هذا العمل و مراجعته من طرف الخبير الوطني الأستاذ سهيل قدور، والخبير الدولي الأستاذ ستيوارت غيلمان بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. إن الآراء والأفكار الواردة في هذا العمل لا تمثل بالضرورة آراء الأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو أيًا من الدول المانحة.

## الفهرس

4	شكر وتقدير
5	افتتاحية
6	تمهيد
11	مقدمة
11	1. ما الجدوى من «خطة إستراتيجية» ؟
13	2. لماذا نتحدث عن «إطار إستراتيجي» بدلا عن «خطة إستراتيجية» ؟
13	3. تطوير الإطار الإستراتيجي
14	4. هيكله الإطار الإستراتيجي
15	5. خطة العمل
16	الرؤية
16	المهمة
17	الغايات الاستراتيجية
18	الغاية الأولى. تأكيد الإرادة السياسية في إرساء تغيير ملموس في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
19	الغاية الثانية. تشجيع المشاركة المجتمعية الفاعلة ودور المواطن الأساسي في جهود الدولة الرامية إلى إرساء الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
20	الغاية الثالثة. تحسين الشفافية والنفاز إلى المعلومة في مجال تنظيم المرفق العمومي والتصرف في الموارد والنفقات العمومية.
22	الغاية الرابعة. تدعيم المساءلة والمسؤولية للحيلولة دون الإفلات من العقاب ولضمان المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز.
24	الغاية الخامسة. تطوير أدوات عمل وتعزيز قدرات الأطراف الفاعلة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
26	الغاية السادسة. توضيح دور مختلف الفاعلين العموميين المتدخلين في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتحسين التنسيق فيما بينها.

## شكر وتقدير

مهنا تقدمنا وفتحت أمامنا الطرق ووصلنا لكل ما نعلم به، علينا أن نتذكر من كانوا سببا في نجاحنا، من ساندنا وأمسك بيدنا للاستمرار، ومهنا عبرنا لهم بالكلمات قليلة.

لهذا تتوجه الهيئة الوطنية للحكومة الرشيدة ووزارة الوظيفة العمومية والحكومة بفائق عبارات الشكر والامتنان إلى كافة الأطراف التي ساهمت بجهدها وفكرها ووقتها في إعداد الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطتها التنفيذية. ونخص بالذكر كافة الإدارات والمؤسسات والشخصيات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية والإعلاميين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

آملين أن نواصل مع الجميع مسيرة التواصل والتشارك والتعاون لما فيه خير تونس والتونسيين. والله ولي التوفيق.

## افتتاحية



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

إننا لم نتوان عن الاصداح بالتفشي الخطير والمقلق الذي عرفه الفساد في بلادنا ومؤسساتنا ونبهنا الى ضرورة الانطلاق الفوري في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة التي تستفحل يوما بعد يوم وتفتح الباب لعرقلة مجهودات الدولة في التصدي الى أخطار أخرى وعلى رأسها مكافحة الارهاب وذلك بقناعة منا بأن خوض مثل هذه الحروب لا يكون الا بتظافر جهود كامل المجموعة الوطنية وبمساهمة فعالة من المواطن الذي يجب أن يكون على دراية بالخطر الذي يتهدهه جراء استشرء الفساد في وطنه. لهذا شرعنا في متابعة الجهود الوطنية التي انطلقت منذ 2012 من أجل بلورة استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد مع خطتها العملية وذلك عبر منهجية تشاركية .

تونس في :

العميد شوقي الطيب

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

## تمهيد

كشفت تقرير «اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد» في نوفمبر 2011 استفعال الفساد في تونس في مستويات عديدة في مؤسسات الدولة وفي المجتمع. فقد طال الفساد تقريبا كل القطاعات وأغلب تمفصلات الدولة والمجتمع وأصبح «منظومة (...) تجاوزت مجرد الظواهر والأفعال المنعزلة عن بعضها البعض»<sup>1</sup>.

«لقد تكونت هذه المنظومة بصورة تدريجية وتدعمت شيئاً فشيئاً، حسب التقرير المذكور، فأحكمت قبضتها على الدولة والمجتمع وتجسمت عناصرها، خاصة، داخل عدد من المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية للدولة وكذلك في عدد من الجماعات العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية. كما شملت تنظيمات سياسية (...) وأخرى اجتماعية وعدد من وسائل الإعلام والاتصال، فأدت إلى إرساء سلوكيات ومواقف في المجتمع أثرت على العقلية الجماعية. ونتيجة لذلك تم استبطان توجه ما انفك يتعمق، بين أفراد المجتمع، يركز على اعتبار الوصول إلى المصالح الشخصية والبحث عن الامتيازات والإثراء السهل وغير المشروع يتحقق بكل الوسائل، وذلك بتسخير القانون وتوظيفه وبالإفلات منه عند الحاجة وانتهاكه بكل الصور في كل الحالات. فكل شيء يمكن أن يؤخذ أو يفتك بحق أو دون حق وبالقانون أو خارجه»<sup>2</sup>.

وقد أكدت عدة تقارير ودراسات وبحوث ومقالات، وطنية ودولية، ما انتهى إليه تقرير «اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد» وكشفت تفشي ظاهرة الفساد في تونس بشكل ينخر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويضعف فرص التنمية الشاملة والمتكافئة ويهدد العقد الاجتماعي ومسار الانتقال الديمقراطي في ظل اهتزاز قيم المواطنة وعلوية القانون وهشاشة الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والطابع المؤقت والانتقالي للمؤسسات وغياب استراتيجية وطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد»<sup>3</sup>.

1 المقصود بالمنظومة «مجموعة من العناصر المترابطة والمتفاعلة فيما بينها بحيث يكون لتحرك أي عنصر منها تبعات على بقية العناصر»، مقتطف من كلمة رئيس اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، المرحوم الأستاذ عبد الفتاح عمر، «تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد»، نوفمبر 2011، ص. 1.

2 نفس المرجع.

3 يراجع على سبيل الذكر : Gouvernance de Tunisie Association : Perspectives et lieux des Etats, Principes Tunisie en publique gouvernance La , annuel Rapport ,Banalisé Danger Le : Corruption Petite La ,Publics Contrôleurs des Tunisie Association ; pdf.Tunisie-en-publique-gouvernance-La/11/2013/uploads/content-wp/org.pomed//:http ,2013 Novembre , Institut Arabe des Chefs d'Entreprises, Centre Tunisie de Gouvernance des entreprises, Indice de perception de la corruption par les citoyens, Tunis, Septembre 2011, <http://www.iace.tn/wp-content/uploads/2013/05/Indice-de-perception-de-la-corruption-par-les-citoyens.pdf> ; Institut Tunisien de la Compétitivité et des Etudes Quantitatives, Climat des affaires et compétitivité de l'entreprise : résultats de l'enquête compétitivité 2012, Tunis, juin 2013, [http://www.veille.tn/wp-content/uploads/2014/06/ITCEQ\\_R%C3%A9sultats-de-l%E2%80%99enqu%C3%AAtte-de-comp%C3%A9titivité%C3%A9-de-lann%C3%A9e-2012.pdf](http://www.veille.tn/wp-content/uploads/2014/06/ITCEQ_R%C3%A9sultats-de-l%E2%80%99enqu%C3%AAtte-de-comp%C3%A9titivité%C3%A9-de-lann%C3%A9e-2012.pdf) ; OCDE, CleanGovBiz, Scan d'intégrité Tunisie. L'intégrité en pratique, juin 2013, <http://www.oecd.org/cleangovbiz/Tunisia-Integrity-ScanFR.pdf>

فعلى سبيل المثال أظهر تقرير «منظمة الشفافية الدولية» لسنة 2015 أن تونس احتلت المركز 76 عالميا و6 عربيا ضمن قائمة تضم 168 دولة على لائحة مؤشر مدركات الفساد. ما يعني أن طريق الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في تونس لا زال بحاجة ماسة إلى وضع وتنفيذ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمسائلة مثلما نصت على ذلك **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** التي صادقت عليها تونس.

ومع ذلك فإن تقرير «منظمة الشفافية الدولية» الصادر تحت عنوان «الناس والفساد : دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2016. بارومتر الفساد العالمي»، يسجل أن تونس أحرزت نتيجة جيدة في مسح الآراء إذ أن كثيرا من التونسيين يعتقدون أن بوسعهم القيام بشيء ما ضد الفساد على صعيدهم الخاص، (ورغم أن 62% من المستطلعين يعتبرون أن «عمل الحكومة سيء» و 64% أن «الفساد ما زال يزداد»، فإن 71% من المستطلعين يعتبرون أن «أشخاصا عاديين يمكنهم إحداث فرق»<sup>4</sup>).

ورغم كل ما يقال فإنه من المؤكد أن تونس قد بذلت منذ ثورة الحرية والكرامة، ثورة 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011، جهودا محمودة لاعتماد برامج وخطط للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. وقد توافقت كافة الأطراف الفاعلة في الدولة (ممثلة أساسا في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئات الدستورية المستقلة والسلطة المحلية) مع منظمات المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص على اعتبار الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من الأولويات الوطنية طبقا لدستور الجمهورية التونسية الجديد الصادر في 27 جانفي 2014 ولاتفاق قرطاج المتعلق بأولويات حكومة الوحدة الوطنية المؤرخ في 13 جويلية 2016 ولبرنامج عمل حكومة الوحدة الوطنية المؤرخ في 26 أوت 2016.

إن تونس تعيش اليوم لحظة ملحة لإرساء نظم الحوكمة الرشيدة ومواجهة ظاهرة الفساد. وإنّ هذا الإلحاح يستدعي تظافر جهود جميع الأطراف الفاعلة (الدولة، بجميع أجهزتها، والنسيج الإجتماعي، بجميع مكوناته، والمواطنين بكل فئاتهم) ويتطلب تغييرا نوعيا في الخطاب والسياسات وبرامج العمل. فلقد أثبتت التجارب في عديد الدول أنّه لا يكفي لترسيخ الحوكمة الرشيدة ومواجهة الفساد إعلان النوايا أو تكوين الهيئات والهيكل أو سن النصوص القانونية ومدونات السلوك. بل إن ذلك

4 أنظر التقرير على الرابط التالي :

[https://www.transparency.org/whatwedo/publication/people\\_and\\_corruption\\_mena\\_survey\\_2016\\_ar](https://www.transparency.org/whatwedo/publication/people_and_corruption_mena_survey_2016_ar)

يفترض وضع استراتيجية وطنية وخطة عمل تنفيذية، تصحبها ميزانية، يتم في إطارها ضبط المهام والأنشطة والمسؤوليات في حيز زمني محدد.

في هذا السياق تم إعداد «الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد» بالاعتماد على مسار تشاركي شمولي وتفاعلي ساهمت فيه أهم الأطراف الفاعلة. وبالإستناد إلى منهجية عمل فيما يلي أبرز محدداتها :

- تحليل المعطيات والبيانات المستقاة من الاستبيانات التي تم توجيهها إلى أهم المتدخلين في مجال الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد والتي كانت نسبة الإجابة عنها جيدة في حدود 60 % (120 إجابة من جملة 200 استبيانا تم توجيهه).

- محادثات معمقة مع الأطراف الفاعلة الرئيسية للنظر في مشروع الاستراتيجية الوطنية وللحصول على آرائهم ووجهات نظرهم حول نطاق انتشار الفساد وحدة المشاكل الناجمة عنه. وقد شملت هذه المناقشات خاصة ممثلين عن مجلس نواب الشعب والهيئة الوطنية المستقلة لمكافحة الفساد والحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمهنيين والإعلاميين والأكاديميين والمثقفين والخبراء.

- تحليل المعلومات والآراء التي تم الحصول عليها من خلال الاتصال والتواصل مع أهم الأطراف المتدخلة المعنية بالحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

- دراسة المقترحات والتوصيات والخلاصات الصادرة في إطار عدد من الندوات الدولية واللقاءات العلمية الوطنية والدولية في مجال الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في تونس.

- دراسة خارطة الطريق الوطنية لإعداد «رؤية مشتركة لمكافحة الفساد» التي أعلن عنها وزير الحكومة ومكافحة الفساد في مؤتمر صحفي صلب المجلس الوطني التأسيسي في 2 جويلية 2012 والتي تم إقرارها في المجلس الوطني التأسيسي خلال جلسة استثنائية حضرها رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في 9 ديسمبر 2012.

- مشروع الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد الذي تم اعداده من قبل خبراء تونسيين في أفريل 2014.

- دراسة استراتيجيات ومشاريع استراتيجيات وطنية لعدد من الوزارات :

\* مشروع إصلاح المنظومة الجبائية، الاستشارة الوطنية حول إصلاح المنظومة الجبائية (وزارة الاقتصاد والمالية)، 2014.

\* مشروع خطة استراتيجية للنزاهة ومكافحة الفساد والرشوة في قطاع الصحة. (المنظمة التونسية للدراسات الاستراتيجية، أكاديمية الصحة)، 2015.



\* المخطط الاستراتيجي لمصالح حقوق الانسان والعدالة الانتقالية. 2014-2016 (وزارة العدل حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية).

\* الرؤية الاستراتيجية لإصلاح المنظومة القضائية والسجنية. 2015-2019 (وزارة العدل حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية).

\* الخطة الوطنية في مجال الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد (وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد)، 2016.

\* الصيغة الأولية لخطة العمل الوطنية لشراكة الحكومة المفتوحة. 2016-2018 (وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد).

- دراسة أهم التقارير الوطنية والدولية المتعلقة بمسح وتقييم نظم الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في تونس.

- دراسة أهم المعايير الدولية والتجارب المقارنة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد للاستفادة منها وتوظيفها في السياق الوطني التونسي.

- مسح ومراجعة الاطار التشريعي والمؤسساتي للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في تونس.

بعد الدراسة والتحليل والتقييم تم استخلاص الغايات والأهداف والتدابير الإستراتيجية المكونة للإستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. ولضمان أن تكون هذه الاستراتيجية الوطنية فعالة وذات جدوى أخذنا في الإعتبار المحددات والتوجهات التالية :

**في الجانب الوقائي والرقابي،** تم التأكيد على البعد التوعوي والتثقيفي والتعليمي والتدريبي والإعلامي الذي يعزز قدرات المجتمع ويمكنه من تقوية قيم المواطنة وعلوية القانون وضمن الحقوق والحريات ومن امتلاك آليات دفاع ذاتي وتحصين في مواجهة ظواهر الفساد ومحاصرتها في أضيق الحدود. وإن ذلك لا يكون فاعلا إلا بوجود مشاركة ومساهمة قوية من كافة الأطراف الفاعلة : الدولة ومنظمات المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص والشخصيات الوطنية المستقلة. كذلك تم التأكيد من جهة أخرى على أهمية عامل الاستقلالية وعنصر التنسيق في عمل مختلف الهياكل العمومية المتدخلة. كالتأكيد على أهمية اعتماد التكنولوجيات الحديثة في الاتصال والمعلومات الإعلام والاتصال التي تمكن من تيسير الإجراءات وتضمن إسداء الخدمات وإيصال الحقوق إلى أصحابها في إطار الشفافية والنجاعة. هذا بالإضافة إلى ضرورة تبسيط وتوضيح الإجراءات الإدارية عموما.

**في الجانب الجزري والردعي،** التأكيد على استقلالية القضاء وعلوية القانون وأهمية المساءلة والمحاسبة وعدم التساهل مع مظاهر سوء التصرف والفساد والإفلات من العقاب بسبب «التفكك المعياري والقيمي صلب المجتمع». ذلك أن «الردع القانوني» لا يقيم العدالة فحسب وإنما يساهم في ضمان المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات من غير تمييز. لكن القانون وحده لا يردع.

وتشديد العقوبات لا يكفي. فلا بد أن تترافق العقوبة القانونية بنوع من «الردع الاجتماعي» الذي يجب أن تمارسه الأطراف الاجتماعية الفاعلة من جمعيات وأحزاب ونقابات ومنظمات مهنية ووسائل إعلام وتواصل إجتماعي<sup>5</sup>.

ولعله من المفيد الإشارة إلى مطمح هذه الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد هو في المنتهى الشروع في تغيير السلوكات والتصرفات بشكل يخلق مناخا مواطنيا جماعيا مناهضا للفساد ويرسي بنية اجتماعية وذهنية مستبطنة لعلوية القانون. وللوصول إلى هذا المطمح الوطني كان لا بد أن تبنى هذه الاستراتيجية وفق المبادئ التوجيهية التالية :

- وجود إرادة سياسية قوية وقيادة رشيدة في الوظائف العليا.
- إعمال سياسات تمكن من تبسيط وتوضيح الإجراءات والآليات والنظم والأطر المتعلقة بالتصرف العمومي.
- إعطاء الأولوية لرقمنة الإدارة وتعصيرها وتطوير الخدمات العمومية.
- تحفيز المشاركة المجتمعية في وضع السياسات ومساندة جهود السلط العمومية في إرساء مقومات الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- إيجاد التناسق والتناغم بين مختلف مكونات الاستراتيجية (الأهداف والتدابير الاستراتيجية) لتحقيق النجاعة المرجوة.
- ضمان تحقيق «نجاحات سريعة» وملموسة كفيلة بتوجيه رسالة قوية للجمهور والمجتمع التونسي.

ذلك أن نجاح الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد لا بد أن يفهم في سياق مسار مجتمعي انتقالي باعتبار أن «واحدة من مشاكل مجتمعات الجنوب هي عدم تركيز التنشئة الاجتماعية والأسرية غالبا على تقديس المشروعية وعلى احترام روح القانون وتقدير الآخريين الأمر الذي يفسر استمرار عدد من السلوكيات غير السوية. ولذلك فمن الضروري اليوم إيجاد نوع من القطيعة مع مثل هذه السلوكيات. فحينما تتغير التنشئة الاجتماعية والأسرية والمدرسية إيجابا وحينما يتبنى المجتمع نظاما ثقافيا وقيميا مغايرا لما هو سائد عندها يمكن أن يحصل التحول من مجتمع الزبونية إلى مجتمع الإقتدار والاستحقاق (Society of merit) ومن حالة الوهن إلى حالة الإبداع»<sup>6</sup>.

5 تراجع حول هذه الأفكار، منصف وناس في مؤلفه المتميز، الشخصية التونسية. محاولة في فهم الشخصية العربية، الطبعة 3، الدار المتوسطة للنشر، تونس، 2010، ص. 148 وما بعدها.

6 منصف وناس، المرجع المذكور سابقا، ص. 308. الزبونية (Clientilisme).

## مقدمة

«إنتشار الفساد يدفع بعامة الشعب إلى مهاوي الفقر والعجز عن تأمين مقتنيات العيش، وهو بداية لشرخ يؤدي إلى انهيار الدولة»، ابن خلدون.

كان تعزيز الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في قلب أهداف **ثورة الحرية والكرامة، ثورة 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011**. وقد ألزم **الدستور التونسي الجديد** الصادر في 27 جانفي 2014، الحكومة والمجتمع بإيجاد قيم وقوانين ومؤسّسات وآليات تمكّن من التصدي لآفتي سوء الحوكمة والفساد. وفي هذا السياق، يعلن نصّنا التأسيسي في **توطئته** عن «الإرادة الحرة» لـ«شعبنا» في «القطع» مع «الفساد»، ويؤكد في **فصله 10** على أن الدولة «تحرص على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرّفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية.»

وفي هذا السياق يعتبر وضع استراتيجية وطنية في مجال مكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة خطوة حاسمة لترجمة نص وروح الدستور التونسي والالتزام بالمعايير الدولية على أرض الواقع.

### 1. ما الجدوى من «خطة إستراتيجية» ؟

«إستراتيجية دون تكتيك هي أبطأ طريق إلى النصر.

تكتيك دون إستراتيجية بمثابة الضحية قبل الهزيمة». سان تزو.

التخطيط الإستراتيجي هو عملية كاملة ومسار. ولا يقتصر فحسب على تحرير نص وحيد.

في هذا الصدد تمثل **الوثيقة الإستراتيجية** نقطة انطلاق ينبغي إدماجها صلب **خطة عمل تنفيذية** مع نتائج واضحة وقابلة للقياس أو إنجازات محدّدة. وتتطلب الخطة التنفيذية متابعة ومراجعة دورية. من خلال متابعة ومراجعة منتظمين وفي الوقت المناسب، يمكن للتّمشي الإستراتيجي ضمان أن تؤدي الموارد المسخرة إلى نتائج. علاوة على ذلك، وإذا لم يتم تحقيق النتائج المرجّوة، يمكن إعادة تخصيص هذه الموارد لجهود أخرى أكثر نجاعة.

لابدّ من فهم وإدراك **الأهداف الإستراتيجية** لتنسيق فعّال بين الإجراءات والسياسات والبرامج. وينطبق هذا بشكل خاص في مجال مكافحة الفساد. ذلك أن الفساد ينتشر في مؤسسات الدولة والمجتمع على مستويات متعددة. ويشمل ذلك الرشاوي والاستخدام غير المشروع للشبكات واستغلال النفوذ والمحسوبية والظلم وعدم المساواة بين المواطنين. إن الفساد لا يؤثر على مؤسسات الدولة فحسب، بل إنه قادر كذلك على الانتشار صلب الشركات والمجتمع المدني ووسائل الإعلام. ولذلك فهو يدمّر ثقة الشعب في السلط العمومية والمجتمع.

وتأسيسا على ما سلف فإنّ وضع استراتيجية وطنية ناجعة لمكافحة الفساد سيساعد حتما الحكومة والهيئات الوطنية ومختلف مكونات المجتمع على العمل بشكل أفضل وتركيز الجهود، وضمان أنّ كافة الأطراف المعنية تعمل في اتجاه تحقيق نفس الأهداف. كما أنه سيساعد على تقييم وضبط توجهات الحكومة والهيئات الوطنية والمجتمع المدني في الرّد على بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية متغيرة.

فيما يتمثّل التخطيط الاستراتيجي؟

- هو **أوّلا عملية استراتيجية** لأنه يكمن في إعداد أفضل طريقة للرد على البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وبالتالي فإنّ البعد الاستراتيجي ينعكس في وضوح الأهداف واعتماد كليهما مع الوعي الدقيق بمقتضيات تلك البيئة المتغيرة.

- **وترتكز هذه العملية على التخطيط** الذي يقتضي تحديد أهداف بشكل إرادي (أي اختيار المستقبل المنشود) ووضع منهجية لتحقيق تلك الأهداف.

- ولذا فإن **التخطيط عملية دقيقة** لأنّه يتطلب ترتيبا معيّنا ونموذجا حتى يكون التخطيط الاستراتيجي مرّكّزا ومثمرا. وتساعد عملية التخطيط الأطراف الفاعلة على دراسة التجربة، واختبار الافتراضات، وجمع واستخلاص المعلومات المتعلقة بالحاضر وتوقّع المستقبل.

- أخيرا، **ترتكز هذه العملية على القرارات والإجراءات الأساسية، وخصوصا على الخيارات.** إذ من غير الممكن أن تتوفّر الموارد، المالية والبشرية، للقيام «بكل الأمور في الآن نفسه». ولاستحالة القيام بذلك، يعمل التخطيط الاستراتيجي على تسليط الضوء على أهم الأهداف ذات الأولوية. ولذا فإن إنجاز هذه الاستراتيجية على النحو الأمثل يتطلب حتما اعطاء الأولوية لاتخاذ تدابير وإجراءات معينة قبل أخرى.

## 2. لماذا نتحدّث عن «إطار إستراتيجي» بدلا عن «خطة إستراتيجية» ؟

على الرغم من أن **هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (الهيئة)** هي اليوم هيكل رسمي نص عليه **الدستور التونسي الجديد (الفصل 130)**، لم يصادق البرلمان بعد على القانون الأساسي الرامي لتحديد تكوين الهيئة والتمثيلية صلبها وطريقة انتخابها وتنظيمها وشروط مساءلتها. ومن غير العادل ومن غير الحكيم استباق مجلس نواب الشعب في تحديد المسؤوليات التي سيضعها للهيئة. علاوة على ذلك، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار **وجود وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة**، وغيرها من **الهيكل المعنية بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد** في إطار المخطط الاستراتيجي الوطني للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

ربما يطالب البعض بانتظار تمرير القانون. لكن جميع استطلاعات الرأي تؤكد أن التونسيين يرون أنه تم إضاعة الكثير من الوقت. ولذا فقد حان الوقت اليوم للعمل جديا وفعليا في اتجاه إرساء مقومات الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد !

ولهذه الاعتبارات، فإن التّمشي في هذه المرحلة من العملية الإستراتيجية يرمي إلى وضع **إطار استراتيجي تونسي للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد**. ويسلّط هذا الإطار الاستراتيجي الضوء على العديد من المبادرات والإجراءات والتدابير التي يمكن اتخاذها في ظل غياب قانون أساسي للهيئة. وهو ما يمكن الأطراف الفاعلة من الانطلاق في العمل بجديّة ونجاعة لتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة والوقاية والكشف عن الفساد من خلال وضع غايات واضحة وأهداف واستراتيجيات.

وعلى الرغم من أنّ هذا الإطار الاستراتيجي يشمل خمس سنوات (2016-2020)، فقد تمت صياغته بشكل يمكن من مراجعته وتعديله، إذا لزم الأمر، في غضون سنتين. ولهذا السبب، سيتم صياغة الخطة التنفيذية كذلك لتشمل سنتين (2017-2018). وهو ما يسمح بمراجعة كل من الاستراتيجية وخطة العمل لضمان تحقيق الأهداف والغايات المنشودة بصورة مثلى.

## 3. تطوير الإطار الإستراتيجي

لابد أن تكون للعملية الاستراتيجية مشروعية ودعم قوي من قبل التونسيين. ولذا، ارتكزت الجهود على فهم واستيعاب إنتظارات التونسيين واستطلاع آراءهم في خصوص محاربة الفساد وأهم القطاعات التي تشكو من هذه الظاهرة من خلال إجراء لقاءات ومحادثات مع أهم الأطراف الفاعلة ومن خلال الإطلاع على أهم الدراسات والتقارير والاستبيانات والتحقيقات المنجزة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. وقد أفضت هذه المنهجية إلى استخلاص عدة عناصر هامة في بناء الاستراتيجية.

في البداية، كانت هناك تسع غايات رئيسية. لكن بعد مزيد من التعمق، تم تقليص الغايات إلى ستة لوجود عناصر متشابهة أو لأنّ ما كان يعتقد منطقيا أنها غايات لم تكن سوى أهداف مندرجة تحت غايات

أخرى. وأدّى تحليل أكثر عمقا إلى الأهداف والاستراتيجيات التي تحتويها هذه الوثيقة.

**ومن المهم جدا التأكيد على أن كل غاية وهدف وتدبير استراتيجي في هذه الوثيقة منبثقة من الدراسات والبحوث الوطنية أو من استطلاعات آراء الأطراف التونسية الفاعلة. وبالتالي فإنه يمكن القول أن كل تصوّر وارد في هذا الإطار الإستراتيجي، هو تصور نابع من مواطن تونسي.**

ولعله تجدر الإشارة إلى أنه تم في السابق اعداد مخططين إستراتيجيين. لكن دون نتائج ملموسة تذكر (2013، 2014) بسبب الصعوبات التي حالت دون عدم تنفيذهما. وهو ما غدّى نوعا من الإحباط أو التشاؤم لدى البعض. ولذا فإنه يؤمل من هذا المخطط الاستراتيجي تجنب تلك الصعوبات والهتات من خلال ضمان ما يلي :

\* أن يكون «صوت» المخطط نابعا من التونسيين،

\* أن تتم صياغة الخطة التنفيذية بعد الموافقة على الإطار الاستراتيجي،

\* أن تتم صياغة جميع عناصر الخطة التنفيذية في فترة زمنية وجيزة مع مسؤوليات محددة وفي المتناول.

#### **4. هيكلية الإطار الإستراتيجي**

تمت هيكلية الإطار الاستراتيجي وفق غايات وأهداف وتدابير استراتيجية<sup>7</sup>.

**أما الغاية فهي نتيجة نهائية أو شيء مرجوّ. وهي مرحلة مهمة في تحقيق رؤية الإطار. الغاية هي المكان الذي تطمح البلاد للوصول إليه، وهو بالتالي وجهة البلاد.**

**وأما الهدف فهو إجراء يرمي إلى التغيير من أجل تحقيق الغاية. إن تحقيق كل غاية قد يتطلب عددا من الأهداف. وغالبا ما يكون هناك خلط كبير بين الأهداف والغايات. لذا توجب التمييز بين الهدف الذي هو أداة التقدم الضرورية للوصول إلى الوجهة والغاية التي تمثل تلك الوجهة.**

**وأما التدابير الإستراتيجية فهي الطرق المتبعة لتحقيق ذلك الهدف.**

<sup>7</sup> يمكن تقديم المثال التالي لفهم التمشي المتبع :  
- إذا كانت الغاية هي القضاء على الأمراض التي يمكن تفاديها.  
- يمكن أن يتمثل أحد الأهداف في ضمان الوصول للمياه الصالحة للشرب.  
- ويمكن أن تتمثل إحدى التدابير الاستراتيجية في منع إلقاء النفايات في مجاري المياه. لكن يبقى السؤال كيف يمكن تجنب إلقاء النفايات في جاري المياه ؟ هذا يتطلب خطة تنفيذية يمكن أن تشمل وضع صناديق للنفايات أو فرض غرامات أو خطة دعائية.

## 5. خطة العمل

على عكس مشاريع الاستراتيجيات السابقة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في تونس، فإن خطة العمل ستكون وثيقة مستقلة، مرتبطة بالإطار الاستراتيجي ولكنها مختلفة عنه. ومن المفيد الإشارة إلى أن أفضل الممارسات المقارنة تبين ضرورة المصادقة على الغايات والأهداف والاستراتيجيات قبل وضع اللمسات الأخيرة للخطة التنفيذية. لذلك، فإنه بمجرد المصادقة على هذه الاستراتيجية، يمكن الشروع في وضع خطة العمل التنفيذية.

**سوف تمكن خطة العمل من تفعيل التدابير الاستراتيجية المستخلصة من خلال إجراءات ملموسة وبرامج أو سياسات. وينبغي أن تكون هذه التدابير الاستراتيجية واضحة، في المتناول، يمكن تنفيذها خلال فترة زمنية محددة، مع تحديد الأشخاص أو الهياكل المسؤولة على تنفيذها.**

**وسوف يتم هيكلة خطة العمل التنفيذية للإطار الاستراتيجي التونسي للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد على مدى سنتين من جانفي 2017 إلى ديسمبر 2018.**

ومن المفيد الإشارة إلى أن خطة العمل التنفيذية ستكون لها صيغة أولية لأنها لن تشمل جميع التدابير الاستراتيجية الواردة في الإطار الاستراتيجي للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد الذي تمت صياغته لمدة زمنية تغطي خمس سنوات. **وإنما ستركز على التدابير الاستراتيجية ذات الأولوية التي يمكن تنفيذها (أو الشروع في تنفيذها بطريقة ملموسة) على امتداد سنتين.**

وفي هذا الصدد من المهم أن يتم التركيز على «الإنجازات السريعة» (Quick Wins) ذات الجدوى. ونعني بالإنجازات السريعة النتائج الواضحة والملموسة التي يمكن أن تعطي للتونسيين شعورا بجدية التحرك ضد الفساد باعتبار أن الدعم الشعبي وتفاعل مختلف مكونات المجتمع أمر بالغ الأهمية لنجاح الإطار الاستراتيجي وخطة العمل التنفيذية.

وفي هذا الخصوص من المتأكد جدا أن تتولى آلية معينة (لجنة أو هيئة) تمثل السلط العمومية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وشخصيات أكاديمية وثقافية مستقلة وخبراء متابعة التقدم المحرز كل ستة أشهر وإعداد تقرير في الغرض يتم نشره على موقع واب الهيئة المكلفة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والوزارة المكلفة بالحوكمة والوظيفة العمومية.

## الرؤية

تونس التي يغيب فيها «ظلام» الحوكمة السيئة والفساد أمام «نور» النزاهة والشفافية والعدالة.

## المهمة

التقليص من تأثير الفساد على حياة التونسيين. والشروع في تغيير السلوكات والتصرفات بشكل يخلق مناخا مواطنيا جماعيا مناهضا للفساد ويرسي بنية اجتماعية وذهنية مستبطنة لعلوية القانون.



## الغايات الاستراتيجية

من أجل مواجهة آفة الفساد بشكل ناجح يتجه التمييز بين مستويين : أولا، مواجهة الفساد بطريقة مباشرة (عن طريق الرقابة والردع والزجر، ومنظومات التبليغ...); ثانيا، اعتبار الفساد نتيجة لسوء الحوكمة ومعالجة الأسباب بشكل غير مباشر (تعزيز النفاذ إلى المعلومة، تطوير الإدارة الالكترونية، تدعيم آليات المساءلة متابعة إسداء الخدمات العمومية...).

ولبناء استراتيجية ناجعة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لا بد أن تتوفر ثلاث عوامل أساسية حسب المعايير الدولية والتجارب المقارنة : أولا، التزام ودعم حقيقي من الأطراف الفاعلة الرئيسية (الإرادة السياسية). ثانيا، اجراءات تتناسب مع الاحتياجات (دقة المحتوى). ثالثا، التّجاعة في اعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات (التصرف والإدارة المنضبطة).

وعلى ضوء العناصر المذكورة، واستنادا إلى مختلف الاستطلاعات والدراسات والمؤتمرات والمحادثات التي تم إجراؤها، يجب أن تتمكن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة من تحقيق ستة (6) غايات رئيسية هي التالية :

الغاية الأولى، تأكيد الإرادة السياسية في إرساء مقومات الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لدعم المسار الديمقراطي وحمايته من الانحرافات وتفعيلها.

الغاية الثانية، تدعيم المشاركة المجتمعية في جهود الدولة الرامية إلى إرساء مقومات الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتطويرها.

الغاية الثالثة، تكريس مبادئ النزاهة والشفافية لضمان حسن التصرف والتسيير في الموارد والنفقات العمومية وتعزيزها.

الغاية الرابعة، تدعيم آليات المساءلة والمحاسبة لفرض احترام القانون من قبل الجميع وضمان المساواة بينهم أمامه وتعزيزها.

الغاية الخامسة، تطوير أدوات عمل الأطراف الفاعلة وتعزيز قدراتها في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

الغاية السادسة، توضيح أدوار مختلف الأطراف العمومية الفاعلة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتحسين التنسيق فيما بينها.

## الغاية الأولى. تأكيد الإرادة السياسية في إرساء تغيير ملموس في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

يبدو أن ثقة العديد من التونسيين في حكوماتهم قد اهتزت نوعاً ما بعد «الربيع العربي» حيث يعتقد أن أداء ونزاهة المؤسسات العمومية دون المأمول. وأن الخدمات العمومية تعاني من الإهمال والتقصير وعدم الكفاءة والفساد. والأهم من ذلك هو أنهم اعتادوا سماع أغلب المسؤولين والقياديين في الدولة يدينون الفساد. لكن دون معاينة إجراءات ملموسة وحاسمة.

لذا يعتبر كسب ثقة الجمهور من الأهداف الرئيسية لهذه **الغاية الأولى** إذ «لا يهم كثيراً أن تقوم بعمل هام، بل ينبغي أن يثق المجتمع بذلك. وان لم يقتنع المجتمع بحقيقة ما تفعله فإنه يتحول إلى هراء أو مضيعة للوقت مآلها الحتمي هو الفشل» كما يقول البعض<sup>8</sup>. ولذلك لا بد للسياسيين من اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإظهار إرادتهم الواضحة والقوية في ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد ومنع الفساد. إن وجود هذه الإرادة السياسية يعني الشعور بأن القيادة السياسية تقوم بشيء ما في الوقت الراهن ضد الفساد. وبذلك تكسب دعم ومساندة الجمهور وأهم الأطراف الفاعلة. لكن الإرادة السياسية في كثير من الأحيان تبدو فكرة مجردة هلامية. ومن ثمة فإن القصد من هذه الغاية<sup>1</sup> هو تأكيد وتفعيل الإرادة السياسية وخطاب القيادة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بصورة واضحة وعملية (et claire pragmatique) تحدد الأولويات وتكسب الثقة.

### الهدف أ – استدامة الإرادة السياسية للسلط العمومية من أجل إحداث تغيير وتطوير في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

**التدبير الإستراتيجي 1 :** الحرص على متابعة وفعالية التتبعات التأديبية والقضائية.

**التدبير الإستراتيجي 2 :** إرساء واعتماد «نماذج للنزاهة» (ilots d'intégrité).

**التدبير الإستراتيجي 3 :** مؤسسة آلية إشراف على تنفيذ السياسات والبرامج والاستراتيجيات الوطنية في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

**التدبير الإستراتيجي 4 :** تبسيط الإجراءات الإدارية لتفادي مخاطر الفساد.

8 أحمد الورفلي، مقاومة الفساد في تونس قبل 14 جانفي 2011 وبعده، مداخلة أقيمت في إطار ندوة علمية حول المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وأفاق تطويرها في العالم العربي، فاس المملكة المغربية، 19-21 ديسمبر 2011، <http://www.org.arabacinet.org/activities/files/Ourfelli.pdf>. 201%Session

**الهدف ب - إقناع وكسب الرأي العام حول سياسات وبرامج الدولة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.**

**التدبير الإستراتيجي 1 :** تطوير دور الجمهور / الرأي العام من خلال برنامج رصد وبقظة.

**الهدف ج - إيجاد وكسب دعم دولي وإقليمي وثنائي لمجهودات الدولة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.**

**التدبير الإستراتيجي 1 :** تدعيم / تيسير شراكات فعلية ومفيدة مع دول المنطقة للتعاون في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

**التدبير الإستراتيجي 2 :** بناء تعاون دولي منسق وفاعل للسياسات والبرامج في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

**الهدف د - وضع خطة اتصالية على المستوى الوطني.**

**التدبير الإستراتيجي 1 :** إعداد خطة اتصال على المستوى الوطني.

**الغاية الثانية. تشجيع المشاركة المجتمعية الفاعلة ودور المواطن الأساسي في جهود الدولة الرامية إلى إرساء الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.**

يقول ماكيافيل (Machiavel) : «إن المجتمع الفاسد هو المجتمع الذي لم يعد يعرف فيه الفرد كيفية ممارسة حريته». تكمن مأساة العيش في ظل نظام استبدادي في إحساس المواطن بأن حقوقه وحريته غير محترمة. وبأنه مسلوب الإرادة. وبأن هناك محدودية في الموارد يقابلها توزيع غير عادل لثروات البلاد. هذا الشعور يهيئ البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لانتشار السلوكيات غير السوية ويساعد على «خلق حالة من التعود» (habitus) لتقبل تلك السلوكيات إلى درجة الاقتران بأن الفساد جزء من الحياة اليومية، وبأنه لا فائدة ترجى من التصدي لمظاهر سوء التصرف أو السلوك الارتشائي. وتكون المحصلة غياب المشاركة في الشأن العام وفي عملية تسييره<sup>9</sup>.

لهذا السبب من الضروري نشر الوعي بين الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وأن يعرف المواطنون ما يضمنه لهم الدستور الجديد من حقوق وحريات وبمن يمكنهم الاتصال في صورة الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم. وفي هذا تشجيع لكافة مكونات المجتمع (المنظمات غير

9 يراجع في هذا الصدد، منصف وناس، المرجع المذكور سابقا، ص. 151.

الحكومية، الإعلام، مؤسسات القطاع الخاص، أكاديميون ومثقفون مستقلون، المؤسسات التربوية والجامعية، مؤسسات البحث العلمي...) على المشاركة النشطة في نشر مبادئ الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومحاربتة.

## **الهدف أ - تشريك المواطنين والمجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص في صياغة وتنفيذ السياسات المتعلقة بالحوكمة الرشيدة مكافحة الفساد.**

**التدبير الإستراتيجي 1 :** تشريك الصحفيين الاستقصائيين في مجال مكافحة الفساد.

**التدبير الإستراتيجي 2 :** تدعيم مشاركة المواطنين في الأنشطة والهيكل والآليات والأنظمة العمومية ذات الصلة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

**التدبير الإستراتيجي 3 :** تشجيع مشاركة القطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الأنشطة التعليمية والعلمية والتكوينية والثقافية في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

**التدبير الإستراتيجي 4 :** تعزيز ومأسسة مشاركة منظمات المجتمع المدني في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

**التدبير الإستراتيجي 5 :** تدعيم تمثيلية المواطنين والمجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص في الهيكل والآليات والأنظمة ذات الصلة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

## **الهدف ب - إسهام المواطنين والمجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص في مراقبة ومتابعة وتقييم وتدقيق السياسات والبرامج المتعلقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.**

**التدبير الإستراتيجي 1 :** تدعيم آليات التفاعل بين الدولة والقطاع العام والقطاع الخاص خاصة عن طريق تنفيذ فاعل للقانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/11/27 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

## **الغاية الثالثة. تحسين الشفافية والنفاذ إلى المعلومة في مجال تنظيم المرفق العمومي والتصرف في الموارد والنفقات العمومية.**

يعرف القانون التونسي النزاهة بأنها «مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون ومقاصده و تجنب تضارب المصالح والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقته للضوابط التي تحكمه». أما **الشفافية** فتعني «نظام يقوم

بصورة خاصة على التدفق الحر للمعلومات والعمل بطريقة منفتحة بما من شأنه أن يتيح توفير معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأيسر السبل تساعد أصحاب الشأن على التعرف على كيفية إنجاز خدمة معينة أو صنع القرار وفهمه وتقييمه لاتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم وفسح المجال أمامهم لمساءلة الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء دون حواجز أو عراقيل»<sup>10</sup>.

إن «النزاهة» و«الشفافية» أهداف إيجابية ومهمة للدولة والمجتمع على حد سواء. **خصوصا في ظل انخراط تونس في التوجه العالمي لتقييم أنظمة النزاهة الوطنية.** لكن الملاحظ هو أنه في العديد من الأحيان يبقى استخدام الناس لمصطلح «النزاهة» أو «الشفافية» في مستويات مجردة ونظرية أكثر منها واقعية وتطبيقية. ولعله من المفيد حينئذ أن نبرز أهمية البعد العملي للنزاهة والشفافية كآليات ناجعة في مواجهة الفساد.

في هذا السياق يمكن تسليط الضوء على ثلاثة عناصر لتعزيز النزاهة والشفافية. أولا، من المتعارف عليه أن المجال الأكثر عرضة للفساد هو التزوّد في نطاق الصفقات العمومية. ولذا من المهم أن تتمكن الهيئات الرقابية والمواطنون من الولوج إلى المعلومات لتقييم العروض العمومية بهدف تفادي التجاوزات والإخلالات. ثانيا، إن معظم الحكومات الحديثة تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق واسع خلال عملية التزوّد. وإن كان ذلك لا يحلّ كل مشاكل الفساد فإنه يحد بدرجة كبيرة من الإخلالات والتجاوزات في مجال الصفقات العمومية. ثالثا، لقد أظهرت الدراسات والتجارب المقارنة أن إنشاء أنظمة قائمة على الجدارة صلب الوظيفة العمومية هي واحدة من أفضل الطرق لمكافحة الفساد. وهذا أمر ضروري لمنظومة الصفقات العمومية. وينبغي أن يكتمل النظام القائم على الجدارة من خلال التكوين، ولا سيما فيما يخص النزاهة، إضافة إلى المتابعة والتقييم المنتظم للأعوان والمشاريع والتصرف في الأموال.

**الهدف أ - تركيز نظام انتداب في القطاع العام يضمن الشفافية والإنصاف والنجاعة ويشجع تشغيل الأشخاص الأقدر كفاءة ونزاهة.**

**التدبير الإستراتيجي 1 :** تدعيم الشفافية على مستوى إجراءات الانتداب والترقية في القطاع العام.

**التدبير الإستراتيجي 2 :** مراجعة وصياغة نظام تأجير الأعوان العموميين.

**التدبير الإستراتيجي 3 :** إرساء آليات تسمح بالمراقبة المناسبة على القرارات التقديرية وعلى الأعوان العموميين المؤهلين لاتخاذها خاصة من خلال تكريس مرجعيات عمل.

10 تراجع خاصة المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد. وكذلك أمر عدد 4030 لسنة 2014 مؤرخ في 3 أكتوبر 2014 يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي.

**الهدف ب - وضع مدونات سلوك ومواثيق أخلاقية تضمن حسن استعمال الموارد العمومية وتسهم في تكريس أعلى درجات المهنية والنزاهة لدى الأعوان العموميين.**

**التدبير الإستراتيجي 1 :** نشر مدونات السلوك ومواثيق الأخلاق المهنية النافذة المتعلقة بالأعوان العموميين.

**التدبير الإستراتيجي 2 :** تعميم مدونات السلوك ومواثيق الأخلاق المهنية القطاعية على القطاعات ذات المخاطر.

**الهدف ج - ضمان النفاذ إلى المعلومة لكافة الأشخاص خاصة في بعض المجالات.**

**التدبير الإستراتيجي 1 :** تأمين تنفيذ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

**التدبير الإستراتيجي 2 :** إجازة وتسهيل الوصول إلى الوثائق والمعلومات المتعلقة بالإجراءات والملفات القضائية.

**التدبير الإستراتيجي 3 :** تيسير النفاذ إلى المعلومة بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني والإعلام من خلال اعتماد قنوات اتصال واضحة.

**الهدف د - تحسين الشفافية في مسار اتخاذ القرارات المتعلقة باستعمال الأموال العمومية.**

**التدبير الإستراتيجي 1 :** تحسين آليات التصرف في مجال الطلب العمومي.

**التدبير الإستراتيجي 2 :** تحسين أنظمة المتابعة والمراقبة والتدقيق في مجال الأموال العمومية.

**الغاية الرابعة. تدعيم المساءلة والمسؤولية للحيلولة دون الإفلات من العقاب ولضمان المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز.**

يعرف القانون التونسي **المساءلة** بأنها «إقرار مبدأ إخضاع كل شخص طبيعي أو معنوي يثبت ارتكابه لإحدى جرائم الفساد للمسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية وذلك بقطع النظر عن صفته أو وظيفته». أما **المحاسبة** فتعني «خضوع الذين يتولون الوظائف العمومية للمساءلة القانونية أو الإدارية أو الأخلاقية إزاء قراراتهم وأعمالهم سواء المحاسبة الأفقية (مسؤولية الموظف العمومي أمام جهات أخرى موازية)

أو العمودية (مسؤولية الموظف العمومي أمام ناخبيه وهيئته المرجعية، والمواطنين)<sup>11</sup>.

من المفترض أن تحول آليات المساءلة والمحاسبة دون الإفلات من العقاب أو التفصي من المسؤولية. وقد أكد الدستور الجديد على أن «تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون» (الفصل 2) وأن «المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات. وهم متساوون أمام القانون دون تمييز» (الفصل 21).

لكن أحكام الدستور وحدها لا تكفي لتحقيق وضمان عدم الإفلات من العقاب أو التنصل من المسؤولية. وقد كشفت عدة استطلاعات للرأي في تونس أن هاجس الإحساس بالتمييز بين المواطنين وبين الجهات لا زال قائماً. وأن الشعور بتساهل الدولة تجاه بعض مظاهر الفساد والخروج عن سلطة القانون لا زال سائداً. الأمر الذي يستدعي إيجاد موازنة مقبولة بين الحق في الإستقلالية والحصانة المهنية والمسؤولية الجزائية والتأديبية والمدنية عن التجاوزات المرتكبة. كما يتطلب تعزيز إستقلالية هيكل الوقاية والتتبع وهيئات الزجر والردع (الهيكل الدستورية والإدارية والقضائية والتعديلية). ويقتضي بالضرورة تمكين المواطنين من الحق في التعبير عن مواطن الفساد والإبلاغ عن العراقيل القانونية والعملية التي تعيق تطبيق القانون وإقرار تدابير لحماية الضحايا والشهود والمبلغين والخبراء.

## الهدف أ - إيجاد توازن بين الحصانة والمساءلة يكفل أن لا تحول الحصانة دون المساءلة.

التدبير الإستراتيجي 1 : نشر ثقافة مكافحة الفساد وحقوق الإنسان.

## الهدف ب - تعزيز التتبعات والعقوبات ضد أعمال الفساد.

التدبير الإستراتيجي 1 : تحسين الإطار القانوني والمفاهيمي المتعلق بمكافحة أعمال الفساد.

التدبير الإستراتيجي 2 : تدعيم العقوبات المتعلقة بأعمال الفساد في القطاع العام.

## الهدف ج - وضع نظام ناجع للتصريح بالامتلاكات والمصالح وللإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين ولمكافحة الإثراء غير المشروع.

التدبير الإستراتيجي 1 : تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي المتعلق بالتصريح بالامتلاكات والمصالح

11 يراجع خاصة المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد. وكذلك أمر عدد 4030 لسنة 2014 مؤرخ في 3 أكتوبر 2014 يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي.

وبالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وبمكافحة الإثراء غير المشروع.

**التدبير الإستراتيجي 2 :** تركيز آليات تنفيذ فاعلة للنصوص القانونية المتعلقة بالتصريح بالامتلاك والمصالح والإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وبمكافحة الإثراء غير المشروع.

## **الغاية الخامسة. تطوير أدوات عمل وتعزيز قدرات الأطراف الفاعلة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.**

إن التعقيد المتزايد للأسواق، وتشعب العقود والمبادلات التجارية والمالية، وانتشار التكنولوجيات الحديثة في الإعلام والاتصال، والبعد «المتغير» و«متعدد الأبعاد» لظاهرة الفساد (caractère mutant et multidimensionnel de la corruption) والسياق الانتقالي، عوامل قد تفسر جزئيا الصعوبات التي تواجه مكافحة الفساد في التجربة التونسية. لذلك أصبح من الضروري اعتماد سياسات ناجعة للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد تأخذ بعين الاعتبار هذا البعد «المتغير» و«المتشعب» لظاهرة الفساد. وهو ما يقتضي بالضرورة تطوير أدوات عمل فاعلة وتعزيز القدرات المؤسسية لكافة الأطراف المتدخلة : السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، الهيئات الدستورية، السلطة المحلية، المجتمع المدني، الإعلام، المواطنون.

ولعله من المسلم به كذلك القول بأن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في تونس لا زالت تواجه صعوبات عديدة في مجال مكافحة الفساد وكشف المفسدين في ظل الانتقال الديمقراطي وبأنها بحاجة ماسة إلى تحسين حوكمتها وتطوير أساليب عملها وتعزيز قدراتها. في هذا الصدد يمكن لمنظمات المجتمع المدني، سواء كانت ذات توجه عام أو متخصص، أن تمارس دورا أكثر أهمية وتأثيرا في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. ولا ينبغي أن تقتصر أنشطة هذه المنظمات المدنية على التوعية والتكوين فقط، إذ يمكن أن تهتم أيضا بأدوار التبليغ ورفع القضايا والدراسة والتحقيق ومراجعة التشريعات. كما أنه يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس دورا فاعلا ومؤثرا في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد عن طريق الصحافة الاستقصائية خصوصا. لكن على شرط التحلي بالمسؤولية المهنية والحرفية التامة بعيدا عن تصفية الحسابات الشخصية أو السياسية أو الإيديولوجية. فلا يجوز أن تتحول الصحافة الاستقصائية إلى أداة للتشهير. بل يجب أن توظف لكشف السلوكات غير السوية والإبلاغ عن الفساد.

### **الهدف أ – تشجيع اعتماد ونشر وتعميم طرق التصرف الحديثة في القطاع العام.**

**التدبير الإستراتيجي 1 :** تدعيم الاتصال والتحميس حول طرق التصرف الحديثة في القطاع العام.

**التدبير الإستراتيجي 2 :** تعزيز القدرات في مجال طرق التصرف الحديثة في القطاع العام.



**التدبير الإستراتيجي 3 :** تعزيز اعتماد البيانات المفتوحة واستخدامها.

**التدبير الإستراتيجي 4 :** تركيز أنظمة معلومات تمكن من تحسين جودة الخدمات العمومية.

**الهدف ب - تيسير فهم النصوص القانونية وتعزيز القدرات القضائية في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.**

**التدبير الإستراتيجي 1 :** تبسيط المناخ التشريعي والترتيبي في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

**التدبير الإستراتيجي 2 :** تطوير قدرات المنظومة القضائية في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

**التدبير الإستراتيجي 3 :** الحرص على تطبيق القانون المتعلق بالقضايا الاقتصادية والمالي وتدعيم القطب بالكفاءات والموارد اللازمة.

**الهدف ج - تعزيز قدرات الأعوان العموميين في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.**

**التدبير الإستراتيجي 1 :** تطوير قدرات المسؤولين في الدولة والأعوان العموميين حول الإطار التشريعي والترتيبي المتعلق بالتصريح بالامتلاك والمصالح والإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين ومكافحة الإثراء غير المشروع.

**الهدف د - تعزيز قدرات المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.**

**التدبير الإستراتيجي 1 :** تحسين حوكمة وإمكانات وقدرات كافة منظمات المجتمع المدني.

**التدبير الإستراتيجي 2 :** تحسين حوكمة وإمكانات وقدرات منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

**التدبير الإستراتيجي 3 :** تدعيم الحوار بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني.

**التدبير الإستراتيجي 4 :** تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي للإعلام والصحافة بما يدعم حرية التعبير والإعلام.

**التدبير الإستراتيجي 5 :** تطوير قدرات وسائل الإعلام في مجال الصحافة الاستقصائية وتعزيز الحماية القانونية للإعلاميين.

**التدبير الإستراتيجي 6 :** تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والحوكمة الرشيدة في القطاع الخاص.

**التدبير الإستراتيجي 7 :** التعاون مع المواطنين ومنظمات المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص

لفهم كيفية تحسين إجراءات مراقبة ومتابعة وتقييم وتدقيق السياسات والبرامج في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

### **الهدف هـ - تحسين معارف وحشد النواب في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.**

**التدبير الإستراتيجي 1 :** تدعيم قدرات النواب عن طريق التكوين في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

### **الهدف و - تدعيم قدرات وإمكانات الهيئة الوطنية المكلفة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.**

**التدبير الإستراتيجي 1 :** تعزيز كفاءة وموارد الهيئة الوطنية المكلفة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

## **الغاية السادسة. توضيح دور مختلف الفاعلين العموميين المتدخلين في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتحسين التنسيق فيما بينها.**

لقد أصبح من المسلم به في تونس، إنتقاد كثرة الأطراف الفاعلة وتعددتها، وتدخلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على تفاوت مواقعهم وأهمية أدوارهم، في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. وتشمل تلك الأطراف الفاعلة بالأساس السلطة التشريعية (الجلسة العامة، لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة إدارة المال العمومي) والسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، الحكومة، وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة، المجلس الأعلى للتصدي للفساد، الهياكل الإدارية الرقابية، الهيئات الإدارية المستقلة، المؤسسات العمومية...)، السلطة القضائية (القضاء العدلي والإداري والمالي، الهيئة الوقتية للقضاء العدلي، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، المحامون)، الهيئات الدستورية المستقلة (هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد...)، السلطة المحلية (الجماعات المحلية)، الهيئات التعديلية (مجلس المنافسة، هيئة السوق المالية...).

في هذا الخصوص، كثيرا ما تثار مسألة ضعف/غياب التنسيق بين مختلف الأطراف العمومية المتدخلة في ميدان الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بشكل أثر سلبا في نجاعة وفاعلية السياسات وخطط العمل والإجراءات المتخذة. الأمر الذي يستدعي بإلحاح تطوير منظومات معلوماتية واعتماد سياسة اتصالية ناجعة تمكن من حسن تنسيق ومتابعة وتقييم مختلف الجهود المبذولة في إرساء مقومات الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

### **الهدف أ - توضيح دور مختلف الفاعلين العموميين المتدخلين في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة**

## الفساد.

**التدبير الإستراتيجي 1 :** تحسيس مجلس نواب الشعب بخصوص الإطار القانوني والمؤسساتي والتنظيمي للهيئة.

**التدبير الإستراتيجي 2 :** إصدار النصوص المنظمة للإطار القانوني والمؤسساتي والتنظيمي للهيئة المكلفة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

**التدبير الإستراتيجي 3 :** اتخاذ التدابير الترتيبية والعملية للهيئة المكلفة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

**التدبير الإستراتيجي 4 :** مراجعة تنظيم ومشمولات مختلف الفاعلين العموميين المتدخلين في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

**الهدف ب – إضفاء الطابع المؤسسي على التنسيق بين الفاعلين العموميين المتدخلين في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.**

**التدبير الإستراتيجي 1 :** وضع آليات للتنسيق ومتابعة وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

**STRATEGIE  
NATIONALE**  
**DE BONNE  
GOUVERNANCE**  
**ET DE LUTTE CONTRE  
LA CORRUPTION**  
**2016 - 2020**

**PLAN D'ACTION**  
**2017 - 2018**

**PLAN D'ACTION À DÉPLOYER  
EN 2017-2018  
DE LA STRATÉGIE NATIONALE  
DE LA BONNE GOUVERNANCE  
ET DE LA  
LUTTE CONTRE LA CORRUPTION**

المينة الوطنية لمكافحة الفساد  
**INLUCC** 




République tunisienne  
الجمهورية التونسية



## LISTE DES ACRONYMES

**AIBG**: Académie Internationale de Bonne Gouvernance  
**ANETI** : Agence Nationale pour l'Emploi et le Travail Indépendant  
**ARP** : Assemblée des Représentants du Peuple  
**CFAD**: Centre de Formation et d'Appui à la Décentralisation  
**CNI**: Centre National de l'Informatique  
**HAICA** : Haute Instance Indépendante de la Communication Audiovisuelle  
**HAICOP** : Haute Instance de la Commande Publique  
**HCCAF**: Haut Comité du Contrôle Administratif et Financier  
**IAI** : Instance d'Accès à l'Information  
**INLUCC** : Instance Nationale de Lutte contre la Corruption  
**MAE** : Ministère des affaires étrangères  
**MFPE** : Ministère de Formation Professionnelle et de l'Emploi  
**MFPG** : Ministère de la Fonction Publique et de la Gouvernance  
**MI** : Ministère de l'intérieur  
**MJ** : Ministère de la Justice  
**MRICSDH** : Ministère chargé des Relations avec les Instances Constitutionnelles, la Société Civile et des Droits de l'Homme  
**OSC** : Organisation de la Société Civile  
**PG** : Présidence du Gouvernement  
**RNG** : Référentiel National de Gouvernance  
**SNJT** : Syndicat National des Journalistes Tunisiens  
**SNBGLCC** : Stratégie Nationale de Bonne gouvernance et de Lutte Contre la Corruption  
**TUNEPS** : Tunisia online E-Procurement System



# SNLCC


## La Stratégie Nationale de la Bonne Gouvernance et de la Lutte Contre la Corruption s'appuie sur 6 buts stratégiques

BUT I			
Affermir la volonté politique en insufflant une dynamique de changement dans le domaine de la bonne gouvernance et la lutte contre la corruption			
BUT II	BUT III	BUT IV	BUT V
Encourager la participation citoyenne active dans les efforts de l'Etat en faveur de la bonne gouvernance et la lutte contre la corruption	Améliorer la transparence et l'accès à l'information dans l'organisation du service public et la gestion des ressources et des dépenses publiques	Renforcer l'imputabilité/ responsabilité pour empêcher l'impunité et assurer l'égalité de tous les citoyens devant la loi sans discrimination	Améliorer les outils de travail et renforcer les capacités des parties prenantes en matière de bonne gouvernance et de lutte contre la corruption
BUT VI			
Clarifier et coordonner les rôles des différents acteurs publics intervenant dans le domaine de la bonne gouvernance et de la lutte contre la corruption			



# BUT I

## 3 objectifs pour affermir la volonté politique de lutte contre la corruption



# BUT I

**Objectif A :** Pérenniser la volonté politique des pouvoirs publics pour assurer un changement et une amélioration en matière de bonne gouvernance et de lutte contre la corruption (1/2)

Initiative stratégique	Action	Risques et prérequis	Lead et contributeur	Indicateurs	Période de mise en place
IA1 - Veille au suivi et à l'effectivité des poursuites disciplinaires et judiciaires	<p>Faire ressortir les cas de corruption ou de suspicion de corruption contenus dans tous les rapports officiels des institutions et corps de contrôle et d'audit au cours des dernières années notamment:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-Le rapport de la commission nationale d'investigation sur les affaires de corruption et de malversation</li> <li>- Les rapports de la cour des comptes</li> <li>- Les rapports des différents corps d'inspection et de contrôle et s'assurer du traitement effectif de ces affaires (sanction administrative ou abandon des poursuites).</li> </ul> <p>Instruire les cas de corruption ou de suspicion de corruption relevés sur les dernières années (INLUCC) Suivre le processus de traitement judiciaire des affaires transmises aux différents corps de justice.</p>	<p>Retard (volontaire ou involontaire) dans le traitement des affaires de corruption Lenteur du système judiciaire</p>	<p>INLUCC (L) Commission Nationale* HCCAF Médias MFPG MJ OSC PG Pôle judiciaire et financier</p>	<p>Nombre de cas de corruption ou de suspicion de corruption identifiés Nombre de cas traités administrativement Nombre de cas instruits par l'INLUCC Nombre de cas traités judiciairement</p>	S1 2017

L) : Lead

\* : Commission Nationale qui sera créée par le Comité National et qui sera en charge du pilotage, coordination et suivi de la SNBGLCC

## BUT I

**Objectif A :** Pérenniser la volonté politique des pouvoirs publics pour assurer un changement et une amélioration en matière de bonne gouvernance et de lutte contre la corruption (2/2)

Initiative stratégique	Action	Risques et prérequis	Lead et contributeur	Indicateurs	Période de mise en place
IA2 – Mise en place des « îlots d'intégrité » et élaboration des plans d'actions sectoriels	Mettre en place les « îlots d'intégrité » Elaborer les plans d'action sectoriels pour les domaines prioritaires (douanes, sécurité, santé et municipalité)	Retard dans la mise en place des « îlots d'intégrité » Dépendance entre les stratégies sectorielles et les « îlots d'intégrité » S'appuyer sur les autres stratégies existantes	Commission nationale (L) Cellules de bonne gouvernance au sein des ministères INLUCC Médias MFPG OSC	Nombre d'« îlots d'intégrité » mis en place Degré de perception de l'intégrité dans les « îlots d'intégrité » Plans d'actions élaborés	S2 2017

# BUT I

**Objectif A :** Pérenniser la volonté politique des pouvoirs publics pour assurer un changement et une amélioration en matière de bonne gouvernance et de lutte contre la corruption

Initiative stratégique	Action	Risques et prérequis	Lead et contributeur	Indicateurs	Période de mise en place
IA3 – Institutionnalisation des mécanismes de pilotage de la stratégie nationale de bonne gouvernance et de lutte contre la corruption	Créer les structures d'implémentation de la stratégie Créer les mécanismes de pilotage et d'accompagnement	Manque de réelle volonté / échec de mise en place du système de pilotage	Comité National**(L) INLUCC MFPG PG	Structures officiellement créées Mécanismes mis en œuvre	S2 2017

(L) : Lead

\*\* : Comité National formé par l'ensemble des représentativités ayant participé à l'élaboration du plan d'action

**Objectif B : Persuader et rallier l'opinion publique aux politiques et programmes de l'Etat dans le domaine de la bonne gouvernance et de la lutte contre la corruption**

Initiative stratégique	Action	Risques et prérequis	Lead et contributeur	Indicateurs	Période de mise en place
IB1 – Promotion du rôle du public à travers un programme de veille et de vigilance	<p>Concevoir le programme de veille et de vigilance</p> <p>Sensibiliser le public sur le programme de veille et de vigilance</p> <p>Collecter et sélectionner les candidatures (projets) des citoyens pour le programme de veille et de vigilance</p> <p>Mettre en œuvre, suivre et évaluer les projets</p>	<p>Manque de candidatures</p> <p>Manque de pertinence des projets proposés</p>	<p>INLUCC (L)</p> <p>Commission Nationale MFPG</p> <p>Médias</p> <p>OSC</p> <p>PG</p>	<p>Programme conçu</p> <p>Nombre annuel de projets déposés</p> <p>Nombre de projets sélectionnés</p> <p>Nombre de projets financés</p>	S2 2017

**Objectif C :** Chercher et allier un appui international, régional et bilatéral aux efforts de l'Etat dans le domaine de la bonne gouvernance et de la lutte contre la corruption.

Initiative stratégique	Action	Risques et prérequis	Lead et contributeur	Indicateurs	Période de mise en place
IC2 : Etablissement d'une coopération internationale coordonnée et efficace des politiques et programmes de bonne gouvernance et de lutte contre la corruption	Plaidoyer à l'international pour rechercher un appui technique et un soutien à la SNLCC	Manque de soutien financier et technique de l'étranger Impossibilité d'organiser les conférences d'échange d'expériences Plaidoiries inefficaces ou inexistantes	Commission nationale (L) ARP INLUCC MAE Médias OSC PG	Nombre de projets soutenus par des bailleurs internationaux Nombre de partenariats développés avec des pays classés dans le top 20 par les organismes internationaux et régionaux de notoriété	S2 2017

**Objectif D : Mettre en place un plan de communication à l'échelle nationale**

Initiative stratégique	Action	Risques et prérequis	Lead et contributeur	Indicateurs	Période de mise en place
ID1 : Etablissement d'un plan de communication national	Mettre en œuvre des campagnes de communication et de sensibilisation à l'échelle nationale Diffuser la culture open-gov Elaborer un programme pédagogique et culturel afin de sensibiliser les jeunes sur le sujet de la corruption	Plan de communication inadapté au contexte local Campagne de communication inefficace	Commission nationale (L) INLUCC Médias MFPG Ministère de l'éducation OSC	Nombre d'agences de communication sélectionnées Nombre d'actions de communication lancées Enquête sur la sensibilisation des jeunes Nombre de jeunes sensibilisés	S1 2017

# SNLCC


## La Stratégie Nationale de la Bonne Gouvernance et de la Lutte Contre la Corruption s'appuie sur 6 buts stratégiques

BUT I			
Affermir la volonté politique en insufflant une dynamique de changement dans le domaine de la bonne gouvernance et la lutte contre la corruption			
BUT II	BUT III	BUT IV	BUT V
Encourager la participation citoyenne active dans les efforts de l'Etat en faveur de la bonne gouvernance et la lutte contre la corruption	Améliorer la transparence et l'accès à l'information dans l'organisation du service public et la gestion des ressources et des dépenses publiques	Renforcer l'imputabilité/ responsabilité pour empêcher l'impunité et assurer l'égalité de tous les citoyens devant la loi sans discrimination	Améliorer les outils de travail et renforcer les capacités des parties prenantes en matière de bonne gouvernance et de lutte contre la corruption
BUT VI			
Clarifier et coordonner les rôles des différents acteurs publics intervenant dans le domaine de la bonne gouvernance et de la lutte contre la corruption			



## BUT II

Encourager la participation citoyenne active et le rôle essentiel des citoyens dans les efforts de l'Etat en faveur de la bonne gouvernance et la lutte contre la corruption.



## BUT II

**Objectif A :** Impliquer les citoyens, la société civile, les médias et le secteur privé dans la formulation et la mise en œuvre des politiques de bonne gouvernance et de lutte contre la corruption (1/2)

Initiative stratégique	Action	Risques et prérequis	Lead et contributeur	Indicateurs	Période de mise en place
IIA1 : Implication des journalistes d'investigation dans la lutte contre la corruption	Démultiplier le nombre de sessions de formation (initiales et continues) sur le journalisme d'investigation Reconnaître et récompenser les meilleurs travaux journalistiques d'investigation sur la lutte contre la corruption	Menaces sur les journalistes d'investigation Cours universitaires Modules de formation professionnelle	SNJT (L) INLUCC Etablissements pédagogiques	Nombre de cursus disponibles sur le journalisme d'investigation Nombre de journalistes d'investigation formés Nombre de travaux journalistiques élaborés Nombre de travaux journalistiques reconnus et primés	S1 2017

## BUT II

**Objectif A :** Impliquer les citoyens, la société civile, les médias et le secteur privé dans la formulation et la mise en œuvre des politiques de bonne gouvernance et de lutte contre la corruption (2/2)

Initiative stratégique	Action	Risques et prérequis	Lead et contributeur	Indicateurs	Période de mise en place
IIA4 : Favorisation et formalisation de la participation des OSC dans le domaine de la bonne gouvernance et de la lutte contre la corruption	<p>Identifier les associations œuvrant dans le domaine de la bonne gouvernance et la lutte contre la corruption</p> <p>Renforcer la transparence et les capacités managériales des OSC identifiées</p> <p>Favoriser le réseautage des associations</p> <p>Encourager l'établissement des protocoles d'accord entre la l'administration publique et les OSC</p>	<p>Absence de sanction pour les associations qui ne respectent pas leurs obligations</p> <p>Manque d'adhésion au programme de formation</p> <p>Exclusion de certaines OSC</p>	<p>INLUCC (L)</p> <p>ARP</p> <p>Commission Nationale MFPG</p> <p>MRICSCDH</p> <p>OSC</p> <p>PG</p>	<p>Nombre d'OSC identifiées</p> <p>Nombre d'OSC touchées par les programmes de renforcement de capacités</p> <p>Nombre de protocoles d'accord conclus</p> <p>Nombre de réseaux actifs</p>	S1 2017


# SNLCC

## La Stratégie Nationale de la Bonne Gouvernance et de la Lutte Contre la Corruption s'appuie sur 6 buts stratégiques

BUT I			
Affermir la volonté politique en insufflant une dynamique de changement dans le domaine de la bonne gouvernance et la lutte contre la corruption			
BUT II	BUT III	BUT IV	BUT V
Encourager la participation citoyenne active dans les efforts de l'Etat en faveur de la bonne gouvernance et la lutte contre la corruption	Améliorer la transparence et l'accès à l'information dans l'organisation du service public et la gestion des ressources et des dépenses publiques	Renforcer l'imputabilité/ responsabilité pour empêcher l'impunité et assurer l'égalité de tous les citoyens devant la loi sans discrimination	Améliorer les outils de travail et renforcer les capacités des parties prenantes en matière de bonne gouvernance et de lutte contre la corruption
BUT VI			
Clarifier et coordonner les rôles des différents acteurs publics intervenant dans le domaine de la bonne gouvernance et de la lutte contre la corruption			

## BUT III

### 4 objectifs pour améliorer la transparence et l'accès à l'information



## BUT III

**Objectif A :** Mettre en place un mode de recrutement et d'évolution dans le secteur public qui assure la transparence, l'équité et l'efficacité, et qui favorise l'emploi des personnes qualifiées et intègres.

Initiative stratégique	Action	Risques et prérequis	Lead et contributeur	Indicateurs	Période de mise en place
IIIA1 : Renforcement de la transparence au niveau des procédures de recrutement et d'évolution dans le secteur public	Publier systématiquement les avis de concours et leur résultat sur le site emploi.tn en mentionnant pour chaque concours les mécanismes de recours Mettre en place un référentiel de métiers et de compétences accessible au public basé sur des critères objectifs pour le recrutement et la promotion dans le secteur public Recourir aux appels à candidatures pour la nomination aux emplois fonctionnels	Résistance de la part d'une partie des fonctionnaires Résistance des hauts responsables	MFPG (L) ANETI INLUCC Médias MFPE OSC PG	Nombre d'utilisateurs du site emploi.tn (par tranche d'âge, par zone géographique) Référentiel des métiers et des compétences établi Nombre d'appels à candidatures lancés pour les nominations aux emplois fonctionnels	S1 2018

## BUT III

**Objectif D :** Améliorer la transparence du processus décisionnel relatif à l'utilisation des fonds publics

Initiative stratégique	Action	Risques et prérequis	Lead et contributeur	Indicateurs	Période de mise en place
IIID1 : Amélioration des mécanismes de gestion de la commande publique	Généraliser progressivement l'utilisation de la plateforme TUNEPS par les institutions/ organismes/ entreprises publics Sensibiliser et former les agents publics chargés de l'attribution et de la gestion de la commande publique	Résistance au changement de la part des utilisateurs Financement de l'initiative Financement de la plateforme informatique	HAICOP (L) Commission Nationale INLUCC MF PG	Nombre d'institutions /organismes utilisant TUNEPS Pourcentage d'achats via les e-catalogues par rapport à l'ensemble des achats Pourcentage des marchés conclus via TUNEPS par rapport au nombre global des marchés Nombre d'agents formés Nombre d'agents formés ayant réussi les tests de validation des compétences	S1 2017

# SNLCC


## La Stratégie Nationale de la Bonne Gouvernance et de la Lutte Contre la Corruption s'appuie sur 6 buts stratégiques

BUT I			
Affermir la volonté politique en insufflant une dynamique de changement dans le domaine de la bonne gouvernance et la lutte contre la corruption			
BUT II	BUT III	BUT IV	BUT V
Encourager la participation citoyenne active dans les efforts de l'Etat en faveur de la bonne gouvernance et la lutte contre la corruption	Améliorer la transparence et l'accès à l'information dans l'organisation du service public et la gestion des ressources et des dépenses publiques	Renforcer l'imputabilité/ responsabilité pour empêcher l'impunité et assurer l'égalité de tous les citoyens devant la loi sans discrimination	Améliorer les outils de travail et renforcer les capacités des parties prenantes en matière de bonne gouvernance et de lutte contre la corruption
BUT VI			
Clarifier et coordonner les rôles des différents acteurs publics intervenant dans le domaine de la bonne gouvernance et de la lutte contre la corruption			



## BUT IV

### 3 objectifs pour empêcher l'impunité et assurer l'égalité



## BUT IV

### Objectif B : Renforcement des poursuites et sanctions des actes de corruption

Initiative stratégique	Action	Risques et prérequis	Lead et contributeur	Indicateurs	Période de mise en place
IVB2 : Renforcement des sanctions relatives à des actes de corruption dans le secteur public	Adapter les sanctions administratives à la gravité des actes de corruption commis Traduire systématiquement devant la justice les avérés coupables d'actes de corruption au niveau du secteur public Engager la responsabilité de l'administration dans la conservation et la protection des moyens de preuve	Résistance des agents publics Réaction des syndicats Manque de moyens de preuve Perte ou dissimulation des moyens de preuve	MJ (L) INLUCC	Nombre de cas traduits devant la justice suite à des actes de corruption avérés Peine moyenne écopée suite à un acte de corruption prouvé	S1 2018

## BUT IV

**Objectif C :** Mettre en place un système efficace de déclaration du patrimoine et des intérêts, de dénonciation de la corruption, de protection des dénonciateurs et de lutte contre l'enrichissement illicite

Initiative stratégique	Action	Risques et prérequis	Lead et contributeur	Indicateurs	Période de mise en place
IVC1 : Renforcement du cadre législatif et réglementaire de déclaration du patrimoine et des intérêts, de dénonciation de la corruption, de protection des dénonciateurs et de lutte contre l'enrichissement illicite	Adopter le projet de la loi relative à la protection des lanceurs d'alertes Adopter le projet de la loi portant sur la déclaration du patrimoine et des intérêts Plaidoyer et sensibiliser sur l'importance de la déclaration du patrimoine et des intérêts et la protection des lanceurs d'alerte	Résistance des lobbyistes Vision péjorative du citoyen des actes de dénonciation Dissimulation du patrimoine et des intérêts	PG (L) ARP (L) INLUCC Médias MFPG OSC	Loi se rapportant à la protection des dénonciateurs adoptée Loi se rapportant à la déclaration du patrimoine et des intérêts adoptée Nombre d'alertes lancées Nombre de personnes cibles ayant déclaré leur patrimoine et intérêts Nombre d'affaires traduites en justice suite à des déclarations suspectes sévères Nombre de cas d'enrichissements illicites traduits devant la justice	S1 2017


# SNLCC

## La Stratégie Nationale de la Bonne Gouvernance et de la Lutte Contre la Corruption s'appuie sur 6 buts stratégiques

BUT I			
Affermir la volonté politique en insufflant une dynamique de changement dans le domaine de la bonne gouvernance et la lutte contre la corruption			
BUT II	BUT III	BUT IV	BUT V
Encourager la participation citoyenne active dans les efforts de l'Etat en faveur de la bonne gouvernance et la lutte contre la corruption	Améliorer la transparence et l'accès à l'information dans l'organisation du service public et la gestion des ressources et des dépenses publiques	Renforcer l'imputabilité/ responsabilité pour empêcher l'impunité et assurer l'égalité de tous les citoyens devant la loi sans discrimination	Améliorer les outils de travail et renforcer les capacités des parties prenantes en matière de bonne gouvernance et de lutte contre la corruption
BUT VI			
Clarifier et coordonner les rôles des différents acteurs publics intervenant dans le domaine de la bonne gouvernance et de la lutte contre la corruption			

## BUT V

Améliorer les outils de travail et renforcer les capacités des parties prenantes en matière de bonne gouvernance et de lutte contre la corruption.



## Objectif E : Améliorer les connaissances et la mobilisation des élus en matière de bonne gouvernance et de lutte contre la corruption

Initiative stratégique	Action	Risques et prérequis	Lead et contributeur	Indicateurs	Période de mise en place
VE1 : Renforcement des capacités des élus par la formation en matière de bonne gouvernance et de lutte contre la corruption	Identifier les besoins en formations par public cible Adapter les thématiques de formation (définir des thématiques prioritaires ) en référence aux standards internationaux	Suivi / évaluation des acquis suite aux formations Mise à jour des thématiques	ARP (L) AIBG Centre de formation de l'ARP CFAD INLUCC MFPG OSC PG	Nombre de cursus de formations spécialisés mis en place Nombre d'élus formés	S2 2017

## BUT V

### Objectif F : Renforcement des capacités et des moyens de l'INLUCC

Initiative stratégique	Action	Risques et prérequis	Lead et contributeur	Indicateurs	Période de mise en place
VF1 : Consolidation des ressources de l'INLUCC	Renforcer les moyens matériels, financiers et humains de l'INLUCC Renforcer et consolider le centre de recherche de l'INLUCC Garantir la protection des membres de l'INLUCC	Manque de financement Manque d'expertise Suivi / évaluation des acquis à la suite des rencontres Manque de motivation Lenteur dans l'application du plan d'action	PG (L) ARP Bailleurs de fonds INLUCC MF	Nombre de recrues Budget alloué (fonctionnement, et équipements) Financement alloué au renforcement du centre de recherche Protection fournie	S1 2017

# SNLCC


## La Stratégie Nationale de la Bonne Gouvernance et de la Lutte Contre la Corruption s'appuie sur 6 buts stratégiques

BUT I			
Affermir la volonté politique en insufflant une dynamique de changement dans le domaine de la bonne gouvernance et la lutte contre la corruption			
BUT II	BUT III	BUT IV	BUT V
Encourager la participation citoyenne active dans les efforts de l'Etat en faveur de la bonne gouvernance et la lutte contre la corruption	Améliorer la transparence et l'accès à l'information dans l'organisation du service public et la gestion des ressources et des dépenses publiques	Renforcer l'imputabilité/ responsabilité pour empêcher l'impunité et assurer l'égalité de tous les citoyens devant la loi sans discrimination	Améliorer les outils de travail et renforcer les capacités des parties prenantes en matière de bonne gouvernance et de lutte contre la corruption
BUT VI			
Clarifier et coordonner les rôles des différents acteurs publics intervenant dans le domaine de la bonne gouvernance et de la lutte contre la corruption			



## BUT VI

Clarifier et coordonner les rôles des différents acteurs publics intervenants dans le domaine de la bonne gouvernance et de la lutte contre la corruption



## BUT VI

**Objectif A :** Clarifier et coordonner le rôle des différents acteurs publics intervenant dans le domaine de la bonne gouvernance et de la lutte contre la corruption

Initiative stratégiques	Actions	Risques et prérequis	Lead et contributeur	Indicateurs	Période de mise en place
VIA2 : Adoption des textes régissant le cadre juridique, institutionnel et organisationnel de l'Instance de la bonne gouvernance et de la lutte contre la corruption	<p>Adopter la loi organique des dispositions communes pour les instances constitutionnelles indépendantes</p> <p>Adopter la loi relative à l'instance de la bonne gouvernance et de la lutte contre la corruption</p> <p>Garantir l'autonomie financière de l'Instance à travers la loi organique du budget</p> <p>Adopter le texte juridique relatif au statut particulier des agents de l'instance en charge de la bonne gouvernance et de la lutte contre la corruption</p>	<p>Plan de charge ARP</p> <p>Absence de consensus</p> <p>Volonté politique</p>	<p>MRICSCDH (L)</p> <p>ARP</p> <p>INLUCC</p> <p>MF</p> <p>MFPG</p> <p>PG</p>	<p>loi organique des dispositions communes adoptée</p> <p>loi relative à l'instance adoptée</p> <p>Autonomie financière garantie</p> <p>Statut des agents de l'instance adopté</p>	S2 2017

## BUT VI

**Objectif B :** Institutionnaliser la coordination des acteurs publics intervenant dans le domaine de la bonne gouvernance et de la lutte contre la corruption

Initiatives stratégiques	Actions	Risques et prérequis	Lead et contributeur	Indicateurs	Période de mise en place
VIB1 : Mettre en place les mécanismes de coordination, de suivi et d'évaluation de la stratégie	Etablir les termes de référence des structures chargées du suivi, de la coordination et de l'évaluation de la stratégie de bonne gouvernance et de lutte contre la corruption Mettre en place un mécanisme de suivi du plan d'action	Manque d'engagement Indisponibilité des membres Volonté politique	Comité national (L) Cellules de gouvernance Experts internationaux OSC Médias Instance ARP PG	Commission nationale créée Taux d'avancement de la mise en place du Plan d'action de la stratégie	S1 2017



الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

**INLUCC**

THE NATIONAL ANTI-CORRUPTION AUTHORITY

[www.inlucc.tn](http://www.inlucc.tn)

الرقم الأخضر  
N°Vert 80 10 22 22



/inlucc

جرافيك وتصميم فني:

ياسين

[mysigne.pub.com](http://mysigne.pub.com)

[mysigne@planet.tn](mailto:mysigne@planet.tn)

تصنيف وتنفيذ:

علي صراصرة

[prepresse00@gmail.com](mailto:prepresse00@gmail.com)

